جامعة الشهيد حمّه لخضر. الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وأثرها على التشريع الجزائري

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم
فرع الحقوق . تخصّص القانون العام

إعداد الطّالب:
عادل زلاسي

تحت إشراف:
الأستاذ الدّكتور/ بوبكر خلف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدّرجة العلميّة	المؤسّسة	الصّفة
بدر شنوف	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
بوبكر خلف	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
عماد شريفي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الوادي	مناقشا
العيد الراعي	أستاذ	جامعة غرداية	مناقشا
نصر الدين عشور	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا
ركبي رابح	أستاذ محاضر -أ-	جامعة غرداية	مناقشا
عفاف الهمامي	أستاذ	جامعة صفاقس -تونس-	مناقشا

السّنة الجامعية: 2026/2025

بسم اللّه الرّحمان الرّحيم

قال الله تعالى:

﴿ياأيّها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، إنّ الله عليم خبير ﴾

سورة الحجرات، الآية: 13

وقال عزّ من قائل:

﴿من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيّبة ولنجزينّهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾

سورة النحل، الآية: 97

*شكر وعرفان *

اتقدم بشكري وعرفاني وامتناني إلى:

- جميع المعلمين والاساتذة الكرام الذين علموني وأدبوني خلال مساري الدراسي.
- استاذي الفاضل الدكتور/ خلف بوبكر الذي تكرم بالاشرف على هذه الأطروحة.
- أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الكرام .
- الى كل الزملاء الاساتذة والاداريين بكلية الحقوق وعلى رأسهم السيد عميد كلية الحقوق أ.د/ دراجي المكي ، والدكتور / شريفي عماد وأ.د / كرام محمد الأخضر على دعمهم المعنوي وتوجيهاتهم.
- كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام انجاز هذه الدراسة.

زلاسي عادل

الاهــداء

إلى روح والدي الطاهرة طيب الله ثراه

الى المرأة التي قرن الله عزوجل عبادته وعدم الإشراك به، بالإحسان اليها.

أمي حفظها الله وأمدها بالصحة والعافية

الى المرأة التي كانت لي عوناً وسنداً في اكمال دراستي الجامعية بالرغم من الصعاب.

زوجتي الكريمة الفاضلة

الى أولادي فلذات كبدي ونور حياتي، سارة وعبد الكريم ومحمد الفاتح ولزهاري

الى اخوتي وأخواتي على دعمهم المادي والمعنوي.

الى من وقف بجانبي من الاصدقاء والزملاء.

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي .

قائمة المختصرات

1-المختصرات باللغة العربية

ا.ع.ح.ا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان

ا.د.م.ح .م: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

ا.م.ج.أ.ت.ض.م: اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.س.ط: دون سنة طبع

د.د.ن: دون دار نشر.

ص: صفحة

ط: طبعة

م.ع.س: المملكة العربية السعودية

م.ع.د: منظمة العمل الدولية

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.ع.ج:قانون العقوبات الجزائري

ل.م.ق.ت.ض.م: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

سيداو: اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة

2 - المختصرات باللغة الأجنبية

Ibid: Même référence.

Op.cit: ouvrage précité

CEDAW: Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women

مقدمة

مقدمة:

تتبوء الاتفاقيات الدولية مكانة هامة لدى أشخاص القانون الدولي باعتبارها من المصادر الرسمية للقانون الدولي اسنادًا الى المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يعد جزأ لا يتجزأ من ميثاق الأمم الامتحدة، والاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف تُفعلٌ وتُنمي التعاون الدولي في شتى المجالات، وتسمح هذه الآلية بالأخص بتجسيد الأهداف موضع الاتفاق بين الدول فيما بينها، أو مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، لقد كان ومازال وسيظل مجال حماية حقوق الانسان أحد أبرز موضوعات الاتفاقيات الدولية، نظرًا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية وحساسية في المجال الوطني والدولي بعد ميلاد هيئة الأمم المتحدة.

كما أن المنظمات الدولية لا يتسنى لها تحقيق أهدافها وغايات وجودها، الا بوجود اتفاقية دولية منشئة لها، والتي تعد بمثابة دستورها، الذي يحدد مبادئها وأهدافها واختصاصاتها، ويكون عادة ميلاد هذه المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ضمن مؤتمر دولي معد خصيصا لهذا الغرض، كما جرى عليه الحال في مؤتمر سان فرانسيسكو في 24 أكتوبر 1945 بالولايات المتحدة الأمريكية، الذي وضع ميثاق هيئة الأمم المتحدة المنشئ لمنظمة لها، التي يسعى ميثاقها الى تحقيق أهم أهداف الدول الأعضاء فيها، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، عبر منع الدول للجوء للحرب كوسيلة لحل النزاعات البينية، وحث وإلزام الدول على تسوية نزاعاتها البينة بالوسائل السلمية كالمفاوضات والوساطة ...الخ، كما تعد حماية حقوق الانسان بتنوعاتها المختلفة من أبرز الأهداف التي تسعى هيئة الأمم المتحدة لتحقيقها، وذلك بالاسهام في اعداد النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان عموماً، منها الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة وحث الدول على الانضمام اليها.

ترشدنا مبادئ فلسفة القانون الى أن أصل القواعد القانونية التي تتضمنها النصوص القانونية الدولية، منها القواعد التي تتضمنها (ا.د.م.ح .م) تستمد مضامين أحكامها

الموضوعية من مرجعيات (مصادر) دينية وفلسفية وسياسية وقانونية وفكرية، أسهمت في تشكيلها وقولبتها بشكل تراكمي بداية من الحضارات القديمة الى يومناهذا.

إن ما ورد في مضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في زمننا الحالي من أحكام لم تكن وليدة الفكر المعاصر لحقوق الانسان، بل كانت نتيجة تراكم وتعاقب مد حضاري يعد بمثابة **المرجعيات الأولى** لها، ممثلة في الشرائع الدينية السماوية والوضعية اضافة الى ما تزخر به النظم القانونية للحضارات القديمة من قواعد قانونية مكتوبة وعرفية أسهمت في تنظيم الحياة الخاصة والعامة للمرأة في تلك الحضارات على غرار شريعة حمروابي في حضارة بلاد ما بين النهرين مثلاً، كما يعد الفكر الانساني الفلسفي من ابرز هذه المرجعيات لهذه الاتفاقيات، وبالأخص آراء أعلام الفلسفة اليونانية أمثال: سقراط وافلاطون وأرسطو، ومن بعدها الفلسفة الاسلامية ومن أعلامها: بن رشد والرازي والفارابي وأبوحامد الغزالي، وذلك من خلال التعرض لمكانة المرأة في المجتمع وللعلاقة بين المرأة والرجل في اطار الرابطة الزوجية والحياة العامة، وفق تصوراتهم الخاصة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية التي تتسم بالمرونة ومراعاة مصالح الفرد والجماعة والدولة، مستنيرين بأحكام الفقه الاسلامي المتعلقة بحماية الكليات الخمس.

كما شكلت العديد من التطورات الحقوقية والفلسفية والفكرية والسياسية بداية من العصر الوسيط، **المرجعيات اللاحقة** للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، بداية بالوثائق الأولى لحقوق الانسان المنبثقة عن الثورات الكبرى ضد تسلط الملوك ونظام الاقطاع ورجال الكنيسة في أوربا، حيث صدرت الوثيقة الكبرى أو ما يعرف ب " الماكنا كارتا " عام 1215 بأنكلترا ضد هيمنة الملك، وفي أمريكا وبعد نهاية حرب الاستقلال عام 1786 كانت من أبرز نتائجها صدور الدستور الأمريكي لعام 1789، وفي فرنسا قامت الثورة الفرنسية عام 1789 ضد الحكم الملكي المطلق المتجسد في لويس السادس عشر، وكان أبرز نتائجها على المستوى الحقوقي صدور اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789، أما في روسيا وبعد نجاح الشيوعيين في قلب نظام حكم القياصرة عام 1917 الذي نخره الفساد، واعتماد البيان

الشيوعي الذي أصدره كارل ماركس عام 1848 مرجعية لحكم البلاد في مختلف النواحي، ومن خلال الفكر الشيوعي والاشتراكي فيما بعد تأثرت المواثيق الدولية لحقوق الانسان ومنها المتعلقة بحماية حقوق المرأة بنظرة الاشتراكية للمرأة، من خلال الدور الذي لعبته دول المجموعة الاشتراكية الطرف في هاته المواثيق، وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي سابقاً الذي حرص على أن تكون حقوق الانسان الواردة بالمواثيق الدولية شيوعية المرجع، كما لعبت الأحزاب الاشتراكية والشيوعية دورا كبيرا في اعداد الكوادر والقادة والمفكرين الذين تناولوا قضايا المرأة وحقوقها وفق المنظور الاشتراكي والتأثير بذلك على أشخاص المجتمع الدولي.

ويعتبر من قبيل المرجعيات اللاحقة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، المدارس الفلسفية في العصور الوسطى وعصر النهضة، حيث تعرضت هذه الأخيرة لتبيان علاقة الحاكم بالمحكوم، والتعرض لواجبات وحقوق كل منهما في ظل الظروف التاريخية السائدة آنذاك، مع فلاسفة مدرسة العقد الاجتماعي والمذهب النفعي، ونفس الأمر بالنسبة للمذاهب السياسية باعتبارها من المرجعيات اللاحقة لهاته الاتفاقيات، والذي يعد نظام الحكم السياسي الديمقراطي أحد أهم افرازاتها، هذا الأخير الذي يكرس مبادئ دولة القانون والضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات ومنها حقوق المرأة، كما كان للمذاهب الفكرية على غرار العلمانية تأثير مباشرًا في بلورة المبادئ الكبرى للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، بفعل اعتناق أغلبية رجال السياسة والقانون في أوربا وغيرها للفكر العلماني المنادي بفصل الدين عن الدولة، وإضفاء النظرة الليبرالية على حقوق الانسان، منها حقوق المرأة العاملة.

أما الحركة النسوية العالمية التي كانت نتاجا للثورة الصناعية في اوربا الغربية بداية من القرن السادس عشر، التي أسهمت في حماية حقوق النساء العاملات في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بإنشاء التنظيمات النقابية العمالية والضغط على الحكومات لأجل ادراج حقوق النساء العاملات ضمن المنظومة القانونية للبلد، وإنفاذ مبادئ الحركة النسوية

في المجال الدولي من خلال الاسهام في تأسيس منظمة العمل الدولية عام 1919[1]، وبفعل التأثير السياسي والفكري لأدبيات الثورة الفرنسية على الدولة العثمانية بادرت هذه الاخيرة بإجراء عدة اصلاحات سياسية وإدارية وثقافية بداية بخط شريف كلخانة عام **1883**، والتي كان لها تأثير على المنظومة القانونية في البلاد العربية المنضوية تحت حكم الخلافة العثمانية، هذه الاصلاحات التي استهدفت تعزيز حقوق مواطني الدولة العثمانية غير المسلمين (أهل الذمة)، جاءت استجابة للضغوط الأوربية لا بدافع الاصلاح السياسي والاداري، الا أنها كفلت حقوقا للمرأة في البلاد العثمانية، كانت محرومة منها بالأخص الحق في التعليم والتكوين المهني، خاصة في الأرياف والبوادي في بلاد الشام والعراق ومصر وشبه الجزيرة العربية .

لقد كان للحرب العالمية الثانية تأثيرا مباشرا على بلورة وتطور النصوص الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة، وذلك بسبب المآسي التي حلت بالمرأة، حيث تعرضت ملايين النساء لأبشع انواع جرائم الحرب كالاغتصاب والعنف بمختلف أشكاله والتجويع، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد هيئة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945، التي أكد ميثاقها على المساواة بين البشر وحظر التمييز والتفرقة على أي أساس كان ومنه على أساس الجنس، حيث أسهمت هيئة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها واشرافها على صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في بلورة مكانة متميزة للفرد في القانون الدولي الحديث، وظهر ذلك جليا في الأحكام المنظمة لاختصاص اللجان التعاهدية للمعاهدات الدولية، التي أجازت لمواطني الدول الأطراف فيها رفع البلاغات والشكوى، المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان بعد اسنفاذ طرق الطعن القضائية الداخلية.

[1] تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى قبل تأسيس الامم المتحدة، وهي وكالة متخصصة تابعة لها، هدفها تعزيز الحقوق في العمل كما هو واضح في الشعار " عمل لائق للرجال والنساء كافة "، وترتكز هذه المهمة على فهم العلاقة المعقدة بين حقوق العمل والعدالة الاجتماعية، وشروط السلام الدائم والسلام والازدهار. أنظر: حسين عامر، المنظمات الدولية: هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت ط، ص 404.

لقد أولت المنظمة الاممية منذ نشأتها اهتماماً خاصاً بحماية حقوق الفئات الضعيفة، منها المرأة نظرا لما عانته وتعانيه من تمييز وعنف أثر على تمتعها بحقوقها الأساسية وطنيا واقليميا وعالميا، وحتى تكون حقوق المرأة محمية، توجب اضفاء التزام قانوني على الدول يجعلها موضع حماية، وذلك بإصدار نصوص دولية اتفاقية تحمي حقوق النساء، وحث الدول على الانضمام اليها، حيث جاءت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة في المضمون، حيث كانت حماية حقوق المرأة ضمنيا في ظل الشرعة الدولية لحقوق الانسان باعتبارها انساناً، لتتطور مظاهر الحماية وتتبلور في مواثيق دولية تُعنى بحماية حق معين في ظل وضعية اجتماعية معينة للمرأة كحماية المرأة في ميدان معين كالاتفاقية الدولية للحقوق السياسية لعام 1952، والاتفاقية الدولية لحماية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957.

كما عملت الأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وباشتراك من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على تعزيز حماية حقوق الانسان في العالم عبر آلية المؤتمرات الدولية، منها التي تعنى بحقوق السكان والمعروفة بمؤتمرات السكان والتنمية والبيئة على غرار مؤتمر " مكسيكو " بالمكسيك عام 1975، ومؤتمر " كوبنهاجن " بالدانمارك عام 1980، ومؤتمر " نيروبي" بكينيا عام 1985 ، ومؤتمر " بيجين " بالصين الشعبية عام 1995، حيث تعد قضايا المرأة وحقوقها من أبرز اهتماماتها.

وكان وضع اتفاقية اطار لحماية الحقوق الانسانية للمرأة في العالم من جميع أشكال التمييز، من أهم انشغالات هيئة الأمم المتحدة، حيث قامت لجنة وضع المرأة في عام 1946 بالنظر في اعداد معاهدة تمنح الاعلان قوة ملزمة، وكان الترحيب بهذه المعاهدة في خطة العمل العالمية التي تم اعتمادها في المؤتمر العالمي الأول عام 1975، وقد دعت الخطة الى إعداد اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتم اعتماد اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979 [1]من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أعربت الجمعية العامة في قرار الاعتماد عن الامل في وضعها حيز التنفيذ في وقت مبكر [2] و التي يتلخص هدفها والغرض منها في تجسيد المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الانسانية وحظر التمييز ضدها في جميع نواحي الحياة وإنفاذ ذلك فعلياً في أرض الواقع دون ابطاء.

والجزائر التي استقلت عن فرنسا عام 1962 بعد حرب تحريرية ضروس، احترمت مبادئ حقوق الانسان في حالتي الحرب والسلم، ولا أدل على ذلك من تقيد جيش التحرير الوطني أثناء العمليات العسكرية التي كان ينفذها ضد الأهداف الاستعمارية، بمواثيق جنيف للقانون الدولي الانساني لعام 1949، وتجلت بوضوح في تعامله مع أسرى العدو وفق القواعد الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب في اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أن جزائر الاستقلال الفتية أبانت عن نيتها الحسنة في احترام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والانضمام اليها، وجاء ذلك في نص المادة (11) من دستور 1963، المتضمنة اعتراف الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

لقد مرت الجزائر منذ استقلالها الى غاية أواخر الثمانينات تزامنا مع زوال الثنائية القطبية، بتحولات مست جميع المجالات، ففي المجال السياسي والدستوري تم التخلي عن نظام الحكم الاشتراكي الذي سُيرت به البلاد منذ الاستقلال وحتى صدور دستور 1989، الذي أقر التعددية الحزبية وفق ضوابط معينة، كما تم التخلي عن نظام الحزب الواحد الذي يعد السمة المميزة لأنظمة الحكم الاشتراكية والشيوعية، إلا أن هذا التحول السياسي

---

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979،تاريخ الدخول حيز النفاذ 03 سبتمبر 1981،وفقاً لأحكام المادة 27 (1)، صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 1996/01/22،ج،ر،رقم 06،حيث وردت التحفظات الجزائرية حصرًا على مواد في الاتفاقية وهي " المادة02،المادة 09 الفقرة 02،و المادة 15 الفقرة 04،و المادة 16،و المادة 29 الفقرة 02 "،لتعارضها مع قانون الأسرة الجزائري ومع المبادئ والثوابت الاساسية للمجتمع الجزائري الواردة بالدساتير الجزائرية المتعاقبة .

[2] هيفاء أبوغزالة ، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة "السيداو"،منظمة المرأة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 2009، ص 13.

الديمقراطي في مطلع تسعينات القرن الماضي تعثر، وصاحبته أحداث عنف دامية عرفتها البلاد، بسبب توقيف المسار الانتخابي عام 1991، وفي المجال الاقتصادي كرس دستور 1989 حرية الصناعة والتجارة والتنقل في مسعى من الدولة الجزائرية للانتهاج نظام اقتصاد السوق والشروع في الاصلاحات الاقتصادية، إلا أن هذا التحول الاقتصادي صاحبته آثار سلبية مست الأسرة الجزائرية في الجانب المعيشي والاجتماعي والنفسي، نتيجة انتهاج سياسية خوصصة القطاع العام والرضوخ لضغوطات واملاءات صندوق النقد الدولي، التي لا تراعي المتطلبات المعيشية لفئة الشعب المتوسطة وضعيفة الدخل، مما أدى لانتشار البطالة والفقر، أما في المجال الاجتماعي فقد كرس هذا الدستور الدور الاجتماعي للدولة الجزائرية أسوة بالدساتير السابقة، من خلال كفالة مجانية التعليم والصحة للمواطن.

ونتيجة للتحولات السالفة الذكر التي مرت بها الجزائر وفي جميع الميادين، وجنوح المجتمع الدولي للاهتمام بقضايا حقوق الانسان والمرأة بالأخص، باعتباره علامة على سيادة النظام الديمقراطي بالبلد، الأمر الذي دفع الجزائر للاندماج التدريجي في المنظومة الدولية لحماية حقوق المرأة، وكان من مظاهره الانضمام[1] للاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة ب " سيداو " بتحفظ في 1996/01/22، باعتبارها اتفاقية دولية مرجعية لحماية حقوق المرأة، مختزلة الجهد الاتفاقي الدولي المتعلق بحماية حقوق المرأة منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة الى غاية صدورها، حيث استهدفت التحفظات الجزائرية المواد

[1] تشير أغلب الدساتير العربية عند التعرض للالتزام بالمعاهدات الدولية لمسألة الابرام والتصديق رغم أنها تستعمل وسيلة الانضمام في ممارستها العملية، والحقيقة أن هذا الأمر لا يثير اشكالاً على اعتبار أن كلتا الوسيلتين لهما نفس القيمة القانونية حسب نص اتفاقية فيينا، ولعل الاختلاف الوحيد بينهما هو الوقت الذي يتم فيه كلاهما، اذ غالباً ما نتكلم عن التصديق بالنسبة للدولة التي شاركت في عملية المفاوضات، وقررت الالتزام بالمعاهدة بعد فترة وجيزة من اعتمادها، أما الانضمام فتقوم به الدولة التي لم تشارك خلال المفاوضات، ومضى عليها وقت لكي تقرر الالتزام بها.أنظر: سامية بوروبة، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الانسانية للمرأة، الاردن، تونس، العراق، فلسطين، المغرب، لبنان، الجزائر، بدعم من: معهد راؤول والينبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني، عمان، الاردن، 2016، ص 43.

التالية: (المادة02، المادة 09 الفقرة 02، والمادة 15 الفقرة 04، والمادة 16، والمادة 29 الفقرة 02) من الاتفاقية، هذا الانضمام الذي رتب على الجزائر الوفاء بأحكام هاته الاتفاقية، والمتمثل في تجسيد موضوع وغرض الاتفاقية تشريعياً وعملياً دون إبطاء، ومكافحة الاجراءات التمييزية المفضية الى العنف، والقضاء على الممارسات والأعراف التقليدية المتوارثة التي تقف حائلاً أمام تطور المرأة وتمتعها بحقوقها، في مضامين المنظومة القانونية الجزائرية ذات العلاقة بحقوق المرأة،منها القوانين محل الدراسة وهي قوانين " العمل والعقوبات والأسرة والجنسية"، ولأجل ذلك اعتبرت **(ل.م.ق.ت.ض.م)** التحفظات التي أبدتها الجزائر وبالأخص على المواد الجوهرية بالاتفاقية وهما المادتان (2 و16) تقف حجر عثرة أمام مساواة المرأة بالرجل في الحقوق المدنية الانسانية وحظر التمييز ضدها في جميع الميادين.

والتحفظات الجزائرية المبداة على اتفاقية " سيداو " باعتبارها اجراء قانوني سيادي تحمي به الدولة مصالحها المعنوية والمادية، جوبهت بانتقادات وتضمر داخلي، كما أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة دعت في عديد توصياتها وردودها عن التقارير الجزائرية[1] المرفوعة اليها لسحب تحفظاتها المبداة على الأحكام الجوهرية بالاتفاقية لأنها لا تتوافق مع غرض الاتفاقية وموضوعها.

لقد تزامنت بداية الالفية الثالثة بتنامي موجة سحب التحفظات في المنطقة العربية وشمال افريقيا على لاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وبالأخص المعنية بحقوق المرأة والطفل، حيث شرعت الدول العربية، بلدان الخليج وشمال افريقيا، في تعديل قوانينها المتعارضة مع اتفاقيات حقوق المرأة وانصبت في أغلبها على الحقوق السياسية والمدنية للمرأة، منها الكويت

[1] عملا بالمادة (18) من اتفاقية " سيداو " ، قدمت الجزائر الى اللجنة (ل.م.ق.ت.ض.م) حتى الآن ثلاث تقارير:
- تقريرها الأولي (CEDAW/C/DZA/1) في 21 و26 جانفي 1999.
- تقريرها الدوري الثاني (CEDAW/C/DZA/2) في 11 جانفي 2005.
- تقريرها الدوري الثالث والرابع (CEDAW/C/DZA/3-4) في 22 فيفري 2012.

التي بادرت بسحب تحفظها السابق على المادة (7) من اتفاقية " سيداو" حول الحقوق السياسية للمرأة، وذلك عند تعديلها لقانون الانتخابات عام 2005، ونفس الأمر بالنسبة للأم التونسية المتزوجة من أجنبي حيث أصبح من حقها منح جنسيتها لأبنائها بعد ادخال تعديلات على قانون الجنسية التونسي بموجب القانون رقم 55 بتاريخ 2010/12/01، أما مصر فقد سحبت تحفظها على المادة (2/9) في عام 2008، وذلك بعد تعديل قانون الجنسية، للسماح للمرأة المصرية بنقل جنسيتها لأبناءها.

وكبادرة حسن نية من الجزائر لسحب هذه التحفظات قامت بإجراء تعديلات على المنظومة القانونية الوطنية، مست القوانين التي تتعارض أحكامها مع أحكام اتفاقية سيداو المتحفظ عليها، في مسعى لمواءمة التشريع الجزائري بداية بالدستور ثم القوانين العضوية ...الخ مع الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة، وعلى رأسها اتفاقية " سيداو ".

وفي ميدان العمل،وبغية تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة العاملة وحظر التمييز ضدها في مكان العمل، صادقت الجزائر منذ الاستقلال على العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية المرأة في ميدان العمل، وفي مقدمتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحماية المرأة العاملة وضمان حقوقها المرتبطة بالحق في العمل، والاعتراف الدستوري بحق المرأة في العمل باعتباره حقاً دستوريا بمقتضى نص المادة (69) بنصها على أنه: " لكل المواطنين الحق في العمل "، كما تم إصدار القانون العضوي رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، فقد صرح هذا القانون عموما باعترافه بالمساواة بين العمال وأقر بحقهم في الحماية ضد أي تمييز لشغل منصب عمل في الفقرة (3) من المادة 6 منه: " يحق للعمال أيضا في اطار العمل .... الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم ".

أمافي مجال الوظيفة العمومية صدر القانون رقم: 06 -03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية الذي كرس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الموظفين حيث جاء في نص المادة (27) منه بأنه: " لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم

أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية "، حيث ينصرف حظر التمييز بين الموظفين أثناء الحياة المهنية في الحقوق المرتبطة بالوظيفة كالأجر والترقية ...الخ.

ولأجل حماية أمن المرأة الجسدي والمعنوي والاقتصادي، من التمييز المفضي الى العنف والذي يعد التحرش الجنسي من أبرز أشكاله، مست قانون العقوبات الجزائري عدة تعديلات،بدايةً بصدور القانون 04/ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي جرم فعل التحرش الجنسي بالمرأة لأول مرة بالجزائر، ثم صدر القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم له، الذي حصر تجريم فعل التحرش على الأفعال الواقعة في اطار علاقة التبعية بين الرئيس أو رب العمل والمرأة العاملة ، ونظرا لقصور القانون السالف الذكر في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة،أجرى المشرع تعديلا آخر على قانون العقوبات،تمثل في صدور القانون 19/15 في 30 ديسمبر 2015 الذي أقر حماية خاصة للمرأة من العنف في الفضاءين الخاص والعام.

لقد كان تجسيد المساواة في الحقوق المدنية بين المرأة والرجل من أبرز مطالب جمعيات النسائية الجزائرية بعد الاستقلال،كما أن هذه المطالب حضيت بدعم من المنظمات الدولية المساندة لحقوق المرأة،ومن اللجان التعاهدية لاتفاقيات حقوق المرأة في مقدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المعروفة اختصارًا ب" لجنة سيداو"،التي حثت الجزائر وطالبتها بتكريس المساواة بين المرأة والرجل (الزوجين) في جميع مراحل الرابطة الزوجية تجسيدًا لأحكام المادتان (02 و16) من اتفاقية "سيداو "،حيث بادرت السلطات الجزائرية باجراء (34) تعديلاً مس قانون الأسرة الجزائري في جميع مراحل الرابطة الزوجية (عند القيام وأثناءه وعند حل الرابطة) بغية رفع صفة القانون التمييزي ضد المرأة عنه،وفي مظهر آخر لتجسيد المساواة بين المرأة والرجل في الحق في التنقل في ظل الربطة الزوجية،رفعت الجزائر تحفظها على المادة 15/ف4 من اتفاقية " سيداو " التي تنص على أن للمرأة الحق في اختيار مكان اقامتها وسكنها،وذلك باصدار المرسوم الرئاسي رقم 25 – 218 المتضمن رفع تحفظ الجزائر الوارد على المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية " سيداو" .

ونظرا للأهمية التي يتبوءها رابطة الجنسية للانسان رجلا أو امرأة بدولته،باعتبارها أساس التمييز بين الوطني والأجنبي،كما أنها الحرمان منها يحرمه من التمتع بالحقوق الدستورية المقررة،لذا حرصت الاتفاقيات الدولية على حث الدول والزامها بتجسيد المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحق في منح الجنسية الأصلية لأبناء،الا أن بعض قوانين الجنسية الوطنية تحرم الأم المتزوجة من أجنبي من منح جنسيتها لأبناءها،منها قانون الجنسية الجزائري 86/70 ،ونظرًا لمعاناة الأم الجزائرية وأبناءها من هذه الوضعية،ووفاءً من الجزائر التزامات الدولية المتعلقة بالمساواة في الحق في منح الاجنسية للأبناء، سحب تحفظاتها على المادة (9/ف2) باعتبارها تتعارض مع قانوني الأسرة والجنسية الجزائريين، حيث بادرت الجزائر بتعديل قانون الجنسية 86/70 بالقانون العضوي 05 /01 المعدل والمتمم له، الذي سمح للمرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي نقل جنسيتها الأصلية لأبنائها.

وعن أهمية موضوع الدراسة، فإلى جانب الأهمية الاكاديمية العلمية فإن له أهمية عملية نظرا لما للتأثيرات البارزة للإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على التشريع الجزائري، والتي أدت الى احداث تغيرات جوهرية مست المركز القانوني للمرأة في شتى الميادين، وإجمالاً يمكن حصر الأهميته العلمية في:

- ابراز أهم المرجعيات (المصادر) الأولى واللاحقة ذات البعد الديني والقانوني والفلسفي والفكري والسياسي والحقوقي ومدى تأثيرها على المضمون الموضوعي للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

- التعرف على تطور الاتفاقيات والاعلانات والمؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة، من حيث مضمون الحماية (عامة ضمنية، خاصة صريحة) في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلاقتها بالتشريع الجزائري.

- معرفة المكانة التي تتبوؤها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان منها اتفاقية " " في الهرم التشريعي الجزائري، والآثار القانونية المترتبة عن الانضمام الجزائر لهذا الصنف من الاتفاقيات.

- التعرض للإطار المفاهيمي لاتفاقية " سيداو " باعتبارها اتفاقية تختزل الجهد الدولي المتعلق بحقوق المرأة، بداية من نشأة منظمة العمل الدولية عام 1919 الى غاية صدورها في عام 1979، والأحكام الموضوعية والاجرائية الواردة بها، التي تتمحور حول تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وحظر التمييز ضدها في جميع مناحي الحياة، ومعرفة الأحكام المنظمة للبروتكول الاختياري الملحق باتفاقية " سيداو " لعام 1999.

- الاطلاع على التطور التاريخي لبعض القوانين الجزائرية محل الدراسة، ذات الصلة بوضع المرأة بداية من الفترة العثمانية ثم فترة الاحتلال الفرنسي وصولا لمرحلة الاستقلال والى غاية اليوم، على غرار قانوني الأسرة والجنسية.

كما يكتسي موضوع الأطروحة أهمية عملية نوجزها في مايلي:

- التعرض لعلاقة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بالتشريع الجزائري، من حيث آلية ادماجها في النظام القانوني الجزائري، وكذا مكانة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في الهرم القانوني الجزائري، والاثار القانونية المترتبة عن ذلك من خلال اتسامها **بالسمو** على القوانين الوطنية.

- الاطلاع على مضمون التحفظات الجزائرية على أحكام اتفاقية " سيداو " من حيث:

. تحديد العوامل التي دفعت بالجزائر لانضمام الجزائر لاتفاقية " سيداو " بتحفظ، والمواد المستهدفة بالتحفظ من الجزائر في اتفاقية " سيداو".

. الدوافع التي أدت بالجزائر لإبداء تحفظاتها على بعض أحكام اتفاقية " سيداو "، والمواقف المحلية والدولية من هذه التحفظات.

. الأسباب المحلية والدولية التي أدت بالجزائر لرفع بعض تحفظاتها السابقة على اتفاقية " سيداو " فيما بعد.

- رصد المركز القانوني للمرأة قبل وبعد انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وبالأخص اتفاقية " سيداو "، حتى يتسنى لنا الوقوف على مدى مواءمة الجزائر في

القوانين محل الدراسة لالتزاماتها الدولية فيما يخص تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وحظر التمييز ضدها في جميع مناحي الحياة.

واختياري لموضوع الدراسة كان مرده لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية هي:

- **الأسباب الذاتية**

.المكانة الرفيعة والسامية التي تتبوءها المرأة الجزائرية،اذ تعد ركيزة أساسية لبناء المجتمع،و الحفاظ على أمن الأخلاقي ،وحاضنة ومربية للأجيال، فهي الأم والأخت والزوجة والبنت والجدة ...الخ، لها الحق في التمتع بكامل الحقوق الانسانية أسوة بالرجل،حتى تتمكن من أداء هذا الدور الريادي في بيئة خالية من التمييز والعنف والتحرش.

. تخصصي العلمي أثناء الدراسة لنيل شهادة الماجستير هو القانون الدولي لحقوق الانسان، لذا فموضوع الدراسة الموسوم ب: " الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وأثرها على التشريع الجزائري "، الذي تناولت فيه مرجعيات هذه الاتفاقيات وتطورها، وكذا مدى مواءمة الجزائر لمنظومتها القانونية مع هذه الاتفاقيات، لذا فالموضوع محل الدراسة يندرج ضمن التخصص.

الأسباب الموضوعية:

- التعرف على أهم مرجعيات (ا.د.م، ح.م) الأولى واللاحقة ذات المضامين الدينية والقانونية والفلسفية والفكرية والسياسية، التي كان لها تأثيرًا على بلورة المضمون الموضوعي للقواعد القانونية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.
- معرفة هل كان لانضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة أثراً في تجسيد المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق الانسانية وحظر التمييز ضدها في القوانين محل الدراسة، المتعلقة بحماية المرأة ضمن مراحل الرابطة الزوجية، وحقها في منح جنسيتها الأصلية لابناءها، اضافية الى حظر التمييز ضدها في ميدان العمل والحقوق المرتبطة به، وتكريس حقها في الأمن من التمييز والعنف بمختلف أشكاله، والذي يعد التحرش الجنسي من أبرز مظاهرة.

أما بخصوص الدراسات السابقة ونظر للأهمية التي تتبؤءها في اعداد البحوث والدراسات الأكاديمية في العلوم القانونية، وبالأخص أثناء مرحلة اختيار موضوع البحث المتزامنة مع مرحلة البحث عن المصادر والمراجع ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بموضوع الدراسة،حيث يكتسب الباحث من خلالها على أفكار ومفاهيم جديدة حول بحثه، تجعله يتناوله من زاوية جديدة،ربما لم يتم التعرض لها بالقدر الكافي من الباحثين السابقين،أو لم يتم التعرض لها بالبحث من قبل،وهو غاية البحث العلمي المبني على التراكم والتواصل المعرفي.

– والدراسات السابقة التي أطلعت عليها عند اعدادي لدراستي كانت في غالبيتها تتناول انعكاسات اتفاقية من اتفاقيات حقوق المرأة على تقنيين ما ضمن التشريع الجزائري،حيث تناولت أغلب الدراسات السابقة تأثيرات اتفاقية " سيداو " على قانون الأسرة الجزائري، في جزئية تخص المراحل الثلاث للرابطة الزوجية أي قبل قيام الرابطة وأثناءها وعند انحلالها،نظرا للجدل والنقاش السياسي والمجتمعي الذي صاحب انضمام الجزائر لهذه الاتفاقية ،كما تعرضت دراسات أخرى للمساواة بين الجنسين (الرجل والمرأة) في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، في ميدان معين أو أكثر.

والدراسات السابقة المتشابهة والمتقاطعة مع موضوع دراستي في جزئيات عدة،و التي اطلعت عليها واسترشدت بها منهجياً وموضوعياً في اعداد الأطروحة،أذكر منها:

❖ رسالة ماجستير للباحثة " مطاري هند "بعنون:" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي، المركز الجامعي بالبويرة،الجزائر،2010 "، التي طرحت من خلالها الباحثة الاشكالية الرئيسية التالية:" الأحكام والقواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية " سيداو"،وماهي أهم الانعكاسات التي ولدتها على المنظومة التشريعية الجزائرية "، وللاجابة عنها تطرقت الباحثة في الفصل لأول (للأحكام الأساسية الموضوعية والاجرائية التي جاءت بها اتفاقية " سيداو")،أما في الفصل الثاني فتناولت فيه (أثر انضمام الجزائر لاتفاقية سيداو بتحفظ،على قانوني الجنسية والأسرة الجزائريان)

❖ أطروحة دكتوراة للباحثة " دوارة تركية " بعنوان:" تكريس أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في القانون الاسرة الجزائري،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 ،2017"،التي طرحت من خلالها الباحثة الاشكالية الرئيسية التالية:ما مدى تكريس قانون الأسرة الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في مجال الزواج وانحلاله وأثارهما،وللاجابة عنها تطرقت الباحثة في الباب الاول الى (حماية حقوق المرأة على الصعيد الدولي)،أما في الباب الثاني تعرضت فيه (مظاهر تكريس أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري).

أماالأهداف المتوخى تحقيقها من خلال هذه الدراسة تتمثل في:

- اثراء المكتبة بالدراسات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان، وبالأخص المعنية بحقوق المرأة، حيث أصبحت البحوث الاكاديمية الخاصة بشؤون المرأة وقضاياها من الأهمية بمكان، نظرا للمكانة التي تحتلها المرأة باعتبارها نصف المجتمع ولخصوصية وضعية المرأة.

- التعرف على المرجعيات الأولى واللاحقة، الدينية والقانونية والفلسفية والسياسية والفكرية، التي كان لها تأثيرا على المضمون الموضوعي للقواعد القانونية الواردة في الاتفاقية الدولية المعاصرة المتعلقة بحقوق المرأة ؟

- رصد تطور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في ظل هيئة الامم المتحدة من حيث مضمون الحماية ؟

- التعرف على آلية انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ؟ والمكانة التي تحتلها هذه الاتفاقيات الدولية في الهرم القانوني الجزائري، وأثر ذلك على وضع حقوق المرأة في الجزائر؟

- الوقوف على أسباب انضمام الجزائر لاتفاقية " سيداو" بتحفظ ؟ ودوافع تحفظاتها على بعض أحكام الاتفاقية؟ وأسباب رفع بعض هذه التحفظات، كرفع التحفظات على المادتين 9/ ف2 و15/ف4 .

- رصد التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على القوانين محل الدراسة(العقوبات، العمل، الأسرة، الجنسية)، ومدى كفايتها لتجسيد المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الإنسانية، وحظر التمييز ضد المرأة، مما يسهم في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من التمييز والعنف في الجزائر.

من خلال ماسبق التعرض إليه في التعريف بموضوع الدراسة وأهميته العلمية والعملية، والأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه الدراسة، التي تتمحور حول تأثير انضمام الجزائر للاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة على المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري، وآثاره العملية على تجسيد المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز ضدها، الأمر الذي يقودنا لإثارة الاشكالية التالية:

هل كان لانضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وبالأخص اتفاقية " سيداو " بتحفظ، تأثيرًا على التشريع الجزائري فيما يخص تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الانسانية وحظر التمييز ضدها، في القوانين محل الدراسة؟

و تتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية الاشكاليات الفرعية التالية:

- ما هي المرجعيات الأولى واللاحقة التي أثرت على بلورة المضمون الموضوعي للقواعد القانونية الواردة في الاتفاقية الدولية المعاصرة المتعلقة بحقوق المرأة ؟
- كيف تجلى تطور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في ظل هيئة الامم المتحدة من حيث مضمون الحماية ؟
- ما هي آلية انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ؟و ما المكانة هذه تحتلها هذه الاتفاقيات الدولية في الهرم القانوني الجزائري
- هل التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على القوانين محل الدراسة (العمل، العقوبات.الأسرة، الجنسية)، كافية لتجسيد المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الإنسانية، وحظر التمييز ضد المرأة في هذه القوانين.

و**لأجل اتمام** هذه الدراسة والاجابة عن اشكاليته الرئيسية والاشكاليات الفرعية المرتبطة بها اتبعنا المناهج البحثية التالية:

المنهج المقارن: تم الاستعانة به في موضوع دراستنا في مقارنة التعديلات التي أجرتها الدولة الجزائرية مواءمة لمنظومتها القانونية ذات الصلة بحماية حقوق المرأة مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وأهمها اتفاقية " سيداو"، كأثر لانضمام الجزائر لها بتحفظ ثم سحبها فيما بعد، وذلك حتى يتسنى لنا معرفة إلى أي مدى كان للتعديلات التي مست القوانين التي تم التعرض لها في دراستنا وهي خاصة قوانين: الأسرة والجنسية والعمل والوظيفة العامة والعقوبات، في تكريس المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق وحظر التمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة تشريعياً وعملياً دون إبطاء.

المنهج التحليلي: تم استخدام هذا المنهج خلال مراحل الدراسة لتحليل النصوص القانونية الاتفاقية والوطنية، وبالأخص أحكام اتفاقية " سيداو " باعتبارها اتفاقية اطارية في حماية حقوق المرأة، وكذا تحليل النصوص القانونية الجزائرية بداية بالدساتير الوطنية المتعاقبة لمعرفة مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في هرم التشريع الجزائري، اضافة إلى التعرض بالتحليل لأحكام النصوص القانونية المشكلة للقوانين الجزائرية قبل اجراء التعديلات وبعدها، للوقوف على مدى مواءمة الجزائر لمنظومتها التشريعية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة.

المنهج التاريخي: استعنا به في ابراز مكانة ووضع المرأة في النظم القانونية للحضارات القديمة، وفي الشرائع الدينية السماوية والوضعية، اضافة الى رصد مكانة المرأة لدى فلاسفة اليونان والمسلمين ولدى المدارس الفلسفية الحديثة، وكذا في معرفة مكانة حقوق المرأة في وثائق حقوق الانسان المنبثقة عن الثورات الكبرى، ومعرفة دور كل من الاصلاحات العثمانية والحركات النسوية والمذاهب الفكرية والسياسية في تعزيز حقوق المرأة، والتأثير في مضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، كما تم اعمال هذا المنهج في رصد

التطور التاريخي لبعض القوانين الجزائرية المعنية بحقوق المرأة " قانون الاسرة الجزائري " بداية من الفترة الاستعمارية.

و**للإجابة على** الاشكالية الرئيسية والاشكاليات الفرعية **قسمنا** هذه الدراسة الى بابين اثنين، تناولنا في الباب الأول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة المرجعيات والتطور من خلال فصلين، درسنا في الفصل الاول مرجعيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وفي الفصل الثاني تطور النصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلاقتها بالتشريع الجزائري، أما الباب الثاني فبحثنا فيه تأثيرات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة على التشريع الجزائري، اذ تناولنا في الفصل الأول الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة وأثرها على قانوني العمل والعقوبات، أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة وأثرها على قانوني الأسرة والجنسية، وأنتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات المتوصل اليها.

الباب الأول

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، المرجعيات والتطور.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة نصوص دولية اتفاقية جاءت لحماية حقوق المرأة وتعزيز مكانتها وطنياً ودوليا في ظل هيئة الأمم المتحدةً، إلا أن الاطار المرجعي لها لم يكن وليد الفترة المعاصرة، بل نتيجة تأثير لعدة **مرجعيات أولى** في ظل الحضارات القديمة التي كان لها تأثير على مضمون هاته الاتفاقيات فكريا وفلسفيا وقانونيا، والمتمثلة في الشرائع الدينية والسماوية والوضعية، اضاقة الى النظم القانونية للحضارات القديمة، الى الى ما زخر به الفكر الفسفي اليوناني والاسلامي حول مكتنة المرأة في نطاق الأسرة والحياة العامة.

كما عدة التطورات الحقوقية والفلسفية والفكرية والسياسية في أوربا، بداية من العصر الوسيط **المرجعيات اللاحقة** من حيث التأثير على مضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، تأتي في مقدمتها من حيث التأثير وثائق حقوق الانسان المنبثقة عن الثورات الكبرى وهي الوثائق " الانكليزية والامريكية والفرنسية والسوفياتية "، اضافة للمدارس الفلسفية في العصور الوسطى وعصر النهضة، .... للمذاهب السياسية على غرار المذهب الديمقراطي، ...و المذاهب الفكرية التي من أبروها المذهب العلماني، تأثير على بلورة المبادئ الكبرى للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

كما تعد الحركة النسوية العالمية **من المرجعيات اللاحقة** التي كانت نتاجاً للثورة الصناعية في اوربا الغربية بداية من القرن السابع عشر، حيث أسهمت في حماية حقوق النساء العاملات في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، بإنشاء التنظيمات النقابية العمالية والضغط على الحكومات لأجل ادراج حقوق النساء العاملات ضمن المنظومة القانونية للبلد، وبفعل التأثير السياسي والفكري لأدبيات الثورة الفرنسية على الدولة العثمانية بادرت هذه الأخيرة بإجراء عدة اصلاحات سياسية وإدارية وثقافية بداية بخط شريف كلخانة عام **1839**، والتي كان لها تأثير على المنظومة القانونية في البلاد العربية المنضوية تحت حكم الخلافة العثمانية، هذه الاصلاحات كفلت حقوقا للمرأة في البلاد العثمانية، كانت محرومة منها خاصة في الأرياف والبوادي في بلاد الشام والعراق ومصر وشبه الجزيرة العربية .

لقد تطورت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة من حيث المضمون مع تطور القانون والمجتمع الدولي، وبالأخص مع ميلاد هيئة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر

1945، حيث أكد ميثاقها على المساواة بين البشر وحظر التمييز والتفرقة على أي أساس كان منها الجنس، ونظرا لما تعانيه المرأة من قهر وتعسف أولت المنظمة الاممية اهتماما خاصا بها، بغية تعزيز حقوق المرأة وطنيا واقليميا وعالميا، وذلك بحث الدول على الانضمام والمصادقة على الصكوك المتعلقة بحماية حقوق المرأة، والعمل على جعل الالتزامات الواردة بها موضع تنفيذ تشريعي وفعلي، لقد انصب اهتمام المنظمة الدولية بقضايا المرأة من خلال الدعوة الى إعمال المساواة بين الجنسين في الحقوق الإنسانية (الرجل والمرأة) وحظر التمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة، من خلال انشاء لجنة وضع المرأة عام 1946 التي عهد اليها برفقة لجنة القانون الدولي للاعداد اطار اتفاقي دولي يعنى بحماية حقوق المرأة تبلور لاحقا في اصدار اتفاقية" سيداو" لعام 1979 .

لقد كانت بداية اهتمام المجتمع الدولي فعلياً بحقوق المرأة في ظل منظمة العمل الدولية المنشأة سنة 1919، التي تسعى لحماية العمال وتحسين ظروف العمل واعمال المساواة بين العمال والعاملات في لأجور والاستخدام والمهنة والترقية ...الخ، حيث صدر عن المنظمة عشرات الاتفاقيات لتحسين وحماية ظروف المرأة العاملة كالاتفاقية رقم (4) بشأن تشغيل النساء ليلا الصادرة عام 1919، والاتفاقية رقم (111) بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958 وغيرها من الاتفاقيات، أما فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية أي زمن عصبة الأمم فلم تحظى حقوق المرأة بالحماية المطلوبة على المستوى الدولي، الا ما تعلق بتوفير الحماية للمرأة من الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة أو عند تناولها لقضايا الاقليات وما تتعرض له من انتهاكات في الحقوق، ومرد ذلك أن عصبة الأمم لم يكن ملف حماية حقوق الانسان والمرأة خصوصا من بين أولى اهتماماتها، بل كان شغلها الشاغل منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول، والحد من انتشار الأسلحة وحل النزاعات المسلحة بالوسائل السلمية، لأجل سيادة السلم والأمن الدولي، وتجنب نشوب حرب عالمية أخرى، والتي لم توفق في تفاديها

والجزائر بمجرد استقلالها عن فرنسا عام 1962 بعد حرب تحريرية ضروس، التي احترمت قيادة جبهة التحرير الوطني فيها قواعد القانون الدولي الانساني واتفاقيات جنييف لعام 1949 لمعاملة أسرى الحرب، كما اعترفت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال بالاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 بموجب المادة (11) من دستور الجزائر لعام 1963، وقد انفتحت على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الا أن هذا الانفتاح كان مشوباً بالحظر والبطئ نظرا لانتهاج النظام السياسيي الجزائري انذاك للاشتراكية، كخيار ايديولوجي واتخاذ مبادئها الاقتصادية نمط لتسييرالبلاد، والمتوجسة من النصوص الدولية منها الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة ذات المضمون الغربي الرأسمالي، الذي يتعارض مع المبادئ الأساسية للتشريع الجزائري ومبادئ الاشتركية.

الا أن عدة تحولات سياسية واقتصادية طرأت على المستويين المحلي والدولي أثر على الجزائر من حيث انضمامها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، فعلى المستوى الدولي شهد آواخر ثمانينات القرن الماضي وبداية عشرية تسعيناته زوال الثنائية القطبية بسقوط المعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفياتي، الأمر الذي أدى سقوط انظمة حكم بأوربا الشرقية، وعلى المسنوى الوطني كان لهذا التطور أثرًا مباشرا على التوجه السياسي والاقتصادي للجزائر، حيث أدى لصدور عام 1989 باعتباره أول دستور للجزائر يعترف ويكرس الحريات السياسية كحرية تأسيس الجمعيات السياسية ...الخ، أقر الحريات الاقتصادية كحرية الصناعة والتجارة، كما جاء هذا الدستور ضامناً لحقوق وحريات لم يسبق الاعتراف بها في الدساتير السابقة للجزائر.

وعلى المستوى الوطني شهدت الجزائر أيضاً في عام 1984 صدور قانون الأسرة 11/84 المستدة أحكامه من الشريعة الاسلامية، الذي اعتبرته الجمعيات والمنظمات النسائية بأنه قانون ذو طابع تمييزي ضد المرأة مطالبة من السلطات الانضمام لاتفاقية " " لتعزيز وحماية المرأة من العنف والتمييز المسلط عليها، أما الاتجاه العروبي الاسلامي فاعتبره من المكاسب ... للأسرة الجزائري، الأمر الأمر الذي دفع بالجزائر للانضمام لاتفاقية " سيداو" بتحفظ في.....، أسوة بدول عدة في الاقليم، حيث انضمت اليها مصر في عام 1981 وتونس عام 1985 وليبيا عام في 1989 والمغرب في عام 1993، هذا الانضمام الذي يوجب

على الجزائر الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بمواءمة تشريعها الوطني – منها القوانين محل الدراسة – مع غرض وهدف اتفاقية " سيداو " وذلك يتمحور في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الانسانية وحظر التمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة، وذلك اعمالا لنص المادة 132 من دستور 1996 التي تنص:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"

لقد استهدف التحفظات الجزائرية المواد التالية في اتفاقية "سيداو": (المادة 02، والمادة 09 الفقرة 02، والمادة 15الفقرة 04، والمادة 16، والمادة 29 الفقرة 02)، لتعارضها مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص أحكام الشريعة الاسلامية باعتبارها من المصادر الأساسية للتشريع الجزائري، الا أن هذه التحفظات جوبهت بمعارضة داخلية من طرف جمعيات حقوق المرأة وبعض الأحزاب السياسية باعتبارها حماية حقوق المرأة في الجزائر، وتضعف حمايتها من التمييز والعنف في الفضاءين الخاص والعام، مطالبة السلطات بسحب هذه التحفظات بالأخص على المادتين (02 و16)، كما طالبت (ل.م، ق.ت.ض.م) في عديد التوصيات والملاحظات الختامية الجزائر برفع هذه التحفظات، لانها تتعارض مع هدف وغرض اتفاقية "سيداو "، ويوهن تجسيد أحكامها في الواقع العملي بالقطر الجزائري، مما يؤثر على تمتع المرأة بحقوقها ويبقيها عرضة للتمييز والعنف بمختلف أشكاله.

وأمام هذه المطالبات على المستويين المحلي والدولي برفع الجزائر لتحفظاتها المبداة على بعض مواد الاتفاقية " "، شرعت الجزائر في تعديل قوانينها المتضمنة للتمييز والعنف ضد المرأة، اذ مست هذه التعديلات أغلب القوانين الجزائرية ذات الصلة بالمرأة بدرجات متفاوتة – منها القوانين محل الدراسة – ليتم بعدها رفع التحفظ رسميا على المادة المادة 09 الفقرة 02 والمادة 15 الفقرة 04، والتعهد مستقبلاً في الشروع في اجراء تعديلات تخص تجسيد أحكام المادة 02 من الاتفاقية.

الأمر الذي يقودنا لطرح الاشكال التالي: ماهي المرجعيات التي اسهمت في بلورة المضمون الموضوعي للقواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة؟وكيف تطورت هذه الاتفاقيات في ظل هيئة الامم المتحدة وعلاقة التشريع الجزائري بها؟

و الذي سيتم الاجابة عليه في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: مرجعيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

الفصل الثاني:تطور النصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلاقتها بالتشريع الجزائري.

الفـصل الأول

مرجعيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

ترشدنا فلسفة القانون أن الأصل الموضوعي للقواعد القانونية الوطنية أو الدولية،منها القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة،لم يكن وليد الفترة المعاصرة بل نتيجة لتأثير عدة **مرجعيات أولى** في ظل الحضارات القديمة متمثلة في الشرائع السماوية وهي اليهودية والمسيحية والاسلام وشرائع أخرى وضعية كالديانة الهندوسية والبوذية ...الخ، اضافة الى ما تزخر به النظم القانونية للحضارات القديمة من قواعد قانونية أسهمت في تنظيم الحياة الخاصة والعامة للمرأة في تلك الحضارات على غرار تشريع حمورابي في ظل الحضارة البابلية، وإصلاحات صولون زمن الحضارة اليونانية...الخ، كما كان للفكر الفلسفي لمختلف الحضارات دورا بارزا في بلورة حقوق المرأة، من خلال تعرض أعلام الفلسفة اليونانية كسقراط وأرسطو وأفلاطون لطبيعة المرأة من ناحية الخِلقَة ومقارنتها بالرجل، واختلفوا في أدوار المرأة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، كذلك الحال بالنسبة للفلسفة الاسلامية التي يعتبرها البعض امتدادا للفلسفة اليونانية والتي من أعلامها: أبو حامد الغزالي وابن رشد وابن سينا وابن حزم، الذين تعرضوا لعلاقة المرأة بالرجل ولحق المرأة في العمل وإدارة الشؤون العامة وحق المرأة في التعليم، واختلفوا في نظرتهم لدور المرأة في تمتعها بهذه الحقوق خاصة ما تعلق منها بتولي وظيفة الحكم والسياسة بالدولة.

كما شكلت العديد من التطورات الحقوقية والفلسفية والفكرية والسياسية بداية من العصر الوسيط **المرجعيات اللاحقة** للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، بداية بالوثائق الأولى لحقوق الانسان المنبثقة عن الثورات الكبرى ضد تسلط الملوك ونظام الاقطاع ورجال الكنيسة في أوربا، حيث صدرت " الوثيقة الكبرى " الماكنا كارتا " عام 1215 بأنكلترا ضد هيمنة الملك، وفي أمريكا وبعد نهاية حرب الاستقلال عام 1886 كانت أبرز نتائجها صدور الدستور الأمريكي لعام 1789، وفي فرنسا قامت الثورة الفرنسية عام 1789 ضد الحكم الملكي المطلق وكان أبرز نتائجها على المستوى الحقوقي صدور اعلان حقوق الانسان والمواطن لنفس العام، أما في روسيا نجح الشيوعيون في قلب نظام حكم القياصرة الذي نخره الفساد عام 1917 واعتماد البيان الشيوعي لكارل ماركس لعام 1848 مرجعية لحكم البلاد

في مختلف النواحي، ومن خلال الفكر الشيوعي والاشتراكي فيما بعد تأثرت المواثيق الدولية لحقوق الانسان ومنها المتعلقة بحماية حقوق المرأة بالنظرة الاشتراكية للمرأة من خلال دول المجموعة الاشتراكية الطرف في هاته المواثيق وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي سابقاً، كما لعبت الاحزاب الاشتراكية والشيوعية دورا كبيرا في اعداد الكوادر والقادة والمفكرين الذين تناولوا قضايا المرأة وحقوقها وفق المنظور الاشتراكي والتأثير بذلك على أشخاص المجتمع الدولي.

ويعتبر من قبيل المرجعيات اللاحقة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة أيضاً المدارس الفلسفية في العصور الوسطى وعصر النهضة، حيث تعرضت هذه الأخيرة لتبيان علاقة الحاكم بالمحكوم والتعرض لواجبات وحقوق كل منهما في ظل الظروف التاريخية السائدة آنذاك مع فلاسفة مدرسة العقد الاجتماعي والمذهب النفعي، ونفس الأمر بالنسبة للمذاهب السياسية باعتبارها من المرجعيات اللاحقة لهاته الاتفاقيات، والذي يعد نظام الحكم السياسي الديمقراطي كأحد أهم مظاهرها، هذا الأخير الذي يكرس مبادئ دولة القانون والضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات ومنها حقوق المرأة، كما كان للمذاهب الفكرية على غرار العلمانية تأثير لا تخطئه العين في التأثير على بلورة المبادئ الكبرى للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بفعل اعتناق أغلبية رجال السياسة والقانون في أوربا وغيرها للفكر العلماني المنادي بفصل الدين عن الدولة، واضفاء النظرة الليبرالية على حقوق المرأة التي كان ظهورها جراء القطيعة بين الشعوب الاوربية المستعبدة ورجال الكنيسة.

أما الحركة النسوية العالمية التي كانت نتاجا للثورة الصناعية في اوربا الغربية بداية من القرن السابع عشر، حيث أسهمت في حماية حقوق النساء العاملات في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، بإنشاء التنظيمات النقابية العمالية والضغط على الحكومات لأجل ادراج حقوق النساء العاملات ضمن المنظومة القانونية للبلد، وإنفاذ مبادئ الحركة النسوية في المجال الدولي من خلال الاسهام في تأسيس منظمة العمل الدولية عام 1919 وبفعل التأثير السياسي والفكري لأدبيات الثورة الفرنسية على الدولة العثمانية بادرت هذه الاخيرة بإجراء

عدة اصلاحات سياسية وإدارية وثقافية بداية بخط شريف كلخانة عام **1839**، والتي كان لها تأثير على المنظومة القانونية في البلاد العربية المنضوية تحت حكم الخلافة العثمانية، هذه الاصلاحات كفلت حقوقا للمرأة في البلاد العثمانية كانت محرومة منها خاصة في الأرياف والبوادي في بلاد الشام والعراق ومصر وشبه الجزيرة العربية .

و سيتم التعرف على مرجعيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المرجعيات الأولى للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

المبحث الثاني: المرجعيات اللاحقة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

المبحث الأول

المرجعيات الأولى للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

تعد الشرائع الدينية السماوية والوضعية والنظم القانونية للحضارات القديمة والفكر الفلسفي، المرجعيات الأولى للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان عموما والاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة خصوصاً، ذلك أن الشرائع الدينية السماوية (اليهودية، المسيحية، الاسلام) أو الوضعية (البوذية، الهندوسية...الخ) في ظل الحضارات القديمة تتضمن أحكاماً وأعرافا وحقوقا منظمة لحياة المرأة اليومية عند ميلادها وعند اطفولة وعند زواجها، كما كان للنظم القانونية للحضارات القديمة الشرقية والغربية على غرار تشريع حمورابي في حضارة بلاد الرافدين، وإصلاحات دراكون في حضارة بلاد الاغريق الفضل في بداية ظهور القواعد القانونية المنظمة لحياة المرأة وحقوقها وانتقالها لمدونات قانونية لحضارات ومدن أخرى مجاورة، لقد كان تأثر علم القانون واضحاً بعلم الفلسفة من خلال تأثير الفكر الفلسفي للحضارة اليونانية والحضارة الإسلامية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وذلك نتيجة تأثر المنظومات التشريعية الوطنية وبعض رجال القانون والسياسة المعاصرين بآراء فلاسفة اليونان حول حقوق الانسان ومنها حقوق المرأة، وحتى يتسنى لنا معرفة المرجعيات الأولى للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، الأمر الذي يقودنا الى التعرض لمكانة المرأة في هذه المرجعيات من خلال المطالب التالية:

- المطلب الاول / مكانة المرأة في الشرائع الدينية.
- المطلب الثاني: مكانة المرأة في النظم القانونية للحضارات القديمة.
- المطلب الثالث: مكانة المرأة في الفكر الفلسفي

المطلب الأول

مكانة المرأة في الشرائع الدينية

للشرائع الدينية السماوية والمتمثلة في اليهودية والمسيحية والاسلام قداسة لدى الأمم، ودور بارز في تنظيم حقوق المرأة في نطاق الأسرة أو في الحياة العامة عند شعوب الحضارات القديمة، كما تناولت الشرائع الوضعية الحقوق الانسانية للمرأة، واختلفت الشرائع السماوية الثلاث والشرائع الوضعية في نظرتها لمكانة المرأة ودورها في الحياة الخاصة والعامة، الا أنه يمكننا اعتبار هذه الشرائع السماوية منها والوضعية وما أقرته للمرأة من أحكام وضوابط، مرجعيات أولى للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والتي كان لها تأثير على المضمون الموضوعي لهذه النصوص الدولية.

الفرع الأول: وضع المرأة في الشرائع الدينية السماوية.

أولا: مكانة المرأة في الشريعة اليهودية

نظمت الشريعة اليهودية شؤون اليهود تنظيماً كاملا في دينهم ودنياهم، وذلك عبر مراحل تدوين الشريعة اليهودية التي ظلت زمنا طويلا قيد التدوين، فهي اهتمت بكل نواحي العبادات والمعاملات والقضاء والأخلاق والحرب والأسرة والعلاقة الخاصة بين الرجل والمرأة، وقد عالجت ذلك كله ووضعت له قواعد وأحكام.[1]

واعتبر التلمود المرأة خطرًا وحذر اليهود منها فقال" خير للإنسان أن يمشي وراء أسد من أن يمشي وراء امرأة "، وكذلك تقول التوراة:"من المرأة ابتدأت الخطيئة وبسببها نموت جميعاً"، وفي التلمود يقرأ الرجل كل يوم بركة لأن الله لم يخلقه امرأة، كما أن قراءة التوراة محرمة على النساء، والذي يعلم ابنته التوراة يعلمها الفسق. [2]

[1] علي سداد جعفر، أحكام الزواج في العهد القديم، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل،العراق، المجلد 35، العدد 01، مارس 2018 ، ص3.

[2] ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكامة الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ، ط 1، مصر، 2016، ص50.

وفي أسفار موسى الخمسة، يظهر تصوير المرأة بشكل إيجابي بشكل خاص. وعلى الرغم من أن حضورها قد يبدو متواضعًا، إلا أن تأثيرها على مجريات الأحداث التاريخية كبير. وتُصوَّر هذه الشخصيات على أنهن جميلات وذكيات وحازمات، وقادرات على التدخل الحاسم في مسار التاريخ. فعلى سبيل المثال، تلعب سارة، زوجة إبراهيم، دورًا نشطًا في الديناميات الأسرية والروحية. فعندما تطلب من زوجها أن يطرد هاجر، جاريته التي أصبحت متعجرفة بعد ولادة ابنها إسماعيل، يحث الله إبراهيم على اتباع نصيحة زوجته: " كل ما تقول لك سارة اسمع لقولها". وقد فسّر الحاخامات هذا التوصية الإلهية على أنها اعتراف بحدس سارة المتفوق، وهو أمر ظهر لاحقًا من خلال تطور الأحداث.[1]

وإذا تصفحنا كتبهم المقدسة مثل التوراة والتلمود، وتطلعنا إلى ما كتبه علماؤهم نجدهم يسيرون في مسار واحد، ألا وهو النيل من حقوق المرأة وجعلها كالخادمة، فهم يعاملونها كما يعامل الرجل خدمه إذ لا إنفاق على الزوجة مادامت لا تعمل في المنزل، وإذا عملت خارج منزلها فلا نفقة لها، كما أن زوجها يرثها وله أن يحصل على كدها ما لم ينفق عليها، وهذه هي شريعة الغاب.[2]

كما لا يحق للمرأة المتزوجة في عند اليهودية أن تدير أموالها بنفسها، وليس لها أن تحتفظ بكامل حقوقها المدنية أو بكامل أهليتها، ولا أن تباشر إجراء مختلف عقود البيع والشراء والرهن والهبة والوصية، جاء في كتاب اليهود في مصر للدكتور مصطفى عبد العليم ما يدل على عدم مباشرة الزوجة لحقوقها" أن المرأة اليهودية كانت في العصر البلطمي مثل المرأة الإغريقية والمصرية ناقصة الأهلية في نظر القانون إذ كانت لا تستطيع مباشرة

[1] Adrian Vasile .The Role of Women in Contemporary Judaism. ASSOCIATION for INTERDISCIPLINARY .Tradition and Modernity RAIS Conference Proceedings, April 17-18, 2025 RESEARCH.P208 .

[2] السيد محمد مصطفى عاشور، مركز المرأة في الشريعة اليهودية، مكتبة الإيمان ،المنصورة، مصر،د س ن، ص 81.

شئونها القانونية إلا إذا كان لها وصي، وبالرغم من أن التوراة أعطتها كامل الأهلية القانونية الكاملة في كثير من شئونها.[1]

أما فيما يخص الميراث فالمرأة عند اليهود لا ترث من زوجها وإن اشترطت أن ترثه عند الزواج، فان كان له ورثة بطل الشرط، وان حصل قبل الزواج إلا أنه يحق للأرملة أن تعيش من تركة زوجها المتوفي وان كان أوصى بغير ذلك، إلا أن الرجل يرث من زوجته، فكل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أحد من أولادها سواءً كانوا منه أو من غيره ولا أحد من أقاربها. [2]

وفي المجتمع اليهودي، كما في المجتمعات البدائية، كانت المرأة كثيرة التبع.فتعد مملوكة تُشترى من أبيها عند النكاح، فيكون زوجها سيدها المطلق.ولم يكن لنذر أو قسم تبديه المرأة أية قيمة، ما لم يقره زوجها.[3]

ومع ذلك، لا تقتصر التقاليد الحاخامية على حصر النساء في أدوار الزوجة والأم فقط. فهناك العديد من النصوص التي تذكر وجود نساء في مناصب مؤثرة في المجتمع، سواء في مجال الأعمال أو في المجالات الفكرية والروحية. وعلى الرغم من أن مثل هذه الأمثلة ليست كثيرة بشكل خاص، فإن حقيقة أن هؤلاء النساء كن قادرات على ممارسة أنشطتهن في بيئات يغلب عليها الطابع الذكوري تدل على أنهن لم يكنّ خاضعات للإقصاء التام من الحياة العامة، وأنه إلى حد ما، سُمح لهن بالمطالبة بمكانة خاصة بهن. [4]

والقوانين الحديثة عند اليهود تنص على هذه التبعة، فالمادة(36)من قانون الأحوال الشخصية للأسرائليين بمصر تنص على أنه" إذا توفي الزوج ولا ذكور له، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها"، هذا الحكم مصدره

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 98 – 99 .

[2] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان الأردن، 2008، ص 17.

[3] جوستاف لوبان، اليهود وتاريخ الحضارة الأولى، مكتبة النافذة، ط1، ترجمة: عادل زعيتر، دراسة وتعليق وتقديم: محمود النيجيري،2009 ، ص76.

[4] Adrian Vasile, Op.cit ,P 210

سفر الخروج في التوراة، ويسري في حق النساء تلقائيا، ومازال مطبقاً حتى اليوم لأنه حكم التوراة، والتي أوضح الإسلام أنها قد حرفت في أمور، وهذا منها.[1]

ثانيا: مكانة المرأة في الشريعة المسيحية

كانت المرأة المسيحية تتمتع بأمان زوجي ومساواة أكبر بكثير من جارتها الوثنية. لكن كان هناك جانب زواجي آخر مهم من الفوائد التي حصلت عليها النساء من كونهن مسيحيات. فقد كن يتزوجن في سن أكبر بكثير وكان لديهن حرية أكبر في اختيار من يتزوجن. ونظرًا لأن النساء الوثنيات كن غالبًا يُجبرن على الزواج قبل البلوغ ويتم إتمام الزواج، فإن هذا لم يكن أمرًا بسيطًا.[2]

لقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار للفواحش والمنكرات، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع، فاعتبروا المرأة مسؤولية عن هذا كله، لأنها كانت تخرج الى المجتمعات، وتتمتع بما تشاء من اللهو، وتختلط بما تشاء من الرجال كما تشاء، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن الأعزب عند الله أكرم من المتزوج، وأعلنوا أنها باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها، لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء.[3]

و للمسيحية نفس النظرة إلى المرأة التي نراها في اليهودية. الفكرة الأساسية في المسيحية هي أن المرأة هي أم الخطيئة وأصل الشر وباب الجحيم.كان ترتليان، أحد أوائل أئمة المسيحية، يحمل هذه الآراء عن المرأة: "هي باب الشيطان"، الشجرة المؤدية إلى المحرم، منتهكة شريعة الله وسارقة صورة الله من الرجل[4]."

---

[1] سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار الإنشاد للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 15.

[2] Rodney Stark .Reconstructing the Rise of Christianity: The Role of Women Author(s): Source: Sociology of Religion, Vol. 56, No. 3 (Autumn, 1995), Published by: Oxford University ,p 236

[3] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، ط5،جدة،م ع س،1962، ص20.

[4] Hafez Muhammad Hamid and others .The Position Of Women In Islam And The Ancient Civilizatio. Multicultural Education. Volume 9, Issue 2, 2023.P 154

وقد عقد رجال الكنيسة الفرنسيون سنة 586م اجتماعاً في بعض ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون، هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجال؟هل تدخل المرأة الجنة، وملكوت الآخرة هل تعد المرأة انساناً؟ لها روح يسري عليه الخلود أو غير إنسان؟وكان ختام البحث أن قرر المجتمعون أنها إنسان ولكنها مخلوقة للخدمة، وهي نسمة فانية لا خلود فيها.[1]

ويعتبر النصارى المرأة أصل الشر في العالم لأنها- بزعمهم- هي السبب في خروج آدم (عليه السلام) من الجنة، نرى ذلك بوضوح في الإصحاح الثالث من" سفر التكوين" كما ورد في "الكتاب المقدس"الذي وصف قصة خروج سيدنا آدم من الجنة، وجاء فيها:" وكانت الحية أجمل الحيوانات البرية فقالت للمرأة:أحقا قال الله لا تأكلا من شجرة الجنة فقالت المرأة للحية: ثمر شجر الجنة نأكل، وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منه ولا تمساه لئلا تموتا، فقالت الحية للمرأة لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلا منه تتفتح أعينكما وتكونا كالله عارفين للخير والشر.

فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا معها، فقال الرب الإله للحية لأنك فعلت هذا ملعونة من جميع العالم ومن جميع وحوش البرية، وقال للمرأة: يكون أكثر أتعاب حملك، بالوجع تلدين أولادا، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ".[2]

ولما قامت الثورة الفرنسية في 1789 وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل بحنوها المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم: الصبي والمجنون والمرأة ! واستمر ذلك حتى عام 1938 حيث عدلت النصوص لمصلحة المرأة، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة.[3]

---

[1] أميمه محمد الحسن علي النقي، حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب، ص5 ، مقال متاح على الموقع: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-298519، تاريخ الولوج: 2023/08/22 وساعة الولوج: 22: 03.

[2] عزيه علي طه، تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار القلم للنشر والتوزيع، ط 1، الكويت، 1999، ص20.

[3] مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص21.

ثالثا: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية

معاملة النساء في الإسلام والنظام الإسلامي مهذبة ومحترمة، خيّرة وحكيمة ومحترمة. وهي تصب في مصلحة كل من الرجال والنساء. يتبنى الإسلام، فيما يتعلق بكل من الرجال والنساء، وكذلك فيما يتعلق بجميع المخلوقات، نهجاً واقعياً وحقيقياً ومتوافقاً مع الاحتياجات الأساسية والطبيعة والفطرة. أي أنه لا يُتوقع من أي شخص أكثر من طاقته وقوته، ولا أكثر من الموارد التي أُعطيت له. لفهم وجهة النظر الإسلامية حول النساء.[1]

جاء الإسلام ليمحو الظلمات التي عاشتها الإنسانية في الحضارات السابقة، خاصة ما لحق بالمرأة من ازدراء واحتقار وحط للكرامة الإنسانية، وانتهاك للحقوق الأساسية المادية والمعنوية، حيث أقرت الشريعة الإسلامية جملة من الحقوق للمرأة دون مِنَة من أحد، من أبرزها:

أ – المساواة في أصل الخلقة وقيم الإنسانية.

لقد ساوى القران الكريم بين الرجل والمرأة كما ساوت السنة النبوية، في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية، بحيث لا يوجد بينهما تمايز أو تنافر، بل إنهما يرجعان إلى أصل واحد لقوله تعالى:" **يأيّها النّاس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة** " [2]فالآية بينت المساواة في الإنسانية، وركزت على وحدة الأصل الذي خلقت منه، [3] وأن الناس جميعاً رجالا ونساء قد خلقوا من نفس واحدة، فالرجل والمرأة متساويان تماماً في الاعتبار الانساني، وليس لأي منهما ميزة على الأخر في هذا الصدد، والكرامة التي منحها الله للإنسان في قوله "**ولقد**

[1] Hafez Muhammad Hamid and others , Op.cit,PP154 - 155

[2] سورة النساء: الآية (1).

[3] أشرف خليفة السيوطي، الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن، 2014، ص96.

كرّمنا بني آدم" [1]هي كرامة للرجل والمرأة على السواء، وعندما يتحدث القرآن الكريم عن الإنسان أو بني آدم فانه يقصد الرجل والمرأة معاً.[2]

ب – الحق في الأهلية القانونية.

إن المرأة في الإسلام شأنها شأن الرجل تتمتع بالأهلية الكاملة بنوعيها الوجوب والآداء، وهذه الأهلية هي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وتثبت الأهلية بما يعرف عند الفقهاء (بالذمة) وهي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لاكتساب الحقوق ولتحمل الحقوق للغير، وتثبت الذمة من لحظة ولادة الإنسان حياً، كما تتمتع المرأة بأهلية الآداء شرعاً، وهي القدرة على طلب الحقوق لنفسها، مثلما تطالب بالأداء للآخرين، وهذا الحق يثبت بالبلوغ أو التمييز.[3]

ويترتب عن تمتع المرأة بالأهلية القانونية، تمكنها من تسيير شؤونها المالية بنفسها وتمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها أو أسرتها كما لها الحق في إبرام كافة العقود إلا ما يحضره القانون.

ج – حرية الاختيار في الزواج

يحق للمرأة المسلمة أن تفتخر وتباهي بما كرمها به الله سبحانه من منزلة عظيمة، فقد كانت في الجاهلية تكره على البغاء، كما تكره على الزواج أيضا فمنع الإسلام ذلك بنص قاطع صريح[4]، في سورة النور: ﴿**وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾[5]

[1] سورة الاسراء: الآية (7).

[2]جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق المرأة، سلسلة فكر المواجهة، رابطة الجامعات الإسلامية، ط1،مصر،2004، ص 15.

[3] زياد مظفر سعيد محمد الراوي، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ،مجلة التربية والعلم،كلية التربية للعلوم الانسانية،جامعة الموصل،العراق، المجلد (17)،العدد(3)، 2010، ص 262.

[4] عزية علي طه، المرجع السابق، ص ص 22– 23.

[5] سورة النور: الآية (33).

د- المساواة في الحق في الحياة.

من محاسن الإسلام أنه رد للمرأة حقها المسلوب في الحياة، وأزال عنها ما لحقها من ظلم وعنت وإجحاف، فبعد أن كانت وصمة تدفن في مهدها فرارًا من عار وجودها، أوعبئًا تدفن في مهدها فرارا من نفقة طعامها، بعد ذلك أصبحت المرأة إنسانا محترما ينال العقاب من ينالها بمكروه، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾[1] مذكرًا ومتوعدا من يمارس الوأد بمسؤوليته العظمى يوم القيامة " وإذا المؤودة سئلت، بأيّ ذنب قتلت، ويقول الله عزوجل في قتل الأولاد عامة [2]: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا**﴾[3]

هـ - المساواة في الحق في التعليم

بلغت عناية محمد رسول الله ﷺ خاتم النبيين بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيمن يؤتيهم الله تعالى أجرهم مرتين يوم القيامة- أي مضاعفا- قوله: << **أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**>> [4] فقرن ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيرًا فوق ما شرعه الله تعالى من أسباب تحريره وعتقه. [5]

إن التعليم ومبدأ المساواة بين الرجال والنساء هو مبدأ أقرته الحضارة الاسلامية وحث الدين الإسلامي على ضرورة تلقيه لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[6] وقوله: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾"[1].، وللبنت

---

[1] سورة التكوير: الآيتان (8,9).

[2] سعد صادق محمد، المرأة بين الجاهلية والإسلام، سلسلة دعوة الحق، ،مركز المرأة للدراسات والاستشارات، إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي،مكة المكرمة، م ع س، السنة السابعة، العدد 85، جمادي الثاني 1408هـ، جانفي 1988.

[3] سورة الاسراء: الآية (31).

[4] أخرجه البخاري، من حديث أبو موسى الأشعري،صحيح البخاري،كتاب عتق وولاء، الصفحة أو الرقم:5083 أنظر موقع الدرر السنية: https: //dorar.net، تاريخ الدخول: 2025/01/05 ، على الساعة: 19h30

[5] محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحضهن من الإصلاح المحمدي العام، المكتب الإسلامي،تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، بيروت، لبنان،1984، ص 18.

[6] سورة الزمر: الآية (9).

حق التعلم بعد حق التربية والتأديب، بل هو واجب على ذويها لها، ومن هنا يقول النبئ **محمد** ﷺ " **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** "[2] وعلى هذا الأساس يسوي الإسلام بين الاثنين في حق التعليم والتثقيف حيث أعطى المرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل.فحقها في تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها، وقال النبي محمد ﷺ [3] << **من كان له ابنة فعلمها وأحسن تعليمها، وأدبها وأحسن تأديبها كانت له سترًا من النار**>>[4].

ز –الحق في الإرث

جعل الإسلام للمرأة حقا في الإرث بعد أن كانت تحرم منه في الجاهلية، على أن يكون نصف ارث الرجل إذ أن الرجل في نظام الإسلام يُلزم بأعباء وواجبات مالية، لا تلزم المرأة بمثلها، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وعلى الزوجة والأولاد، أما المرأة فهي تأخذ المهر، ولا تساهم بشئ من نفقات البيت على نفسها وأولادها، ولو كانت غنية.[5]

الإرث في الإسلام حق للوارث ذكرًا وأنثى، مهما كان حال الوارث فقرًا وغنىً، رشدًا وسفاهةً، عقلاً وجنوناً، صلاحاً وفسوقاً.قال تعالى: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ [6].

---

[1] سورة فاطر: الآية (28).

[2] أخرجه البيهقي من حديث أنس بن مالك، كتاب صحف الايمان، الجزء أو الصفحة 2/724، أنظر موقع الدرر السنية: https: //dorar.net، تاريخ الدخول: 2025/01/05 ، على الساعة: 38 19h

[3] صالح احمد جردات،حقوق المرأة في الإسلام، وزارة الثقافة، ط 1،عمان، الأردن، 2000، ص ص 53– 54.

[4] أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عباس، كتاب شعب الايمان، الجزء أو الصفحة 6/2672.أنظر موقع الدرر السنية: https: //dorar.net، تاريخ الدخول: 2025/01/05 ، على الساعة: 50 19h

[5] محمد حامد الناصر وخولة درويش، المرأة بين الجاهلية والإسلام، دار الرسالة، ط1، مكة المكرمة، م ع س،1413ه، ص 160.

[6] سورة النساء: الآية (7).

أما قبل الإسلام، فقد كان الميراث للولد الأكبر، ولا ترث المرأة بحال، بل كانت من جملة متاع البيع في بعض الأحوال، تورث معه، وكان العربي يقول:"لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة" [1].

حصلت المرأة في ظل الشريعة الإسلامية مكاسب عديدة عززت مكانتها في المجتمع الجديد والذي كان له أثره وانعكاساته على وضع المرأة في مختلف الأنظمة وفي سائر المجتمعات، وقد آثرنا أن نورد بعضاً من هذه الحقوق وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1 – حرم وأد البنات.

2 – أعطيت نصيبا من الإرث.

3– حقها في الموافقة على الزواج.

4 – نهى عن عضل النساء والظهار والايلاء.

5 – نهى عن أن تضار والدة بولدها.

6– نهى عن تشغيل النساء بالبغاء.

7 – البر بالوالدين وخاصة الأم.

8– نظر للمهر على أنه هدية وأنه حق لها.

9 – حمى لليتيمة حقوقها.

10 – حفظ للمرأة حقها.

11 – منع أخذ شئ مما أوتي للنساء.[2]

كما منح الإسلام المرأة حقوقًا اجتماعية واقتصادية واسعة. فلها في الإسلام نفس حق الرجل في اكتساب المعرفة والتدريب الثقافي. وتتمتع بحرية كاملة في اختيار زوجها، ويمكنها حتى أن تفرض شروطًا مثل ألا يتزوج زوجها امرأة أخرى أو ألا يطلب منها القيام بنوع معين

[1] عبد العظيم أبوزيد، أوضاع المرأة المالية والاقتصادية في الإسلام، ص 4، بحث متاح على الموقع: https://platform.almanhal.com/Files/2/108459، تاريخ الولوج: 2023/08/23 ساعة الولوج: 50 21h

[2] خيري أبو العزائم الفرجاني، حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، د د ن، د ت ن، ص 48.

من العمل. ولا يجوز لأحد أن يزوجها لأي شخص دون رغبتها الصريحة وموافقتها....ولا يَضَعُ الإسلام على المرأة أي مسؤولية اقتصادية في أي مرحلة من مراحل حياتها. ولها الحق القانوني في الحصول على الطلاق من زوجها. ولا ينظر الإسلام إلى الزواج على أنه عبودية دائمة؛ فعند الانفصال لا يُقيّد أي من الطرفين بالآخر لأي سبب كان. وتُعامل المرأة على قدم المساواة التامة مع زوجها السابق في جميع الأمور القانونية والاجتماعية. وكل هذه الأمور يعترف بها الإسلام كحقوق قانونية للمرأة، ويمكنها اللجوء إلى المحكمة لحمايتها.[1]

و اذا قارنا بين تعاليم الإسلام، والمكانة والحقوق التي يمنحها للمرأة، مع وضعها في ظل الديانات الأخرى. سيتضح كيف أعاد الإسلام للمرأة حقوقها وكرامتها، ومنحها مكانة لائقة في المجتمع، وحماها ليس فقط من غرور الرجال بل أيضاً من العادات غير العقلانية والقاسية. إن مجرد نظرة سريعة إلى القرآن تكفي لإظهار الفرق بين مواقف الإسلام والماضي الوثني فيما يتعلق بالمرأة، وهي المواقف التي تنظم جميع التعاملات معها، سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي. [2]

الفرع الثاني: وضع المرأة في الشرائع الدينية الوضعية

أولا: وضع المرأة في شريعة بلاد فارس

في الحضارة الفارسية القديمة، تمتعت النساء بحريات كبيرة. كنّ يستطعن التفاعل بحرية مع الرجال، والتنقل بوجوه مكشوفة، وامتلاك الأراضي، وإدارة ممتلكاتهن. كما سُمح لهن بالإشراف على شؤون أزواجهن، إما باسمهم أو كممثلات عنهم. وتُعتبر الحقبة الساسانية ذروة الحضارة الفارسية القديمة، مما يجعلها محورًا لفهم مكانة المرأة في ذلك الوقت. [3]

أما في عهد زرادشت لم يكن وضع المرأة حسنا، اذ سن قوانين جائرة وظالمة بحق المرأة، حيث كانت تعاقبها أشد العقوبة إذا صدر عنها أقل خطإ أو هفوة، بعكس الرجل فانه

[1] Hafez Muhammad Hamid and others .Op. cit .P156

[2] Abul Hasan Ali Nadwi .STATUS OF WOMEN IN ISLAM .ACADEMY OF SLAMIC RESEARCH & PUBLICATIONS BY lUCKNOW- (INDIA).P P 11 – 12

[3] Abdul Wahab (Husam) and others.The Status and Position of Women in Ancient Civilizations and Among the People of the Book (Jews and Christians). International Journal of Research Publication and Reviews, Vol (6), Issue (1), January (2025), P7

قد أطلقت له جميع الصلاحيات يسرح ويمرح وليس من رقيب عليه، فهو له مطلق الحرية لأنه رجل ولكن الحساب والعقاب لا يكون إلا على المرأة، كما أن إتباع زرادشت يمقتون النساء، وحالما كانت تتجمع لدى الرجل براهين على عدم إخلاص الزوجة، كان لا مفر لها من الانتحار، وفي عهد الساسانيين خفف هذا القانون، بحيث صارت المرأة تُسجن جزاء عدم إخلاصها أول مرة، حتى إذا كررت عملها صار لا مفر لها من الانتحار.[1]

وكانت الأنظمة الفارسية قد أباحت الزواج بالمحرمات من النسب كالأمهات، والأخوات، والبنات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فهي مباحة تماماً كالأموال، وقد كان" مزدك" أول من دعا الى مساواة الناس في المال والنساء، ويوضح الشهرستاني ما صنع (مزدك) بقوله" أحل النساء، وأباح الأموال، وجعل الناس شركاء فيهن، كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ."[2]

كما كان للمرأة مكانة عالية وممتازة في زمن النبي زرادشت، وكانت لديهن حرية الاختلاط بالناس، وكن يمتلكن ممتلكات مثل الأراضي والمنازل. كان بإمكانهن التحقيق في شؤون أزواجهن أو أن يصبحن محاميات لهم. انخفضت مكانة المرأة، خاصة بين الأغنياء، بعد داريوش. أما النساء الفقيرات فكن يختلطن بالناس بسبب العمل، ولذلك حافظن على حريتهن. يجب أن نعترف بأن هذا الكلام الذي قاله ويل ديورانت عن مكانة المرأة في العصر الأخميني هو حكم غير عادل بالمقارنة مع مصادر أخرى.[3]

والعائلات كانت أبوية، وكان تعدد الزوجات ووجود الجواري شائعين؛ كما كانت ممارسة الزواج من الأقارب المقربين، حتى بين الإخوة والأخوات، أمراً معمولاً به. عادةً ما تحدث مثل هذه الزيجات عندما يكون نظام الإرث (matrilineal عن طريق الأم) مطبقاً. ففي

---

[1] أفرام سليمان متي، المرأة عبر التاريخ، ،ص ص21-22 ،متاح على الموقع: https: //drive.google.com/،تاريخ الولوج: 03/28/ 2023،ساعة الدخول: 22: 30.

[2] أشرف خليفة السيوطي، المرجع السابق، ص35.

[3] Mehrdad Afshoun. Identifying and studying the role of women in ancient Persia - Islamic Azad University - Masjed Soleyman .Iran.p03

مثل هذه الأنظمة، تحصل البنات على ميراث كبير، ونظراً لأنه يجب أيضاً دفع المهور، فإن أحد الحلول العملية للحفاظ على الثروة داخل العائلة هو الزواج من الأقارب المقّربين[1]

ثانيا: وضع المرأة في شرائع بلاد الهند

المرأة الهندية لم تعرف الاستقلال أو الحرية لا في بيت أهلها ولا في منزل زوجها.فعقيدة (مانو) ترى أنه لا يجب على المرأة الهندية أن تبحث عن الاستقلال أبدا، ولا عن الحرية، بل عليها أن تعود إلى زوجها في كل واردة وشاردة من حياتها الاجتماعية أو الاقتصادية.فهذه الشريعة لم تكن تعرف للمرأة حقًا مستقلاً عن أبيها أو زوجها أو وأولادها.[2]

وكانت المرأة الهندية تحرم من الميراث، فعندما يموت أبوها قبل زوجها كانت تعيش عالة على ذويها، وكذلك اذا مات زوجها فهي لا ترث الأب أو الزوج، ففي تشريع " مانو" ثلاثة أشخاص لا يجوز لهم أن يملكوا شيئا:" الزوجة والابن والعبد، فكل ما يكسبه هؤلاء يصبح ملكاً لسيد الاسرة، على أنه يجوز للزوجة أن تحتفظ بملكية المهر والهدايا التي جاءها من عند زوجها." [3]

استهدفت تشريعات مانو السيدات اللاتي انتمين لفئات المولودين مرتين، بينما كانت أقل أهمية بالتأكيد لمن انتمين لفئات أدنى، لكن الأعراف والتوقعات الناتجة عن هذه التشريعات (مثل الإذعان لرغبات الزوج وأسرته، وتحمل الإيذاء، وتفضيل الأبناء الذكور، وتقييد الحرية) تغلغلت في المجتمع الهندوسي، وأثرت على السلوك الذي شعرت كل النساء بأن عليهن أتباعه، ونظرة الآخرين لهن.لم تهمش النساء بالقدر نفسه الذي تعرضت له طائفة

[1] Massoume Price.Women's lives in ancient Persia . Saturday, August .02, 2025, Article available on the site, https://iranchamber.com/history/articles/women_in_ancient_persia.php Access date: 05/08/2025 at 18:51

[2] أفرام سليمان متي، المرجع السابق، ص20.

[3] محمود عبد المنصف عبد الحافظ خليف،المرأة الهندية قبل الاسلام وبعده، حوليات آداب، كلية الآداب،جامعة عين شمس،القاهرة،مصر،المجلد 46،العدد 13،(عدد خاص) 2018 ، ص 315

التشاندالا، لكنهن لم يتمكن من الوصول المباشر للنصوص المقدسة والمناصب الدينية، أو تحقيق تقدم روحاني وإقامة علاقة مع الإله.[1]

وفيما يتعلق بقانون الزواج،يقسم قانون الهندوس/البراهمة الزيجات القانونية إلى نوعين: الزيجات المقبولة والمشرفة، والزيجات القانونية لكنها غير مقبولة، أو إلى ثمانية أنواع من الزيجات. أهم الميزات التي تميز الزيجات المقبولة والمشرفة هي موافقة والد المرأة على الزواج وتكفله بتكاليف الزواج؛ وأن يقدم الرجل مبلغًا من المال أو الممتلكات (ستريدهانا: "مهِر" = مال/عملة كمهر زواج) للمرأة التي سيتزوجها، ليكون ملكًا لها؛ وأن يتم الزواج بمراسم دينية. في الهند، كان الحق/الواجب في تزويج الابنة يُعطى أولاً للأب، ثم للجد من جهة الأب، ثم للأخ، ثم للعم؛ وكان حق الأم في تزويج ابنتها يأتي بعد هؤلاء[2].

وإذا نظرنا إلى العقائد التي كانت معروفة بين الهنود مثل عقيدة (ساتي) التي ترى أنه ينبغي على كل زوجة يموت زوجها أن يحرق جسدها الى جوار جسد زوجها، غير أن بعض النساء الهنديات كن يعزفن عن تطبيق هذه العقيدة مما جعلهن في موضع اهانة وتحقير من قبل أتباع هذه العقيدة.[3]

أما نظرة بوذا – ومعناه من وصل إلى قمة السمو، واسمه سذهاتا– للمرأة فانها لا تختلف كثيرًا عن نظرة " مانو" للمرأة، وكان بوذا يرى أن الإنسان العاقل خير له أن يقع بين فكي نمر مفترس أو تحت سلطة سيف الجلاد من أن يُساكن امرأة، ويحرك من نفسه الشهوة، بل وعدّ المرأة خطرا على دعوته، فهي شر يجب الابتعاد عنه، وهي مصدر الآلام والشدائد، والابتعاد عنها هو سر الدخول في ملكوت السماء.[4]

---

[1] كيم نوت، الهندوسية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، ترجمة: أميرة علي عبد الصادق ، مراجعة: مصطفى محمد فؤاد، القاهرة، مصر، 2016، ص ص 90 – 91.

[2] Antik Tarihten .Günümüze Kadın Hakları ve Hukukunun Analizi .*Journal of Cag History -Culture, October 2024, 1(1),*40/39

[3] باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1981، ص 45.

[4] أشرف خليفة السيوطي، المرجع السابق، ص33 .

ثانيا: مكانة المرأة في بلاد الصين

لم يختلف وضع المرأة الصينية عن الوضع السابق، وربما كان أكثر حدة، حيث أطلقوا عليها المياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال، ولقد عرفت في الأدب الصيني بأنها مزبلة الرجال، وليس لها أي حق من الحقوق، وبإمكان الرجل دائما متى شاء أن يسلب شخصية زوجته ويبيعها كجارية، وفي حين تصبح المرأة الارملة جزاءاً من الثروة المتعلقة بعائلة زوجها، ولم يكن لها حق الزواج من بعده.[1]

كان الرجل يقدّر زوجته أساسًا كأم لأبنائه، وليس لجمالها أو ذكائها. كان يُقاس قدرها بقدرتها على إنجاب الأطفال، والعمل بجد، وطاعة زوجها. ويُعتقد أنه قبل زمن كونفوشيوس، كان المجتمع الصيني أموميًا، حيث كانت الأمهات يحتللن الدور المركزي في الأسرة. وقد نشأ هذا البروز من الاعتقاد بأن الأمهات هن مصدر الحياة والقوة في المنزل. في الأزمنة السابقة، كان يُنسب الأطفال إلى أسماء أمهاتهم بدلاً من أسماء آبائهم[2].

وقيل: " إن منزلة المرأة الصينية في بلادها أحط كثيرًا من منزلة الرجل ويرى أهلوها في ولادتها شرًا، ومقامها كمقام الخدم، فهي تأكل على انفراد، وتعيش في بيت والدها في تحجب واعتزال يعلمونها الخياطة وتحضير الطعام.[3]

ظلمت حضارة الصين المرأة كثيرا، وحرمت على الأرملة الزواج بعد وفاة زوجها، والمرأة الصينية ينظر اليها الصينيون على أنها معتوهة، لا يمكنها قضاء أي شأن من شؤونها إلا بتوجيه من الرجل، وهي محتقرة مهانة لا حقوق لها، ولا يحق لها المطالبة بشئ بل يسمون المرأة بعد الزواج– فو– أي خضوع، وكان الناس في المجتمع الصيني على العموم يعيشون في فوضوية، فهم أقرب الى الوحوش منهم الى البشر، كانوا يعرفون أمهاتهم، ولا يعرفون آبائهم وكانوا يتزاوجون بلا حشمة ولا حياء، حتى قام رجل(FUH –HIS) وذلك سنة (2736) ق م وسن لهم الأنظمة، ولكن المرأة لم تنل من السلطة أو الكرامة أي نصيب، بل

[1] المرجع نفسه، ص 34.

[2] Abdul Wahab (Husam) and others, Op. cit. P7

[3] بابكر رحمة الله محمد أحمد، مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام مقارنة بواقعها ومكانتها في الإسلام، المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية الشريفة، جامعة إفريقيا العالمية، جانفي 2013، ص147.

كان نصيبها أن تتلقى الأوامر، وتنفذها بدون أي اعتراض، فإذا كانت لا تزال بنتاً لم تتزوج، فواجب عليها طاعة أبيها، فإذا تزوجت فالطاعة لزوجها، وإذا مات عنها زوجها أطاعت ابنها الكبير طاعة عمياء، وكانت المرأة ممنوعة من الإرث مهما كانت الأسباب، وكان الإرث يذهب كاملا لصالح الذكور.[1]

المطلب الثاني

النظم القانونية للحضارات القديمة

تفاوتت الحضارات القديمة في سن النظم القانونية المنظمة للشؤون الأسرية ووضع المرأة، إلا أن أغلبها شهد نظما وقواعد قانونية عرفية وفي بعض الاحيان مكتوبة تنظم سير الحياة في مجالات معينة كالعلاقات الاسرية مثلاً، وشهد وضع المرأة اختلافا حسب رقي كل حضارة، ونظرتها للمرأة، متأثرة بالديانة، والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة فيها.

الفرع الأول: الحضارات الغربية القديمة

أولا: مكانة المرأة في الحضارة الرومانية

على الرغم من تقدم البلاد الرومانية، إلا أن المرأة بقيت ينظر إليها بصورة عامة كما ينظر إلى الرقيق، فقد كانت معدومة الأهلية كالصغير والمجنون، وكان الرجل هو رئيسها الديني، وحاكمها السياسي، والمتصرف في شؤون معاشها، فهو الذي يملك ويبيع ويشتري، وليس لها حق في التملك، ويُتصرف فيها بالبيع، والنفي والتعذيب والقتل، أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه أي شيء، وكانت تظل خاضعة لرب الأسرة – فتاة أو زوجة– مادام حياً، وحتى بعد وفاته.[2]

وكانت النساء أيضًا محرومات مقارنة بالرجال فيما يتعلق بالزواج الأول والعذرية. ففي روما القديمة، أُجبرت النساء في روما القديمة على الزواج والزواج مرة أخرى في سن مبكرة

[1] تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية" شمس"، جانفي، 2009، رام الله، فلسطين، ص ص 21 – 22 .

[2] أشرف خليفة السيوطي، المرجع السابق، ص29.

من أجل الاستمرار في إنجاب عدد كبير من الأطفال، مع الحفاظ على نسل الأسرة. على سبيل المثال، كانت توليا، ابنة شيشرون المحبوبة، "تزوجت في السادسة عشرة، وترملت في الثانية والعشرين، وتزوجت مرة أخرى في الثانية والعشرين، وتزوجت بعد ذلك بعام، وطلقت في الثامنة والعشرين، وتزوجت في العام الذي يليه، ثم طلقت في الثالثة والثلاثين... ثم توفيت في الرابعة والثلاثين على الأرجح بسبب مضاعفات الحمل المبكرة والمستمرة " [1]

وكانت المرأة لدى ملة الرومان وعقيدتهم الجاهلية كما كانت في نظر ملة اليونان، بل كانت في أقبح حال وأكثر ذلة، ذلك لأن قدماء الرومان كانوا يعتقدون أن المرأة أداة الإغواء ووصلة الخداع وإفساد قلوب الرجال، يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية ولهذه العقيدة كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة الاستذلال والاستحقار، بل يفرضون عليها عقوبات متنوعة شتى يأباها الضمير الإنساني، ويحرمها العقل البشري.

وأن تاريخ الرومان يروي لنا أن مؤتمرًا كبيرًا انعقد في رومية حيث بحث عن شؤون المرأة وانتهى إلى اتخاذ قرارات كمايلي:

_ إن المرأة موجود ليس لها نفس(شخصية إنسانية) ولهذا فإنها لا تستطيع أن تنال الحياة في الآخرة.

_ يجب على المرأة أن لا تأكل اللحم وأن لا تضحك، وحتى يجب عليها أن لا تتكلم.

_ إن المرأة رجس من عمل الشيطان، ولهذا فإنها تستحق الذل والهوان في المجتمع.

_ وعلى المرأة أن تعطي كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة زوجها.[2]

ومع ذلك، فإن الفكرة الشائعة بأن الزوجات كن خاضعات تمامًا لهيمنة أزواجهن ليست مبررة. صحيح أن قانون الألواح الاثني عشر الروماني القديم (الذي يعود ربما إلى القرن الخامس قبل الميلاد) وضع "النساء، حتى وإن كن بالغات"، تحت "الوصاية" (يد أو مانو) أزواجهن أو أحد أقاربهن الذكور. ومع ذلك، نص الجدول السادس تحديدًا على أنه "إذا لم

[1] Amangelidyevna Seitkasimova. Status of Women in Ancient Greece.Faculty of Pedagogy and Culture Zhulduz. Auezov South Kazakhstan State University, KAZAKHSTAN .Open Journal for Anthropological Studies, 2019, 3 (2), P 49

[2] عفاف بشير عباس عمر، المرأة في الديانات السماوية والعصور المختلفة، أعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي، طرابلس، لبنان، 21/19 مارس 2015، ص 14.

ترغب أي امرأة في أن تكون خاضعة بهذه الطريقة لسلطة زوجها الزوجية"، فكل ما كان عليها فعله لتحرير نفسها هو "أن تغيب عن المنزل ثلاث ليالٍ متتالية في كل عام" — أي أن تبيت في منزل صديقة ثلاث ليالٍ متعاقبة — "وبهذه الطريقة تقطع حقه المكتسب في كل سنة".[1]

والمشرع الروماني قدم في مدونة جستنيان تقارير خاصة بالنساء والزواج، في بعض نقاط وهي:

- انا نجيز المقايضة على المهر " " أثناء قيام الزوجية متى كان هذا في صالح المرأة.
- من صالح الجههور احتفاظ النساء بمهورهن ليكون ذلك أعون لهن على التزوج مرة أخرى
- اذا انفسخ الزواج، فعلى الزوج رد مال المهر عيناً ونقدًا ومقدارًا.
- عند الشك في مهور النساء يكون الأولى اقرارها.

التفريق بين الزوجين هو الحيلولة بينهما في الفراش و المائدة .[2]

وكان القانون الروماني يعتبر الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية والحجر، وللحجر ثلاثة أسباب عند الرومان" الصغر والجنون والأنوثة "، وكانت المرأة تخضع للوصاية الدائمة وهذه الوصاية يقصد منها المحافظة على أموال الأسرة، وذلك لأن المرأة بسبب قلة خبرتها وضعفها الجسماني قد تسيء التصرف في الأموال التي آلت إليها من أسرتها.[3]

أما حق المرأة في الميراث فهو مهضوم وهذا ما قررته لجنة الاثني عشر التي وضعت قانون الألواح الاثني عشر قد سارت في نظام الميراث على مبدأين:

[1]Mervyn Maxwell. WOMEN IN THE GRECO-ROMAN WORLD. Study Paper for the Biblical Research Institute Andrews University, February, 1988. **P6**

[2] عفاف سيد محمد صبرى،صداق المرأة البيزنطية وحقوقها القانونية من واقع مدونة جستنيان،مجلة المؤرخ العربي،اتحاد المؤرخين العرب،القاهرة ،مصر،المجلد 27 ،العدد 01 ،2019 ص 41 .

[3] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص39.

الأول: المحافظة على بناء الثروة في العائلة وحفظها من التفتت، لذلك حرموا أولاد البطون من الميراث فحرموا التوارث بين الأم وأولادها حرصاً على عدم تفتت الثروة وعدم انتقالها إلى عائلات أخرى، وما ترثه الأم من أبيها يؤول إلى إخوتها وغيرهم من عصبتها بعد موتها ولا يؤول إلى أولادها، لأنهم من عائلة أخرى.[1]

ثانيا: وضع المرأة في الحضارة اليونانية (بلاد الإغريق القديمة)

إن أرقى الأمم القديمة حضارة، وأزهرها تمدناً في التاريخ هم أهل اليونان، ومع ذلك كانت نظرتهم للمرأة سيئة للغاية، فكانت المرأة تعد من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع الا لدوام النسل وتدبير المنزل، وكانت تؤخذ المرأة الولود من زوجها بطريق العارية لتلد للوطن أولادًا من رجل آخر، بل وصل الأمر إلى احتقار المرأة وازدرائها حتى من خلال أقوال الفلاسفة ونظرتهم إليها، فهذا أرسطو لا تعدو نظرته إلى المرأة إلا كنظرته إلى العبيد، فالمرة في اعتقاده كائن لا نفس له، فبصورة عامة لم تكن للمرأة في المجتمع اليوناني أية منزلة أو مقام كريم.[2]

كانت المجتمع اليوناني القديم مجتمعاً يركز بوضوح على الرجل، في العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعائلية، كما هو الحال في العديد من الثقافات الزراعية التي يهيمن عليها الذكور، كانت الفتيات حديثات الولادة معرضات لخطر أكبر بكثير من الذكور للتخلي عنهن عند الولادة من قبل والديهن. " كان أطفال المواطنين يحضرون المدارس حيث كانت المناهج تشمل القراءة والكتابة والرياضيات ".[3]

كانت نظرة المجتمع " الاثيني " للمرأة نظرة ازدراء وانتقاص مما أنعكس أثره على مركزها القانوني، فلم يكن القانون يعترف لها بالأهلية، ومن ثم لم تكن أهلا لإبرام العقود، أو أداء الشهادة حيث:

---

[1] قيس عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 19.

[2] أميمه محمد الحسن علي النقي، المرجع السابق، ص ص 2 – 3.

[3] Lucie Vojvodíková .FEMINISM AND WOMEN'S RIGHTS IN GREAT BRITAIN THROUGHOUT THE CENTURIES WITH ANALYSIS OF JEANETTE WINTERSON'S WORK Palacký . Thèse de doctorat University Faculty of Arts Department of English and American . Olomouc 2015.P 53

_ كانت المرأة الإغريقية على وجه العموم تخضع لوصاية دائمة تغطي حياتها منذ ميلادها وحتى وفاتها، وقبل الزواج تخضع المرأة لوصاية أبيها، وفي خلال زواجها تنعدم أهليتها فلا تستطيع ممارسة إدارة الأعمال أو الشهادة لدى المحاكم، ولا يجوز لها أن تكون طرفاً في أحد العقود الناقلة للملكية الى أقرب أقربائها من الذكور وفي حالة وفاة أبيها يجوز للأقرباء المطالبة بالزواج منها، فان كانت قد تزوجت بالفعل فعليها ترك هذا الزوج وتتزوج قريبها فيما اذا توفى عنها والدها دون أن يترك ذكورًا.[1]

_ وقد كانت مهمة المرأة أو الزوجة الأثينية تدبير شئون المنزل والإشراف على العبيد وتوجيه عمل الإماء، ولم يكن القانون مصرحاً لها بتقليد المناصب السياسية أو حتى المشاركة في العمل السياسي لأنها لم تكن تتمتع بالحقوق العامة لعدم أهليتها مثلها في ذلك مثل الأطفال والعبيد.[2]

والمجتمع اليوناني القديم مجتمعاً يتركز حول الرجل بشكل واضح، في العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والأسرية. وكما هو الحال في العديد من الثقافات الزراعية التي يهيمن عليها الذكور، كانت الإناث من الأطفال حديثي الولادة أكثر عرضة بكثير للتخلي عنهن عند الولادة من قبل والديهن مقارنة بالذكور. "كان أطفال المواطنين يرتادون المدارس حيث كان المنهاج يشمل القراءة والكتابة والرياضيات. وبعد إتقان هذه الأساسيات، كان التركيز يتحول إلى الأدب (مثل هوميروس)، والشعر، والموسيقى وخاصة العزف على القيثار". [3]

ولم تختلف هذه النظرة في العصر الذهبي للحضارة اليونانية، وهو عصر الفلاسفة المشاهير أمثال: سقراط وأفلاطون، وأرسطو وغيرهم، بقيت المرأة معزولة عن المجتمع، فهذا سقراط يقول:" المرأة رجل غير كامل، وقد تركتها الطبيعة في الدرك الأسفل من سلم الخلقة" ويقول أيضا" إن المرأة للرجل كالعبد للسيد، والعامل للعالم، والبربري لليوناني، وأن الرجل أعلى

[1] خيري أبو العزائم الفرجاني، المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

[3] Zhulduz Amangelidyevna Seitkasimova . Status of Women in Ancient Greece. Center for Open Access in Science .Open Journal for Anthropological Studies, 2019, p52

منزلة من المرأة" بل كان من مفكريهم ومؤرخيهم الكبار من نادى:" يجب أن يحبس اسم المرأة في البيت، كما يحبس جسمها".[1]

أما في أثينا، كان عدد النساء قليلاً نسبياً بسبب قتل الإناث الرضع، الذي مارسته جميع الطبقات، بالإضافة إلى الوفيات الناتجة عن الإجهاض. كان وضع النساء الأثينيات منخفضاً جداً. كانت الفتيات يتلقين القليل من التعليم أو لا يتلقينه إطلاقاً. عادةً، كانت الإناث في أثينا يتزوجن عند سن البلوغ وغالباً قبل ذلك. ووفقاً للقانون الأثيني، كانت المرأة تصنف كطفل بغض النظر عن عمرها، وبالتالي كانت تعتبر ملكية قانونية لرجل ما في جميع مراحل حياتها. كان بإمكان الذكور الطلاق ببساطة عن طريق أمر الزوجة بمغادرة المنزل. علاوة على ذلك، إذا تم إغواء المرأة أو اغتصابها، كان زوجها ملزماً قانونياً بتطليقها. [2]

وفي المحاورة، يصف أفلاطون " ديوتيما " بأنها امرأة حكيمة وخبيرة في الحب والعديد من القضايا الأخرى. علاوة على ذلك، ينسب أفلاطون كل معرفة سقراط بموضوع الحب إلى " ديوتيما " . يمكن القول بوضوح إن ديوتيما من النساء الاستثنائيات لدى أفلاطون. ووفقًا لبوشان، بما أن أفلاطون يشير إلى نساء استثنائيات في "الجمهورية" دون وصف كامل، يمكننا اعتبارهن نساء لديهن قدرات مساوية لقدرات الرجال. ومع ذلك، لا ينبغي اعتبار مدح أفلاطون " لديوتيما" تهديدًا لموقفه المهين تجاه النساء، إذ كما يلاحظ حسن، فإن مواقفه المعادية للنساء أوضح وأقوى من إشاراته النادرة إلى النساء الاستثنائيات. أعتقد أن السبب الذي جعل أفلاطون يشير إلى امرأة استثنائية في "المأدبة" هو أكثر أهمية لفهم موقفه الحقيقي تجاه النساء. [3]

[1] أشرف خليفة السيوطي، المرجع السابق، ص ص 27- 28

[2] Paul Hanly Furfey ، Reconstructing the Rise of Christianity: The Role of Women,Author(s): Rodney Stark ، Sociology of Religion، Vol 56، No 3 (Autumn, 1995) , p234

[3] Işıkgil, Sena. A STUDY ON PLATO'S ATTITUDE TOWARDS WOMEN. FLSF Felse Fe Sosyal Bilimler Dergisi, no 24, September 2017. P 397 .

الفرع الثاني: مكانة المرأة في الحضارات الشرقية القديمة

أولا: مكانة المرأة في الحضارة المصرية القديمة

ربما تكون المرأة في الحضارة المصرية قد أحرزت مكانة أكبر من مكانتها في بقية الأمم التي سادت قديماً وذلك بالنظر لما تمتعت به من مزايا متعددة تخولها مراكز يعترف بها المجتمع، فمن عادة قدماء المصريين أن الرجل كان يكتفي بزوجة واحدة تسمى " بسيدة الدار" التي كانت فيها، وكان من حقها أن تملك وأن ترث وأن تتولى أمور أسرتها، وحتى وصلت الى أن تكون حاكمة مثل كيلوباترا وحتشبسوت، وفي الوقت نفسه نرى وجود عادة دفن المرأة مع زوجها الفرعون عند موته، وهذا مما يشكل تناقضاً واضحاً في تكوين النصوص الشرعية لدى قدامى المصريين ويعكس أن للمرأة قيمة مختلفة تعامل على أساسها.[1]

وكانت الأسرة في عهد الفراعنة متماسكة ويرتبط أفرادها برباط القرابة والتعاون والمحبة، وتساوت المرأة مساواة تامة مع الرجل، فكانت المرأة والرجل على حد سواء أمام القانون، وكانت تتقلد الوظائف العامة وكانت للمرأة ذمة مالية مستقلة ولا توجد سلطة لرب الأسرة على أموال الزوجة أو أي فرد من أفراد الأسرة.[2]

كانت العلاقات بين الشبان والشابات غير منظمة وفوضوية، وكانت النساء أحيانًا يقدمن عرض الزواج. كان تعدد الزوجات تقريبًا امتيازًا حصريًا للفراعنة، مما أتاح لهم إنجاب العديد من الأطفال. وفي البيت الملكي، وبينما كان يُمارس تعدد الزوجات، كانت هناك دائمًا ملكة رئيسية أو "السيدة الأولى"، أما الزوجات الأخريات فكن يُعتبرن ثانويات ويستمتعن فقط بالراحة والترف. كان العقم سببًا للطلاق. ومع ذلك، كان للنساء حقوق اقتصادية وكان بإمكانهن إدارة ممتلكاتهن والتجارة بها بشكل مستقل[3].

---

[1] زياد مظفر سعيد محمد الراوي، المرجع السابق، ص 257.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 43.

[3] *Abdul Wahab (Husam)* and others, Op. cit. P6

ومما يتعلق بنظام الأسرة في العهد الفرعوني تنظم أسس الزواج والطلاق، فالزواج كان يقوم على أسس الزوجة الواحدة إذ لم يكن تعدد الزوجات معروفاً في البداية ثم ظهرت فكرة تعدد الزوجات من خلال الكتابات والنقوش الأثرية دون المساس بمركز الزوجة الأولى، كما عرف نظام " التسري " حيث كان الرجل من طبقة الإشراف يتمتع بالسرايا وهن زوجات غير شرعيات وينسب الولد لأمه دون أبيه ولا يجوز للزوجة أن تتزوج من رجلين، وهو نظام عرف عند الرومان فقط.

كما أقرت مدونة بوخوريس التي تعود لفترة زمنية تقدر ب 840 قبل الميلاد في مصر عدة حقوق للمرأة أبرزها:

- النص على مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، كالاعتراف للزوجين بالحق في التطليق بالتساوي.
- استقلالية الذمة المالية للزوجة والاعتراف لها بحقها في ابرام التصرفات القانونية والمساواة في الميراث وحق المرأة في أن تشترط بعقد الزواج بعدم الزواج من ثانية.
- تقدير مبدأ الرضائية في العقود.

إضافة إلى حقوق أخرى ضمتها مدونة بوخوريس للمرأة بصفتها إنسانا.[1]

ثانيا: مكانة المرأة في حضارة بلاد الرافدين .

نقصد بالحضارة القديمة في العراق ما يطلق عليها اسم ميزوبوتاميا، أي بلاد الرافدين وهو مصطلح من أصل يوناني يعني " بلاد ما بين النهرين " والنهران المقصودان هما دجلة والفرات اللذان ينبعان من الجبال في شرق تركيا، ويجريان الى الجنوب والجنوب الشرقي على التوالي بمسافة 2033 كلم و2720 كلم، قبل أن يلتقيا بالكارون الذي يجري غرب ايران ليشكلا شط العرب الذي يصب في الخليج العربي.[2]

[1] منذر الفضل، تأريخ القانون، دار ئاراس للطباعة والنشر، السلسلة الثقافية، ط 2، كردستان، العراق، 2005، ص ص 38- 39.

[2] ميادة كيالي، مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ماقبل التاريخ، ، قسم الدراسات الدينية، مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث،د ب ن، 2016 ، ص4.

تعد شريعة اورنامو أقدم الشرائع في حضارة بلاد الرافدين وبالرغم من عدم وصول الكثير من بنود هذه الشريعة إلينا، حيث تناولت هذه الشريعة بعض من حقوق المرأة من المادة الرابعة الى الثانية عشر خصصت للمرأة بما يخص حقها في الزواج، ومعاقبة من لا يحسن التصرف معها أو الاعتداء عليها بما يخص حقها في حرية الزواج، ومعاقبة من لا يحسن التصرف معها أو الاعتداء عليها بغرامات نقدية، وجاء بمواد أخرى تنظم لحقوق الانسان في الشؤون القانونية والقضائية والاقتصادية. [1]

ويشير طه باقر" الى أن مساهمة المرأة في تدجين الحيوانات، واكتشافها الزراعة أرسى أهم عامل لاستقرار الاتسان وبناء الحضارة، وكان لها سيطرة حقيقية على تلك العصور والتي دعيت بعصور سيطرة المرأة (Matriarchy)، فكانت أعمال المرأة بالإضافة لتربية الأطفال تتعلق بطحن الحبوب وتهيئة الخبز والطعام، وكذا الغزل لصنع الملابس تهيئة جلود الحيوانات، والعناية بتلك الحيوانات المدجنة في حضائرها.[2]

لقد عالجت مواد شريعة "حمو رابي" جميع مفاصل الحياة البابلية القديمة ومن بينها مواد قانونية تضمنت حقوقا للمرأة، حيث أنها اكتسبت شخصية قانونية مستقلة تخولها التصرف القانوني بأموالها الخاصة المستقلة عن أموال زوجها، ولها الحق في التقاضي وممارسة العمل التجاري وتولي الوظائف العامة، ومن بينها مواد قانونية عالجت أحكام الزواج والطلاق والإبقاء على الزوجة المريضة، وهدايا الزواج بعد وفاة الزوجة، وهبة الأب الى أولاده في حالة الميراث والحرمان منه، والإقرار بالبنوة والتبني، وأموال الأرملة وزوجها، ومعالجة مسألة الرضاع، وموقف نساء العبيد وتقسيمات المجتمع إلى أحرار وفلاحين وعبيد، وإيضاح أن العبيد لا يحق لهم تطليق زوجاتهم، بينما يحق ذلك للفلاح.[3]

---

[1] دعاء محسن علي اللامي،حقوق المرأة ومكانتها في مجتمع العراق القديم، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية،جامعة ذي قار،العراق،المجلد 08،العدد 04، 2018، ص 466.

[2] ميادة كيالي، المرجع السابق، 15.

[3] ياسين محمد حسين،حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين،مجلة التراث العلمي العربي،العدد الثاني، ص 211.

و يعتبر عقد الزواج ضروريا لشرعية الزواج وهو في قانون "حمو رابي" ليس عقدًا رسميا بل عقد كتابي غير رسمي ينعقد بين الزوج، وولي الزوجة بحضور شهود، وينص هذا العقد على حقوق وواجبات الطرفين كل تجاه الأخر، ولم يكن الزواج يؤثر على حقوق الزوجة في ممتلكاتها وعلى استقلالها في إدارة شؤونها المالية، ونشاطها في شتى أنواع المهن مثل التجارة والزراعة، ولها أن تستعين بالآخرين، أو تشاركهم، ولها كافة الحقوق القانونية في عقد عقود البيع والشراء دون وصاية من أحد.[1]

ثالثا: وضع المرأة العربية في العصر الجاهلي

العصر الجاهلي بهذه التسمية محل خلاف فقد وصفه بعض المؤرخين بعصر الانحطاط والظلم ولذلك سمي بالجاهلي، ومنهم من يطلق عليه هذا الاسم نظرًا لجهل العرب بالإسلام، ومن هنا اختلفت الآراء حول مكانة المرأة في هذا العصر، فيرى البعض أن المرأة نالت مكانة متوسطة نظرًا للكثير من الآثار التي تتحدث عن فخر الرجال بأمهاتهم أو بأخواتهم كما ورد على لسان كثير من الشعراء.[2]

ساعدت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والعسكرية والثقافية على فوزها ببعض المزايا في ذلك العهد، والمرأة في الجاهلية أي قبل الإسلام اشتهرت بالشجاعة، وكان تعدد الزوجات في الجاهلية بغرض التفاخر والتباهي لأن شيوخ القبائل كانوا يرغبون في التفاخر بأن لديهم عدد كبير من الزوجات والأبناء، وانتشرت في الجاهلية جريمة وأد البنات، فكان يتم قتل البنات بعد الولادة اعتقادا منهم بأن إنجاب البنات يجلب العار للآباء، وكان الوأد يتم في صورة قاسية اذ كانت البنت تدفن حية؟و كانوا يتفننون في هذا بشتى الطرق.[3] وأنواع الزواج في الجاهلية والتي حرمها الإسلام هي مؤشر آخر على امتهان الجاهلي للمرأة، فمن تلك الزيجات ما عرف باسم " نكاح المقت "، وهو أنه اذا توفي الزوج " فإن ابنه أو قريبه

[1] سوزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 5، مصر، 2005، ص 33.

[2] زياد مظفر سعيد محمد الراوي، المرجع السابق، ص 256.

[3] تيسير فتوح حجة، المرجع السابق، ص23.

يكون أولى بالمرأة من غيره، ومنها بنفسها، ان شاء نكحها وان شاء عضلها، فمنعها من غيره ولم يتزوجها حتى تموت"، ومن تلك الانكحة الغريبة والمسيئة لكرامة المرأة، ما عرف " بنكاح الاستبضاع " وهو على ما يزعمون" أن يقول رجل لامرأته اذا طهرت من طمثها:أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، لتحملي منه ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا حملت أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد".[1]

وفي البيئة العربية قبل الإسلام كانت المرأة فيها مهضومة في كثير من حقوقها، فليس لها الحق في الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات حد معين، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاية بها، كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها، ولقد كان رؤساء العرب وأشرافهم فحسب يستشيرون بناتهم في أمر الزواج، كما نستنتج ذلك من بعض القصص التاريخية.[2]

والمرأة في الجاهلية كانت محرومة من نصيبها في الإرث، الذي يوزع حسب مشيئة الأب على الأبناء ومن غير حصص مقننة للأبناء أنفسهم.فإذا مات الأب عن بنات ولم يكن له وريث من الذكور ذهب ميراثه الى من يبادر للاستيلاء عليه من الأخوة والأعمام وأبناء العم.[3]

المطلب الثالث

مكانة المرأة في الفكر الفلسفي

يهدف الفكر الفلسفي باعتباره نشاطاً عقليا، الى فهم وتفسير التطورات والتغيرات والأزمات التي تطرأ على المجتمع أفرادًا وجماعات ودولاً، من حيث الأسباب واستشراف النتائج والحلول الممكنة،لذا أسهم الفكر الفلسفي اليوناني بالأخص والإسلامي من بعده في

[1] حسين أحمد الخشن،المرأة في النص الديني،مؤسسة الانتشار العربي، د ب ن ، 2017، ص98.

[2] مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 23.

[3] هادي العلوي، فصول عن المرأة، دار الكنوز الأدبية ، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص 18.

دراسة وضع وتطور المرأة في ظل الحضارت القديمة وفي المراحل الزمنية التي اعقبتها،لتسهم لاحقا في التأثير على المضمون الموضوعي للقواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة.

الفرع الأول: المرأة في الفكر الفلسفي اليوناني

لقد تبوأت الحضارة اليونانية مكانة رفيعة بين الحضارات القديمة الشرقية منها والغربية، وذلك يعود الى عوامل منها طبيعة الانسان في اليونان القديمة إضافة الى موقع اليونان الاستراتيجي المنفتح على حضارات الشرق القديمة كالحضارة المصرية القديمة وحضارة بلاد مابين النهرين وحضارة بلاد فارس العريقة، وتجاورها مع الحضارات الرومانية.

تبدأ الفلسفة اليونانية في القرن السادس قبل الميلاد، عندما حاول الناس لأول مرة أن يدلوا برد علمي عن سؤال: ماهو تفسير العالم؟، ولم يكن ظهورها يمثل معجزة خالصة لليونان، بل لقد نشأت متأثرة بفلسفات الشرق القديم، فقد كان أول الفلسفة عند اليونان على ساحل أيونيا الواقعة على حدود آسيا الصغرى، وهناك وجد اليونانيون أنفسهم في تماس مع الشعوب الشرقية، ومن ثمة أخذوا عنهم ونقلوا كل ابداعاتهم، ومع ذلك فقد انفرد الانسان اليوناني بمميزات وفرها له جو الحرية الذي مكنه من التفرغ للفكر، كما وفر له قدرًا كبيراً من حرية نقد تراثه الأسطوري والديني دون الخوف من أي سلطة.[1]

لقد ذهب مجموع الفلاسفة اليونان وهم سقراط وأفلاطون وأرسطو إلى دونية منزلة المرأة، وأرجعوا سبب هذه النظرة إلى القوانين والأنظمة الطبيعية، يرى بعض المفكرين الذين بحثوا في العلاقة بين الفلسفة والفلاسفة والنظرة السلبية للمرأة فوجدوا أن سر النظرة الدونية لها نابعة من طبيعة الفلسفة التي تبحث في المجرد وترتفع عن المحسوس، ومن الفلاسفة من

[1] هاني فوزي محمد عبد الباقي،نظرية السعادة بين الفلسفة اليونانية والاسلامية " دراسة تحليلية مقارنة "،حوليات كلية الدعوة الاسلامية،القاهرة،مصر،المجلد 01،العدد 36، 2022 / 2023، ص 136.

يعتقد أن المرأة رمز للحس والجسد، وأنها تشد إلى الأرض مكمن الملذات والشهوات، بينما يحاول الفيلسوف بناء نسق فلسفي عام.[1]

وسيتم التطرق الى معرفة مكانة المرأة في الفكر الفلسفي اليوناني من خلال الوقوف على رأي أعلام فلاسفة اليونان حول المرأة وهم:

أولا: المرأة عند سقراط

اعتبر الاغريق المرأة رجساً من عمل الشيطان، وكانت كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق، وما يدعم هذا الكلام ما قاله الفيلسوف سقراط قائلا:" ان وجود المرأة هو أكبر منشأ، ومصدر الأزمة والانهيار في العالم، وأن المرأة تشبه شاة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلا، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا ".[2]

وكان يقول:" المرأة رجل غير كامل، وقد تركتها الطبيعة في الدرك الأسفل من سلم الخلقة" ويقول أيضا" إن المرأة للرجل كالعبد للسيد، والعامل للعالم، والبربري لليوناني، وان الرجل أعلى منزلة من المرأة"

لقد بدأ التمييز بين الرجل والمرأة وتفضيله عليها منذ عصور ما قبل الميلاد، ولعلّ أول تعبيرٍ في تاريخ الفلسفة يُشير إلى التقليل من شأن المرأة، أتى على لسان الفيلسوف اليوناني سقراط الذي يُعدّ شهيد الدفاع عن المبدأ ومؤسس علم المنطق الصوري، حين قال "النساء يولّدن الأجساد، أما الفلاسفة فيولّدون الأرواح "، كما جاء في مأدبة أفلاطون، ولم يتوقف كره الفيلسوف اليوناني للمرأة عند حدّ وصفها بأنّها "لا تصلح إلا للإنجاب" فحسب، بل تعدى

[1] نوار ثابت، المرأة عند فلاسفة اليونان: رديفا للجسد نقيضا للعقل مقال متاح على الموقع: https: //bnfsj.net/post/189 ، تاريخ الولوج: 2024/08/18 ، على الساعة: 30 17h .

[2] بصال مالية، مكانة المرأة في الحضارات ومقارنتها مع واقعها في الإسلام، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، العدد00، ص 23.

ذلك إلى حد اعتبارها "مجرد مخلوق مشوّه أنتجته الطبيعة ولا يمكنه ممارسة الفضائل الأخلاقية مثل الرجل"[1] .

وفي المقابل نجد تصريحات حول قدرة النساء على التعليم من أجل الفضيلة في نصوص كسينوفون السقراطية. وأكثرها وضوحًا وتفصيلًا تظهر في تفاعلات سقراط مع أنتيستنيس في "المأدبة"، وفي نقاش إيسكوماخوس المتسم بالرعاية إلى حد ما حول تعليم زوجته الشابة في "الاقتصاد المنزلي". في "المأدبة"، يطرح سقراط آراء مراجِعة حول قدرة النساء على التعليم؛ ويمكن اعتبار هذه الآراء مناهضة للامتثال، ويتضح ذلك من حقيقة أن سقراط في هذه المقاطع يستخدم أدلة تجريبية صراحةً لتحدي أولئك الذين قد يشككون في المساواة الطبيعية بين النساء والرجال أو في قدرة النساء على اكتساب المهارات والفضائل. بعبارة أخرى، هذا الرأي ليس بلا معارضة. [2]

ثانيا: المرأة عند أرسطو طاليس

يرى أرسطو أن المرأة هي من حيث العقل والذكاء ناقصة (حيث يغلب عليها الجانب اللاعقلي)، وهي أدنى من حيث المرتبة والمكانة، معزولة تماما عن ميدان السياسة ومسبعدة من الميدان الثقافي بصفة عامة. كما أنها غير قادرة على ممارسة فضائل الرجل. ولهذا كان لها في مجال الأخلاق فضائل الخاصة، وهي في مرتبة وسط بين الرجل اليوناني وبين العبد الرقيق. [3]

[1] نوران بديع،أحدهم وصفها ب " الحيوان " .. تعرف الى 5 من أبرز الفلاسفة الذين عادوا المرأة. مقال متاح على الموقع: https: //hafryat.com/ar/blog. تاريخ الولوج: 2024/08/18 ،ساعة الدخول: 00 21h

[2] ARRUZZA Cinzia ، Wearing Virtue: Plato's Republic V, 449a-457b and the Socratic Debate on Women's Nature، Rev. Archai ،vol. 33, Brasília, 2023, e03306،P5

[3] امام عبد الفتاح امام، أرسطو والمرأة، مؤسسة الاسراء للنشر والتوزيع ،مكتبة مدبولي، القاهرة ، مصر، ط1 ،1996 ص 76.

كما يصف أرسطو المرأة بأنها ليس لها القدرة على التصرف في نفسها وأن لها إرادة عاجزة، فيقول " ثلاث ليس لهم القدرة على التصرف في أنفسهم العبد فليس له إرادة، والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة لكنها عاجزة ". [1]

يعتقد أرسطو، مع ذلك، أن: "علاقة الرجال والنساء هي علاقة الحاكم والمحكوم، حيث يمتلك الرجال والنساء فضائل مميزة بسبب وظائفهم المختلفة، وعلى الرغم من أن النساء لديهن القدرة على التفكير، إلا أن عقولهن تفتقر إلى السلطة، بينما يمكن للرجل أن يمتلك ذكاءً عمليًا، فإن أقصى ما يمكن أن تحققه المرأة هو الرأي الصحيح". [2]

وقد انتقد أرسطو النموذج الإسبرطي بالقدر نفسه، إذ منح نسائه حرية مطلقة، مما أدى إلى الانقسام والتفكك. فبالتركيز على القوة الذكورية، جُعل الرجال محاربين وزُهدا، بينما تُركت المرأتان دون رقابة من التقاليد وقوانين الدولة، مما جعلهما منغمستين في ملذاتهما ومترفتين. ونتيجةً لذلك، لم يكن من الممكن تدريب النساء على فن الشجاعة، ولم يتعلمن الخضوع للسلطة، مما تركهن يسعين وراء مصالحهن الخاصة بدلًا من الصالح العام. وخلص إلى أن تجاهل النساء هو إغفال لنصف سعادة المجتمع، مما يجعل هذا الأخير غير مستقر وضعيفًا.أكد أرسطو على ضرورة جعل النساء جزءًا من المدينة وعمليتها التعليمية، ولكن يمكن استبعادهن من العملية السياسية[3]

ثالثا: المرأة عند افلاطون

يرى افلاطون في رأيه حول دور المرأة في العمل والتمثيل السياسي، أن جبلة المرأة صالحة لكل عمل كالرجل، لا فرق بين طبائع الرجال والنساء، وليس في أعمال الدولة ما تختص به المرأة كامرأة، أو بالرجل كرجل، لكنها مواهب موزعة على الجنسين سواء بسواء،

[1] بصال مالية، المرجع السابق، ص23.

[2] Al- Ghazālī's View on Women: A Comparison with Ibn Rushd،P9.

[3] Nehru Enclave, Kalkaji Ext, Western Political Thought DPOL201، Unit 4: Aristotle's Theory of Revolution، Produced & Printed by USI PUBLICATIONS ،31/2 ،New Delhi-110019 for ،Lovely Professional University Phagwara 2012،p47

فهناك نساء موهوبات في الطب وأخر لم يوهبن منه شيئاً، ونساء محبات للحكمة وغيرهن يبغضها، وهكذا فالمدار على الملكات حيثما توفرت مكنت صاحبها من تحمل تبعاتها رجلا كان أو امرأة، لذلك قال في جمهوريته: " وعليه فبعضهن صالحات لمنصة الحكم، دون البعض الآخر، فلا فرق بين طبائع الرجال وطبائع النساء، باعتبار حكم الدولة، انما هو تفاوت بينهما في الدرجة قوة وضعفاً ". [1]

وإذا لم تكن لدى المرأة في دولة أفلاطون المثالية الروح التي تؤهلها للحراسة، فإنها لا تزال أفضل حالاً من نساء أثينا، لأن كل طفل في المدينة المثالية يحظى بتنشئة أفضل. في الكتاب الثاني، عندما يناقش أفلاطون التعليم المبكر للحراس، فإن بعض المقاطع تنطبق أيضاً على جميع الأطفال الذين يولدون في الدولة. [2]

في المحاورة، يصف أفلاطون " ديوتيما " بأنها امرأة حكيمة وخبيرة في الحب والعديد من القضايا الأخرى. علاوة على ذلك، ينسب أفلاطون كل معرفة سقراط بموضوع الحب إلى " ديوتيما " . يمكن القول بوضوح إن ديوتيما من النساء الاستثنائيات لدى أفلاطون. ووفقًا لبوشان، بما أن أفلاطون يشير إلى نساء استثنائيات في "الجمهورية" دون وصف كامل، يمكننا اعتبارهن نساء لديهن قدرات مساوية لقدرات الرجال. ومع ذلك، لا ينبغي اعتبار مدح أفلاطون لديوتيما تهديدًا لموقفه المهين تجاه النساء، إذ كما يلاحظ حسن، فإن مواقفه المعادية للنساء أوضح وأقوى من إشاراته النادرة إلى النساء الاستثنائيات. أعتقد أن السبب الذي جعل أفلاطون يشير إلى امرأة استثنائية في "المأدبة" هو أكثر أهمية لفهم موقفه الحقيقي تجاه النساء. [3]

[1] أيمن عبد الله شندي، مكانة المرأة عند اليونان في العصر الهيليني نماذج مختارة، مجلة بحوث كلية الآداب،جامعة المنوفية،مصر، المجلد الثاني، يوليو 2017، ص 46.

[2] Alexandra Gavin. The Ideal Role of Women in the Societies of Plato and Aristotle. Thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy. University of St Andrews, 2012.P12

[3] Işıkgil, Sena. A STUDY ON PLATO'S ATTITUDE TOWARDS WOMEN. FLSF Felse Fe Sosyal Bilimler Dergisi, no 24, September 2017. P 397 .

ولم تختلف هذه النظرة (النظرة الدونية) في العصر الذهبي للحضارة اليونانية، وهو عصر الفلاسفة المشاهير أمثال: سقراط وأفلاطون، وأرسطو وغيرهم، بقيت المرأة معزولة عن المجتمع، بل كان من مفكريهم ومؤرخيهم الكبار من نادى ب:" وجوب أن يحبس اسم المرأة في البيت، كما يحبس جسمها" [1]

رابعا: المرأة عند بعض فلاسفة اليونان الآخرين.

إن تصنيف فلاسفة اليونان القدامى للمرأة لم يكن أفضل ممن سبقهم من الأمم." ففيثاغورس " ينظر اليها بقوله: ان مبدأ الخير الذي خلق النظام والنور والرجل، ومبدأ الشر الذي خلق الفوضى والظلمات والمرأة، كما أنه من المؤكد أنه قد نادى بالحرية، وبشر بالأخوة والمساواة بين كافة أبناء البشرية، حتى يعم السلام والخير العالم من أقصاه الى أقصاه[2].

أما " **ايزارا** " وهو من انصار نظرية القانون الطبيعي يدعوا الى المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال تحمل النساء مسؤولية تحقيق التناغم والعدالة في البيت، وتحمل الرجال هذه المسئولية في المدينة، وبذلك يكون عمل المرأة معادلاً لعمل الرجال، حيث لا يمكن قيام المدن المتناغمة الا من خلال تناغم نسيجها الداخلي لبناء أعضاء عادلين في أسر عادلة، ثم تحقيق هذه العدالة في الواقع المجتمعي.(أي لسيت النساء شيئاً هامشياً في تحقيق الحياة الاجتماعية). [3]

أما "ابيقور" وبالرغم من دفاعه عن مساواة كل أفراد الدولة بعضهم ببعض، ومن ثم مساواة المرأة بالرجل، الا انه إيثاراً لهدفه الأساسي وهو الوصول الى "الأتراكسيا" أو الخلو من

[1] أشرف خليفة السيوطي، المرجع السابق، ص ص 27- 28.

[2] ايمن عبد الله شندي ، المرجع السابق، ص 20.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

الهموم فقد دعا الى أنه على الحكيم أن لا يتزوج ولا ينجب أطفالاً، حيث أن الزوجة والأولاد من الممكن أن يكونوا سببا في إثارة المشاكل. [1]

الفرع الثاني: المرأة في الفكر الفلسفي الاسلامي

بحكم موقع اليونان الجغرافي الذي يتوسط حضارات البحر الابيض المتوسط، أثرت الفلسفة اليونانية من خلال آراء أعلامها في علماء وفقهاء المسلمين لتقارب الحضارتين، خاصة في عهد الدولة العباسية مع نشاط حركة ترجمة المؤلفات من اليونانية الى السريانية ثم الى العربية، حيث تأثر بعض الفلاسفة المسلمين بآراء فلاسفة اليونان فيما يتعلق بمكانة المرأة في الحياة الخاصة (الحياة الزوجية)والحياة العامة.

سيتم التطرق الى معرفة مكانة المرأة في الفكر الفلسفي الاسلامي من خلال الوقوف على موقف أعلام فلاسفة الاسلام في المرأة وهم:

أولا: المرأة عند ابن رشد

أكد ابن رشد الوحدة النوعية بين الرجل والمرأة، واشتراكهما في ماهية واحدة (العقل)، رأى بناء على هذه الحقيقة البديهية، أن النساء بالضرورة لابد وأن يشاركن مع الرجال في كافة الأعمال الانسانية، وذلك كون تمييز لأحدهما على الآخر، وان كان خلاف أو تفاوت بينهما، فهو خلاف عرضي، أي خلاف في المقدرة على القيام ببعض الأعمال، من حيث الكثرة والقلة، اذ نجد الرجال أكثر تفوقاً على النساء في بعض الأعمال الانسانية التي تحتاج الى جهد بدني.وكذلك بالمثل، فاننا نجد نساء يتفوقن على الرجال في القيام ببعض الأعمال.[2]

يواصل ابن رشد استغلال الفرصة لمناقشة صفات المرأة. وهنا يساوي بشكل فعال بين صفات المرأة وصفات الرجل، وإن كان يطرح ذلك في صيغة سؤال: "هل صفات المرأة

[1] جيهان السيد سعد الدين، المرأة بين التحقير والتوقير في فلسفتي أفلاطون وابيقور، ص 89، بحث متاح على الموقع: https: //bcps.journals.ekb.eg تاريخ الولوج: 2023/08/16 ، ساعة الدخول: 00 h 22

[2] ياسر محمد البتانوني،اشكالية المرأة عند ابن رشد " دراسة في فكر ابن رشد التقدمي "،مجلة بحوث كلية الآداب،جامعة المنوفية، مصر، مجلد 31، عدد 122، ص 3583.

مطابقة لصفات الرجل في كل فئة من فئات الدولة، ولا سيما في دور الوصي... أم أنها مختلفة؟" ثم يقدم اقتراحين: "إذا كانت النساء يتمتعن بنفس صفات/طبيعة الرجال، فهذا يعني أن النساء من جميع الطبقات متساويات مع الرجال في كل قاعدة وأمر، مما لا يمنعنا من أن نجد بين النساء محاربات وحاكمات وفيلسوفات."، أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فيقترح ابن رشد: "فإن دور المرأة في الدولة يجب أن يقتصر على الإنجاب وتربية الأطفال، لأن الرجال غير مؤهلين للقيام بذلك.[1]

وان كان ابن رشد قد أقر بمساواة المرأة بالرجل في القيام بالاعمال الانسانية، الا أنه انتقد الأوضاع التي عليها المرأة في زمانه بالأندلس، من اتخاذ النساء لوظيفة الإنجاب في البيوت وتهميشهن وعدم الاستفادة من طاقتهن وكفاءتهن في الاعمال الأخرى، مما أدى الى سوء الاوضاع الاقتصادية وتفشي الفقر.

ويقول في كتابه الضروري في السياسة عطفا على ما سبق " انما زالت كفاءة النساء في المدن (مدن الأندلس) لأنهن اتخذن للنسل دون غيره، وللقيام بأزواجهن، وكذا للإنجاب والتربية، فكان ذلك مبطلا لأفعالهن، ولما لم تكن النساء في هذه المدن مهيئات على نحو من الفضائل الانسانية، كان الغالب عليهن فيها أن يشبهن بالأعشاب، ولكونهن حملاً ثقيلا على الرجال، صرن سبباً من أسباب فقر المدن ". [2]

يبدو أن ابن رشد عندما يتحدث عن المرأة ويصوغ فلسفته عنها، كان واعيًا تمامًا بطبيعة وضع المرأة المتردي حتى فى زمانه، حيث كان دورهن يكاد يقتصر على الإنجاب وخدمة أزواجهن والرضاعة والعناية بالولد، وكأنهن لا حظ لهن في الاستخلاف على الأرض وإعمارها بكل ما أوتيت من علم وقوة، وكأن خطاب الحق:﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ**

[1] By Nadia Harhash،Ibn Rushd's (Averroes)' views on women. Article available on the site: https: //ibn-rushd.org/wp/en/2015/02/01/nadia-harhash. Access date: 11.08.2025 at: 09h20

[2] أفلاطون، الضروري في السياسة (مختصر كتاب السياسة لأفلاطون)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ، نقله من العبرية الى العربية: أحمد شحلان، إشراف محمد عايد الجابري، ، بيروت، لبنان، 1998، ص 125.

خَلِيفَةً﴾[1]، وكذلك وقوله: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ**﴾، [2]، قد تم توجيهه لنوع الرجل دون المرأة، لهذا فإن ابن رشد يرى أن تلك المهمة التي أُخضعت لها المرأة رغما عنها، بفعل الموروث المتغلغل في البيئة الإسلامية عبر الأساطير والأعراف القديمة، مُعطِل لهذا الدور الرئيسي الذي يجب أن تعمله المرأة، وينقص من أهليتها ويحط من كيانها كوعاء نفخ الله فيه من روحه، لقوله تعالى: ﴿**خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾، [3] الآية الأولى من السورة التى خصها الله باسمها تشريفًا لها ورفعًا لمكانتها، وتذكيرا بأهمية الدور الذى جُعلت له فى هذه الحياة.[4]

ثانيا: المرأة عند ابن سينا

تناول ابن سينا موضوع المرأة وهو بصدد الحديث عن " علم تدبير المنزل " وهو العلم الذي يعرف منه الانسان كيف ينبغي له تدبير أمور منزله وأسرته الأمر المشترك بينه وبين زوجته وولده ومملوكه أو خادمه حتي تكون الحياة منتظمة ويعيش الجميع في الأسرة في سعادة، لذا نجده يقول: " الحكمة المنزلية فائدتها أن تُعَلِم المشاركة التي ينبغي أن تكون بين أهل المنزل الواحد لتنتظم به المصلحة المنزلية، والمشاركة المنزلية تتم بين زوج وزوجته، ووالد ومولود ومالك وعبده ".[5]

أما بخصوص نظرة ابن سينا لتعليم المرأة، فانه يراها مرتبطة بمسألة أخرى وهي قضية عمل المرأة، فنجده لا يسمح لها بالعمل الا في اضيق الحدود لأنه أصر على حجابها –أي منعها من الخروج والمشاركة في الحياة العامة - لأن مهمتها الأساسية حسب رأيه تكون داخل منزلها والمشاركة التي تقوم بها هي المشاركة الاجتماعية مع الرجل في تدبير شئونه ورعاية

---

[1] سورة البقرة، الآية (30).

[2] سورة هود، الآية (62).

[3] سورة النساء، الآية (1) .

[4] محمد رضا عبد الصادق محمد، صورة المرأة في الفكر الفلسفي الاسلامي " ابن رشد نموذجا "، مقال متاح على الموقع: www.mominoun.com/articles-7413 تاريخ الولوج: 2024/08/18 على الساعة: 40 h 22.

[5] ليلى صبحي عبد الله، المرأة في فلسفة ابن سينا، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، المجلد 35، العدد 7، ،يناير 2017،، ص ص 4120 –4121.

مصالحه ومصالح أولاده، بالإضافة الى الأعمال أخرى مثل رعاية ماله في حالة غيابه " فهي قيمة في ماله وخليفته في رحله ". [1]

ثالثا: المرأة عند ابوحامد الغزالي

يناصب الأمام ابوحامد الغزالي المرأة العداء دونما موارية - فهي في عرفه – عنوان الكيد والشر والغدر والغواية، وقيل شاورهن وخالفهن، ويجب على الرجل الفاضل المتيقظ أن يحتاط في خطبة النساء وطلبهن، وليزوج البنت لا سيما اذا بلغت، لئلا يقع في الغدر والعيب ومرض الروح وتعب القلب، وعلى الحقيقة كل ما ينال الرجل من البلاء والهلاك والمحن فبسبب النساء. [2]

لقد كان تأثير الامام الغزالي، في البيئة الفكرية والاجتماعية للمسلمين طاغيا، وهذه النظرة المشوهة للمرأة، هي التي حكمت الأفق الثقافي الاجتماعي للمجتمعات العربية، وشكلت الاطار المرجعي لمن جاء بعده من العلماء والادباء في نظرتهم للمرأة، عبر القرون، وصولا الى القرن الثامن الهجري، حيث وجدنا كتاب " الكبائر " اللامام الذهبي " 748 هـ " يردد المقولات المنتقصة من المرأة نفسها، بل ان صورة المرأة هنا تزداد قتامة، فالمرأة عورة كلها يجب حبسها، لأنها اذا خرجت استزلها الشيطان. [3]

رابعا: المرأة عند ابن حزم

إن تحليلات نفسية المرأة عند ابن حزم الأندلسي من خلال كتاب " طوق الحمامة " بالتركيز على أنها ذات جانب انفعالي غريزي طاغ على شخصيتها وسلوكها قد تسير جانبا الى جنب مع ما توصلت اليه بعض الدراسات الحديثة، أعرض لبعض الاستنتاجات في علم النفس الجنسي حيث يقول فيها بعض الباحثين "أوسفلد اشفارتس":" ان المرأة تحتوي على مخالفة

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 4150 و4151.

[2] علي عجيل منهل، من تراث معاداة المرأة المسلمة " ابو حامد الغزالى نموذجا "، مقال متاح على الموقع: https: //www.ahewar.org تاريخ الولوج: 2024/08/18. ساعة الدخول: 42 h 22

[3] سهام الجزار، اهانة النساء في كتاب " الإحياء"،مقال متاح على الموقع: https: //altanwer.com تاريخ الولوج: 2024/08/18.ساعة الدخول: 45 h 22

غريبة لا حيلة لها فيها، اذ تضطر المرأة الى اثارة الرجل وتحديه، غير أن كل شئ يتعلق برد الرجل على هذا التحدي وتلك الاثارة[1] .

ويرى ابن حزم انه في كثير من الأحيان لا يميزن بين المنفعة والمضرة لمآلهن رغم وضوحهما، بل انهم لا يكدن يتخلصن من هذا الشعور بذواتهن والاتحاد أو الاندماج بالموضوع المتفرغات له، خاصة المواضيع ذات الأبعاد التجريدية والمنافع العامة، فهن بطبيعتهن منطويات على أنفسهن لا يستطعن الخلاص من تأثيرات غرائزهن وخاصة الغريزة الجنسية.[2]

[1] محمد بنيعيش، المرأة عند بن حزم الاندلسي، مقال متاح على الموقع: https: //islamonline.net، تاريخ الولوج: 08/18/ 2024. ساعة الدخول: 05 h 22

[2] محمد بنيعيش،ابن حزم والأطياف النفسية والسلوكية للمرأة الأندلسية ، مقال متاح على الموقع: https: //lakome2.com تاريخ الولوج: 08/18/ 2024. ساعة الدخول: 00 h 22

المبحث الثاني

المرجعيات اللاحقة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

اذا كانت الشرائع الدينية والنظم القانونية والمذاهب الفلسفية للحضارات القديمة سباقةً في وضع الاطار المرجعي الأول لاتفاقيات حقوق المرأة، فإن التطورات الحقوقية والسياسية الكبرى والفلسفية والمذاهب الفكرية المختلفة بداية من العصر الوسيط، تعتبر **الاطار المرجعي اللاحق** للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، حيث أسهمت هذه التطورات في بلورة المضمون الموضوعي للقواعد الواردة فيالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

وسيتم تناول هذه المرجعيات ضمن المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: المذاهب الفلسفية والفكرية والسياسية
- المطلب الثاني: التطورات السياسية والحقوقية الكبرى

المطلب الأول

المذاهب الفلسفية والفكرية والسياسية

تبوءت المسائل المتعلقة بحقوق المرأة مكانة معتبرة لدى مفكري ورواد المذاهب الفلسفية والفكرية والسياسية على مر العصور، وبالاخص بعد ظهور الدولة القومية الحديثة في أوربا وقيام الثورة الثورة الفرنسية، التي مست مبادءئها عموم القارة الاوربية وجوارها، حيث بدأت تتسلل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة لتشريعات الدول الأوربية، الأمر الذي أدى الى بداية تغير تدريجي في المركز القانوني للمرأة، وكان هذا التحول مثار اهتمام من مختلف المذاهب التي تناولت وتأثرت بوضع حقوق المرأة مع اختلاف درجات التأثر فيما بينها، لتنعكس أراء مفكري هذه المذاهب على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة فيما بعد.

الفرع الأول: المذاهب االفلسفية

أولا: مدرسة القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية.

إن الرافد الكبير والأساسي لحقوق الانسان هو فكرة الحق الطبيعي كما بلورتها وطورتها مدرسة حقوقية كاملة هي مدرسة الحق الطبيعي، وقد نصت أولى إعلانات حقوق الانسان على وجود حقوق طبيعية للناس أي حقوق سابقة على وجود المجتمع والسلطة بحيث لا ينسخها ولا يلغيها أي نظام لانها حقوق طبيعية انها راسخة في الطبيعة الإنسانية، بمعنى انها حقوق للناس كافة بل هي حقوق للإنسان بغض النظر عن أي شيء آخر، فالفصل الأول من اعلان الحقوق فرجينيا 1776 ينص على أن: " كل الناس خلقوا بالتساوي احرارا ومستقلين "، إن لهم حقوقاً اكيدة أساسية وطبيعية لا يمكنهم بأي عقد التفريط بها[1] .

واعتمدت فكرة الحقوق الطبيعية على الاعتقاد بوجود قانون طبيعي، ذلك ان حقوقا كهذه تكون شرعية وملزمة بفعل القانون الطبيعي، ونتج عن ذلك اختلاف على التركيز، فبعد أن كان ينظر الى القانون الطبيعي في البدء على أنه يفرض الواجبات والمحذورات أصبح ينظر اليه الآن على أنه مصدر الحقوق الديمقراطية الأساسية التي تقييد حرية الحكام الذين كانوا يعتبرون أنهم يتمتعون بسلطات مطلقة.وقد تأثرت الثورة الأمريكية كثيرا بفلسفة " لوك " كما أن الدستور الأمريكي هو بشكل رئيسي وثيقة قانون طبيعي ترسي سلطة الشعب الأساسية في ظل القانون الطبيعي، وتضمن حقوق المواطنين الطبيعية.[2]

وتدعوا نظرية القانون الطبيعي لدى "ايزارا" الى المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال تحمل النساء مسؤولية تحقيق التناغم والعدالة في البيت، وتحمل الرجال هذه المسئولية في المدينة، وبذلك يكون عمل المرأة معادلاً لعمل الرجال، حيث لا يمكن قيام المدن المتناغمة

[1] ريم أيوب محمد، حقوق الانسان لدى ابرز مفكري العقد الاجتماعي " دراسة اجتماعية – تحليلة "، مجلة اداب الرافدين، كلية الآداب، جامعة الموصل،الموصل،العراق، السنة 48، العدد 74، 2018، ص ص 728 و729.

[2] دينيس لويد، فكرة القانون " الفصل الرابع القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية "، عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت،العدد 47، نوفمبر 1981، ص 78.

الا من خلال تناغم نسيجها الداخلي لبناء أعضاء عادلين في أسر عادلة، ثم تحقيق هذه العدالة في الواقع المجتمعي(أي لسيت النساء شيئاً هامشياً في تحقيق الاجتماعية).[1]

ويرى "كروشيوس" ان قانون الأمم يعتمد على مبادئ القانون الطبيعي فضلاً عن إرادة الإنسان بوصفها مصادر أساسية له، وهي في حد ذاتها تشكل نظرية تعالج حقوق الإنسان وشرعيتها بوصفها جزءاً من نظام القانون الدولي، وقد قادت نظرية القانون الطبيعي إلى نظرية الحقوق الطبيعية التي ساهمت في تنمية مفهوم حقوق الإنسان، ومن بين من مثلها، جون لوك وهوبز، وعلى الرغم من بقاء إشكالية كيفية تقرير المفاهيم التي تعد جزءا من قانون الطبيعة، وهل أنها متأصلة وغير قابلة للتصرف، فان القوانين الوضعية أو القوانين العرفية ان صحت التسمية، استمدت قوتها الإلزامية من القانون الطبيعي وعدم مخالفتها له.[2]

ثانيا: مدرسة العقد الاجتماعي

بعد انتشار فكرة القانون الطبيعي توصل مفكروا القرنين السابع والثامن عشر إلى اقتناع بامتلاك الأفراد حقوقا طبيعية، ملازمة لطبيعتهم الإنسانية، والى أن هؤلاء الأفراد كانوا يعيشون حياة فطرية وبدائية إلى شعورا بعدم كفاية هذه الحياة لتحقيق مصالحهم ورغباتهم، فاتفقوا فيما بينهم على ترك حياتهم الفطرية ليكونوا مجتمعاً سياسياً منظماً يكفل لهم حياة مستقرة، فأبرموا عقداً اجتماعياً أنشأوا بمقتضاه الدولة أو السلطة الحاكمة، التي عرفت فيما بعد ب (نظرية العقد الاجتماعي)، ومن أشهر دعاتها الكاتبان الانكليزيان (توماس هوبز وجون لوك) والفيلسوف السويسري(جان جاك روسو).[3]

ويعتبر روسو أن المرأة وجدت في هذا العالم لتنفيذ مهمة أوكلتها اليها الطبيعة، وهي تحقيق رغبات الرجل، حيث نجده يحدد لها الخصائص كالجمال والنقاواة والمرح وكل ذلك من أجل الرجل، فالمرأة في نظره مجرد وسيلة ليحصل الرجل من خلالها على المتعة،

---

[1] أيمن عبد الله شندي، المرجع السابق، ص 25.

[2] عطاء الله فشار، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، دار الصداقة للنشر الالكتروني، فلسطين،2013، ص 10.

[3] رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي "، دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفارابي، بيروت، لبنان، مارس 2013، ص 29.

وبالتالي نراه يضع الرجل في المرتبة الأعلى كونه الأقوى ويضع المرأة في المرتبة السفلى كونها الأضعف.[1]

ويرى روسو أن الأفراد يتنازلون بمقتضى هذا العقد الاجتماعي عن جميع حقوقهم الطبيعية للجماعة ويستبدلون بها حقوقا وحريات مدنية تقررها لهم الجماعة التي هم منها، بل ان وجود تلك الجماعة السياسية المنظمة يفترض وجود هذه الحقوق والحريات العامة، لأن تلك الجماعة ما ظهرت إلا لحماية تلك الحقوق والحريات التي تكون مكفولة لجميع الأفراد بالتساوي بمعرفة السلطة، وحيث يتولد من هذا التعاقد إرادة عامة هي إرادة الأمة صاحبة السلطان المطلق على الأفراد جميعاً، ويكون الحاكم وكيلا عن مجموع الأفراد، ويحكم طبقاً لإرادة الأمة وليس وفقا لإرادته هو.[2]

ثالثا: نظرية التضامن الاجتماعي.

قال بهذه النظرية الفقيه الفرنسي العميد دوجي DUGUIT الذي انتقد النظريات السابقة (نظريات:القانون الطبيعي، الحقوق الفردية، التحديد الذاتي)، وهي تقوم على عدة أسس تتلخص في إنكار الشخصية المعنوية للدولة، وإنكار فكرة السيادة، على اعتبار أن الإقرار بسيادة الدولة حسب دوجي ينتج عنه سمو إرادة الحكام على إرادة المحكومين، وهو ما لا يجب القول به لان البشر متساوين ولايسموا أحداهم على الآخر.[3]

الفرع الثاني: المذاهب الفكرية

كان بلاشك للمذاهب الفكرية المعاصرة تأثير على بلورة النصوص " الاتفاقيات " الدولية المعنية بحقوق المرأة من خلال اسهاماتها الفكرية في تصور مكانة حقوق المرأة على المستويين الوطني والدولي، وسيتم التركيز على مذهبين فكريين معاصرين كان لهما دورا بارز في هذا الشأن وهما العلمانية والديمقراطية :

[1] علي عبود الحمداوي،الفلسفة والنسوية، دار الأمان، ط 1، الرباط ، المغرب، 2013، ص24 .

[2] حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط 1،عمان،الاردن،2014 ، ص 48.

[3] أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د د ن، ط2، 2015، ص 53 .

أولا: المذهب العلماني

يعرف الدكتور **محمد البهى** العلمانية " هي النظام من المبادئ والتطبيقات يرفض كل صورة من صور الايمان الديني والعبادة الدينية، وهي اعتقاد بأن الدين والشؤون الاكليريكية اللاهوتية، والكنسية، والرهبنة لا ينبغي أن تدخل في أعمال الدولة وبالاخص في التعليم، والتحول الى العلمانية هو التحول من الملكية الدينية الى الملكية المدنية ومن الاستعمال الديني الى الاستعمال المدني.[1]

وكانت بدايات ظهور العلمانية في فرنسا خلال عصر التنوير. ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

1- خلال ثورة 1789، ظهرت العلمانية وفي عام 1790 فصل الدستور المدني لرجال الدين الكنيسة الكاثوليكية الرسمية عن غير المُقسِمين؛ وفي وقت لاحق تم ترسيخ خضوع رجال الدين للشؤون المدنية؛ وفي عام 1795 أصدر مجلس الإدارة مرسومًا يقضي بفصل الكنيسة عن الدولة: "لا تدفع الجمهورية أي راتب لأي دين، ولا توفر أي أماكن للعبادة، ولا تعترف بأي قسيس ديني".

2- في عام 1801، تم توقيع اتفاقية كونكوردات بين نابليون والكرسي الرسولي، وأُعيد ترسيخ الإيمان الكاثوليكي كدين للدولة؛ ولم يُعترف بحرية العبادة إلا في عام 1814 .

3- ومع ذلك، طُبِّق مفهوم العلمانية لأول مرة في فرنسا عام 1804 مع إصدار قانون القانون المدني. وقد محا هذا الأخير تنوع الأوضاع القانونية للأفراد الناتج عن التفاوتات الدينية: وهكذا أصبح القانون المدني قانونًا علمانيًا، قانونًا يتميز بالتوحيد في العلاقات الشخصية.

4- اتخذ فصل الدين عن الدولة تدريجيًا شكلًا قانونيًا مع صدور النصوص المتعلقة بالمدارس، ثم شمل جميع قطاعات الدولة.

[1] جمال فؤاد خليفة، العلمانية وخطرها على المجتمعات الإسلامية، مجلة الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، بنين،أسوان، مصر، العدد 4،جمادى الأولى،1443هـ/2021م، ص 1670.

5- تم دسترة العلمانية عام 1946، ثم عام 1958، من خلال بند وارد في المادة الأولى من الدستور.[1]

ومن صور المذهب العلماني، العلمانية الشاملة والمقصود بها الاتجاه اللاديني الذي أقصى ويقصي المرجعيات الدينية من مجالات الحياة، ويرفض المنظومات المتجاوزة للمادة التي تؤمن بالغيب والالتزامات الأخلاقية، وقد تم علمنة القيم الاسرية بالتدرج من خلال الدعوة الى ما يسمى بتحرير المرأة، والمناداة بدورها المجتمعي الذي تتقاسمه مع الرجل أو تتفوق فيه عليه، ومن هنا نشأ اتجاه " الجندر" [2]الذي يرى نفسه في صراع مستمر مع الرجال، فالمرأة في اطار العلمنة الشاملة لا ينظر اليها كالنظرة التقليدية التي جعلت منها مربية أطفال أو أُماً عطوفاً أو زوجة تنهض بأعباء زوجها، بل هي الكائن الاجتماعي الذي لا تتحقق هويته سوى في شبكة العلاقات الإنسانية والاجتماعية الواسعة.[3]

وترى" جوان سكوت " أن العلمانية تعتمد على مجموعة من التناقضات (الدين/العلمانية، العاطفة/العقل، النساء/الرجال، الخاص/العام) التي تحصر الدين والنساء في المجال الخاص، بهدف الحد من الآثار السلبية للدين في المجال العام، ولكنها في الواقع تسمح بتضاعف قوة النسخ الأبوية من الدين في ما يسمى بالمجال الخاص، مع ما يترتب على ذلك من عواقب سلبية على النساء. بعبارة أخرى، الإصرار على فصل الدين عن المجال العام "العلماني" يتطلب معاملة هذين المجالين على أنهما منفصلان، وهذا ليس بالأمر الجيد

[1] Rabah SANA , LA LAÏCITE ET LA COHABITATION DES SYSTEMES JURIDIQUES DANS LES CONSTITUTIONS DES ETATS MAGHREBINS, Présentation Forum international: Coexistence entre les systèmes juridiques en droit algérien et les approches régionales du droit ، Annales de l'université d'Alge1، Numéro 4, 2015, P P 71-72

[2] الجندر: مصطلح بدأ في مرحلته حديثة في أمريكا، لكنه كلمة تنحدر من أصل لاتيني (Genus)، ومن لفظه (Gendre) الفرنسية القديمة، أما معناه فيدل على النمط، والمقولة، والصنف، والجنس، والنوع، والفضل بين الذكورة والأنوثة، بيد أن المرادف الحقيقي لكلمة(Gendre) هو النوع الاجتماعي، أو الدور الاجتماعي. أنظر: خضر إ. حيدر، مفهوم الجندر " دراسة في معناه، ودلالاته، وجذوره، وتياراته الفكرية "،مجلة الاستغراب،العدد 16،صيف 2019، ص 283 .

[3] مؤلف جماعي،الاسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، اصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تحرير: رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، عمان، الأردن، 2015، ص ص – 548 ،549.

للنساء. تقول سكوت إن "التقسيم بين العام والخاص، الذي يعتبر بالغ الأهمية للفصل بين العلمانية والدين، يستند إلى رؤية للفرق بين الجنسين تضفي الشرعية على عدم المساواة السياسية والاجتماعية للمرأة"[1]

يجمع أغلب الفلاسفة والدارسين للتاريخ الاوربي الوسيط والمعاصر أن هيمنة النظام الكنسي ورجال الكنيسة على الحياة العامة في أوربا وحجبهم لنصوص الكتاب المقدس وحصر معرفته لهم فقط، والحجر على المعارف والعلوم واعمال العقل والتفكير، وازدراء المفكرين والفلاسفة والادباء والباحثين، اضافة الى الويلات التي عانى منها الانسان الاوربي بدنياً ونفسياً وفي كل المجالات بفعل تحالف نظام الاقطاع مع رجال الكنيسة، حيث عدّا السبب الرئيسي لظهور الفكر العلماني المنادي بفصل الدين عن الدولة.

لقد تلازم ظهور الفكر العلماني في أوربا مع عصر التنوير الذي أدى لقيام الثورة الفرنسية عام 1789 وانتشار مبادئها في ربوع القارة الاوربية وخارجها، واعتناق اغلب الفلاسفة والكتاب والادباء المشهورون من امثال (فولتير ومنتسكيوا وجان جاك روسو ...الخ)، ورجال الحكم والسياسة والقادة لهذا المذهب، الأمر الذي أدى الى تأثر المحافل والمؤتمرات والمنظمات الدولية في العصر الحديث بمبادئ الفكر العلماني لوجود شخصيات فاعلة في هاته الهيئات تعتنقه فكراً وروحاً وممارسةً، ويظهر ذلك عند صياغتها لاتفاقيات حقوق الانسان ومنها المعنية بحقوق المرأة، وذلك بتكريس أدبيات وأفكار وتوصيات والتزامات تفرض على الدول الأطراف بهاته المعاهدات، مخالفة لتعاليم دين الدولة الطرف وأعرافها وتقاليدها المجتمعية.

[1] Saaz Taher et Khaoula Zoghlami. What is Holding Back Full Feminist Solidarity with Muslim Women? The Epistemic Failures of White Liberal Feminism.Feminist Encounters: A Journal of Critical Studies in Culture and Politics, 9(1), 06. March2025.P5

الفرع الثالث: المذاهب السياسية

أولا: المذهب الديمقراطي.

يعود منشأ ومهد مصطلح " الديمقراطية " الى اليونان القديم حيث مورست أول أشكال الديمقراطية المباشرة في أثينا، فقد كان الشعب أنذاك يمثل مصدر الشرعية ويُمارس السلطة في اتخاذ القرارت بشكل تشاركي جماعي، وقد مر هذا المصطلح بمراحل تطور عديدة، بدءاً باحترام حقوق الانسان مع ظهور شريعة حمورابي عام 1854 قبل الميلاد، ومرورا بمفهوم التشاركية في صناعة القرار في دولة أثينا، وسياسة الانتخابات لاختيار الممثلين في روما الجمهورية، وصولاً الى ظهور مفهوم الديمقراطية المعاصرة مع تشريع دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1789.[1]

و حتي يعتبر نظام الحكم ديمقراطيًا يجب أن يحترم قواعد معينة منها:

• لكل مواطن صوت واحد فقط، يُعبّر عنه بالتصويت.

• يجب أن يضمن نظام التمثيل أن تكون لجميع الأصوات وزن متساوٍ تقريبًا.

• يجب أن يُتاح للناخبين خيار حقيقي، مما يعني أنهم يستطيعون الاختيار بين خيارين على الأقل.

• يجب ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

• يجب اتخاذ القرارات وفقًا لقاعدة الأغلبية، مع احترام حقوق الأقليات وآرائها.

• يجب أن يخضع المسؤولون المنتخبون للمساءلة بشكل دوري أمام الشعب الذي فوضهم، وذلك من خلال إخضاع أنفسهم مجددًا للعملية الانتخابية.[2]

إن النظام الديمقراطي رغم قدمه شهد انتشاراً في بداية القرن العشرين، وخاصة بعد الحرب العالمية الاولى (1914-1918) وانهيار الانظمة الفردية في روسيا القيصرية

[1] أحمد الجربيع، النظرية الديمقراطية، اصدار وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، بدعم من الاتحاد الاوربي، الاردن، د س ن ، ص7.

[2] Lucie Desrocher , FEMMES ET DÉMOCRATIE DE REPRÉSENTATION: QUELQUES RÉFLEXIONS , ,Conseil du statut de la femme Service des communications Québec , OCTOBRE 1994 ، p19

وامبراطورية النمسا والمجر والمانيا وتركيا وغيرها، واصبحت للديمقراطية جاذبية لا تقاوم مما اضطر حتى الأنظمة البعيدة كل البعد عن الديمقراطية الى النص في دساتيرها وقوانينها على حرية الشعب وحقه في ممارسة السلطة بنفسه أو عن طريق ممثليه، مع اختلاف وجهات النظر حول مفهوم الشعب.[1]

وحول طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والديمقراطية أشارت لها المؤتمرات الدولية لحقوق الانسان، حيث اعتبرتهما متكافلين وداعمين أحدهما للآخر، اذ يعترف المجتمع الدولي بأن حماية حقوق الانسان تؤمن عن طريق الالتزام بالمبادئ الديمقراطية، وذلك يعني أن ممارسة حقوق الانسان ضرورية للديمقراطية حتى تعمل على نحو سليم، وعلى هذا الاساس فلا يمكن لنا تصور احترام حقوق الانسان وامكانية ممارستها وضمانها في ظل نظام حكم غير ديمقراطي، فالديمقراطية هي المناخ الطبيعي الذي يضمن للمواطنين حقوقهم وحريتهم.[2]

لا يمكن أن ننكر أن المصدر الأول لحقوق الانسان كان الدساتير الوطنية، خاصة تلك النصوص المرجعية في هذا المجال، وهو أمر طبيعي كون القانون الدستوري أسبق في وجوده من القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الانسان بصفة خاصة، ما ترتب عنه آليا انتقال قواعد حقوق الانسان من القانون الداخلي، وبالضبط من الدساتير الوطنية الى القانون الدولي. [3]

وحماية حقوق المرأة وحرياتها الاساسية من أبرز مقومات نظام الحكم الديمقراطي، ويتجلى ذلك بتكريس الضمانات الدستورية المتضمنة لمبدإ المساواة على أساس الجنس وحماية كرامة وانسانية المرأة من الممارسات المهينة كالعنف والتمييز الماسة بسمعتها، كما

[1] صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،1990 ، ص ص 21 – 22.

[2] غسان كريم مجذاب وامجد زين العابدين طعمة، حقوق الانسان والديمقراطية، العراق،2018، ص 78.

[3] معزوز علي، مظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات من خلال هيمنة المصادر الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 35،عدد خاص، 2021، ص212.

تكفل الدساتير الوطنية في ظل نظام الحكم الديمقراطي حقوقا سياسية للمرأة لتفعيل مساهمتها في الحياة السياسية والعامة كالحق في الانتخاب والترشح وتولي الوظائف والمناصب العامة القيادية ...الخ، وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي يتطلب لتتمتع المرأة بها على المستوى الوطني جعل الحماية الدستورية لهذه الحقوق موضع تجسيد عبر اصدار القوانين المنظمة لحقوق المرأة في مختلف المجالات، واجراء تعديلات عليها إن كانت تتضمن طابعاً تمييزياً ضد المرأة.

ويرى السيد " **بان كي مون** " الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة أن: " الديمقراطية حاضنة للمساواة بين الجنسين، فهي تتيح مساحة عامة للنقاش حول حقوق الإنسان وتمكين المرأة. كما أنها تتيح للمجموعات النسائية التعبئة، وتسهل ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية. ولكن دعونا لا نسمح للديمقراطيات القديمة بالتهاوي بسرعة: فالنساء هناك أيضًا ضحايا للتمييز وعدم المساواة والعنف المستشري ".[1]

المطلب الثاني

التطورات السياسية والحقوقية الكبرى

مما لاشك فيه أن للتطورات الحقوقية والسياسية في أوربا قبل وأثناء وبعد عصر النهضة عظيم التأثير في بلورة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بصفة غير مباشرة، لقد كان لتحالف النظم الملكية بأوربا ونظام الاقطاع مع رجال الكنيسة وما ترتب عنه من معاناة للشعوب الأوربية في شتى مناحي الحياة عظيم الأثر في حدوث هذه التطورات، وكانت البداية برفع المطالبات والاحتجاجات للملوك ووقف سلطتهم المطلقة وإخضاعها لحكم القانون وهو ما حدث في انكلترا والتي صدرت على اثره الوثيقة الكبرى " الماكنا كارتا " عام 1215، وبتأثير عصر الأنوار توالى ظهور وثائق حقوق الانسان للثورات، اعلان حقوق

[1] Rapport de la table ronde internationale sur le thème « Démocratie et égalité des sexes: le rôle des Nations Unies ». Sous la direction de: Massimo Tommasoli, Rapporteurs: Andrea Cornwall et Andrea Lynch, Bureau de l'observateur permanent pour IDEA International auprès de l'ONU New York Document directif Septembre 2013,P18

الانسان والمواطن 1789 المنبثق عن الثورة الفرنسية، وكذا الدستور الأمريكي لعام 1789 المنبثق عن الثورة الأمريكية ضد التبعية لانكلترا، وكان من تأثيرات الثورة الفرنسية قيام الدولة العثمانية باجراء اصلاحات سياسية وادارية مست تركيا والبلاد الاخرى التابعة لها مستهدفة تحسين وضع النساء والاقليات الدينية، كما كان لجهود الحركة النسوية في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية الدور الرئيسي في حماية حقوق المرأة على المستوى الوطني وذلك باقرارها ضمن الاطار الدستوري والقانوني، واستغلال المحافل والفعاليات الدولية في الضغط والتأثير على رجال القانون والسياسة وقادة الدول، ورؤساء الهيئات والمنظمات الدولية، لتعزيز حقوق المرأة من خلال حث الدول على الانضمام للمواثيق الدولية التي تحمي المرأة، وكذا رفع تحفظاتها على هذه الاتفاقيات ان وجدت.

الفرع الاول: وثائق حقوق الإنسان للثورات الكبرى

مثّلَ عصر النهضة نقطة البداية في أوربا لانطلاق ثورات عارمة ضد الحكام الملوك المتسلطين على الشعوب الاوربية بتحالف مع رجال الكنيسة، ونتيجة لهاته الثورات والانتفاضات افتكت الشعوب بعض حقوقها، في وثائق معترف بها مجبرة سلطة الملوك على الاعتراف للشعوب بحقوق كانت مسلوبة منها فيما مسبق، وقد نتج عن هاته الثورات وثائق حقوقية أُعتبرت حينها ضمانات لحماية حقوق الانسان في الممالك الاوربية والولايات المتحدة الامريكية وروسيا والدولة العثمانية.

أولا: الوثائق الانجليزية لحقوق الإنسان

لقد تمحورت وثائق حقوق الإنسان الانجليزية في عدة إعلانات ووثائق دستورية أهمها:

أ: الوثيقة الكبرى " الماكنا كارتا " عام 1215

صدرت الوثيقة الكبرى " الماكنا كارتا "– Magna Carta – في عام 1215 في أنجلترا مع بداية عصر النهضة في القرن الثالث عشر الميلادي على اثر ثورة عارمة معادية لطغيان الملك (جون)، ونصت الوثيقة على ضرورة مراعاة الملك لحقوق الرعية أفرادًا وجماعات، وحمايتهم من الظلم، وضمان محاكمة الناس على أيدي محلفين، وعدم سجن أو

قبض عليه بغير سند قانوني، ومما جاء في هذا العهد: (لا يقبض على رجل حر ولا يسجن أو يحجز أو يعامل معاملة غير قانونية، أو ينفى أو يساء اليه بأي وجه من الوجوه، ولا توقع عليه الا نتيجة محاكمة عادلة من قبل اقرانه وطبقا لقانون بلاده.).[1]

ب: عريضة الحقوق (إعلان الحقوق) 1628

لقد تم فرض هذه الوثيقة من البرلمان على الملك والمتضمنة بعض الحقوق والحريات للمواطن ومنها عدم فرض الأحكام العرفية وقت السلم واحترام الحرية الشخصية.[2]

ج: مذكرة هابياس كوربيس (قانون الإحضار) لعام 1679.

التي معناها الحرفي في اللغة اللاتينية " حيازة الجسد "، وقد تطورت أساسا لتمنع المؤسسات الوظيفية ذات المستوى الأدنى للدولة من حبس الناس تعسفاً.

اذ يعد هذا القانون الضمانة الأساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة ولمنع الاعتقال دون مذكرة قانونية.[3]

ويعتبر هذا القانون ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة، وتم بموجب هذا القانون منع الاعتقال دون مذكرة قانونية، كما أصبح من حق الموقوف طلب إعادة دراسة توقيفه، وبهذا أصبح قانون الهابياس كوربيس " قانون الإحضار " أداة دفاع حقيقة عن الحريات الشخصية للإفراد.[4]

---

[1] نضال جمال جرادة،حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ص ص 13- 14 ، بحث متاح على الموقع: http://www.eastlaws.com، تاريخ الولوج: 2023/08/23 ساعة الولوج: 17: 50 .

[2] عطاء الله فشار، المرجع السابق، ص 30.

[3] المرجع نفسه، ص 30.

[4] بوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013، ص 41.

د: قانون الحقوق 1688 .

ومضمونها تأكيد قيود على سلطة الملك وإنكار حقه في توظيف فرائض بأمره على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته، أو نزول جنده على أحد دون سند قانوني[1]، إن هذه الوثائق قد وضعت حدًا للسلطة المطلقة من خلال الاعتماد على مبدأ سيادة القانون وتعزيز دور البرلمان واحترام الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

ثانيا: الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان

كان الأمريكيون أول من حرر إعلانات عن الحقوق وهي جملة من النصوص التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات:

أ – إعلان ثلاثة عشرة مستعمرة استقلالها عن الوطن الأم انكلترا بتاريخ 4 جويلية 1776 وقد سبقه إعلان دولة فرجينيا في 12 جوان 1776.

ب ـ الشرعة الأمريكية للحقوق التي وضعتها كل مستعمرة من المستعمرات الثلاثة عشر التي أصبحت دولة مستقلة في مقدمة دساتيرها المكتوبة.

ج ـ التعديلات العشرة الأوائل للدستور الفيدرالي بين عامي 1789– 1794 والتي أضيفت فيما بعد للدستور الأمريكي لعام 1789 وهذه التعديلات تقوم مقام الإعلان عن الحقوق تعتبر " شرعة الحقوق " أول إعلان عن الحقوق الفردية يتميز بصيغته المذهبية والفلسفية حتى أن بعضهم اعتبره يكتسي طابع الشمولية، [3] تضمنت بنودًا تتعلق بحرية العقيدة وحرية النفس والمال وضمان حرية التقاضي وغيرها.

---

[1] عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، أعمال الندوة العلمية: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،ج1، ط 1، الرياض،م ع س،2001، ص156.

[2] عماد خليل إبراهيم ، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق،السنة 12، مجلد9، ، عدد 34،سنة 2008، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ص ص 272 –273.

[3] رأفت غنيمي الشيخ ،أمريكا والعالم في التاريخ المعاصر والحديث،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1،القاهرة،مصر، 2006، ص 51.

[3] عبد الله الأحمدي، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، د د ن،1993 ، ص 38.

كما تضمن إعلان الاستقلال لعام 1886 مبدأ المساواة بين الناس وحق الحياة والحرية. وجاء في ديباجة الدستور ما نصه: " نحن شعب الولايات المتحدة، رغبة منا في تأليف اتحاد أكمل، وفي إقامة العدالة، وكفالة الطمأنينة الداخلية، تهيئة وسائل الدفاع المشتركة، رعاية الخير العام، وضمان بركات الحرية لنا ولذريتنا، رسمنا وقررنا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية " [3]

وجاء في التعديلات: لا تنكر الولايات المتحدة ولا ولاية من الولايات على مواطن للولايات المتحدة حق الاقتراع، ولا تنقص منه بسبب الجنس أو اللون أو حالة الاستعباد السابقة أو بسبب الذكورة أو الأنوثة.[1]

و يمكن القول إن النساء بعد الثورة كنّ يعانين من نفس الدرجة من التبعية التي كنّ يعانين منها قبل الثورة، لم تشهد النساء الأميركيات في عصر الثورة – وهو أمر لا يثير الدهشة – أي ثورة على الصعيد السياسي في المدى القصير. وبالتالي، لم تشهد النساء ثورة أميركية – من حيث مضمونها المتعلق بالحرية والمساواة والتمثيل المباشر – في الوقت الذي شهد فيه الرجال هذه الثورة. ولا يزال من الممكن، في ضوء هذه النتيجة، أن تكون النساء قد شهدن ثورة في وقت الثورة الأميركية. كما أنه لا يزال من الممكن أن تكون النساء قد حققن الثورة الأمريكية. [2]

ثالثاً: الوثائق الفرنسية لحقوق الإنسان

أدت عدة أسباب إلى انتفاضة الطبقات الشعبية المطحونة ضد ممارسات الظلم والاستبداد المزمنة في أوربا، لأجل إسقاط وتغيير نظم الحكم الملكية المطلقة بنظم حكم شعبية ديمقراطية أو ملكية دستورية، وتعد الثورة الفرنسية نقطة تحول بارزة في التاريخ

[1] هادي محمود،حول مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان، ص 2،مقال متاح على الموقع: https: //www.ahewar.org، تاريخ الولوج: 21/ 12 / 2020، الساعة الولوج: 21h23

[2] Sabine van der Meer.Did Women Have *an American Revolution?* .Onderzoeksseminar III - 'Revolutions' .5 January 2014 .P13

الفرنسي والأوربي الحديث، وما نتج عن قيامها من نشر لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وكبح لطغيان الأنظمة الملكية الديكتاتورية والنظام الإقطاعي الأوربي.

أ: لمحة عن الثورة الفرنسية

قامت الثورة الفرنسية في فترة تحولات سياسية واجتماعية كبرى في التاريخ السياسي والثقافي لفرنسا وأوربا بوجه عام، ابتدأت عام 1789 وانتهت تقريبا عام 1799. عملت حكومات الثورة الفرنسية على إلغاء الملكية المطلقة، والامتيازات الإقطاعية للطبقة الارستقراطية، والنفوذ الديني الكاثوليكي، وأدت الثورة الى خلق تغييرات جذرية لصالح" التنوير" عبر إرساء الديمقراطية وحقوق الشعب والمواطنة، وبرزت فيها نظرية العقد الاجتماعي لجان لجاك روسو، الذي يعتبر منظر الثورة الفرنسية وفيلسوفها.[1]

وقيام الثورة الفرنسية يرجعة المختصون في الشؤون السياسية والعلاقات الدولية لعدة عوامل، منها:

1 – العوامل الثقافية

احتل الوعي الثقافي ركنا أساسيا، وجانبا أصيلا في حشد طاقات الشعب الفكرية، وشحذ نفوسهم تجاه قيام الثورة، فقد عملت الثقافة التاريخية، وما بثه فلاسفة عصر التنوير من وعي ثقافي، إضافة إلى الثقافة المعرفية التي حازها البرجوازيون من أبناء الطبقة العامة، حيث عملت في مجموعها على بناء ثقافة الثوار، مما أهلهم في الجملة معاندة الطبقتين الأخريتين، ومنازعة الملك، ويمكن هنا الإشارة إلى دور الوعي الثقافي بمختلف جوانبه، الوعي الثقافي بالتاريخ وبالحقوق وبالمعرفة في التمهيد للثورة الفرنسية.[2]

[1] هاني جودة،الثورة الفرنسية أهداف ونتائج،مقال متاح على الموقع: https: //trendat.alnfaee.net تاريخ الولوج: 2023/03/30 ساعة الولوج: 22 h00.

[2] عدنان حسن باحارث، الثورة الفرنسية، عرض ونقد في ضوء التربية الإسلامية، مكتبة إحياء التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، ط 1، مكة المكرمة، م ع س، 2012 ، ص ص 37 – 38 .

و قد كان لآراء وتصورات منظري ومفكري وفلاسفة عصر النهضة والثورة الفرنسية من أمثال (فولتير ومنتسكيوا وجان جاك روسو...الخ) دورا بارزًا وفعالاً في بعث الحركة الإصلاحية التنويرية خاصة في أوساط شباب الطبقة الوسطى بغية تحقيق التغيير المأمول في فرنسا خاصة وأوربا عامةً، لتكريس حقوق الإنسان والحريات العامة والقضاء على الاستبداد الملكي وحكم نظام الإقطاع، الذي أنهك عامة الشعب الفرنسي والشعوب الأوربية الأخرى المقهورة في جميع مناحي الحياة.

2 – العوامل الاجتماعية

أكثر ما كان يسيء لفرنسا أنها كانت لا تزال تحتفظ بنظام الطبقات البغيض وما يرافقه من امتيازات لفئة قليلة من الناس على حساب عامة المواطنين، فالفرنسيون كانوا مقسمين الى طبقات ثلاث تفصل بينهما حدود وفواصل يصعب تخطيها والطبقات هي:

– الأشراف: ويقف هؤلاء في أعلى مراتب المجتمع الفرنسي يحيطون بالملك ويعيشون إلى جانبه يريدونه ويدافعون عن نظامه وبالمقابل يعيشون في ظل حمايته ويتمتعون بامتيازاتٍ كثيرة يعود بعضها في أصوله إلى عصر الإقطاع.

– رجال الدين: وكان هؤلاء أيضاً يشكلون طبقة ممتازة إلى جانب الأشراف، لهم نفوذ قوي طاغ، تدعمه من جهة امتيازات تقليدية قديمة حصلوا عليها في العصور الوسطى، ووضع مالي ممتاز.

– طبقة العامة: عامة المواطنين وكانوا ينتظمون في طبقة واحدة هي طبقة العامة أو الطبقة الثالثة، وهؤلاء تحملوا أعباء الدولة كلها، ودفع الضرائب المتزايدة، وتقديم الجنود للحروب الكثرية، وخدمة الكنيسة والأشراف، وبعبارة موجزة فإن الطبقة الثالثة كانت تلتزم بأعباء ضخمة تجاه الدولة والبلاد لا يقابلها إلا حقوق ضئيلة، فهي محرومة من أبسط حقوق

الإنسان الطبيعية كحق الحرية والمساواة أمام القانون وحق اختيار النظام السياسي أو الاقتصادي الذي يوافق رغباتها ومصالحها.[1]

3 – العوامل السياسية:

تولى لويس السادس عشر(1774– 1779)الحكم في فرنسا والبلاد تئن تحت وطأة ظروف اقتصادية سيئة، فقد خاضت فرنسا عدة حروب ضد بروسيا وغيرها من الدول الأوربية ومنيت الجيوش الفرنسية بهزائم عنيفة، وكان الملوك الفرنسيون يحكمون حكما مطلقا، وحين تولى لويس السادس عشر عرش البلاد ورث الثورة مع ما ورثه من أبائه، وقد انعقدت عليه الآمال لإنقاذ البلاد فقد كان شابا في العشرين من عمره وعرف عنه حب الخير والرغبة في الإصلاح، لكنه للأسف أثبت أنه ضعيف الإرادة، وكانت زوجته (ماري انطوانيت) النمساوية الأصل على العكس منه قوية الإرادة حادة الذكاء، فلم تحاول التقرب من الشعب الفرنسي وفهم آماله، ولذا جرفت زوجها معها الى طريق محفوف بالمخاطر، وكان إسرافها وبذخها في وقت كانت ميزانية فرنسا تئن فيه من الضائقة المالية، هذا بالإضافة إلى تدخلها في الشئون السياسية، مما أدى إلى كره أفراد الشعب لها، وكان فيليب (دوق أورليان) ابن عم الملك على رأس المستائين منها وكان هذا مما قربه الى الشعب الذي أرجع كل ما يعانيه الى الملك وزوجته وحاشيته.[2]

ب– أثر الثورة الفرنسية على حقوق الإنسان

1 – إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1798

حدث التطور القانوني المهم لحقوق الإنسان، بعد الثورة الفرنسية الكبرى 1798، إذ تم إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في (أوت 1798).وتأتي أهمية هذا الإعلان بأنه توجه لكل البشر وليس للشعب الفرنسي فقط، كما أنه أكد على الحقوق الطبيعية للإنسان (

[1] عبد العزيز سليمان نوار وعبد المجيد نعنيعي، التاريخ المعاصر أوربا " من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية "، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2014، ص ص 22– 24.

[2] المرجع نفسه، ص ص 85–86.

الحرية، الملكية، الأمن، ومقاومة الظلم) وقد تم توضيح هذه الحقوق في مادته الأولى عندما نصت على أن الناس يولدون أحرارا متساويين في حقوقهم.[1]

ولقد تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 أربع مبادئ أساسية:

- أن الحياة والحرية والمساواة حقوق طبيعية مقدسة للإنسان.
- أن هدف المجتمع السياسي هو المحافظة على حقوق الإنسان.
- أن لا حد للحرية سوى الحدود الناجمة عن ممارسة الغير لحقوقه الطبيعية.
- أن القانون بدوره محدود.

وصدرت دساتير أخرى في سنة 1791 وفي 1793 وفي 1848، هذا الأخير الذي كرس الحقوق التي جاء بها إعلان 1789، وأهم ما جاء فيه إلغاء الرق فوق كل الأراضي الفرنسية وإلغاء عقوبة الإعدام. [2]

2: تأثير الثورة الفرنسية على المرأة

كان دور المرأة في الثورة الفرنسية بالغ الأهمية، وإن كان غالبًا ما يُغفل في الروايات التاريخية، اذ لعبت المرأة دورًا حيويًا في الأحداث التي سبقت الثورة وأثناءها، حيث ساهمت بطرق مختلفة في قضية المساواة والحرية والإخاء. خلال فترة ما قبل الثورة، ساهمت مشاركة المرأة في الصالونات والأوساط الفكرية والنوادي السياسية في نشر الأفكار الثورية وتأجيج استياء الجماهير. وكثيرًا ما نظمت وشاركت في الاحتجاجات ضد غلاء المعيشة، وندرة الخبز، والسياسات القمعية للنظام الملكي. بمجرد اندلاع الثورة، واصلت المرأة مشاركتها في النضال من أجل التغيير السياسي والاجتماعي. وشكلت نواديها السياسية الخاصة، مثل

[1] حيدر سعد الجواد الإبراهيمي، التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في أوربا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، محافظة بابل،العراق، المجلد 4،العدد1، سنة 2014، ص 362.

[2] مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، نوفمبر 2012، ص223.

جمعية النساء الجمهوريات الثوريات، التي طالبت بالمساواة في الحقوق للمرأة ودافعت عن حق المرأة في الاقتراع.[1]

ولم يورد الاعلان حقوقاً خاصة بالمرأة، وهذا ما تؤكده العريضة التي قدمتها النساء للجمعية الوطنية في 5 أكتوبر 1789 بعد مسيرة فرساي طالبن فيها بمنحهن المساواة والحقوق الخاصة بهن. [2]

كما كان للعوام دورًا بارزا في التحضير للثروة الفرنسية كان للنساء أيضاً دوراً بارزً في دعمها، فاضافةً الى مشاركتهن في الحركات، قمن حسب الطلب سنة 1788 بكشف أوضاع المرأة للملوك، وأنشأت نساء الطبقات الوسطى الأندية وقمن بمساندة الرجال بهدف حماية الثورة، وفي سنة 1788 طالب " كوندروسيه " عبر الجمعية الوطنية أن يعترف رسمياً بحق المرأة بالمشاركة في شؤون البلاد. [3]

على الرغم من أن الثورة الفرنسية شكلت بداية مشاركة النساء المنظمة في المجالات السياسية والاجتماعية الأكثر تعقيداً، إلا أن تاريخ النساء والجندر خلال تلك الفترة لا يزال موضوعاً بالكاد تم استكشافه، حتى داخل الأوساط التاريخية الفرنسية المعروفة، فقد سخر المناهضون للثورة في القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر من النساء المؤيدات للثورة، متهمين الثورة بإفسادهن و"نزع طبيعتهن" من موقعهن المحدود في مجتمع يهيمن عليه الذكور. أما الثوريون أنفسهم، فقد فضلوا غالباً التزام الصمت حيال هذا الموضوع، فلم يظهروا إدانة ولا دعم لرفيقاتهم النساء. ولم يكن إلا منذ سبعينيات القرن الماضي أن

---

[1] Ramesha.T ، THE ROLE OF WOMEN IN THE FRENCH REVOLUTION: A STUDYOF THEIR PARTICIPATION AND INFLUENCE IN THE REVOLUTIONARY MOVEMENT ،Journal of Emerging Technologies and Innovative Research (JETIR) ،March 2023, Volume 10, Issue 3،p 625

[2] هند فخري سعيد،اعلان حقوق الانسان والمواطن عام 1789 بين النظرية والتطبيق، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي، الأغواط،الجزائر،المجلد 03،العدد 02، 2020، ص 186.

[3] نرجس رودكَر، ، فيمينزم " الحركة النسوية " مفهومها، أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، العتبة العباسية المقدسة، تعريب: هبة ظافر، بيروت، لبنان، ط1، ص 42.

الاحتجاجات والمطالب بتحسين حقوق النساء دفعت النقاشات السياسية في الغرب، وألهمت المؤرخين لإعادة النظر ومحاولة الإجابة أخيراً على سؤال المرأة الثورية. [1]

وبعد نجاح الثورة الفرنسية مباشرة بدأت بوادر الحركة الأنثوية في فرنسا تنادي بحقوق النساء وتحسين أوضاعهن، ففي عام 1790 وفي أجواء شعارات قوية مرفوعة تبنتها الثورة عن الحرية والمساواة والإخاء، وأفكار تحررية أَصَمَتْ آذان العالم، وذاع صيتها فكان لا بد للمرأة التي كانت تعيش في ظلم حقيقي، ودونية واضحة– شاركت في رسم ملامحها الثقافة السائدة، وطبيعة القوانين الجائرة والحالة الاجتماعية المزرية، والنظرة المتخلفة لقضايا المرأة...الخ– أن ترفع صوتها وأن تصدق الشعارات الثورية البراقة التي أخذت بلبها وأن تطالب بحقها في الثورة التي ساهمت النساء فيها بمساهمات مشهودة.[2]

ولكن رد الثورة الفرنسية والجمعية التأسيسية كان قاسياً الى حد بعيد، ودليلا على زيف الشعارات التي رفعتها الثورة الفرنسية، وقصورها وضيق تعريفها، حيث قامت السلطات التنفيذية للثورة بإعدام(ماري كوري) في1793 وأغلقت جميع النوادي النسائية، وقامت اللجنة التشريعية في الجمعية التأسيسية بتضمين هذا النص في واحد من تقاريرها: " ...الأولاد وفاقدوا العقل والقاصرون والنساء، والمحكومون بعقوبات بدنية شائنة، لن يكونوا مواطنين " وهكذا فان الجمعية التأسيسية (البرلمان) حرمت النساء بموجب مرسوم من الحقوق المدنية، ومن حق إنشاء الجمعيات ونتيجة لإعدام (أولب دي غوج) رفعت النساء الشعار المعروف: " إذا من حق المرأة أن ترتقي منصة الإعدام فمن حقها أيضا أن ترتقي المنبر" وهي لم تكن الضحية الوحيدة لتعنت الأنظمة الغربية وقسوتها في الرد على المطالبات النسوية، حتى ولو كانت عادلة ومحقة كمطالبات التيار الأول للحركة.[3]

---

[1] Florent Dieu. Women's Rights and Femininity in the French Revolution (1789-1794) Universiteit van Amsterdam. Alcumena *Pismo Interdyscyplinarne Interdisciplinary Journal*. Nr 1(17)/2024.P27

[2] مثنى أمين الكرديستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر" دراسة نقدية إسلامية "، دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، تقديم: محمد عمارة، الكويت،2004، ص 58.

[3] المرجع نفسه، ص ص 59– 60

رابعاً: الاصلاحات العثمانية

لم تكن الدولة العثمانية بمعزل عن حركات الإصلاح المتتالية، ونظرا لما شهدت القارة الأوربية من تحولات هامة إبان عصر النهضة، وقيام الثورة الفرنسية التي تأثرت بها الشعوب المنضوية تحت الخلافة العثمانية إضافة للضغوط الداخلية المتمثلة في مطالب الأقليات والحروب المتتالية للدولة العثمانية في القوقاز والبلقان والانتفاضات في الأقاليم وزيادة وطأة الاستبداد ...الخ، أدت هذه العوامل جميعاً للإصدار تنظيمات في شكل قوانين وإجراءات مست بشكل مباشر أو غير مباشر حقوق المرأة في الدولة العثمانية وأقاليمها، أهمها:

أ- التنظيمات الخيرية

أطلق اسم التنظيمات الخيرية أساساً على مرسومين اصلاحيين صدرا في عهد السلطان عبد المجيد (1839 - 1861)، وهما خط كلخانة في 3 نوفمبر 1839 وخط التنظيمات الخيرية في 18 فيبراير 1856، وخط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة 1874 .

1- خط شريف كلخانة.

جاء إصدار التنظيم في الثالث من نوفمبر 1739 في عهد عبد المجيد الأول وهو قانون الإصلاح الرئيسي في الدولة العثمانية، ووضعة الوزير مصطفى رشيد باشا وقد دعا الوزراء ورجالات الدولة والسفراء الاجانب الى قصر كلخانة " قصر الورود " في ميدان القصر، وقرأ هذا القانون على السلطان والآخرين وتضمن عدة بنود اصلاحية، بأن يمنح السلطان لرعيته الأمن على الروح والعرض والناموس والمال، واصلاح السلطان والادارة والقضاء على تجاوزات الولاة الذين يمارسون القتل والمصادرة باسمه.[1]

سميت هذه النصوص بالنصوص الخيرية، وحددت فيها طرق الإصلاح الجديدة وبينت قواعدها، في مقدمتها الحرية الفكرية، تسوية غير المسلمين بالمسلمين، كما كفل هذا

[1] مفيد الزيدي،موسوعة التاريخ الإسلامي " العصر العثماني "، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009 ص 253.

المنشور تأمين شعوب الدولة العثمانية على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم دون تفرقة على أساس جنس أو دين.[1]

بالرغم من لعب بعض النساء لادوار في أداء بعض مهام الدولة، الا أن عموم أوضاع المرأة العثمانية لم تشهد أي تقارب أو مساواة في الحقوق مع الرجل على أساس الدين، ولم يكن للمرأة ذلك الدور في الحياة العامة، وأصبحت حدودها تقاس فقط داخل البيت، وقد أثر ذلك بشكل كبير على دورها في الحياة العامة حتى أصبح محدودا للغاية.[2]

وبصدور هذه التنظيمات بدأت أولى المناقشات بخصوص حقوق المرأة العثمانية، حيث بدأت النساء المتنورات بالبحث عن حقوقهن لا سيما في مجال التعليم، بعد أن تعرفن على حقوق النساء في أوربا مما جعلهن يسعين أكثر للحصول عليها، إذ بدأت بعض الصحف والمجلات بكتابة بعض المواضيع التي تطمح إلى تحسين وضع المرأة العثمانية، تؤكد أن الإسلام قد أعطى حقوقاً للمرأة لابد أن تتمتع بها مقارنة بحقوق المرأة الأوربية.[3]

2- خط التنظيمات الخيرية " شريف همايون " .

صدر هذا القانون في 18 فيفري 1856 بعد نهاية حرب القرم، وانتصرت الدولة العثمانية مع فرنسا وبريطانيا على روسيا فيها، واتخذ الباب العالي هذا القانون لكسب رعاياه، وأقر السلطان عبد المجيد الأول خطي شريف كلخانة وهذا الخط الهمايوني وأكد هذا الأخير على حقوق الطوائف والأقليات غير المسلمة في أراضي الإمبراطورية العثمانية، [4]

ترجم هذا المرسوم إلى اللغات المتداولة في الدولة العثمانية، وأكد على جميع العقود الإصلاحية التي أقرها مرسوم 1839، وأحتوى على 11 بندا، وأكد على مبدأ حقوق

---

[1] زياد حمد الصميدعي وجمال الدين فاتح الكيلاني، تاريخ الدولة العثمانية: رجال وحوادث، منشورات المنظمة المغربية للتربية والثقافة والعلوم، فاس، المغرب، 2013، ص97.

[2] إيمان غانم الشريف، الحياة الاجتماعية للمرأة في الأناضول " 1839- 1908"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، ديسمبر/ 2018، ص 2306.

[3] المرجع نفسه، ص 2306 .

[4] مفيد الزيدي، المرجع السابق، ص 254.

الطوائف والعمل على مبدأ المساواة في الوظائف والاستفادة من الخدمات العامة، فضلا على المساواة في الحقوق والواجبات.[1]

3- خط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة 1874 .

صدر هذا الخط في آخر عهد السلطان عبد العزيز الثاني سنة 1874، وقد تضمن هذا الخط كافة المبادئ التي وردت في خط همايوني، اهتم بصفة خاصة بمبدأ المساواة القانونية والمدنية لكافة رعايا السلطان وحقوقهم في الدولة.[2]

ومع حلول منتصف القرن التاسع عشر، تعرضت حقوق المرأة للتطور بشكل كبير خاصة في نهاية القرن، ويرجع أساس بذرة النظرة لعملية التطوير والتحديث الى عهد التنظيمات في التاريخ العثماني " 1839 -1876 ".فقد تم الغاء الرق واتخاذ النساء اماء، كما تم الاهتمام بتعليم الفتيات والشابات بشكل كبير شكل نقلة وطفرة كبيرة.[3]

خامساً: الثورة الشيوعية البلشفية 1917

كان للفكر الماركسي، دورا مهما في نضال البشرية من أجل تطوير مفهوم حقوق المواطن وبالتالي زيادة فعاليته السياسية والاجتماعية ووضع البرامج النظرية لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، فقد تضمن البيان الشيوعي الصادر عام 1848 العديد من الأهداف التي سعت الطبقة العاملة لتحقيقها، منها على سبيل المثال:

_ نزع الملكية العقارية وتخصيص الريع العقاري لتغطية نفقات الدولة.

_ فرض ضرائب متصاعدة.

_ مركزية وسائل النقل وجعلها كلها بيد الدولة.

_ مركزية التسليف وجعلها كلها بيد الدولة.

---

[1] يوجين روجان، العرب من الفتوحات العثمانية الى الحاضر،ترجمة: محمد ابراهيم الجندي، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص 113 .

[2] محمد أنيس، الدولة العثمانية والمشرق العربي (1514 - 1914)، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة،1991، ص 217.

[3] كريم عبد المجيد، لمحات عن حياة المرأة في العهد العثماني، مقال متاح على الموقع: m.masralarabia.net ،تاريخ الولوج: 2021/01/23 الساعة الولوج: 00 h 13.

_ تكثير المصانع.

_ توفير العمل وجعله إجباريا.

_ جعل التعليم والتربية عامة ومجانية لجميع الأطفال، وبالجمع بين التربية والإنتاج المادي يتطور الاهتمام السياسي للمواطن.[1]

بعد توليهم السلطة في 25 أكتوبر/ تشرين الأول 1917، وضع البلاشفة دستورًا أثبت حداثته بشكل مدهش في مجال حقوق المرأة، وقد صاحب هذا التأكيد على المساواة أمام القانون رغبة في ترجمته إلى واقع، بتحرير المرأة من الجهل والعبودية. وكان هذا هو أصل "العمل بين النساء"، أي محاولات تنظيم النساء الروسيات وتثقيفهن بروح الشيوعية، بهدف تحقيق تحررهن.[2]

حيث أصبح تدريجيًا الرجال والنساء متساوين أمام القانون، وهو ما سعى قانون الزواج والأسرة والوصاية لعام 1926 إلى ترسيخه ومع ذلك لا يجب إغفال واقعٍ بالغ القسوة، يُفضي، بسبب هشاشة الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلى تهميش الفئات السكانية في ظلّ الضعف الاقتصادي.ويجد الضحايا الرئيسيون، النساء والأطفال، أنفسهم في مواجهة "آباء هاربين" يُغيّرون مكان إقامتهم فور إتمام إجراءات الطلاق، ولا يدفعون النفقة. وإلى جانب تزايد الفقر والقمع في مطلع عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي، أدت هذه الإجراءات إلى زيادة عدد الأطفال المشردين وتفاقم ظاهرة الدعارة.[3]

لقد أعطت الثورة البلشفية دفعة قوية لحقوق العمال التي تشكل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، اذ أن تأسيس منظمة العمل الدولية سنة 1919 كان ردأ على ما حققته ثورة أكتوبر من مكاسب للطبقة العاملة، ودرءا لكل ما يمكن أن يخلفه انتصار الطبقة العاملة في روسيا من الهام للعمال والعاملات في إبداع ثوراتهم لإسقاط الأنظمة الرأسمالية في بلدان أوربية

[1] حيدر سعد جواد إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 360 – 361.

[2] Cyliane Guinot ,Les Bolcheviks et le « travail parmi les femmes », 1917-1922 ÉDITIONS Bulletin de l'Institut Pierre Renouvin Printemps 2015 2015/1،

[3] Thomas Franck, "La lutte pour la reconnaissance des droits des femmes dans le contexte révolutionnaire russe", *Cahiers du GRM* [Online], 17 | 2020, Online since 02 January 2021, connection .on 29 September 2021.P7

أخرى، فكان لا بد من دفع الطبقة البرجوازية الى الالتزام الجماعي بتلطيف ظروف استغلال العمال والعاملات حتى تبقى شروط المنافسة بين المنتجين واقعا غير قابل للتجاوز.[1]

و لا يمكن إغفال الدور الذي قام به الفكر الاشتراكي، الذي يعتبر المستند الفكري لكثير من المنظمات النسوية التي وعد مفكروها، وأبرزهم ماركس وأنجلز، المرأة بحرية تفرضها البروليتاريا، وقد بين أنجلز أن مصير المرأة كان دائماً مرتبطاً بتاريخ الملكية الخاصة التي استبدلت الحق المرتكز الى الأمومة بالحق الأبوي.[2]

والسياسات المتعلقة بالمساواة التي تخيلها وطبقها جزئيًا البلاشفة بعد ثورة أكتوبر، وحدودها وإخفاقاتها أيضًا، موثقة بشكل جيد. كما أشارت جوي تشاتيرجي، كان النظام الجديد أول من صمم دولة اجتماعية تلبي احتياجات النساء. وإذا كان موضوع إعادة التوزيع الاجتماعي قد وجد نفسه في صميم هذه المبادرات، فإن الرهان كان أيضًا على قدرة النساء على العمل في الفضاء العام، وبشكل أعم، ولكن بشكل مرتبط بطبيعة الحال، على ابتكار نمط حياة جديد. في المقام الأول، يتعلق الأمر بتحرير المرأة من "عبودية" الأعمال المنزلية لفتح آفاق ثقافية جديدة أمامها، وهو ما يندرج بلا شك ضمن رؤية تحررية.[3]

لقد كان للفكر الماركسي دور مهم في نضال البشرية من أجل تطوير مفهوم حقوق الإنسان، وهو ما اتضح أثره في الإضافة الجديدة التي قدمتها الدولة السوفيتية لمفهوم حقوق الإنسان بجعلها ترتكز على التوازن بين الأبعاد الاجتماعية والسياسية، من خلال واجبات الدولة في توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، متجاوزة بشكل كبير الحدود الضيقة التي سطرتها الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن، حيث فرض الصراع الدائر آنذاك حول دور الدولة اتجاه الفرد، ولقد فرض هذا الأمر على المنتظم الدولي سنة 1948، إدماج مواد متعددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – وهي الوثيقة المؤسسة للشرعة الدولية لتلك

[1] خديجة رياضي ومحمد الهلالي، حقوق الإنسان من منظور نقدي، مطابع الرباط نت، ط 1،المغرب، 2018.

[2] نهى القاطراجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة " رؤية إسلامية "، مجد للنشر والتوزيع، ط 1 ، بيروت، لبنان، 2006، ص 70.

[3] Clio. Femmes, Genre, Histoire 41 | 2015 Le « socialisme réel » à l'épreuve du genre Brigitte Studer , Communisme et féminisme Communism and feminism,141

الحقوق– تنص على الحق في العمل والحق في التعليم، وفي الرعاية الصحية والأجر اللائق، وغيرها من الحقوق التي لم تكن تُعتبر كذلك قبل سنة 1917.[1]

الفرع الثاني: الحركة النسوية.

كان ظهور الفكر النسوي بشكل بارز، عندما انعقد أول مؤتمر لحقوق المرأة في أمريكاعام 1848، وأصبح حينها نشاط الحركة النسوية ظاهرًا، وظل يعقد سنويا حتى عام 1855، وفي هذا العام أيضا تم الإعلان عن تأسيس الاتحاد النسوي في أمريكا.[2]

أولا: التعريف بالحركة النسوية

مصطلح النسوية ظهر من الكلمة الفرنسية "فيمينيزم" في تسعينيات القرن التاسع عشر. على الرغم من أنه تم إنشاؤه في الغرب، إلا أنه يمثل حركة عالمية. يُعرف بأنه الدفاع عن حقوق النساء على أساس المساواة السياسية والاجتماعية والاقتصادية مع الرجال.[3]

ويتسم هذا المصطلح بالغموض والعمومية على المستويين العملي والأكاديمي، ويعود ذلك بالأساس إلى استخداماته المتعددة بين الضيق والاتساع.فهو حين يتسع، يستخدم ليشمل ضمن نطاق واحد، جميع المنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية، خيرية أو تنموية، العاملة في مجال المرأة، بما في ذلك الأنشطة المؤطرة في نطاق حقل الرعاية الاجتماعية الساعية إلى تلبية الاحتياجات العملية للنساء ومساعدتهن على التغلب على مشاكلهن الحياتية اليومية مثل مقاومة الفقر، ونشر التعليم والعناية بالمعاقين والأيتام وغيرها.[4]

المفهوم الضيق للحركة النسوية المستخدم في الثقافة العربية كترجمة للمصطلح الأجنبي " féminisme " أو نظرية المساواة بين الجنسين، حيث يرد في الثقافة الفرنسية بوصفه " المذهب الذي يدعو إلى تحسين وتوسيع دور النساء وحقوقهن في المجتمع " في حين يذكر

---

[1] خديجة رياضي ومحمد الهلالي، المرجع السابق، ص 5 .

[2] يمنى طريف الخولي، النسوية وفلسفة العلم،مؤسسة هنداوي،المملكة المتحدة،2018،ص 19.

[3] Lucie Vojvodíková .FEMINISM AND WOMEN'S RIGHTS IN GREAT BRITAIN THROUGHOUT THE CENTURIES WITH ANALYSIS OF JEANETTE WINTERSON'S WORK. Faculty of Arts..Department of English and American Studies .Palacký University. Olomouc 2015.P6

[4] فريدة بناني وآخرون، الحركة النسائية في العالم العربي، تقرير للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الأمم المتحدة، 2005، ص ص 12– 13.

في المعاجم الانجليزية باعتباره " معتقدا يلتزم تأمين المساواة بين الجنسين في الحقوق والفرص، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ".[1]

كما يعرفها معجم أكسفورد على أنها " الاعتراف بأن للمرأة حقوق وفرص مساوية للرجل، "أما معجم ويبستر فيعرفها على أنها " النظرية التي تنادي بمساواة الجنسين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتسعى كحركة سياسية الى تحقيق حقوق المرأة واهتماماتها وعلى إزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه المرأة ".[2]

ثانيا: نشأة الحركة النسوية

أتت طلائع الحركة النسوية الحديثة في الفكر الغربي من متغيرات الواقع الأوربي على مشارف القرن التاسع عشر، من الثورة الصناعية واختراع ماكينات الغزل والنسيج التي كانت أول زعزعة للوضع التقليدي للمرأة في الحضارة الغربية، لتظهر المرأة في غير المنزل وملحقاته الريفية، ظهرت في المصنع كقوة عمل منافسه للرجل، تقوم بالعمل نفسه وتتقاضى أجرا أقل.وتفجرت الثورة الفرنسية وشعارها المرفوع " الحرية...الإخاء ...المساواة "، فماذا عن حرية ومساواة المرأة؟، لاسيما أن المرأة شاركت بالفعل في هذه الثورة، مثلما شاركت المرأة المصرية في ثورة 1919 كعلامة بارزة في التاريخ النسوي.[3]

ومن الجدير ذكره أن **مصطلح النسوية** " **féminisme** " تم اعتماده في العام 1910 في المؤتمر الدولي للنساء الاشتراكيات، وأعلن فيه الثامن من آذار عيدًا عالميا للمرأة عصبة الأمم المتحدة احتجاجاً على أوضاع العاملات وتدني الأجور في ثورة قامت في نيويورك عام 1859، [4]حيث كان الظهور الأول للنسوية منشغلا بقضايا التعليم والتوظيف وقوانين الزواج ومحنة بنات الطبقة الوسطى، ولم تكن الحركة مهتمة أساسا بمشاكل نساء الطبقة العاملة،

[1] فريدة بناني وآخرون، المرجع السابق، ص 12.

[2] بحري دلال،النظرية النسوية في التنمية،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، المجلد 09، العدد 02 ،2014، ص ص 70 – 71.

[3] يمنى طريف الخولي، المرجع السابق، ص18.

[4] المرجع نفسه، ص25.

حيث لم يسك مصطلح" نسوي " إلا في عام 1895، وكانت النسوية في وقتها تتناول صورًا معينة من صور الظلم التي تتعرض لها النساء، وقد حققت النسوية في وقتها بعض الانجازات كتحقيق شئ من المساواة بين المرأة والرجل في التشريعات لكن ليس كلها، حيث منعت من حق التصويت في الانتخابات واستمر ذلك حتى الحرب العالمية الأولى، ويعتبر جون ستيوارت مل هو ابرز من تبلورت على يديه المطالبة بالحقوق العامة للمرأة كحق الاقتراع والتصويت وحق الوظائف العامة.[1]

بدأ نشاط المساواة بين الجنسين كحركة منظمة في النصف الأخير من القرن التاسع عشر ركزت موجته الأولى على تساوي حقوق الملكية للنساء وحق معارضة النساء المتزوجات لأزواجهن، مع نهاية القرن 19 انتقل تأثير النظرية إلى كسب السلطة السياسية خصوصا إدراج النساء في التصويت الذي لم يتحقق إلا سنة 1918- 1928 أين كسبت النساء أخيرا حق التصويت في بريطانيا والوم أ.[2]

ثالثاٍ: التيارات الأساسية للحركة النسوية

أ- الحركة النسوية اللبرالية

هي تيار نسوي يركز على الفردية أو على المرأة كفرد، وعلى قدرات المرأة وإمكانياتها في الحصول على حقوقها والمحافظة عليها من خلال نشاطها وفعاليتها واختيارها، عندما تؤمن لها الحرية وكافة الحقوق الأخرى.وهي تؤمن بالتفاعل الشخصي بين الرجل والمرأة كوسيلة لتغيير المجتمع، وتؤمن بقدراتها على الحصول على المساواة بين الرجل والمرأة تأتي من خلال العدالة وسيادة القانون.كما يعتبر كتاب **بيتي فريدان** المؤسس لهذا التيار.[3]

ويعتقد الخبراء بأن استمرار هذا النوع من النسوية هو موافقته للثقافة والأخلاق الأمريكية، وتميزه بنظريات معتدلة مقارنة بالاتجاهات النسوية الأخرى وفي النتيجة تقبله من قبل الناس، ويقيم " **أندرو وينسنت**" هذا الاتجاه النسوي على أنه الأكثر تأثيرًا والأكثر موثوقية بين

[1] خالد بن عبد العزيز السيف، المرجع السابق، 49.

[2] بحري دلال، المرجع السابق، ص 72.

[3] مية الرحبي،النسوية مفاهيم وقضايا، الرحبة للنشر والتوزيع، ط1، دمشق، سوريا، ، 2014 ، ص25.

الاتجاهات النسوية، فالليبرالية النسوية كما يبدو من اسمها، استمدت أصولها ونظرياتها من الليبرالية، ولذلك لا ينظر إليها على أنها نظرية بل تُعد اتجاها علمياً.[1]

ب- الحركة النسوية الاشتراكية.

يركز هذا التيار في تعريفه لمصطلح النسوية على الصراع الطبقي، وإلغاء الملكيات الفردية، والإطاحة بالرأسمالية، فهو في نضاله لحقوق المرأة يركز على مطالب الطبقة العاملة جميعها وليس على حق المرأة لكونها امرأة، ويقدم حلاً لقضية المرأة بان تدمج في الإنتاج، وتخرج من البيوت.[2]

ان النوع الجديد من المرأة، الحرة داخلياً والمستقلة، لا تحيد مع ذلك عن العقيدة الشيوعية، إذ تسقط أمل عالم أفضل على الطبقة العاملة، ويتوافق ذلك مع الأخلاق التي تبلورها البيئة العمالية لصالح طبقتها. فالطبقة العاملة، من أجل تحقيق مهمتها الاجتماعية، لا تحتاج إلى عبدة بلا شخصية للزواج أو الأسرة تمتلك الفضائل الأنثوية السلبية، بل إلى شخصية متمردة على كل أشكال الاستعباد، وعضو واعٍ وفاعل يتمتع بجميع حقوق الجماعة والطبقة.[3]

بينما تركز النظرية النسوية الليبرالية بشكل رئيس على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء بشكل عام، فان النظرية النسوية الماركسية والاشتراكية تركز على أشكال الظلم التي تواجهها النساء بالنظر لأمرين مهمين: أولهما اعتمادهن على الرجال، وثانيهما استغلالهن كمصدر رخيص ضمن قوة العمل الرأسمالية.[4]

---

[1] نرجس رودكر، المرجع السابق، ص ص81 -82.

[2] أمل بنت ناصر الخريف، مفهوم النسوية " دراسة نقدية في ضوء الإسلام"، مركز باحثات لدراسات المرأة، مكتبة الملك فهد الوطنية، أثناء النشر، ط1، الرياض ، م ع س ، 2016، ص 68.

[3] Brigitte Studer, « Communisme et féminisme », *Clio. Femmes, Genre, Histoire*, 41 | 2015.Le « socialisme réel » à l'épreuve du genre consulté le 24 novembre 2020.P145

[4] صالح سليمان عبد العظيم، النظرية النسوية والتفاوت الاجتماعي، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 41، ملحق1، 2014.

ج- الحركة النسوية الراديكالية

يرى هذا التيار بأن الرجل هو المتحكم بزمام رأس المال وهذا ما يفسر الادوار الجندرية ويفرز اضطهاد الرجل للمرأة، وأن وضع المرأة هو ناتج عن سيطرة الرجل على مراكز القوى والسلطة والمال.وهو المسؤول الأول عن اضطهادها، وطالما أن هذا وهذه القيم هي التي تحكم المجتمع فان المرأة لن تتمكن من انجاز أي تغيير هام في مسيرتها نحو المساواة.[1]

ويهدف هذا التيار إلى التعويض عن بعض النقائص الواردة في النسوية الليبرالية والنسوية الماركسية من خلال التأكيد على الطابع العام والعابر للمناطق والثقافات، المستقل عن الطبقات، للتمييز ضد النساء.ويعتبر أنصاره أن البطريركية بحد ذاتها هي أساس هذا التمييز ضد النساء والسيطرة عليهن في كل ميادين الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجنسية.[2]

د- الحركة النسوية الإسلامية.

تعرف على أنها ذلك الجهد الفكري والأكاديمي والحركي الذي يسعى إلى تمكين المرأة انطلاقا من المرجعيات الإسلامية، وباستخدام المعايير والمفاهيم والمنهجيات الفكرية والحركية المستمدة من تلك المرجعيات وتوظيفها الى جانب غيرها.[3]

لقد بدأ هذا الشكل من النشاط، الذي أطلقنا عليه اسم "النسوية الإسلامية"، على نطاق ضيق، لكنه سرعان ما اكتسب أرضية وتبلور كحركة لها خصائصها وأهدافها وضرورتها الخاصة.[4]

---

[1] مي الرحبي، المرجع السابق، ص 26.

[2] يوسف بن يزة، انجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي – دراسة مفاهيمية تأصيلية – مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، المجلد 01، العدد01، مارس 2014، ص 47.

[3] أميمة أبوبكر، النسوية والمنظور الإسلامي، مؤسسة المرأة والفكر، ترجمة: راندا ابوبكر، القاهرة، مصر،2013، ص 10

[4] Aïcha Barkawi et d'autres, le mouvement féministe islamique au Maroc: Nouvelles voies vers le déchiffrement de l'archéologie des représentations sociales et culturelles, Cahiers du Méditerranée 34, 2022, p. 143

كانت بدايات المصطلح عام 1992 حيث تزامن الحديث عن النسوية الإسلامية في عدة دول، بدأ الغرب يكتب في ذلك ولكن بأقلام عربية الأصل، مثل ليلى أحمد التي كتبت " المرأة والجندر في الإسلام " وفي إيران مع مجلة "زنان" التي أسستها الصحفية " شهلا شركت "، التي صدرت عام 1992، حيث أدت المجلة دورًا تأسيسياً في بلورة فكر الإسلام من منظور نسوي وطالبت بإصلاح الفكر الديني الإسلامي، وفي حينها أكدت الصحفية على وجوب إعادة قراءة النصوص الشرعية وتأويلها، وألا تنحصر القراءة على الرجال، وأن النساء أعلم بأمورهن من الرجال، واستمرت تلك المجلة ما يقرب الستة عشر عاما.[1]

رابعاً: موجات الحركة النسوية

أ-الموجة النسوية الأولى.

بداية الظهور الأول للنسوية، حيث ظهرت كحركة منظمة تطالب بإيجاد القوانين والتشريعات التي تساوي بين المرأة والرجل، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي الشرارة الأولى التي انطلقت منها قضايا حقوق المرأة، حيث كانت أوربا وقتها محافظة، وإن كانت لعبت الثورة الفرنسية قد لعبت دورها الأبرز في وضع بذور الأفكار التحررية للمرأة الغربية، والتي ركزت في نشأتها على مساواة المرأة بالرجل في كافة القطاعات، واستقلالها عنه في تصرفاتها وبخاصة فيما يتعلق بالاستقلال المالي.وقد ساهم في تعزيز فكرة الاستقلال المالي، الثورة الصناعية، وما أعقبها من حروب دولية خلفت ضحايا بملايين الرجال، مما فرض على المرأة الغربية الخروج لميدان العمل لتدبير احتياجاتها الاقتصادية والأسرية.[2]

[1] خلود رشاد المصري، النسوية الإسلامية ودورها في التنمية السياسية في فلسطين، رسالة ماجستير، برنامج دراسات المرأة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2014 ، ص 52.

[2] الهيثم زعفان، ظهور الحركات النسوية في العالم العربي ومشروع تحرير المرأة، التقرير الاستراتيجي الحادي عشر،مجلة البيان،مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر،الرياض،م ع س، 1435، ص122.

وقد كان الظهور الاول للنسوية منشغلا بقضايا التعليم والتوظيف وقوانين الزواج ومحنة بنات الطبقة الوسطى، ولم تكن الحركة مهتمة أساساً بمشاكل نساء الطبقة العاملة، حيث لم يسك مصطلح " نسوي" الا في عام 1895.[1]

كانت غاية النسوية في هذه المرحلة نيل المرأة لبعض الحقوق العامة التي يتمتع بها الرجل، لذلك دأبت على تأكيد المساواة بين الجنسين، وأن الفوارق النوعية للمرأة هامشية لا تجعلها أقل مرتبة من الرجل ولا تحول دون تلقيها العلم وممارسة العمل والحياة السياسية والتصرف في أموالها مثل الرجل.[2]

ب- الموجة النسوية الثانية

الموجه الثانية لنشاط ونظرية المساواة بين الجنسين بدأت أوائل الستينات ودامت الى اواخر الثمانينات أين توسع نقد النسوية للراسمالية غير العادلة والمتحيزة في الوم أ، وذلك أثناء المطالبة بالحقوق المدنية وبروز حركات نسوية ضد حرب فيتنام، لاحظ بيتي فريديان في كتابه " الغموض الانثوي" سنة 1963 أن النساء يفقدن هويتهن في عائلاتهن مع أزواجهن وأطفالهن، ومن خلال هذا الاهتمام كان لفريديان دور مهم في تشكيل المنظمة القومية للمرأة (الآن) في سنة 1966.[3]

وتشير الموجة الثانية الى نشاطات الحركة النسوية الممتدة بين 1960 وحتى نهايات القرن العشرين، في هذه المرحلة بدأت الحركة النسوية تأخذ طابعا عالميا يشمل المرأة في جميع أنحاء العالم.وفيها تجاوزت مطلب المساواة واعتمدت واعتمدت النقد العقلاني، وظهرت فيها تيارات ومذاهب عديدة، اعتمدت لغة التحرر من القمع السياسي والاجتماعي والجنسي.[4]

---

[1] خالد بن عبد العزيز السيف، الأسس الفلسفية للنسوية عرض ونقد واثر ذلك على النسوية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 26، العدد 2، ، م ع س، ص ص 49 – 50.

[2] حداد ناريمان، الحركة النسوية العربية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص195 .

[3] بحري دلال، المرجع السابق، ص 72.

[4] مية الرحبي، المرجع السابق، ص17.

ج- الموجة النسوية الثالثة

يقر هذا التيار بقبول الاختلاف، ويدعو إلى الاعتراف بكل الصفات الشخصية وتقديرها جميعها من دون تمييز، ويرى أن هذا الأمر يبشر بحياة أفضل للفرد ذكرًا كان أم أنثى، وأن التمييز النوعي هو نسق ذهني لا علاقة له بالاختلاف البيولوجي.[1]

عاصرت هذه الموجة ازدهار التعددية والابتعاد عن الأيديولوجية، وتعود جذورها إلى منتصف الثمانينات من القرن العشرين حينما دعت الناشطات النسويات إلى شخصية جديدة للنسوية، وقد تم التركيز على التقاطع بين العرق والنوع الاجتماعي، وهذا ما أدى الى تزايد نسبة عدد الناشطات النسويات الملونات والأسيويات، كما تزايد عدد السياسيين من الأقليات الذين يتبنون خطاب نسوي جديد يركز على جذب الشابات من النساء.[2]

ومن أهم نقاط الخلاف الأخرى مع موجات النسوية السابقة ميل هذا التيار إلى الشك في الافكار التي تضع الرجل والمرأة في فئتين منفصلتين ومتضادتين، كما يتبنى هذا التيار مبدأ الميل إلى الجنس الآخر ويحاول وضع مجموعة من الأولويات التي يكون فيها للرجل مكان كعاشق وزوج وأب وصديق.مع تأكيد على أن المرأة والرجل مختلفين حقا وأن الحصول على الحقوق الكاملة لا يعني التشابه بين الجنسين إطلاقا.[3]

---

[1] عبد المجيد زراقط ، النسوية الأدبية " رؤية نقدية للمعطى والمنهج "،مجلة الاستغراب، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، السنة الرابعة، العدد 16، بيروت، لبنان، 2019، ص ص 140-141.

[2] يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص41.

[3] حداد ناريمان،المرجع السابق، ص 197.

خلاصة الفصل:

ما توصلنا اليه في ختام هذا الفصل، أن وضع ومكانة المرأة في الشرائع الدينية السماوية منها وهي اليهودية والمسيحية والاسلام والديانات الوضعية كالبوذية والهندوسية والمجوسية ...الخ، اضافة الى طبيعة المركز القانوني للمرأة في النظم القانونية في ظل الحضارات القديمة كتشريع حمورابي في حضارة بلاد الرافدين واصلاحات صولون ودراكون في حضارة اليونان والالواح الأثني عشر في ظل الحضارة الرومانية، تعتبر المرجعيات الأولى للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، من خلال تراكم تأثير الاحكام القانونية والتعاليم الدينية عبر فترات زمنية متعاقبة الى يومنا هذا على هذه الصكوك الدولية المعنية بشأن المرأة، وقد اختلف مدى تأثير هذه المرجعيات على اتفاقات حقوق المرأة حسب طبيعة كل مرجعية.

كما يمكن اعتبار الفكر الفلسفي للحضارة اليونانية ابتداء والفكر الفلسفي للحضارة الاسلامية من المرجعيات الاولى للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، اذ تعرض فلاسفة اليونان كأرسطو وسقراط وافلاطون الى طبيعة المرأة ككائن بشري اضافة الى مكانتها ودورها في المجتمع والحياة العامة واختلفوا في ذلك، أما فلاسفة المسلمين أمثال الامام أبوحامد الغزالي ابن رشد والفارابي وغيرهم فقد اجمعوا على اضفاء صفة الانسان على المرأة مكرمة ومصونةً مستمدين ذلك من تعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء، واختلفوا في تمتع المرأة ببعض الحقوق كالخروج للتعليم وممارسة السلطة.

ومع التطور الزمني والحضاري برزت تطورات بداية من العصر الوسيط اعتبرت بمثابة مرجعيات لاحقة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، بداية بالوثائق الهامة لحقوق الانسان للثورات الكبرى ومن اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789 المنبثق عن الثورة الفرنسية، اضافة الى ما تمخض عن الفكر الفلسفي حول حقوق المرأة من المدارس الفلسفية لعصر النهضة على غرار مدرسة العقد الاجتماعي والمذهب النفعي، كما كان لنظالات

الحركة النسوية في أوربا الغربية بعد ظهور الثورة الصناعية في القرن 16 تأثير بالغ على بلورة الاحكام الواردة في هاته الاتفاقيات.

كما تعد المذاهب الفكرية (العلمانية) والمذاهب السياسية (الديمقراطية) من المرجعيات اللاحقة التي يظهر تأثيرها جليا على هذه الاتفاقيات من خلال الطابع الغربي التي تتضمنها أحكامها، وكان للإصلاحات التي باشرتها الدولة العثمانية من خلال التنظيمات الخيرية، والتي من نتائجها حماية حقوق غير المسلمين وتعزيز حق المرأة في التعليم في تركيا والأقاليم المنظوية تحت الخلافة العثمانية، بالأخص في بلاد الشام والعراق وبلاد الحجاز بدرجة أقل.

الفصل الثانـي

تطور النصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلاقتها بالتشريع الجزائري

نظراً لما عانته البشرية من ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما وقع فيها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الذي طال الرجل والمرأة على حد سواء، من انتهاك للحق في الحياة والكرامة الانسانية وغيرها من الحقوق الأساسية، وبميلاد هيئة الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في 24 أكتوبر 1945، دخل المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الانسان والحريات العامة عهدًا جديدًا، حيث حرصت الهيئة الأممية على ايجاد الآليات القانونية الملزمة في اطار منظومة قانونية اتفاقية تعنى بحماية حقوق المرأة، وتم اسناد هذه المهمة للجنتي القانون الدولي ولجنة وضع المرأة لعام 1946، للبدء في اعداد اتفاقيات دولية تعنى بحقوق المرأة، وقد تطورت اتفاقيات حقوق المرأة على المستوى الدولي تدريجيا بداية بالمواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان عامةً، ثم تتالت النصوص الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة في مجال محدد كالمجال السياسي، أو التي تعنى بحماية حقوق المرأة في ظل وضعية اجتماعية معينة (حالة الزواج)، لقد توجت الجهود الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق وشؤون المرأة، بإصدار اتفاقية دولية اطارية تختزل في مضمونها ما سبقها من الاتفاقيات الدولية، وهي اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1997، كما اتبعت الهيئة الأممية آلية المؤتمرات الدولية المعنية بالسكان والمرأة والتنمية منها: مؤتمر مكسيكو سيتي 1975 ومؤتمر كوبنهاجن عام 1980 ومؤتمر القاهرة عام 1985 وغيرها، والتي من ابرز اهتمامتها قضايا المرأة وشواغلها والعوائق التي تحول دون تمتعها بحقوقها في المجال الوطني، كالتحفظات التي تبديها الدول الأطراف على اتفاقيات حقوق المرأة، اضافة الى تعرض المرأة للتمييز والعنف وضعف الحماية القانونية والفعلية لها.

و لمعرفة سيرورة تطور النصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في ظل هيئة الأمم المتحدة، وعلاقة الجزائر بها سيتم تناولها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق بالمرأة

المبحث الثاني: علاقة الجزائر بالاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

المبحث الأول

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق بالمرأة

يعد الاتفاق أو العهد الدولي من المصادر الاساسية للقانون الدولي وفق المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، نظرا لما يرتبه من الزام بحق الدولة الطرف في المعاهدة الدولية التي صادقت عليها، حيث عمدت هيئة الأمم المتحدة الى تشجيع الدول وحثها على الانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة، وعدم اللجوء الى التحفظات الا في اضيق الحدود، كما عُقدت عدة مؤتمرات تعنى بالسكان والأسرة والمرأة وبحضور قوي من المنظمات الدولية غير الحكومية لإضفاء أكثر حماية على حقوق المرأة.

فما هي أبرز الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي تناولت حماية حقوق المرأة وأثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري؟ حيث سيتم الاجابة على هذا التساؤل في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان عامةً

المطلب الثاني: الاعلانات والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة

المطلب الاول

الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان عامةً .

ان المصدر الاتفاق الاساسي لحماية حقوق المرأة هي الشرعة الدولية لحقوق الانسان، والتي تنصب أحكام الحماية فيها على حقوق الانسان دون تمييز بين الرجل والمرأة، الا انه ولعدم كفاية هاته النصوص الدولية لحماية حقوق المرأة، نظرا لقضايا المرأة المتعددة وكثرة انتهاكات الحقوق الانسانية للمرأة كالعنف والتمييز وطنيا ودولياً، الأمر الذي دفع بالهيئة الاممية والمهتمين بشؤون المرأة، للبدء في اعداد اتفاقيات دولية خصيصاً لحماية المرأة في مجال أو حق معين.

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية المعنية بالحماية الضمنية لحقوق المرأة .

أولاً: ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة صرخة إنسانية تجاه السلم العالمي وحقوق الإنسان بشكل عام دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الموطن، وقد اعتبر أن حصول المرأة على حقوقها من أساسيات استقرار المجتمعات الذي له دور ايجابي في استقرار السلم والأمن الدوليين، فأكد على تساوي المرأة مع الرجل لجهة الحقوق، على اعتبار أن المرأة إنسان كامل لها كافة حقوق الإنسان.[1]

أولت الدول المشاركة في صياغة ميثاق الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو عام 1945 بتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين إذا اعتبرته من أهم مبادئ القانون الدولي الحديث حيث بموجبه يتساوى الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق، إذ تحدد المادة الأولى من الميثاق أهداف الامم المتحدة، فتنص الفقرة الاولى على حفظ السلم والأمن الدولي، ثم تركز الفقرة الثانية على حق هام من الحقوق الانسانية للشعوب وهو حق تقرير المصير الذي يعتبر أساس السلام العالمي وأساس الحقوق الإنسانية.ثم تتضمن الفقرة الثالثة عبارات صريحة واضحة عن مقصد الامم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجال والنساء.[2]

وقد أعطى ميثاق الامم المتحدة عناية خاصة لحقوق المرأة في نصوصه المختلفة، التي كرست المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء، فانتقل القانون الدولي في مجال حقوق المرأة من النظر اليها على أنها محتاجة الى حماية خاصة، الى المساواة بين المرأة والرجل مساواة كاملة، ويقصد بالمساواة في اللغة المماثلة والتكافؤ في القيمة والقدر، وتعني المساواة

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007،ص 165.

[2] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، ط 5، الاسكندرية ، مصر، 2009، ص 51.

في القانون أن جميع الافراد متماثلون في المراكز القانونية في اكتساب الحقوق والحريات العامة والتزامهم بالواجبات على قدم المساواة وبدون تمييز أو التفرقة يكون اساسها الجنس، من منطلق أن الافراد يولدون ويعيشون أحرار متساوين أمام القانون[1]، وانطلاقا من مقاصد الميثاق باعتباره دستور المنظمة والوثيقة الاساس في الدراسات المتعلقة بحماية حقوق الانسان في المجال الدولي، حيث شرعت منظمة الامم التحدة أجهزة قي تكريس حماية اجرائية لحقوق المرأة، حيث عملت على تثبيت حقوق المرأة في العديد من الاعلانات والبيانات والاتفاقيات التي تولت إعدادها وعقدها، والتي كانت نتاج جهد كبير قامت به لجنة متخصصة في الامم المتحدة وهي مركز المرأة " women Commission on the status of " والتي أنشئت كلجنة فرعية ثم الى لجنة رئيسية هدفها تقديم المشاريع لحماية حقوق المرأة في كافة جوانبها والغاء كافة أشكال التمييز ضدها[2].

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984 [3].

حققت الأمم المتحدة انجازا في مجال اعداد وثيقة خاصة توضح فيها الحقوق الأساسية للإنسان والتي ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة دون تحديد، وذلك عن طريق صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر1984، الذي عكس العديد من المفاهيم الفلسفية والسياسية ووجهات النظر التي ساهمت في اعدادها [4].

أ- مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان

يتضمن الإعلان ديباجة وثلاثين مادة تضمنت العديد من حقوق الإنسان وخاصة الأساسية منها، والتي شهدت انتهاكا جسيماً قبل خروج الإعلان لحيز الوجود وأبرزها حق الانسان في الحياة، وتنوعت الحقوق الواردة في الإعلان بين الحقوق الشخصية اللصيقة

[1] دوارة تركية، تكريس أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في القانون الاسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،الجزائر،2017 ، ص 21.

[2] نايف عبد الجليل الحمايدة، حقوق المرأة في اطار القانون الدولي المعاصر والاتفاقيات الإقليمية، مجلة الفقه والقانون،كلية القانون،المغرب ، العدد 69، 2018، ص 8.

[3] انضمت اليه الجزائر وصادقت عليه بموجب المادة 11 من دستور 1963 ج.ر 64 المؤرخة في 10-09-1963.

[4] حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، ص62.

بالإنسان والتي يتمتع بها حتى في حالة الظروف غير العادية، والحقوق الأخرى وهي انعكاس لتكيفه وعلاقته مع الآخرين في المجتمع أفرادً وهيئات ودول.

وتذكّر الديباجة في الإعلان العالمي بأن الميثاق قد أعلن إيمانه بالحقوق الأساسية والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وفي المادة الثانية منه، يؤكد أن لكل شخص الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. ويمكن أن نرحب بالاعتراف في مثل هذا النص بأن مجرد الانتماء إلى الجنس الأنثوي هو سبب للتمييز. كما يمكن أن نأسف لأن الطبيعة الجنسية للمرأة تُوضَع كعامل تمييز عارض يعادل عوامل أخرى، مع أن كون الإنسان امرأة هو الحالة العالمية لنصف، بالضبط نصف، البشرية.[1]

وحقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان جاءت متنوعة [2]حيث كانت البداية بالحقوق المدنية نظراً لحساسيتها وأهميتها لحياة الإنسان بداية بتكريس حق الإنسان في الحرية عند الميلاد والمساواة في الكرامة والحقوق في نص المادة (1) منه، إضافة إلى حق البشر في التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان دون أي تمييز وعلى أي أساس كان في نص المادة (2) منه. كما كرس الإعلان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه في نص المادة (3) منه. ولصون كرامة الإنسان دعى الإعلان في مادته (4) إلى انه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحضر الرق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها، وغيرها من الحقوق.

---

[1] Blandine Chelini-Pont ,LES DROITS DE LA FEMME DANS LA DECLARATION UNIVERSELLE DES DROITS DE L'HOMME,P3 ,Recherche disponible sur: https: //hal.science/hal-02444712v1/document, date d'accès: 21/08/2025, heure d'accès: 16: 56,P7

[2] لقد أضيف عائق ثانٍ إلى العائق الأول، ويتمثل في انتقادات بعض الدول أثناء إجراءات الاعتماد، والتي لم تُشجع على الإضافات التي كان من الممكن إدخالها في ذلك الوقت. فقد تدخلت بعض الدول بشكل سلبي، خاصة خلال مناقشات اللجنة الثالثة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي أحالت الجمعية العامة إليها مشروع النص في جلستها العامة رقم 142 في سبتمبر 1948، أي قبل التصويت. وقد تعرضت الفقرات التي تشير إلى (المادة 1) أو التي تلمح إلى المساواة في الحقوق بين النساء وتمتعهن المتساوي بالحقوق والحريات (المادة 16 المتعلقة بالزواج) لانتقادات حادة، خاصة من الدول العربية، بسبب طابعها الغربي وعدم احترامها للثقافات غير الغربية. وما كان من الممكن أن يعزز مواد أخرى باتجاه أكثر مساواة للنساء، مثل المادة 7 الخاصة بالمساواة أو المادة 15 الخاصة بحق الحصول على الجنسية، لم يتم الدفاع عنه إطلاقاً. Blandine Chelini-Pont , Op. cit ,P3

ولم يغفل واضعوا الإعلان ما للحقوق السياسية من أهمية في حياة الفرد والمجتمع، حيث دعا الإعلان في المادة (15) منه إلى حق كل فرد في التمتع بجنسية ما، كما لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها، كما كرس الإعلان في المادة (16) حق المرأة في الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق او الجنسية او الدين، وهما متساويان في الحقوق عند قيام الرابطة الزوجية وأثناءها وعند انحلالها، ولا يتم إبرام عقد الزواج إلا بالرضى الكامل لا إكراه فيه لطرفي عقد الزواج، كما اعتبر الإعلان الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما كفل الإعلان العديد من الحقوق السياسية التي لا غنى عنها لقيام دولة القانون والنظام السياسي الديمقراطي، منها الحق في التمتع بجنسية ما، حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين المادة (18)، حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير المادة (19)، حق كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ولا يجوز إرغامه على الانضمام لجمعية ما المادة (20).

كما كفل الإعلان حق الإنسان في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو عبر ممثلين يُختارون في حرية مع الآخرين، كما له الحق بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده، وأن إرادته هي مصدر سلطة الحكومة ويتم التعبير عن هذه الإرادة بإجراءات نزيهة دورية تُجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع وحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

ب- مكانة المرأة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان هو المرحلة الأولى لحقوق المرأة تتبعه مرحلتان اخريان هما:

1 - مرحلة الاتفاقيات التي تلزم الدول الأطراف فيها باحترام حقوق المرأة.

2 - ثم مرحلة التدابير والأجهزة التي ستقوم على تطبيق حماية حقوق المرأة من الناحية العملية. إذا كان الإعلان من الناحية القانونية هو مجرد إعلان للمثل العليا أو أداة تمهد الطريق لغيرها من الأدوات الأقوى والأكثر فاعلية، وهذا ما نجح الإعلان العالمي لحقوق

الانسان في تحقيقه فقد حوى تعدادا دقيقاً لحقوق الإنسان التي يجدر بالدول الأطراف احترامها والاعتراف بها وعلى هذا يعتبر الإعلان أداة غير ملزمة.[1]

كما جاء هذا الإعلان شاملاً ليؤكد حق المرأة مع الرجل أمام القانون في كافة مجالات الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأكد الإعلان في المادة (2) منه على مبدأ المساواة بين جميع البشر، ولكل فرد التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، فأضحى بهذا من أشهر وثائق الأمم المتحدة.كما خلق كثير من النشاط المعاصر لحماية حقوق المرأة، حيث أدرجت الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان في الدساتير والقوانين الوطنية في الكثير من الدول، وكان له الأثر الأكبر في التوجيه نحو حماية المرأة، وهو المعيار الذي يستند إليه في بيان مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. [2]

وأكدت المادة (16) من الإعلان على المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الزواج، ونص على تساوي الجنسين في حق الزواج وضرورة قيامه على الرضا الخالي من الإكراه واختيار الزواج، وضمان الحقوق الزوجية عند إبرام الزواج وعند قيامه وعند انتهائه، وكما أكد على حق الأسرة في التمتع بحماية الدولة والمجتمع.

و يرى العديد من المثقفين العرب والمسلمين أنه لا يوجد تعارض بين بنود الإعلان والدين الإسلامي، بل إن الإعلان يجب أن يعطي بُعده الروحي والأخلاقي المطلوب بتضمين الحقوق الروحية والثقافية، كما يشير إلى أن الدين الإسلامي يذهب ابعد من الإعلان حينما يجعل الالتزام بحقوق الإنسان مفهوماً ذا أبعاد روحية ودينية يأثم المؤمن إذا لم يلتزم بها.[3]

[1] حمدي بدران، المرجع السابق، ص ص 68– 69.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 111.

[3] نايف عبد الجليل الحمايدة، المرجع السابق، ص 9.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966[1]

اعتمد هذا العهد وعرض للتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 22 مارس 1976، وهو من أهم الاتفاقيات الدولية المكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث كرس احترام وتأمين الحقوق المقررة لكافة الأفراد في جميع المجالات المدنية والسياسية بين الرجال والنساء على حد السواء دون أي تمييز، وأبرز الحقوق التي كفلها هذا العهد هي الحق في الحياة كحق ملازم لكل انسان، عدم إخضاع أحد للتعذيب ...الخ

كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كفل التمتع بهذه الحقوق دون تمييز بين الرجال والنساء وعلى قدم المساواة حيث جاء في ديباجته انه على الدول الإطراف تهيئة الظروف الملائمة لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولإزالة اللبس حول المركز القانوني للمرأة في هذا العهد وهل تتساوى مع الرجل في التمتع بنفس الحقوق الواردة فيه جاءت المادة (3) منه صريحةً بهذا الخصوص ونصها " تتعهد الدول الإطراف في هذا العهد بكفالة تساوي بالرجال بالنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية الواردة في هذا العهد" .

وجاءت المادة (23)منه لتؤكد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إطار الأسرة والزواج من حيث الحقوق والواجبات، أما المادة (26) منه فقد أكدت على أن المواطنين متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته.

ويتضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية تشمل: الحرية الشخصية والدينية والاجتماعية السلمية، حرية التنقل، ومنع المعاملة غير الإنسانية والتوقيف والاعتقال بشكل تعسفي، والتأكيد على الحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة، وحماية مختلف

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200،(د - 21)،المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،تاريخ بدء النفاذ 23 جانفي 1976،وفقا للمادة 49 منه، صادقت عليه الجزائر بتحفظ في 16-05-1989،ج ر ج ج ، عدد رقم: 20، المؤرخة في 17-05-1989.

الأقليات، وحرية التعبير، وحماية الأمن الفردي، والحق في الدفاع الشرعي، والحق في التمتع بالجنسية، وحق الفرد في الاشتراك في الحياة السياسية للمجتمع الذي يحيى فيه وما يتضمنه من حقوق فرعية كالحق في التصويت والترشيح وفي تقلد الوظائف العامة. [1]

رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]

سار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 على نفس النهج بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص في مادته (2)بأن تضمن كل دولة طرف جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاء في المادة 3 منه " أن الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

وتتجسد هذه الحقوق في حق العمل، وحق التمتع بشروط عادلة ومرضية، وحق تكوين نقابات والانضمام اليها، والحق في الضمان الاجتماعي، وحق الاسرة في المساعدة، والحق في معيشة كافية للشخص وأسرته، والحق في التعليم والرعاية الصحية، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية وغيرها من الحقوق[3] .

وفي التعليق العام رقم 16 لسنة 2005 على مضمون المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبغية إعطاء تفاسير استرشادية للدول الأطراف في العهد حول تفسير مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة الواردة في المادة (3)

---

[1] نواف كنعان حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 2، 2010، ص 101.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200،(د - 21)،المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،تاريخ بدء النفاذ 3 جانفي 1976،وفقا للمادة 27 منه. صادقت الجزائر عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، الموافق ل: 11 شوال 1409، ج ر ج ج، رقم 20، بتاريخ: 17 ماي 1989، الموافق ل 12 شوال 1409.

[3] . عمار بوضياف، حقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري " قانون الانتخابات وقانون الأسرة نموذجاً، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2015، ص7.

الآنفة الذكر، أن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الإنسان يجب أن تفهم من جميع جوانبها. والضمانات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تنص على المساواة قانوناً وفعلاً على حد السواء.و المساواة بحكم القانون (أو الرسمية) والمساواة بحكم الأمر الواقع (أو الجوهرية) هما مفهومان مختلفان ومترابطان مع ذلك. والمساواة تفرض أن تتحقق اذا تعامل القانون والسياسة مع الرجل والمرأة بطريقة محايدة.أما المساواة الجوهرية فتهتم، علاوة على ذلك، بتأثيرات القانون، والسياسات والممارسات العملية، وضمان عدم إدامتها للمساوئ التي تعاني منها أصلا فئات معينة من الأشخاص، بل تحقيقها بالأحرى. [1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة خصيصاً

أولاً: الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952[2]

نظرا للتمييز القائم ضد المرأة في التمتع بالجنسية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية تعالج جنسية المرأة المتزوجة، وذلك في 25 يناير 1952، والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1958.[3]

تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المواد والنصوص (ديباجة و11 مادة) حول التمتع بالحقوق السياسية للمرأة والرجل على قدم المساواة، طبقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان اذ نصت المادة الاولى من الاتفاقية على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات، تساويا مع الرجل وبدون أي تمييز، كما جاء في المادة الثانية أنه " للنساء الاهلية في أن ينتمين لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراح العام بمقتضى

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعليق العام رقم 16 (2005)،المساواة بين الرجل والمراة في حق التمتع بجميع الحقوق االاقتصادية والاجتماعية والثقافية،ف 7، ص 3. الوثيقة رقم: (E/C.12/2005/4)

[2] الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية لعام 1952،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 640 (د – 7) في 12/20/ 1952 ودخلت حيز النفاذ في 1954/7/7 وفقا لأحكام المادة 6 من نفس الاتفاقية.صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04 – 126 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج،ر.ج، عدد: 26 بتاريخ: 2004/04/25.

[3] SAHEB HAKIM, Statut de la femme en Algérie et droit international،mémoire pour l'obtention du Magister en droit spécialité droit international et relation international, Faculté de droit ،Université Mouloud Mammeri, 2005. p . 33

التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز، أما المادة الثالثة، فجاءت فيها أن: " للنساء الاهلية في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز[1].

ثانياً: الاتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج وتحديد سنه وتسجيل عقوده 1962[2]

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم حق المرأة في الزواج .اذ يعتبر عقد الزواج رباطا وميثاقا غليظا بين الرجل والمرأة، يهدف إلى إقامة حياة زوجية مشتركة، ولما كان أساس العلاقة التي تربط الزوجين هو المودة والرحمة، كان لزاماً أن يقوم عقد الزواج على مبدأ التراضي.

ولهذا يعتبر رضا المرأة بالزواج حقا ثابتا في المواثيق الدولية، ولقد نادت الاتفاقية بحق المرأة في الرضا بالزواج دون قيد او شرط، ويعبر كل من المرأة والرجل عن إرادتهما الشخصية عن الزواج وتأمين العلانية اللازمة وحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وحضور الشهود وهذا لا تنكره الشريعة. [3]

ثالثاً: الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة 1957 [4]

نظرا للتمييز القائم ضد المرأة في التمتع بالجنسية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية تعالج جنسية المرأة المتزوجة، وذلك في 25 جانفي 1952، والتي دخلت حيز التنفيد في 11 أوت 1958.[1]

---

[1] زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين واليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر، العدد 7، مارس 2017، ص ص 136– 137.

[2] الاتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج وتسجيل الزواج التي اعتمدتها الجمعية العامة اللامم المتحدة بالقرار 1763 م ألف (د – 17) المؤرخ في 07 نوفمبر 1962 والتي دخلت حيز النفاذ في 09 ديسمبر 1964. لم تصادق عليها الجزائر حسب آخر اطلاع على موقع وزارة العدل https: //www.mjustice.dz/ar،تاريخ الولوج: 2025/04/14 على الساعة / 08: 23.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص12.

[4] الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة 1957، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (د –11) يوم 29 جانفي 1957،تاريخ بدء النفاذ: 11 أوت 1958. لم تصادق عليها الجزائر حسب آخر اطلاع على موقع وزارة العدل https: //www.mjustice.dz/ar، تاريخ الولوج: 2025/04/14 على الساعة / 08: 20.

لقد كانت التشريعات الوطنية في الماضي تسمح بالتمييز ضد المرأة، وتحرم المرأة من جنسيتها إذا تزوجت من أجنبي أو طلقت منه، وكان لذلك أكبر الأثر في قيام اللجنة الخاصة بمركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث اهتمت بقضايا ومشكلات جنسية المرأة المتزوجة بأجنبي والدعوة إلى ضرورة إبرام معاهدة دولية بشأن المرأة ومساواتها مع الرجل في ممارسة هذا الحق، وتمنع حرمانها من الجنسية في حالة الزواج أو الطلاق، وعليه أقرت الجمعية للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 29 يناير 1957، اعترافاً منها بأن" التنازع الناشئ في القوانين وفي الممارسة فيما يتعلق بالجنسية نتيجة النصوص المتعلقة بفقد المرأة لجنسيتها أو اكتسابها نتيجة الزواج أو انحلاله أو تغيير الزوج جنسيته أثناء الزواج"، وقصد بهذه الاتفاقية التخلص من أي تأثير تلقائي على جنسية الزوجة سواء كان بسبب الزواج أو الطلاق أو تغيير الزوج جنسيته خلال الزواج، وبالتالي الوصول إلى حل لمنازعات القانون المتعلقة بأثر الزواج على جنسية الزوجة.[2]

المطلب الثاني

الاعلانات والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة.

تتمتع الاعلانات والمؤتمرات الدولية لحقوق الانسان بمكانة بارزة في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتعزيزها على المستويين الوطني والدولي،وبالرغم من اعتبارها ذات طبيعة توجيهية غير الملزمة لأشخاص القانون الدولي،الا أن اعتمدها بمرور الوقت كمرجعية قانونية من قبل الهيئات القضائية الوطنية والدولية،أثناء ممارساتها وعملها القضائي،حكماً وتفسيرًا، أكسبها بمرور الوقت قوة الزامية باعتبارها بمثابة عرفاً دوليا.

[1] SAHEB HAKIM, Statut de la femme en Algérie et droit international mémoire pour l'obtention du Magister en droit spécialité droit international et relation international, Université Mouloud Mammeri Faculté de droit, 2005. p 33

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص ص 115 و116.

الفرع الأول: الاعلانات الدولية ذات مضمون الحماية العام لحقوق الانسان

أولا: اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.[1]

نظرًا لما يشكله التمييز الجنسي من انتهاك صارخ لحقوق الانسان أفرادً وجماعات وعلى اي اساس كان، خاصة أن هذا التمييز يطال نصف المجتمع أي المرأة وهذا ما اشارت له الجمعية العامة للامم المتحدة في ديباجة الاعلان وعبرت عن ذلك في نص الفقرة 5 بقولها " واذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان وخير الاسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الانماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الانسانية ".

وقد اعتمدت الجمعية العامة في عام 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي يُقرّ، قانونًا وواقعًا، بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. ولسوء الحظ، كان تأثير هذه الأداة القانونية غير الملزمة محدودًا.ونظرًا لأن إجراءات تقديم التقارير من قِبَل الدول كانت طوعية، فقد كانت مشاركة الحكومات محدودة. إن وُجدت. وقد انبثقت عن هذا الإنجاز الحاجة إلى حماية جميع حقوق المرأة في صك ملزم.[2]

وجاء هذا الإعلان في ديباجة و(11) مادة، تضمن العديد من الحقوق المكفولة للمرأة خاصة الاساسية منها بصفتها انساناً، والحقوق الاخرى التي تضمن تواصل وعيش المرأة مع مجتمعها والسياق التاريخي لاعتماده جاء ليؤكد ويحث المجتمع الدولي دولاً وهيئات على احترام ونبذ الممارسات القائمة والانظمة والاعراف المكرسة للتمييز ضد المراة، وكذا اعادة التاكيد على حماية حقوق المرأة المكفولة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

---

[1] اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967،اعتمد هذا ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2263 – 22 المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.

[2] Isabelle Duplessis . Les droits des femmes et les Nations Unies: d'hier à aujourd'hui. Revue québécoise de droit international، Quebec Journal of International Law / Revista quebequense de derecho internacional, 183–198(2021). PP186,187

كما أن الإعلان يعد بمثابة خطاب ودعوة صريحة لدول العالم لنبذ التمييز ضد المرأة باعتباره اهانة للكرامة الإنسانية، وحث الدول والحكومات على تفعيل الإجراءات والتدابير القانونية والفعلية لإقرار المساواة بين المرأة والرجل، بإلغاء جميع الممارسات والأنظمة القائمة التي تشكل تمييزًا ضد المرأة، والتي نصت وأكدت الصكوك الدولية السابقة لهذا الاعلان على التزام الدول الأطراف بها.

ثانيا: اعلان طهران لحقوق الانسان لعام 1968 [1]

أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران رسمياً في 13 ماي 1968 هذا الاعلان الذي أكد على ضرورة العمل بكل مواثيق حقوق الانسان المتمثلة بالميثاق أو الاعلان العالمي أو الاتفاقيات ذات الصلة وضرورة تمتع كل انسان بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة وأكد أيضاً حتمية القضاء على التمييز الذي مازالت المرأة تعاني منه اذ أن بقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الامم المتحدة وأحكام الاعلان العالمي وأكد أيضاً أن التنفيذ الكامل لاعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الانسانية.[2]

ثالثا: اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام لعام 1990[3]

تمت اجازة هذا الاعلان من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد بالقاهرة في 05 أوت 1990، يتكون الاعلان من ديباجة وخمسة وعشرين مادة مضمونها حث الدول الاسلامية على حماية حقوق الانسان رجل أو امرأة وفق المقاصد الكبرى للشريعة الاسلامية مراعية في ذلك المستجدات المعاصرة، كما يعد هذا الاعلان وغيره من النصوص

[1] اعلان طهران لحقوق الانسان لعام 1968، أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، انعقد في طهران بإيران في الفترة الممتدة من: 22 الى 13 ماي 1968.

[2] منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2009، ص ص– 95 96.

[3] اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام، تمت اجازة من قبل مجلس خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي، القاهرة، في 05 أوت 1990.

الاسلامية الاتفاقية لحماية حقوق الانسان مساهمة في جهود المجتمع الدولي المتعلقة بحماية حقوق الانسان.

وقد نص الاعلان على المساواة بين الرجل والمرأة في مادته السادسة ونصها:"

- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الانسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

- على الرجل عبء الانفاق على الاسرة ومسؤولية رعايتها".

رابعاً: اعلان فيينا لحقوق الانسان لعام 1993 [1]

صدر هذا الاعلان عن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان في 25 جوان 1993 ويعد هذا المؤتمر من المعالم البارزة في مسيرة تطور حقوق الانسان ويركز على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة وكما القضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، وكما يحث على نبذ جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[2] كما طالب هذا المؤتمر الامم المتحدة بالتصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 2000. [3]

الفرع الثاني: الاعلانات والمؤتمرات الدولية المعنية بالسكان والتنمية والبيئة

أولا: المؤتمرات الدولية للسكان

أ - المؤتمر العالمي الاول للسكان " بوخاريست " رومانيا عام 1974

انعقد المؤتمر العالمي الاول للسكان في مدينة بوخاريست في سنة 1974، وذلك بعد أسبوعين من وقوع مناقشات حادة بين 136 دولة عضوا في الأمم المتحدة حول عدة

[1] اعلان برنامج عمل فيينا لعام 1993، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 الى 25 جويلية 1993.

[2] وفاء ياسين نجم، التمييز ضد المرأة " دراسة مقارنة "،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2016، ص 57.

[3] فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية،مكتبة الملك فهد الدولية أثناء النشر،ط 1،الرياض،م ع س،2005 ، ص57.

مواضيع منها حقوق المرأة، جرى خلال هذا المؤتمر اقرار خطة عمل عالمية، تكون بمثابة دليل للسياسات الحكومية تعترف بضرورة تحقيق النمو السكاني في اطار سياسة تنموية اقتصادية ملائمة، ودعى هذا المؤتمر أيضا في ثناياه الى عدة أمور تكرس – حسب وجهة نظر القائمين عليه - حقوق المرأة وتحميها، ومن بينها الدعوة الى تحسين دور المرأة ودمجها الكامل في المجتمع – المساواة المطلقة بين المرأة والرجل – القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - حق المرأة في العمل والتعليم والصحة والتمتع بظروف معيشية حسنة – تحديد النسل وتخفيض المرأة لنسبة خصوبتها ...الخ.[1]

ب - المؤتمر العالمي الاول المعني بوضع المرأة بالمكسيك عام 1975

عُقد المؤتمر العالمي الاول المعني بوضع المرأة في مكسكو سيتي بالمكسيك ليتزامن مع السنة الدولية للمرأة، وقد تم عقده لتذكير المجتمع الدولي بأن التمييز ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة مستمرة في كثير من أنحاء العالم، كما أطلق المؤتمر، الى جانب عقد الأمم المتحدة المرأة(1976-1985) الذي أعلنته الجمعية العامة بعد خمسة أشهر بناءً على طلب من المؤتمر، حقبة جديدة في الجهود العالمية لتعزيز النهوض بالمرأة من خلال فتح حوار عالمي بشأن المساواة بين الجنسين.

وحدد المؤتمر ثلاثة أهداف فيما يتعلق بالمساواة والسلام والتنمية للعقد:

- المساواة الكاملة بين الجنسين والقضاء على التمييز بين الجنسين.
- ادماج المرأة ومشاركتها الكاملة في التنمية.

مساهمة متزايدة من جانب المرأة في تعزيز السلام العالمي [2].

[1] نهى القرطاجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية،بحث مقدم في اطار المؤتمر الاسلامي الرابع للشريعة والقانون بعنوان " التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية" ، جامعة طرابلس، لبنان، الفترة من 27 الى 29 ماي 2011، ص 176.

[2] الامم المتحدة ،المرأة والمساواة بين الجنسين، ، متاح على الموقع: https: //www.un.org، تاريخ الولوج: 04 أوت 2023،ساعة الولوج: 18: 26

ج - مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة 1994 [1]

عقد المؤتمر في العاصمة المصرية القاهرة في الفترة الممتدة من 5 الى 12 سبتمبر 1994، وقد جاءت قراراته موزعة على ستة عشر (16) فصلاً، وتنوعت عناوين الفصول بين السكان وأحوالهم، والتنمية وعوامل النهوض بها، والعلاقة الوطيدة بين النمو في عدد السكان (النمو الديمغرافي) والتقدم التنموي ...الى غيرها من المواضيع التي تعلقت بالسكان.[2]

حضر المؤتمر أكثر من 180 وفداً حكومياً، ونحو 1250 منظمة غير حكومية، ومئات وكالات الأنباء، ونحو 12 ألف امرأة ورجل من كل قارة، وعدد مماثل تقريباً من موظفي إنفاذ القانون.[3]

ومن الأهداف التي يأمل المؤتمر تحققها على المستويين الدولي والوطني، ما ورد بالفصل الرابع حول المساواة بين الجنسين والانصاف وتمكين المرأة ومركزها " ان تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي، هو هدف بالغ الاهمية بحد ذاته.وهو فضلا عن ذلك أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.وتشارك المرأة والرجل والمشاركة الكاملة بينهما أمر مطلوب على صعيدي الانتاج والانجاب، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته والحفاظ على الأسرة المعيشية ".[4]

---

[1] الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، مصر، الفترة الممتدة من: 05 – 13 سبتمبر 1994. متاح على الموقع: .https: //www.un.org تاريخ الولوج: 04 أوت 2023، ساعة الولوج: 18: 23

[2] عادل بن شاهر عودة الدعدي، التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في المؤتمرات الدولية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1431/1430 هـ، ص 76.

[3] Yolande Pelchat. La Conférence internationale sur la population et le développement du Caire: un parti pris pour les femmes? , Revue Recherches féministes , Volume 8, numéro 1, P 1995

[4] الامم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة من: 5 – 13 سبيمبر 1994، نيويورك 1995، ص 20. الوثيقة: (A/CONF.171/13/Rev.1).

ثانيا: المؤتمرات المعنية بالتنمية والبيئة

أ - مؤتمر توفير التعليم للجميع بتيلاندا 1990 [1]

كرست اليونسكو اهتمامها خصوصاً بتعليم النساء، وقامت بطرح مبادرة" التعليم للجميع " بالاشتراك مع برنامج الامم المتحدة للتنمية، واليونسيف، والبنك الدولي، وتجلى ذلك بشكل واضح في مؤتمر توفير التعليم للجميع الذي أنعقد بتايلاند سنة 1990، بحيث دعى هذا المؤتمر الى تحقيق عدة أهداف أهمها تحسين حصول المرأة على حقها في التعليم، كما نص على نوعية التعليم الذي من الواجب اعدداه للنساء.[2]

ب - مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة " ريودي جانيرو" البرازيل عام 1992 [3]

مؤتمر ريودي جانيرو أو مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف باسم " قمة الارض" من 3 الى 14 جوان 1992 وهو تكملة لمؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية كان من أهدافه بناء مستوى جديد بين الدول والعمل على الوصول الى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام[4].

كما نص المبدأ العشرون من اتفاق ريو دي جانيرو أن للمرأة دور حيوي في ادارة وتنمية البيئة، ولذلك فان مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة ". [5]

---

[1] المؤتمر العالمي حول توفير التعليم للجميع بجومتيين، تيلاندا، الفترة الممتدة من: 05– 09 مارس 1990، متاح على الموقع: تاريخ الولوج: 6 أوت 2023،على الساعة / 25: 10.

[2] بلهادي حميد وآخرون، الحماية الدولية لحقوق المرأة بين شعار الحماية وواقع الاباحة، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد1، السنة 2021، ص 215.

[3] الأمم المتحدة، مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة " ريودي جانيرو" البرازيل الفترة الممتدة من: 03– 14 يونيو 1992 متاح على الموقع: https: //www.un.org/ar/conferences/environment/rio تاريخ الولوج: 04 أوت 2023، الساعة الدخول : 18: 30.

[4] مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2015 ،ص 259.

[5] الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية " ري ودي جانيرو 3–14 جوان 1992"، المجلد الاول (القرارات التي اتخذها المؤتمر)، نيويورك 1993، ص6.

من الاستراتيجيات التي طرحتها منظمة المرأة والتنمية (WEDO) قبيل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992 في ريو (المعروف بقمة الأرض) تنسيق أنشطة التجمعات النسائية طوال العملية بهدف وضع "قضايا المرأة" في صميم المناقشات. إضافةً إلى ذلك، حرصت المجموعة على أن يصوغ "خبراء" محددون تعديلات محددة على النصوص التي قدمتها الوفود الحكومية المشاركة في المؤتمر للتفاوض. وقد وصفت آمي هيغر هذه الاستراتيجيات للتنسيق وصياغة التعديلات بأنها نهج "براغماتي"[1]

ومن الاستراتيجيات التي طرحتها منظمة المرأة والتنمية (WEDO) قبيل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992 في ريو (المعروف بقمة الأرض) تنسيق أنشطة التجمعات النسائية طوال العملية بهدف وضع "قضايا المرأة" في صميم المناقشات. إضافةً إلى ذلك حرصت المجموعة على أن يصوغ "خبراء" محددون تعديلات محددة على النصوص التي قدمتها الوفود الحكومية المشاركة في المؤتمر للتفاوض. وقد وصفت آمي هيغر هذه الاستراتيجيات للتنسيق وصياغة التعديلات بأنها نهج "براغماتي" [2]

وأكد المؤتمر أهمية دور المرأة في تحقيق التنمية المستدامة في الباب الثالث بعنوان تعزيز دور الفئات الرئيسية، حيث جاء في الفصل (24) حول الدور العالمي للمرأة في تحقيق التنمية المستدامة والمنصفة، وحث البلدان على تنفيذ عدة أهداف لنجاح تنفيذ جدول أعمال القرن 21، منها ما ورد في الفقرة الفرعية (و) وذلك ب: " وضع وتنفيذ سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية واستراتيجيات وخطط واضحة لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع بما في ذلك النهوض بمحو أمية المرأة، وتعليمها، وتدريبها، وتغذيتها، وصحتها، ومساهمتها في مواقف صنع القرار الرئيسية، وفي السيطرة على البيئة ولاسيما فيما يتصل بوصولها الى الموارد عن طريق تسهيل الوصول الأفضل الى جميع أنواع الائتمان

[1] Yolande Pelchat، Op cit.P P125,126
[2] Yolande Pelchat، Op، cit.P P125,126

ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية وكذلك على المدخرات والعناصر الزراعية.[1]

ج - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية 1995. [2]

انعقد المؤتمر بعاصمة الدنمارك كوبنهاجن، وكان ذلك ضمن سلسلة من المؤتمرات الدولية التي عُقدت آنذاك لتصنع أجندة قضايا العالم في القرن الواحد والعشرين (21)، وقد ركز هذا المؤتمر على ثلاث قضايا وهي: الفقر – التشغيل - الاندماج الاجتماعي، وقد تضمن هذا المؤتمر الحديث أيضاً عن شواغل المرأة المختلفة، فكان أبرز ما جاء فيه:

- الاقرار بأشكال الاسرة المختلفة .
- الدعوة الى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل، والغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- دعوة الرجل الى تحمل الاعباء المنزلية.
- دعوة المرأة للخروج والمساهمة في سوق العمل.
- ازالة القيود المفروضة على المرأة في وراثة الممتلكات بالتساوي مع الرجل[3].

د - مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية 1996 بتركيا. [4]

انعقد مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية في تركيا وذلك في سنة 1996، وكان موضوعه الاساسي حول المستوطنات البشرية التي يقيم فيها الفلاحون، وفاقدوا المأوى،

---

[1] الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية " ري ودي جانيرو 3–14 جوان 1992 المرجعالسابق، ص 400.

[2] الأمم المتحدة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن،الدنمارك، الفترة الممتدة من: 06–12 يونيو 1995 متاح على الموقع: https: //www.un.org/ar/conferences/environment/rio،تاريخ الولوج: 04 أوت 2023،على الساعة: 18: 32

[3] نهى القرطاجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 181.

[4] مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية " الموئل الثاني " باسطنبول، تركيا، الفترة الممتدة من: 03 – 14 يونيو 1996، متاح على الموقع: https: //www.un.org/ar/conferences/habitat/istanbul1996، تاريخ الولوج: 06 أوت 2023،على الساعة / 10: 22

والهاربون من الحروب وغيرهم، وفي ثنايا معالجة المؤتمر لهذا الموضوع تطرق أيضاً إلى مسألة حقوق المرأة وقضاياها[1].

وقد تعهد الحاضرون في المؤتمر بمشاركة جميع النساء والرجال مشاركة تامة وعلى قدم المساواة، وكذا مشاركة الشباب الفعالة، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتشجيع على توفير فرص كاملة للمعوقين، كما وتشجيع المساواة بين الجنسين في السياسات وبرامج ومشاريع المأوى والتنمية الاجتماعية المستدامة للمستوطنات البشرية.[2]

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة خصيصا.

أولت الامم المتحدة لقضايا المرأة الاهتمام المطلوب، وذلك عبر عقد عدة مؤتمرات دولية تعرف بمؤتمرات الامم المتحدة للسكان والتنمية، هدفها وضع السياسات والبرامج التي تتبناها الدول المشاركة لاجل تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في شتى المجالات وأبرز هذه المؤتمرات هي:

أولا: مؤتمر كوبنهاجن 1980 [3]

انعقد هذا المؤتمر في مدينة كوبنهاقن بالدنمارك من 14 الى 30 جويلية 1980، أي بعد سنة واحدة من ابرام اتفافية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سنة 1979، وقد جاء هذا المؤتمر تحت شعار " **عقد الامم المتحدة للمرأة: المساواة – التنمية – السلم** "، وقد شاركت فيه 154 دولة، وتم فيه اعداد برنامج عمل مفصل لصالح جميع قضايا المرأة.[4] والهدف الرئيسي من انعقاد مؤتمر كوبنهاجن هو متابعة خطة عمل مؤتمر

[1] . بالهادي حميد وآخرون، المرجع السابق، ص 216.

[2] الامم المتحدة، تقرير مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، من 3 –14 جوان 1996 ، استنبول، تركيا، ف 7، ص 7.

[3] المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة بكوبهاجن، الدنمارك، الفترة الممتدة من: 14 الى 30 جويلية 1980 متاح على الموقع: https: //www.un.org/ar/conferences/women/copenhagen ، تاريخ الولوج: 06 أوت 2023،على الساعة 10: 28 /

[4] بالهادي حميد وآخرون، المرجع السابق، ص 218.

مكسيكو سيتي وعقد هو الآخر تحت عنوان " عقد الامم المتحدة للمرأة العالمية المساواة والتنمية والسلم " وذلك لأجل:

- استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للسنة الموالية للمرأة.
- تعديل البرامج المتعلقة في ضوء الاقتراحات والبحوث الجديدة المقدمة من قبل مؤتمر كوبنهاجن.

وقد حضر المؤتمر ممثلون عن 160 دولة بالإضافة الى ممثلين للجان اقليمية من مختلف اصقاع الارض فضلا عن 9 وكالات متخصصة وغيرها من المؤسسات التي شاركت في المؤتمر. [1]

على الرغم من تزايد عدد النساء في وفود الدول التي انعقدت في المؤتمر الثاني بكوبنهاغن عام 1980، لم تتغير أساليب العمل جذريًا. ولم يُبدِ بعض المندوبين أي تمييز بين الدفاع عن المصالح الوطنية والدفاع عن المرأة بشكل عام.[2]

ثانيا: مؤتمر نيروبي 1985 [3]

هو المؤتمر العالمي الثالث الذي تبنى موضوع النوع والتنمية عقد في (نيروبي) عاصمة كينيا عام 1985 تبنى هذا المؤتمر معالجة الاسهام في عملية التنمية من منظور متكامل الابعاد يحاول الاحاطة بصيرورة توزيع الادوار والمسؤوليات بين النساء والرجال، وقد لاحظ المؤتمر أن هناك تقدم في مجال حقوق المرأة الا أنه مازال هناك الكثير مما يستوجب عمله.[4]

---

[1] نهى القاطرجي،المرأة في منظور الأمم المتحدة رؤية اسلامية، المرجع السابق، ص 191.

[2] Isabelle Duplessis، Les droits des femmes et les Nations Unies، Revue québécoise de droit international Quebec Journal of International Law Revista quebequense de derecho internacional، December 2021 ، P186

[3] المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، نيروبي، كينيا، الفترة الممتدة من: 15 – 26 جويلية 1985، متاح على الموقع: https: //www.un.org/ar/conferences/women/nairobi1985، تاريخ الولوج: 07 أوت 2023، ساعة الدخول: 10: 40

[4] بشرى حسين صالح الزويني، دور المؤتمرات الدولية في تحقيق التنمية السياسية للمرأة العراقية " مؤتمر بكين 1995 أنموذجاً "، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد 6 ،العدد 4، مارس 2019، ص 285.

اذ ومنذ عام 1984 فصاعدًا، بدأ الاتجاه نحو الهيمنة النسوية الغربية في التراجع إلى حد ما، حيث نظمت الجماعات النسائية من الجنوب ونجحت في تولي دور قيادي معين في الترويج للقضايا التي تهم النساء المقيمات في الجنوب داخل الحركات النسائية الدولية. وقد سهّل انعقاد المؤتمر العالمي الثالث للمرأة في القارة الأفريقية عام 1985، في نيروبي بكينيا، مشاركة النساء المقيمات في تلك القارة وتعبئتهن في منتدى المنظمات غير الحكومية. [1]

وفي اطار تحقيق استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة وتنفيذ تدابير الاستراتيجيات الاساسية على الصعيد الوطني وبالاخص التدابير الدستورية والقانونية المنبثقة عن مؤتمر نيروبي، ينبغي على الدول تنقيح القوانين المدنية، ولاسيما القوانين التي تتعلق بالاسرة، من أجل القضاء على الممارسات التمييزية حيثما وجدت واينما اعتبرت المرأة قاصرة وينبغي اعادة النظر في قوانين الاهلية القانونية للمرأة المتزوجة بغية منحها المساواة في الحقوق والواجبات.[2]

ثالثا: مؤتمر بكين 1995 [3]

هو المؤتمر الرابع الذي ركز على حقوق (المرأة الانسان) ذلك أن حقوق المرأة مجموعة حقوق مختلفة عن حقوق الرجال، انعقد هذا المؤتمر في (بكين) عاصمة الصين في سبتمبر 1995 وشاركت فيه (185) دولة وعشرات الهيئات غير الحكومية وتم فيه عقد (5000) اجتماع وبلغ عدد المشاركين في مؤتمر بكين 1995 من الدول والمنظمات غير الحكومية ما يزيد عن (50 ألف). [4]

---

[1] Isabelle Duplessis، Op ،cit، P122

[2] الامم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة " المساواة، والتنمية، والسلم "، نيروبي، كينيا، 15– 26 جويلية،1985 ، نيويورك، 1986 ، الفقرة 68،ص 31.

[3] المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بجين، الصين، الفترة الممتدة من: 04 – 15 جويلية 1995، متاح على الموقع: https: //www.un.org/ar/conferences/women/beijing1995، تاريخ الولوج: 07 أوت 2023، ساعة الولوج: 11: 40

[4] بشرى حسين صالح الزويني، المرجع السابق، ص286.

اعتمد في هذا المؤتمر اعلان ومنهاج عمل بكين، وهو بيان والتزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الانسانية للنساء والفتيات.وقد حدد منهاج العمل أهدافاً استراتيجية وتضمن أنشطة موصى بها في 12 مجالاً " مجالات الاهتمام الحاسمة".[1]

وجرى في هذا المؤتمر مراجعة وتقييم تقدم المرأة من مؤتمر نيروبي الى الوقت الحالي وتبني خطة عمل تركز على القضايا الرئيسية بوصفها تمثل عقبة أساسية نحو تقدم أكثر للنساء في العالم وتضم الخطة عناصر متصلة بزيادة الوعي وصنع القرار ومحو الامية والفقر والصحة والعنف والآلية الوطنية واللاجئين والمشردين والعمل على مضاعفة الجهود والاجراءات لتحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية وتعزيز استقلال المرأة والقضاء على العنف وتحسين الأوضاع الصحية وتكافؤ فرص التعليم على مختلف مراحله وأن حقوق المرأة من حقوق الانسان وتمكين المرأة من تولي مناصب صنع القرار.[2]

أ- مؤتمر بكين + 5

عقد في نيويورك في الخامس من جوان 2000 ورسم محاور عدة كان أهمها المرأة والاتصال، واستعرض المؤتمرون التحديات كافة التي واجهت الدول في تنفيذ المقررات في ظل المتغيرات الاقتصادية، وأكد المؤتمر أنه من أجل الوصول الى التمكين فالأمر يتطلب حماية حقوق الانسان والحقوق الأساسية كافة للمرأة.[3]

وأشارت منظمة العفو الدولية الى تحقيق انجازات ايجابية على المستوى الدولي في السنوات الخمس التي تلت اعلان ومنهاج عمل بكين، ومنها اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقانون

---

[1] منظمة العفو الدولية "بكين+: 15: احقاق حقوق المرأة "، فيفري 2010، ص1 ، الوثيقة رقم (2010 77 / 005 / ACT) متاح على الموقع: https: //www.amnesty.org.

[2] منال فنجان علك،مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان،2009 ، ص 101.

[3] المرجع نفسه، ص 103 .

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعترف صراحة بأن الجرائم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، من قبيل الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي هي جرائم حرب، وقد تصل الى حد الجرائم ضد الانسانية. [1]

ب: مؤتمر بكين 1995 وتوابعه "+ 5، +10، +15، +20 "

جاءت هذه المؤتمرات لتراقب مدى تنفيذ الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، للتعهدات التي قطعتها في مؤتمر بيجين 95 حول حقوق المرأة، وتتلخص هذه التعهدات بمنهاج العمل الذي يتضمن 12 بندا تتعلق ب: الفقر، التعليم، الصحة، المشاركة السياسية، العنف، المرأة والنزاعات المسلحة، الطفلة، حقوق الانسان، الاعلام، الاقتصاد، البيئة، وصناعة السياسات العامة كل ذلك من خلال آليات وطنية.حيث تبرز في هذا المؤتمرات وتوابعها رؤية الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الأسرة ودورها، وأشكالها وحقوق أفرادها وخاصة حقوق المرأة.[2]

المبحث الثاني

علاقة الجزائر بالاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

ان المتتبع لعلاقة الجزائر بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان، نجد أنها تجلت قبل استقلال البلاد عن فرنسا عام 1962، حيث اعترفت وامتثلت قيادة جيش التحرير الوطني لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية حقوق الأسرى، عند تعاملهم مع الجنود الفرنسيين الأسرى لدى جيش التحرير الوطني رجالا أو نساء، واستمر انفتاح جزائر الاستقلال على المنظومة الدولية لحقوق الانسان حيث اعترف دستور 1963 بالإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب المادة (11) منه، وفي سبيل اضفاء أكثر حماية لفئات المجتمع الضعيفة منها المرأة من العنف والتمييز، واستجابة لنداءات وتوصيات هيئة الامم المتحدة التي ما فتئت تحث الدول على الانضمام لهاته الفئة من الاتفاقيات، استجابت الجزائر بالانضمام لعدة اتفاقيات تعنى بحماية حقوق المرأة بصفة ضمنية أو صريحة. تأتي

[1] منظمة العفو الدولية "بكين+: 15: احقاق حقوق المرأة"، المرجع السابق، ص2.

[2] نهى القاطرجي، المرأة في منظور الأمم المتحدة رؤية اسلامية، المرجع السابق، ص4.

في مقدمتها الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 [1]، التي يتمحور مضمونها في تجسيد المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الانسانية وحظر التمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة.

و للوقوف على علاقة الجزائر وبالتالي التشريع الجزائري بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، حيث سيتم تناولها وفق المطلبين التاليين:

مضمون الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 م، ثم تناول انضمام الجزائر لاتفاقية.

المطلب الأول: مضمون الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

المطلب الثاني: انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة " **CEDAW** "[2] لعام 1979 .

[1] يدخل تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية في اطار ارادة التحرير التدريجي هذه. وقد أسفر هذ التصديق عن حدوث هيجان داخل المجتمع الجزائري مصحوباً بحركات معارضة متناقضة،من الأوساط المحافظة من جهة، ومن الأوساط التي تنحو الى الحصول على مزيد من المكتسبات في مجال تحرير المرأة من جهة أخرى.وانصب موقف الحكومة على الانضمام الى الاتفاقية،مع بعض التحفظات على هذه الاتفاقية، ان نضوج هذا التطور، ازائها بالذات يسفر عن رفع هذه التحفظات. وأدى هذا الانضمام بالحكومة الى مواجهة اجراء تعديلات على قانون الأسرة.وبهذه الروح قام مجلس والى غيرها من الاتفاقيات من نفس النمط باعتبارها بيّنة لصالح التطور الاجتماعي والقانوني. الوزراء باعتماد مشروع قانون لتعديل= قانون الأسرة في 24 ماي 1998.وستعرض التعديلات الجديدة على البرلمان خلال فترة انعقاده. أنظر: الأمم المتحدة،اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف، تقرير الجزائر الأولي،01 سبتمبر ، 1998 ،ص 11 . (الوثيقة رقم: CEDAW/C/DZA/1)

[2] سيداو (CEDAW) هي اختصار للجملة الانجليزية التالية:
Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

المطلب الأول

مضمون الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 [1]

تطورت مضامين حماية حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة،من نصوص ذات مضمون حماية ضمني عام للرجل والمرأة على حد سواء،ولعدم كفايتها وفعاليتها صدرت نصوص دولية تحمي المرأة خاصةً وبشكل صريح، في ظل ظرف أو وضعية معينة،أو تكرس حماية لها في ميدان مخصوص، أو تقر لها حقا معينا، والهيئة الأممية منذ نشأتها عام 1945،عزمت على ابرام اتفاقية دولية شاملة وملزمة متعلقة بحماية حقوق المرأة، تعد بمثابة مرجعية دولية،حيث أوكلت للجنة مركز المرأة برفقة لجنة القانون الدولي اعداد هذا الاتفاق الدولي المتميز،وهو ما تحقق في اتفاقية " سيداو"،فماهو مضمون هذه الاتفاقية ؟

الفرع الاول: اتفاقية " سيداو" التعريف والمكانة

اولا: التعريف باتفاقية " سيداو"

نتيجة للاتفاقيات السابقة وجهود منظمات حقوق المرأة على مر السنين، تم إنشاء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). تهدف سيداو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتطوير الأسر والمجتمعات، وإصدار قوانين لمساعدة النساء والفتيات، ومكافحة الدعارة وجميع أشكال التمييز، وتعتبر العنف القائم على النوع الاجتماعي جريمة كاملة لها عناصر وشروط محددة. تضع هذه التصنيف ضمن الإطار القانوني[2] .

اتفاقية "سيداو" هي شرعة حقوق شاملة وهي تجمع مختلف الشواغل والهموم، التي تم تناولها بطريقة مخصصة في مجمل منظومة الامم المتحدة، تخضع الاتفاقية لمراقبة " لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "، التي تعمل في مقر الامم المتحدة في جنيف حيث

---

[1] الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ دخول حيز النفاذ 03 سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 27(1)، صادقت عليها الجزائر بالتحفظ في 1996/01/22،ج،ر،رقم 06.

[2] Youcef BERKOUK. The Role of International Organizations in Protecting Women from Violence.The Algerian and Comparative Public Law Journal Vol. 10, N 01 / July 2024,p42.

تلتزم الدول الاطراف في اتفاقية سيداو برفع تقرير الى اللجنة بعد مرور سنة على المصادقة ثم كل أربعة سنوات.[1]

وقد صدقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام 1996، مع تحفظات على المواد: المادة 2 المتعلقة بالتمييز ضد المرأة، المادة 9(2) المتعلقة بحق المرأة المتساوي بالنسبة لجنسية أطفالها، المادة 15 (4) المتعلقة بالحق المتساوي في حرية اختيار الإقامة والمكان، والمادة 16 المتعلقة بالتمييز في الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة، والمادة 29 (1) المتعلقة بحل النزاعات حول تفسير الاتفاقية. تم سحب التحفظ على المادة 9(2) في عام 2005 خلال الدورة الثانية لمراجعة سيداو، لكن التحفظات الثلاثة المتبقية لا تزال قائمة. علاوة على ذلك، لم توقع الجزائر على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. [2]

تعتبر هذه الاتفاقية أهم اتفاقية صادقت عليها الجزائر بخصوص المركز القانوني للمرأة الجزائرية في ظل الاتفاقيات الدولية، حيث حددت المادة الاولى مفهوم التمييز ضد المرأة، وأنه التفرقة التي تتم على أساس الجنس والتي من شأنها توهين الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية. بيد أن الجزائر قدمت تحفظات على نص المادة (02) من الاتفاقية من خلال ربطها بعدم التعارض مع قانون الاسرة، وهو القانون المستمد من مبادئ الشريعة الاسلامية. كما قدمت تحفظت على المواد (09 فقرة 02 و15 فقرة 04 و16) بسبب تعارض هذه المواد مع مقتضيات قانون الأسرة، وقد أسست الجزائر تحفظاتها على نص المواد أعلاه لتعارضها من

[1] هالة سعيد التبسي، المرجع السابق، ص 58.

[2] Dalila Iamarene Djerbal.Violence against Women in Algeria. EuroMed Rights .January 2021. P3

حيث التكريس الكلي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، واختيار مكان الاقامة، والمسائل المتعلقة بالزواج وانفساخه.[1]

وتؤكد الاتفاقية على كرامة البشر والمساواة بينهم، وعلى النتائج الضارة للتمييز العنصري بالنسبة للنظام العالمي، وبالنسبة للانسجام بين الاشخاص الذين يعيشون جنبا الى جنب في دولة واحدة. [2]

وتعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الشرعة الدولية لحقوق المرأة، فقد استغرق اعدادها سنوات عديدة، وحظيت بانظمام واسع النطاق، وتضمنت القواعد القانونية الكافلة لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وقد اشتملت على الديباجة بالإضافة الى ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء.[3]

. ثانيا: مكانة اتفاقية سيداو للمرأة

اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في ثمرة نظالات وجهود المجتمع الدولي أفراداً ومنظمات دولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، التي ما فتئت منذ نشأتها على تحسين وترقية الحقوق الإنسانية للمرأة ورفع التمييز وحظر الممارسات والأعراف التي تحول دون الوصول إلى تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في التمتع بجميع الحقوق، وهي اتفاقية نوعية شاملة مست جميع جوانب حياة المرأة وفي جميع الميادين وبالتفصيل تصريحا لا تلميحا، وتحوز اتفاقية " سيداو" على مكانة هامة مرموقة بين المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة للاعتبارات التالية:

---

[1] دليلة محمد بيراف ورضا عبد الحميد دغبار، المركز القانوني للمرأة الجزائرية في الدستور والاتفاقات الدولية ومبادئ الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،امارة الشارقة،الامارات العربية المتحدة، المجلد 14،العدد 1، جوان 2017،ص 344.

[2] علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، تقديم: محمد المجذوب، ،بيروت،لبنان،2014 ، ص 58.

[3] أحمد جمعة، المرجع السابق، ص92.

أ - أنها أدرجت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة ومن أهم أولوياتها باعتبارها جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب - أنها وضعت حقوق المرأة في إطارها الانساني بوصفها جزء من حقوق الإنسان. فكانت حقوق المرأة تساوي حقوق الإنسان.

ج - أنها ركزت على موضوع التمييز ضد المرأة بهدف إحداث نقلة نوعية في أوضاع المرأة في العالم.لذلك كان تبني هذه الاتفاقية نقطة تحول في تاريخ الاعتراف بحقوق المرأة الإنسانية.

د- أنها لم تقنع بالدعوة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بل وضعت الحلول والتدابير والإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة مجالات الحياة.فكانت بمثابة تشريع دولي شامل للمعايير والتدابير والإجراءات القانونية لحماية حقوق المرأة.[1]

ومع اقتناع النساء أكثر فأكثر بشرعية حقوقهن، زادت مطالبتهن باليات دولية ووطنية يمكنن من خلالها المطالبة بحقوقهن.في هذا السياق، تكتسب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهميتها اذ أنها الصك القانوني الاساسي الذي يتناول حقوق المرأة ومساواتها بالرجل.يكمن انفراد هذه الاتفاقية في مهمتها بإحقاق المساواة الموضوعية للمرأة.إذ أنها لا تطالب بمجرد المساواة القانونية الرسمية الشكلية.وانما أيضاً بالمساواة في النتائج الملموسة على أرض الواقع.من خلال تحديدها للتمييز على أنه مركب اجتماعي وإشارتها الى أن القوانين والسياسات والممارسات قد تعزز عن غير قصد التمييز ضد المرأة. وتضع اتفاقية " سيدوا " القواعد لنهج استباقي دينامي للنهوض بالمرأة. لم يعد في وسعنا تجاهل أو انكار التمييز القائم ضد المرأة لمجرد أن القوانين أو السياسات لا تستثني المرأة بشكل

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص50.

صريح.فبموجب اتفاقية سيداو، لم يعد الحياد مقبولا أو مشروعا. لابد للدول من اتخاذ الاجراءات الايجابية لهدف تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.[1]

وإنشاء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، كان نتيجة للاتفاقيات السابقة وجهود منظمات حقوق المرأة على مر السنين، وتهدف سيداو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتطوير الأسر والمجتمعات، وإصدار قوانين لمساعدة النساء والفتيات، ومكافحة الدعارة وجميع أشكال التمييز، وتعتبر العنف القائم على النوع الاجتماعي جريمة كاملة لها عناصر وشروط محددة. تضع هذه التصنيف ضمن الإطار القانوني.[2]

كما تعد اتفاقية **(م.ج.أ.ت.ض.م)** أداة شاملة تجمع جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، وتضيف قائمة كاملة من الحقوق التي تستحقها النساء والتي يمكنهن الاستمتاع بها، وتهدف إلى وضع قواعد قانونية لحماية هذه الحقوق. ويكتسب أهمية كبيرة لأنه أقر مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان. [3]

الفرع الثاني: مكونات اتفاقية " سيداو "

أولا: الديباجة

تحتل الديباجة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مكانة مرموقة وتمثل مدخلا للتعريف بها من خلال تبني الاتفاقية للمبادئ الاساسية والحقوق التي وردت بميثاق الامم المتحدة والمعاهدات الدولية.كما تثير الديباجة اشكالية الواقع المتردي للنساء والفجوة القائمة بين النص القانوني، والتطبيق الفعلي بما في ذلك العراقيل المتأتية من التقاليد والموروث والعقلية الذكورية التمييزية. [4]

---

[1] هالة سعيد تبسي،حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،بيروت،لبنان،2011 ،ص 58.

[2] Youcef BERKOUK. The Role of International Organizations in Protecting Women from Violence.The Algerian and Comparative Public Law Journal Vol. 10, N 01 / July 2024,p42.

[3] Djiroun Mohammed El Hamel ،Consensual Marriage between National and International Laws(A Descriptive Comparative Study) ،Legal and Political Research،Vol 09, N° 01, June (2024)، pp 874 - 875

[4] امال قرمي ومنيه العابد، دليل خاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال ضد النساء، ديسمبر، 2013، ص 4.

وقد جاءت الديباجة متضمنة لمبادئ وتوصيات وقيم يتوجب على الدول الأطراف وأشخاص القانون الدولي اعمالها والتقيد والالتزام بها والمتمثلة:

أ- دعت الديباجة الى ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة، والعمل على تعزيز مساواتها بالرجل في كافة الحقوق والحريات، وعلى الرغم من الاتفاقيات الدولية التي كانت تناصر المرأة والرجل، الا انه لا يزال التمييز والعنف ضد المرأة يمارس على نطاق واسع، وجاء بالديباجة أن ميثاق الامم المتحدة يؤكد ايمان الدول الاعضاء بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد والحقوق المتساوية للرجل والمرأة دون اي تمييز، وذكرت الديباجة أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة، وأنهم جميعاً يولدون احراراً متساوين في الكرامة والحقوق، بالإضافة الى تلك الوثائق فهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.[1]

ب - وتؤكد الديباجة على أن التمييز ضد المرأة يعوق نمو ورخاء الاسرة والمجتمع ويزيد من صعوبة التنمية لإهداره امكانات المرأة في خدمة بلدها والتنمية البشرية.

ج - كما تؤكد الديباجة ايضاً أن التطور الكامل لكل بلد ومصلحة العالم بأسره وقضية السلم، تتطلب جميعاً المشاركة القصوى الممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين الحياة.

د - كما ركزت الديباجة على أن الدول الاطراف تدرك أن تحقق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب احداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.[2]

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص113.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص50 .

ثانياً: أقسام اتفاقية " سيداو "

اذا كانت ديباجة الاتفاقية قد تضمنت بواعث وأهدافا وموضوع الاتفاقية، فان صلب الاتفاقية يأتي بعد هذه الديباجة ليتضمن تنظيما للعلاقات التي أبرمت من أجل مواجهتها في صورة فقرات مرموقة يرمز لها اصطلاحاً بمواد الاتفاقية أو بنودها ويشتمل على بيان لقواعد الاتفاقية، وقد تضمنت الاتفاقية ثلاثين مادة ووردت في ستة أجزاء على النحو التالي: [1]

الجزء الأول: المقصود بالتمييز والتدابير المتخذة من الدول الأطراف (م1– م6)

يتضمن هذا الجزء ستة مواد مبتدئة بالمقصود بمصطلح التمييز في المادة(1) وتلتها المواد الخمس المتبقية الداعية لالتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية لتقدم المرأة والعمل على تعديل الأنماط والعادات والأعراف الاجتماعية والثقافية التي تقف حجر عثرة أمام المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ومكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في اعمال البغاء

الجزء الثاني: يتضمن المواد(م7– م 9):

تدعوا الاتفاقية الدول الأطراف فيها لاتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.وكذا المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل واعتلاء الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية، والمساواة بالرجل في المشاركة والانضمام لاية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد، كما يتوجب على الدولة الطرف، ان تتخذ جميع التدابير المناسبة لتتمتع

[1] أحمد جمعة، الحماية الدولية لحقوق المرأة في زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ط 1،عمان،الأردن،2014، ص92 .

المرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

ب - كما يتوجب على الدول الأطراف منح المرأة حقاً متساوياً لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من اجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج تتغيرا تلقائيا لجنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج، كما يتوجب على الدولة الطرف في الاتفاقية منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث: يتضمن المواد(م 10– م 14):

يتوجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم والعمل والصحة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما يتوجب على الدول الأطراف أن تضع في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تعيشها المرأة الريفية، وان توفر لها أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، وتكريس المساواة مع الرجل في المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها.

الجزء الثالث: يتضمن المواد(م 15– م 16):

يجب على الدول الأطراف الاعتراف للمرأة بالمساواة أمام القانون.وأن تمنح للمرأة أهلية قانونية مماثلة للرجل، والمساواة بينهما في فرص ممارسة تلك الأهلية، وحق المرأة في ممارسة الحقوق الأخرى المرتبطة كالحق في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمساواة أمام القضاء في كافة مراحل الإجراءات القانونية، كما يجب على الدولة الطرف المساواة بينهما في الحقوق المتعلقة بميدان الأحوال الشخصية والأسرة قبل قيام الرابطة الزوجية وأثناءها وبعد انحلالها.

الجزء الرابع: يتضمن المواد(م17– م22):

وهي مواد إجرائية تركز على آلية تنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تطبيق الاتفاقية، وتعهد الدول بتقديم التقارير حول ما تتخذه من تدابير لتفعيل الاتفاقية بعد التصديق عليها.

الجزء الخامس: يتضمن المواد(م 23– م 30):

يتضمن هذا الجزء من الاتفاقية أحكاما تقضي بعدم جواز أن يكون للاتفاقية أي تأثير ضار أو مساس بأي أحكام دولية أو وطنية يمكن أن تفضي الى تحقيق المساواة بين الجنسين، وعلى الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة على الصعيد الوطني للتمتع بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، والتوقيع والتصديق والانضمام للمعاهدة وطلب إعادة النظر فيها وحق الدول بالتحفظ على أحكام الاتفاقية. [1]

المطلب الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية في اتفاقية " سيداو "

تتضمن أغلب الاتفاقيات الدولية عادة واتفاقيات حقوق الانسان بالخصوص، أحكاماً موضوعية تتمحور حول المبادئ والالتزامات الواردة بها، التي يجب على الدولة الطرف تنفيذها لأجل تحقيق موضوع الاتفاقية وغرضها، كما يتطلب أيضاً تضمن الاتفاقية على آلية اجرائية للرصد والمتابعة كما هو الحال في اتفاقية " سيداو"، ولغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ احكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف أُنشئت لجنة سميت ب " لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة " أسوة باللجان التعاهدية الأخرى لاتفاقيات حقوق الانسان، كما أوجبت الاتفاقية بموجب المادة (18) على الدول الأطراف رفع تقرير أولي يقدم في الستة الأشهر الأولى التي تلي تصديق الدولة عليها، وتقريرات دورية كل أربع سنوات، تورد فيها التقدم المحرز في تنفيذ تعهداتها ازاء احكام الاتفاقية وما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل انفاذ هذه الاتفاقية.

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص ص 136– 137.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لاتفاقية " سيداو"

اولا: تعريف التمييز

عرفت المادة الأولى " التمييز ضد المرأة "بأنه " أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل ".

ويعد التمييز ضد المرأة انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعتبر عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة الوطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ثم إن التمييز يعوق استقرار الأسرة ونمو المجتمع ويزيد من صعوبة تحقيق التنمية الكاملة بسبب الحد من إمكانات المرأة، والحيلولة دون مساهمتها في خدمة بلدها بصفة خاصة وتطوير البشرية بصفة عامة. [1]

والتمييز على أساس نوع الجنس[2] قد يقوم على أساس معاملة المرأة بطريقة مختلفة بسبب تكوينها البيولوجي، مثل رفض توظيف المرأة لأنها قد تصبح حبلى، أو افتراضات مقولبة،

---

[1] أمال قرامي ومنية العابد، المرجع السابق، ص5.

[2] احترم المشرع الجزائري بدقة منذ الاستقلال مبدأ عدم التمييز بين المواطنين. وقد يسر هذه القاعدة أن الممارسات التمييزية غير معهودة في المجتمع الجزائري.و حقوق المرأة مضمونة في الجزائر،قبل أي شيء آخر،بموجب أحكام الدستور التي تكفل المساواة بين المواطنين.ويشدد الدستور في ديباجته في الواقع على أنه " فوق الجميع " وأنه " القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ". ويكرس الدستور هذا المبدأ في المادة 29 منه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. دون أي تمييز على أساس المولد،أو العرق،أو الجنس،أو الرأي،أو الرأي،أو أي وضع أو ظرف،شخصي أو اجتماعي "

وانطلاقا من هذه المبادئ الدستورية، يحرص القانون الجزائري على عدم وجود أي تمييز بين الرجل والمرأة في أي ميدان من ميادين الحياة،وعلى تمتعها بالمساواة التامة في الحقوق والواجبات.الأمم المتحد،اللجنة معنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،**انظر**: التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف " الجزائر "،05 فبراير 2003، ص 15.(الوثيقة رقم: CEDAW/C/DZA/2)

مثل وضع المرأة في الوظائف الأدنى على افتراض أنها غير مستعدة لتكريس الكثير من وقتها للعمل كما هو الحال بالنسبة للرجال.[1]

ثانياً: التزامات الدول الأطراف بالقضاء على التمييز

طبقاً للمادة الثانية من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما يتوجب عليها أيضا انتهاج الوسائل المناسبة ودون إبطاء للقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك باتخاذ التدابير التالية:

أ - إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات الأخرى، والسهر على إدماج هذا المبد في الدساتير ان لم يكن قد ادمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب - فرض حماية قانونية لحقوقها على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى للبلد، من أي عمل تمييزي.

ج - امتناع الدول الأطراف عن إتيان أي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وضمان تصرف السلطات والمؤسسات العامة وفق هذا الالتزام.

د– تلتزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

هـ- يتوجب على الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التشريعية وغيرها، لتغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

و- الغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

في اطار التدابير المناسبة المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية لأجل القضاء على التمييز ضد المرأة دون ابطاء، أدرجت الجزائر في النصوص التشريعية والتنظيمية أحكاما لتعزيز المساواة فيما بين المواطنين في المعاملة على أساس الجنس.ويضمن القانون

[1] . وثيقة الأمم المتحدة رقم " C/E.12/2005 /4"، التعليق العام رقم 16، ف11، 2005 ، ص 4.

كذلك المساواة في مجال الحصول على العمل، وفي الأجور والترقي ... وقد انعكس أثر هذه التدابير في التقدم الكبيرالذي حققته المرأة في ميادين مختلفة النشاط.[1]

ثالثا: ترقية حقوق المرأة وتمكينها

المادة الثالثة تدعوا الدول الأطراف لاتخاذ كل التدابير المناسبة في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها.لأجل ضمان ممارسة المرأة لحقوقها وحرياتها الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

رابعاً: التمييز الايجابي المؤقت

تقضي المادة الرابعة من الاتفاقية إمكانية الدول الأطراف اتخاذ تدابير [2]خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل ولا يعتبر تمييزًا بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة، ولا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة بما في ذلك تلك التدابير الواردة في الاتفاقية، إجراءا تمييزيا.

وفيما يتعلق بتجسيد التدابير المؤقتة الخاصة الرامية الى تعجيل تعزيز المساواة في الفرص بالجزائر، أصدرت رئاسة الجمهورية في 8 مارس تعليمات للوزارات:

---

[1] الوثيقة رقم: (CEDAW/C/DZA/2)،المرجع السابق، ص 16.

[2] يعكس هذا المفهوم " التمييز الايجابي " أساسًا سياسةً أو تدبيرًا أو إطارًا قانونيًا يهدف إلى إرساء معاملة تفضيلية لفئة من الأشخاص الذين عادةً ما يتعرضون للتمييز على أساس أصلهم الاجتماعي أو عرقهم أو دينهم أو جنسهم أو عمرهم أو إعاقتهم. ظهر هذا المفهوم لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية. وطُبق على سياسة التعويض التي تمنحها السلطات العامة أو أصحاب العمل في القطاع الخاص للعمال المحرومين من أصل أفريقي، قبل أن يمتد لاحقًا ليشمل فئات أخرى. تهدف هذه السياسة، المعروفة باسم العمل الإيجابي، إلى تحقيق تكافؤ الفرص من خلال تفضيل فئة اجتماعية معينة. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ يُعد عمومًا تدبيرًا مؤقتًا لا يقضي على السبب الجذري لمشكلة عدم المساواة، بل يُقلل الفجوة ويُساعد على حل الخلل في تطبيق مبدأ المساواة. ينظر :

Daif Mohammed. Le principe d'égalité et l'autonomisation des femmes en Algérie : le cadre constitutionnel et législatif. Revue, Conseil constitutionnel n° 10-2018. Revue du Conseil constitutionnel, numéro spécial, « Femmes et marché du travail », actes du colloque international organisé dans le cadre du programme UNIDEM. Hôtel El Aurassi, Alger, Algérie, 7-8 novembre 2020 p40.

- الوزراء بأن يخصصوا نسبة مئوية معقولة من الوظائف للنساء في مستوى مناصب المديرين المركزيين ورؤساء المؤسسات العمومية.
- وزير العدل بأن ينشئ لجنة تتمثل مهمتها في اقتراح مشروع قانون أساسي لتطبيق المبادئ الدستورية التي تقضي بزيادة مشاركة المرأة في الجمعيات الانتخابية.وقد تم تنصيب تلك اللجنة في 16 أفريل 2009 وبدأت أشغالها.

وأعلن رئيس الجمهورية كذلك أنه سيواصل سياسته في التعيين في مناصب الولاة ومديري الجامعات ورؤساء المحاكم وأعضاء الحكومة من النساء.[1]

خامساً: القضاء على الأدوار النمطية للجنسين

طبقا للمادة الخامسة يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق مايلي:

أ- تغيير الأنماط والعادات الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بتفوق أحد الجنسين على الآخر.

ب- على الدولة الطرف الالتزام بكفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن تكون مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي ولها الأولوية في جميع الحالات.

سادساً: القضاء على الاتجار بالمرأة

ألزمت الاتفاقية في مادتها السادسة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، وأهمها سن التشريعات التي تكفل الحماية الفعلية للمرأة في الواقع من الاتجار والاستغلال في أعمال الدعارة وجميع الجرائم الماسة بكرامتها وإنسانيتها، وفي اطار الحد من هذه الظاهرة المشوهة للنظام العام الأخلاقي، وفي اطار التزمات الدول الاطرف بمكافحة الاتجار بالمرأة

[1] الأمم المتحدة،اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،النظر في التقارير المقدمة من الدول 59 الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية المجتمعة الثالثة والربعة للدول الأطراف " الجزائر "، 24 ماي 2010، ص 41 . (الوثيقة رقم: CEDAW/C/DZA/3-4)

يتعين عليها ايجاد بدائل وفرص عمل لتاهيل هاته الفئة من النساء والنظر لهم كضحايا لا مجرمات، للحد من انتشار ما يعرف بتجارة الجنس والبغاء وطنيا ودوليا.

سابعاً: المساواة في الحياة السياسية والعامة.

توجب الاتفاقية في الجزء الثاني منها في المادتين (7 و8) على الدول الاطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد الذي تنتمي اليه.لضمان مساواتها بالرجل في الحياة السياسية. ولأجل ذلك تضمنت المواد السالفة كفالة عدة حقوق تمكن المرأة من المساواة بالرجل في الحياة السياسية لبلدها وهي:

أ- كفلت المادة (7) حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، كما لها الحق في المشاركة في صياغة سياسة حكومة بلدها وتنفيذها، وفي شغل وتقلد الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام على جميع المستويات الحكومية، والمشاركة والانضمام الى أية منظمات وجمعيات تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

ب - أما المادة (8) فأوجبت على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

ثامناً: المساواة في قوانين الجنسية

بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية يجب على الدول الأطراف ان تلتزم في مادة الجنسية بالأحكام التالية:

أ- يتوجب على الدول الأطراف منح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن على وجه الخصوص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج.

ب- تمنح الدول المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، أي المساواة بينهما في نقل جنسيتهما بالتساوي عن طريق رابطة الدم.

تاسعاً: المساواة في التعليم

تناولت المادة العاشرة من الاتفاقية كفالة تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في التربية والتعليم والثقافة، وذلك عبر الزام الدول الاطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة وذلك بكفالة مايلي:

أ - إعمال شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، وفي مرحلة الحضانة والتعليم العام والتقني والمهني والتعليم الفني العالي وجميع أنواع التدريب المهني في المناطق الحضرية والريفية على حد السواء.

ب - التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

ج - القضاء على المفاهيم النمطية لدور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم وبجميع أشكاله، وذلك عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، وذلك عن طريق تنقيح كتب الدارسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

د - إتاحة فرصة الاستفادة من برامج مواصلة التعليم على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، ويشمل برنامج تعليم الكبار محو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف الى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم بين الرجل والمرأة.

هـ - تعمل الدول الأطراف على خفض معدلات ترك الدراسة أو ما يعرف بظاهرة التسرب المدرسي وخاصة في المناطق الريفية والعمل على إعداد وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

و- تحقيق التساوي في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والترفيه والتربية البدنية.

ز- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والارشادات التي تتناول تنظيم الاسرة.

عاشراً: المساواة في العمل

يعتبر ميدان العمل من اكثر الميادين التي يشيع فيها التمييز ضد المرأة في مختلف الحقوق المرتبطة به، لذلك سعت منظمة العمل الدولية لحماية المرأة العاملة من الاخطار المحدقة بها في ميدان العمل أولا، لينتقل اهتمامها فيما بعد الحرب العالمية الثانية لتكريس المساواة في الحقوق المتعلقة بالعمل بين العامل والعاملة مع الاخذ في الحسبان الخصوصية الفيزيولوجية والعاطفية والنفسية للمرأة.

أ - ولتحقيق المساواة بين الرجل والمراة في مجال العمل ألزمت المادة الحادية عشر من الاتفاقية الدول الاطراف بكفالة مساواة المرأة بالرجل في هذا الميدان، وذلك بالالتزام بمايلي:

ب - اعتراف الدول الاطراف بحق الانسان في العمل حقا ثابتا لجميع البشر.

ج - اتاحة فرص العمل بالتساوي بين الرجل والمرأة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

د - تمكين المرأة من حقها في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والامن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، وتكريس حق المرأة في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

هـ - تحقيق المساواة في الاجر بين الرجل والمرأة.بما في ذلك الاستحقاقات. والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل أي المساواة تنصب على عناصر تقويم العمل (الكفاءة، المردودية، الانضباط).

و- ضمان المساواة في الحق في الضمان الاجتماعي كأصل عام، وما ترتبط به من حقوق متفرعة عنه، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الاهلية للعمل، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الاجر.

ز- ضمان الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب.

ح- وبغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والامومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، يتوجب على الدول الاطراف اتخاذ التدابير التالية:

ط - يحظر على الدول الاطراف فصل المرأة من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الامومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع يتوجب عليها توقيع جزاءات على المخالفين.

ي - تمكين المرأة من حقها في اجازة الامومة المدفوعة الاجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للاقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ك - يتوجب مساعدة الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة، وذلك بتوفير الدولة للخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة وذلك عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال من دور للحضانة ورياض للاطفال.

ل - يجب توفير حماية خاصة للمرأة العاملة أثناء فترة الحمل من الاعمال التي يثبت أنها مؤذية لها، وهذه الاعمال تتعدد من ناحية الاذى اللاحق بالمراة فمنها الاعمال الخطرة كالعمل في الصناعات الكيمائية بانواعها او الصناعات والاعمال الضارة بالجنين ونموه الطبيعي ومن الاعمال المؤذية للمراة الاعمال التي تفوق جهدها العضلي والبدني والتي لا تتواءم مع الطبيعة الفيزيولوجية والعاطفية والنفسية للمرأة كالعمل الليلي في بعض المهن والوظائف أو الاعمال في المحاجر والمناجم ومشاريع البنية التحتية كعاملة ميدانية.

م - يجب على الدول الاطراف بالاتفاقية تقديم استعراض دوري للتشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة مع مراعاة المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

الحادى عشر: المساواة في التمتع بخدمات الرعاية الصحية:

تكتسي الرعاية الصحية في حياة الانسان أهمية بالغة وقد تكون هذه الخدمات متاحة للرجال اكثر من النساء، وبغية تجسيد المساواة في الحصول على الخدمات الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة، ينبغي على الدول الأطراف بموجب المادة (12) الالتزام بـ:

أ - المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية واستبعاد والغاء جميع الاعمال والممارسات المؤدية للتكريس التمييز ضد المرأة في هذا المجال. خاصة فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة.

ب - زيادة على الاحكام الواردة في الفقرة (أ) أعلاه يتوجب على الدول كفالة خدمات مناسبة للمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية اثناء الحمل والرضاعة.

الثانيعشر: المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية:

تلزم الاتفاقية في مادتها (13) الدول الاطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاخرى الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق لاسيما فيما يتعلق ب:

أ - الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب - الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج - الحق في الاشتراك في الانشطة الترويحية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

الثالث عشر: القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية

أولت الاتفاقية في المادة (14) منها المرأة في المناطق الريفية الرعاية والاهتمام نظرًا للمشاكل الخاصة التي تؤديها وفي توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها بما في ذلك عملها في مجالات الاقتصاد غير النقدية فأوجبت على الدول الأطراف فيها أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام الاتفاقية على المرأة الريفية لكي تكفل لها أساس المساواة بينها وبين الرجل في المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها. [1]

و لأجل كفالة الرعاية والاهتمام الأمثل بالمرأة الريفية ومساواتها بالرجل في لبيئة الريفية كما تمت الإشارة إليه سابقاً أوجبت، الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزام بضمان طائفة من الحقوق للمرأة الريفية وهي:

أ - المشاركة في وضع تنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات.

ب - اتاحة الوصول لتسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة.

ج - الاستفادة بصورة مباشرة من برنامج الضملن الاجتماعي.

د - الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الامية الوظيفي، وكذا التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والارشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

هـ- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و - المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية.

ز - اتاحة فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذا في مشاريع التوطين.

[1] أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 103.

ح - التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الرابع عشر: المساواة أمام القانون

ياتي على راس الحقوق المدنية للانسان بوصفه رجل او امرأة تمتعه بالحق بالمساواة امام القانون خاصةً بعد ان اصبحت سيادة القانون في اي دولة دلالة عن احترامها لحقوق الانسان، وتعاني العديد من النساء في العالم من التمييز وعدم المساواة امام القانون، لذا ألزمت الاتفاقية في المادة (15) منها الدول الأطراف ب:

أ - الاعتراف بالمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، كما يتوجب على الدول الأطراف منح المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية وتُكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

ب - على الدول الأطراف الاتفاق على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغيه.

ج - تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم.

الخامس عشر: المساواة في العلاقات العائلية

تتسم الرابطة الزوجية باعتبارها عقد من العقود المدنية بين المرأة والرجل بخصائص تميزها عن غيرها من العقود، حيث ان هذا العقد يختلف عن العقود الاخرى بما له من خصوصية، وان اتفق معها من ناحية الشكل، ونظرًا لما تعانيه المرأة باعتبارها أحد طرفي العقد من ضعف في مركزها القانوني في بعض قوانين الاحوال الشخصية لبعض الدول، ألزمت المادة (16) من الاتفاقية، الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير المفضية لتكريس المساواة بين الزوجين عند ابرام عقد الزواج وأثناءه وعند حل الرابطة الزوجية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة مايلي:

أ - نفس الحق في الزواج.

أ - نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم ابرام عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل.

نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

أ - نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الامور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الاحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ب - نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة الحقوق.

ج - نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

د - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة والمهنة ونوع العمل.

هـ - نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

و - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وعلى جميع الدول الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بما في ذلك التشريعية منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا الزامياً.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لاتفاقية " سيداو"

وتتمثل في الآليات المرصودة في الاتفاقية لأجل متابعة تنفيذ الدول الاطراف للالتزامات الواردة فيها، وهي:

أولا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أ: تشكيل اللجنة

خصصت الاتفاقية الجزء الخامس منها لإنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر بمثابة الآلية الدولية المعنية بضمان احترام تنفيذ الاتفاقية وحددت واجباتها ومختلف اوجه نشاطها كما يحدد هذا الجزء واجبات الدول الأطراف عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.[1]

وبموجب المادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تأسست لجنة سيداو كآلية لمتابعة التقدم الحاصل في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية ورصده، تنص المادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية. تتكون اللجنة من 23 خبيرًا من مناطق جغرافية وأنظمة قانونية متنوعة. [2]

وتعرض المادة (17) في فقراتها التسع طريقة ترشح أعضاء اللجنة والاقتراع لانتخابهم.وللجنة نظام داخلي، وهي تنتخب أعضاء مكتبها لفترة سنتين حسب ما تنص عليه المادة (19) [3] .يتم انتخابهم (بالاقتراع السري) لولاية مدتها أربع سنوات.يتم ترشيح الخبراء من قبل حكوماتهم ثم انتخابهم من طرف الدول الأطراف في " اتفاقية سيداو" وعند انتخابهم يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية ولا يكونون عرضة للمحاسبة من جانب حكوماتهم.[4]

---

[1] أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 106.

[2] Chikako Ohara .Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW): A Fact Sheet .CRS Report for Congress.Received through the CRS Web. Order Code RS20097 March 1, 1999 . p 2

[3] ربيعة الناصري، إتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة تقارير الظل البلدان العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا " الاسكوا"، نيويورك، 2007، ص 16، وثيقة رقم (E/ESCWA/ECW/2007/1).

[4] هالة سعيد التبسي، المرجع السابق، ص137.

ُاللجنة باعتبارها جهاز رقابة على تطبيق أو تفسير الاتفاقية، وفقاً لنص المادة (17) منها، تكوينها مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الانسان.[1]

ثانيا: مهام اللجنة

تقتضي وظيفة لجنة سيداو الرئيسية رصد تطبيق الدول للاتفاقية من خلال النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وبعد استعراض البلد المعني، تعد لجنة سيداو مجموعة من التوصيات يطلق عليها اسم الملاحظات الختامية، كما أن لجنة سيداو تتولى صياغة التوصيات العامة.وهي عبارة عن تعليقات تفسيرية بشأن مواد محددة من الاتفاقية.تشكل هذه التوصيات العامة وسيلة يمكن للجنة من خلالها معالجة القضايا التي تأتي الاتفاقية على ذكرها بشكل صريح. [2]

حيث بموجب المادة (18) من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للامين العام للأمم المتحدة تقريرًا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من اجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وإعمال حظر التمييز ضد المرأة في مختلف الميادين.

كما تتلقى اللجنة تقارير من المنظمات غير الحكومية عن وضع المرأة في المجتمع، وعن مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتعد هذه التقارير أكثر موضوعية من تقارير الدول الأطراف، وتقوم اللجنة بفحص التقارير وتعد تقريرًا عنها وترفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويرفعه المجلس إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبدوره اللامين العام يقوم بإحالة هذه التقرير إلى اللجنة مركز المرأة للعلم، وترفع اللجنة تقريرها مرة كل عام إلى الأمم المتحدة ويتم تقديم التقرير خلال سنة واحدة تبدأ من تاريخ سريان أحكام الاتفاقية

[1] ملاوي ابراهيم ودلال خير الدين، دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تجسيد الحماية الفعلية للمرأة،مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 ، ص 315.

[2] هالة سعيد التبسي، المرجع السابق، ص138.

على الدول، وكل أربع سنوات بعد هذه السنة الأولى وكلما طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ذلك، وللدول الأطراف أن توضح الصعوبات التي تحول دون تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، ونادرً ما تنتقد اللجنة دولة طرفا بل تقوم فقط بلفت نظرها للقصور الموجود لديها في مجال حقوق المرأة، لان العلاقة بينهما ودية للغاية. [1]

والتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء تقارير رسمية تعدها حكومات الدول الأطراف وتلتزم بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة حسب ما تنص عليه المادة (18) من الاتفاقية[2]، ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشان إعداد هذه التقارير والتي وضتعها الأمم المتحدة. وتقع التقارير في نوعين:

أ-التقرير الأولي: يقدم في الستة الأشهر الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاق، ويهدف إلى تقديم صورة دقيقة وشاملة وواضحة عن الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، أي الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي للبلد وينطوي على وصف أوضاع المرأة في تلك الدول، حسب ما تدل عليه مؤشرات محددة ذات صلة بجميع الميادين ومن شأنها أن تشكل نقطة الانطلاق من أجل قياس التقدم المحرز في مختلف المجالات التي ستتطرق إليها التقارير الدورية اللاحقة. [3]

ب -التقرير الدوري: تتقدم به الدولة الطرف كل أربع سنوات، ويفترض أن يكون أقل تفصيلا من التقرير الأولي، ويستند إلى التقرير الأولي من اجل (1)عرض التطور المحرز خلال

---

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 146.

[2] تجسيدًا لأحكام المادة 18 من الاتفاقية " سيداو"، قدمت الجزائر الى اللجنة حتى الآن ثلاث تقارير:

- تقريرها الأولي (CEDAW/C/DZA/1) في 21 و26 جانفي 1999.
- تقريرها الدوري الثاني (CEDAW/C/DZA/2) في 11 جانفي 2005.
- تقريرها الدوري الثالث والرابع (-CEDAW/C/DZA/3).في 22 فيفري 2012.

[3] ربيعة الناصري، إتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة تقارير الظل البلدان العربية، المرجع السابق، ص ص 16-17.

السنوات الأربع المنصرمة (2) تشخيص أهم العراقيل في وجه تنفيذ مواد الاتفاقية (3) الآليات والوسائل اللازمة لتخطي تلك العراقيل.[1]

ج- التقرير الاستثنائي.

ويعرف ايضا بالإضافي، حيث يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف تقديم تقرير استثنائي ويقتصر على المجالات التي تطلب من الدولة الطرف أن تركز الاهتمام عليها، ولا تقدم هذه التقارير بدلا من التقارير الأولية أو الدورية.[2]

و تشكل هاته التقارير المرفوعة للجنة من قبل الدول الأطراف أهمية بالغة تتمثل في:

- الأثر الايجابي لالتزام الدول وتسليط الضوء على الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقاتها.

- التغيير الذي طرأ على وضع العام للمرأة من جراء الانضمام الى الاتفاقية.

- الصعاب أو العراقيل التي حالت دون الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية. [3]

كما أن منظمات المجتمع المدني تعد تقارير موازية تسمى " تقارير الظل " بشكل فردي أو في شكل تحالف، بهدف تزويد لجنة سيداو بمعلومات اضافية، أو معلومات قد تم اغفالها أو حذفها في التقارير الوطنية الرسمية حول تنفيذ الاتفاقية، خصوصاً عندما يتم اعداد التقارير الوطنية الدورية بمعزل عن تلك المنظمات.[4]

وتكمن أهمية تقارير الظل التي تصدرها منظمات المجتمع الأهلي والمنظمات الدولية غير الحكومية، في أن مضمونها في الغالب يعكس الوضع الواقعي لحقوق المرأة على

---

[1] المرجع نفسه، ص 17.

[2] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملحق الأول، تقرير " النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،ج 2،القواعد المتصلة بوظائف اللجنة،تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، المادة 48، ف 5 ، ص 20. الوثيقة رقم: (A/56/38).

[3] عباس عبد القادر، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية لمنع أشكال التمييز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد25، المجلد 1، ص 318.

[4] بوسعدية عبد الرؤوف، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي،الأغواط، الجزائر،المجلد 02،العدد 01، 2018،ص 654

المستويين المحلي والدولي، نظرا للاستقلالية والموضوعية – التي يُفتَرض أن تتمتع بها– عند اعدادها للدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق المرأة، كما أن تقاريرها تجد صداها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة عند عقد المؤتمرات الدولية للسكان.

الا أن الاستقلالية والموضوعية التي تدعي منظمات المجتمع الأهلي والمنظمات الدولية غير الحكومية اضفاءها على تقارير الظل التي تصدرها، وترصد فيها وضع حقوق المرأة في هذه الدولة أو تلك، تتوجس منها الدول لاعتبارات، منها:

- أهداف هذه المنظمات تخدم أجندات لدول وقوى داخلية أو خارجية تهدف لاضعاف سيادة الدولة أوتقويضها، وتهدد الأمن الاجتماعي والنظام العام الاخلاقي، متخذة من حماية حقوق المرأة ذريعة لتحقيق أهدافها.

- النشاط الحقوقي لمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة في الدول ذات نظم حكم غير ديمقراطية، والمستقلة ماليا في تسييرها وسياسيا في توجهاتها، تشكل تقاريرها المتضمنة تعرض المرأة لممارسات من قبيل التمييز والعنف، ضغوطاً واحراجاً للدولة أمام أشخاص المجتمع الدولي، مما يعرض نشاطها للحظر أو اعتمادها لالغاء.

الفرع الثالث: البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1990.

البروتوكول الاختياري هو عبارة عن صك اتفاقي يتعلق باتفاقية موجودة غايته أن يستكمل أمرًا لم تتناوله الاتفاقية أو لم تتعرض له بصورة كافية، وتتمثل الغاية الأساسية من اعتماد بروتوكولات اختيارية إضافية لاتفاقيات حقوق الإنسان هو استكمال نقص في الاتفاقية، أو تعديل بعض الأحكام أو إضافة حكم لم تتناوله الاتفاقية، ولا يملك التوقيع على البروتوكول أو الانضمام إليه أو المصادقة عليه سوى الدول الأطراف في الاتفاقية، والبروتوكول اختياري لان الدول الأطراف في الاتفاقية ليست ملزمة بالمصادقة عليه[1].

وقد اعتمدت الأمم المتحدة البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في (6) أكتوبر 1999، ودخل البرتوكول حيز النفاذ في 22 ديسمبر

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص147.

2000، وفقاً لأحكام المادة 16 منه.ويقع البرتوكول في 21 مادة وهوخلافا للاتفاقية لا يقبل التحفظات. [1]

وبموجب أحكام البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة انعقد الاختصاص للجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بتلقي البلاغات المقدمة ضد الدول سواء عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق الأفراد مباشرة، كما منحها الاختصاص بالقيام بالتحقيق في كل المعلومات الموثوقة التي ترد اليها المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة ضد الضحايا. [2]

المطلب الثالث

انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

يعد الانضمام الى الاتفاقيات الدولية طريقة من طرق الالتزام بالمعاهدات من قبل الدولة.و الانضمام هو التزام الدولة بالاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي.ويعد الانضمام من قبل الدولة للمعاهدة التي لم يسبق لها التفاوض حولها ولا التوقيع عليها من قبل، وبالتالي هذا الانضمام يؤدي الى صيرورتها دولة طرفا في المعاهدة، وتبدأ في سريانها عليها ابتداء من انضمامها هذا، أي بعد أن تصبح طرفا فيها.[3]

وهيئة الامم المتحدة حثت الدول ومنها الجزائر على الانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة وفي مقدمتها اتفاقية " سيداو "، لما لهذا الانضمام من دور في حماية وتعزيز حقوق المرأة في المجال الوطني، حيث بادرت الجزائر للانضمام الى اتفاقية " سيداو " بتحفظ في سنة 1996، والشروع في مواءمة تشريعها الوطني مع موضوع وغرض الاتفاقية،

[1] ربيعة الناصري، دراسة حول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقارير الظل في البلدان العربية، المرجع السابق، ص14.

[2] ملاوي ابراهيم ودلال خير الدين، المرجع السابق، ص 325.

[3] ربيع زكريا، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 106.

المتمثل في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية وحظر التمييز ضدها في جميع مناحي الحياة تشريعيا وعمليا دون ابطاء.

وسيتم تسليط الضوء على انضمام الجزائر لاتفاقية حقوق الانسان منها " سيداو" بتحفظ، وفق قواعد القانون الدولي، والى مضمون التحفظات الجزائرية على اتفاقية " سيداو " والى مبررات رفعها.

الفرع الأول: آلية الالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في التشريع الجزائري

اولا: تعريف التصديق

يقصد به قبول الالتزام بالمعاهدة بصورة رسمية من السلطة الوطنية التي تملك حق إبرام الاتفاقيات الدولية باسم الدولة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها، إذا كانت بين دولتين، او كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها توفر عدد من التصديقات ولم تكتمل. [1]

وقد عرفت المادة (2 / الفقرة ب) من اتفاقية فيينا لسنة 1969 التصديق بأنه: " القبول، الموافقة، الانضمام، تعني في كل حالة الاجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة ".

كما يعرف التصديق بأنه " الاجراء القانوني الذي تعبر به الدول الأطراف بصورة نهائية عن التزامها بأحكام المعاهدة وفقاً للاجراءات الدستورية، فالتصديق اجراء وطني يتم وفقا للقانون الداخلي في كل دولة طرف في المعاهدة". [2]

[1] إيناس محمد البهجي ويوسف المصري،القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، 2013، ص 340.

[2] بن حوة أمينة، مراحل ابرام النعاهدات الدولية وادماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، البليدة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 30 جوان 2020، ص 44.

وتمكن أهمية التصديق في:

أ - أنه يفسح المجال أمام الدول التي أعلنت قبولها بشكل مبدئي باحكام معاهدة دولية ما أن تراجع حساباتها وتعيد النظر في تلك الأحكام عن طريق اخضاعها للفحص والدراسة والتمعن، فقد تستجد ظروف وأوضاع تجعل الالتزام بالمعاهدة أمرا غير ذي جدوى.

ب - أن تطور الانظمة الديمقراطية جعل التصديق يفسح المجال أمام سلطات الدولة الداخلية لكي تقوم بأمور تؤثر بصورة حاسمة في شؤون الدولة الخارجية والداخلية، فالتزامات المعاهدة الدولية تستوجب اجراء تعديلات تشريعية على المستوى الداخلي أو سن ما هو جديد منها لتنفيذ المعاهدة وهذا الأمر يعتبر من مظاهر سيادة الدولة.

ج - يسمح التصديق ويتيح للسلطات الوطنية أن تتحقق من ممثليها الذين أبرموا المعاهدة بانهم لم يتجاوزوا حدود ما هو مخول لهم من اختصاصات. [1]

و قد أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، أن الالتزام بالمعاهدة يكون عن طريق الانضمام اليها، وهذا في حالات حددتها المادة (15)، ونقصد بالانضمام ذلك العمل الارادي الصادر عن الدولة التي تعبر فيه صراحةً عن رضاها بالالتزام بأحكام المعاهدة، لتصبح طرفا فيها شريطة أن تكون المعاهدة مفتوحة وليست مغلقة، كما هو عليه الأمر بالنسبة للاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

ويمكن للدولة عمومًا أن تعبر عن موافقتها على أن تكون ملزمة بمعاهدة من خلال تقديم أداة انضمام إلى الوديع (انظر المادة 15 من اتفاقية فيينا لعام 1969). يُعتبر الانضمام له نفس الأثر القانوني كما هو الحال مع التصديق أو القبول أو الموافقة. ومع ذلك، على عكس التصديق أو القبول أو الموافقة التي يجب أن تسبقها التوقيع لخلق التزامات قانونية ملزمة بموجب القانون الدولي، يتطلب الانضمام خطوة واحدة فقط، وهي تقديم أداة انضمام. يعتبر

[1] كريم أبو صبيع، أثر التصرفات الانفرادية على اتفاقيات القانوني الدولي الانساني " التحفظ والتصديق أنموذجا"،مجلة مركز دراسات الكوفة، الكوفة، العراق، العدد 50، سنة 2018، ص60.

الأمين العام، بصفته وديعًا، أدوات التصديق التي تُقدم دون توقيع مسبق كأدوات انضمام، ويتم إشعار الدول المعنية بذلك بشكل صحيح.[1]

و التصديق يكون اجراءا ضرورياً للتعبير عن رضا الدولة بالمعاهدة في حالات حددتها وحصرتها المادة (14 / الفقرة 1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث نصت على:

1- تعبر الدولة عن اتفاقاتها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق في الحالات التالية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

ج- إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

د- إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.[2]

إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتبر أن ذات الأداة (المصادقة) التي تلزم الجزائر على المستوى الدولي باتفاقية دولية تسمح بإدماجها في النظام القانوني الجزائري بموجب المادة 154 بنصها:" المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون " والملاحظ من هذه المادة أن اجراء المصادقة يخص كل الاتفاقيات الدولية وليس مقتصرا على اتفاقيات حقوق الانسان فقط، غير أن المؤسس الدستوري يشترط في مصادقة رئيس الجمهورية على

[1] Manuel des traités، Établi par la Section des traités du Bureau des affaires juridiques ، PUBLICATION DE NATIONS UNIES ، Édition révisée de 2015، P 10

[2] .أنظرالمادة (14) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

اتفاقيات حقوق الانسان الى جانب اتفاقيات أخرى محددة على سبيل الحصر في أحكام المادة 153 من الدستور الحصول على الموافقة البرلمانية المسبقة.[1]

ثانيا: الجهة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة في التشريع الجزائري

تختلف الأنظمة القانونية الداخلية للدول، في اساليب التصديق على المعاهدات، وهذا تبعاً، لاختلاف الأنظمة السياسية، وهي مسألة، لها علاقة بالنظام القانوني الداخلي للدولة، وبالأخص القانون الدستوري الذي يبين في الغالب، السلطة المختصة بالتصديق، فقد يتعلق الأمر بالسلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، وقد يكون الاختصاص مشتركاً بين السلطتين، التنفيذية والتشريعية.وعلى اعتبار أن التصديق على المعاهدة، يلزم الدول على الالتزام بتنفيذ ما ورد فيها، فإن للدولة السلطة التقديرية في اثبات التصديق من عدمه. [2]

أما بالنسبة للهيئة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية فيحددها غالباً دستور الدولة، وهو ما يتطابق مع نص المادة (77) من دستور الجزائر لعام 1996 والتي تنص على اختصاص رئيس الجمهورية في التصديق على الاتفاقيات الدولية، ذلك أن كل المراحل التي تسبق التصديق يختص بها وزير الخارجية، وهو ما تؤكده المادة (6) السادسة من المرسوم الرئاسي 359/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، والذي نص في مادته (16) على أنه " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية ". [3]

---

[1] قمودي سهيلة،مصير اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، الجزائر، المجلد 14،العدد 04، 2021، ص 276.

[2] ربيع زكريا، المرجع السابق، ص 88.

[3] حساني خالد، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 3، جانفي 2015، ص 74.

ويتم ادراج الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في الجزائر بعد قيام رئيس الجمهورية بإجراءات ادماجها في النظام القانوني الجزائري وذلك عن طريق تصديقه حيث يصادق الرئيس على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات بقانون الاشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة. [1]

أما بخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإن الجزائر لم تصدق عليها الا بتاريخ: 1996/05/22، متحفظة على المواد (2 و9 و15 و16 و29)، وقد جاء انظمامها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، حيث نص هذا الأخير في مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنضم مع ايراد تحفظات، الى اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة [2]

أ: اختصاص السلطة التنفيذية بالتصديق.

يرى جانب من الفقه بأن التصديق يسند للسلطة التنفيذية على اعتبار أن اسناد ذلك للسلطة التشريعية من شأنه التأخير في اصدار القرارت وتعقيد الاجراءات ونجد هذا الاسلوب في ظل الانظمة الديكتاتورية والملكية المطلقة، اذ يعاب على هذا الرأي أن السلطة التنفيذية دون مشاركة البرلمان قد تغلب المصالح التي لا علاقة لها بمصلحة الدولة وبقائها. [3]

لقد نصت كل الدساتير في الجزائر على النظام القانوني للمعاهدة واعتبرت رئيس الجمهورية هو محور الابرام والتصديق عليها، فقد نص عليها دستور 1963 في المادة 42، وكذا دستور 1976 في المادة 158، ودستور 1989 في المادة 11/74 ونفس الامر لدستور 1996 في المادة 09/77، والتعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 09/91، لكن في المقابل نجد أن البرلمان يبقى له دور شكلي يتمثل في الموافقة الشكلية على المعاهدات

[1] سالم حوة، تطبيق القواعد الاتفاقية لحقوق الانسان الجزائر أنموذجا، المرجع السابق، ص 21.

[2] مبروك جنيدي،آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 19،العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2019، ص 122.

[3] أحمد محروق وابراهيم تونصير،آليات التصديق والرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،الجزائر،المجلد 16،العدد 01، 2023، ص 326.

دون مناقشتها. وفي الجزائر نصت المادة (91) الفقرة 12 من " **التعديل الدستوري 2020** " صراحة على اختصاص رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات.لكن الملاحظ أن هذه المادة تحمل تأكيدا واضحا لصلاحية رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات، فالمعلوم بداهة في العمل الاتفاقي وعرف المعاهدات أن عملية " الابرام" (*la conclusion des conventions*) المبينة في نص المادة (91) الفقرة 12 تستغرق تلقائيا مرحلة " التصديق "(. *la ratification*)[1]. ومع ذلك فاننا نلمس اصرار المؤسس على تكرار اجراء التصديق بجانب عملية الابرام رغم أن العلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل أو الفرع بالاصل، أي أنه جزء منه، للدلالة على الطابع الشخصي لهذا الاختصاص، حيث جعله المؤسس مرتبطا بشخص الرئيس فقط. [2].

وعملية التصديق التي يجريها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 91(12). هذا الاخير الذي يضفي طابعًا رسميًا على التزام الجزائر بالمعاهدة، التي تُصبح مُلزمة قانونًا بمجرد إيداع وثيقة التصديق لدى الجهة المُعينة بموجب الاتفاقية.[3]

ب- اختصاص السلطة التشريعية بالتصديق.

واعتمد هذا الاسلوب من الدول التي طبقت نظام حكومة الجمعية (gouvnement dassemble). ومن الدول التي أخذت به تركيا بمقتضى المادة 26 من دستور1924 . وقد انقرض هذا النظام، ولعل أقرب الأنظمة إليه النظام السويسري وأنظمة الدول الاشتراكية. [4]وفي الجزائر لا نجد أي اثر ينظم الموافقة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي

[1] غانس حبيب الرحمان وقرينعي جميلة، المرجع السابق، ص 69.

[2] محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص 313.

[3] Athmane OUADHI, El Hachemi HAMADOU "La Ratification Tardive De La Convention De Rotterdam Par L'algerie: Enjeux, Obstacles , Annals of Algiers University 1 Volume: 39. N°2-2025, P164

[4] قشي الخير،مساهمة البرلمان الجزائري في ابرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة 2، باتنة،الجزائر،المجلد 02،العدد 05، 1996 ، ص 12 .

الوطني ولمجلس الامة، غير أنه بموجب القانون العضوي رقم 12/16[1]المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة تدارك ما تم اغفاله في القانون 02/99 [2].ودستور 2016، فيما يخص الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تأخذ شكل قانون يقدم في صورة مشروع وذلك بموجب المادة (38) منه المدرجة في الفرع الرابع المعنون بالموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات حيث نصت: " لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات، والمعروضة على غرفتي البرلمان محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل. تقرر كل غرفة عقب اختتام المنافسة الموافقة على مشروع القانون أو رفضة أو تأجليه ".[3]

وتُسهّل عملية مواءمة الاتفاقيات التي يشترطها الدستور، بموجب المادة 153 منه، موافقة صريحة من كل مجلس من مجلسي البرلمان عليها، إذ يتيح فحص هذه الاتفاقيات للبرلمان تحديد القوانين التي لا تتوافق مع أحكام المعاهدة لتعديلها بهدف مواءمتها مع هذه المعايير قبل التصديق عليها. وتشمل القائمة الشاملة التي أعدتها المحكمة الدستورية في المادة المذكورة "المعاهدات المتعلقة بوضع الأشخاص"، وتُظهر الممارسة أن هذه الفئة تتعلق بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان[4]

---

[1] القانون العضوي رقم 16 – 12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلش الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج رعدد: 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

[2] القانون العضوي رقم 99 –02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج ،عدد: 15، بتاريخ 09 مارس 1999.

[3] عباس نصيرة،الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية الملزمة لمالية الدولة في دول شمال افريقيا (الجزائر وتونس والمغرب)،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 384.

[4] Samia BOUROUBA et Selma SASSI ، The Algerian judge and the sources of international law: the l'application des conventions internationales relatives aux droits de l'homme ، Les Annales de l'université d'Alger1 ،Volume: 35 -N° spécial - 2021، P 433

ج- اشتراك السلطتين التنفيذية والتشريعية بالتصديق على المعاهدات الدولية.

انتهجت العديد من الدول هذا الاسلوب، وقد اختلفت نسبة الاشتراك من دولة لأخرى، غير أن معظم دساتير هذه الدول توجب الحصول على موافقة البرلمان قبل التصديق على طائفة معينة من المعاهدات الدولية، ومن الدساتير التي تضمنت هذا النص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 61 منه.[1]

غير أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تعتبر من قبيل المعاهدات التي لا يكفي التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية فقط، بل يجب ان يكون التصديق عليها مشتركا بين كل من البرلمان بغرفتيه ورئيس الجمهورية، فقد نصت المادة 131 من دستور 1996 على أن " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ". [2]

الفرع الثاني: آثار التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في التشريع الجزائر

اولا: دمج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في التشريع الداخلي

بعد استيفاء الاجراءات القانونية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية من قبل الجهات المختصة به، تأتي المرحلة الموالية وهي دمج أو انفاذ القاعدة الدولية محل المصادقة في النظام القانوني الداخلي.ويتوقف النفاذ على كيفية استقبال النظام القانوني الداخلي للقاعدة الدولية، وهو أمر يحدده عادة دستور الدولة، ويتم هذا الاستقبال عن طريق ما يسمى بتبني أو اندماج القاعدة الدولية في النظام القانوني الداخلي، أو عن طريق اصدار

[1] أحمد محروق وابراهيم تونصير، المرجع السابق، ص 326 .

[2] حساني خالد، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، المرجع السابق، ص 74.

تشريع وطني يحول القاعدة الدولية أو مضمون الالتزام الى قاعدة من قواعد القانون الداخلي، وقد لا يغني الاندماج عن الحاجة الى اصدار تشريعات مكمله اذا تطلب الأمر ذلك. [1]

و أساليب ادماج المعاهدات الدولية في التشريع الوطني يتخذ أحد الاسلوبين التاليين:

أ- الادماج التلقائي.

هو الاسلوب الذي تتبعه الدول المتبنية لنظرية وحدة القانون، اكتفت بدخول المعاهدة حيز النفاذ لتصبح المعاهدة جزء من القانون الداخلي وأحد مصادر قواعده دون اشتراط صدور قانون يتعلق بذلك، أي تعتمد ادماج المعاهدات بأقل قدر ممكن من الاجراءات لتفادي التعقيدات التي تنجم عنها.[2]

ويكون التطبيق "مباشرًا"، أو بالأحرى " فوريًا " إذا لم يفرض القانون الدستوري أي شكليات خاصة على التطبيق المحلي لقاعدة سارية في النظام الدولي، أما المعنى الثاني لـ "التطبيق المباشر" فيشير إلى الآثار المحلية للقانون الدولي المنطبق في النظام القانوني البلجيكي، ومن المعتاد تعريف التطبيق المباشر لقاعدة دولية ...اذ هي القاعدة القادرة على إنشاء حقوق يمكن للأفراد المطالبة بها مباشرةً أمام محاكمهم الوطنية، أي دون الحاجة إلى إنفاذ مسبق من سلطة عامة محلية.[3]

كما أن إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية، يُسهّل على المحاكم الوطنية والجهات القضائية تطبيقها. وعندما لا تُدمج اتفاقيات حقوق الإنسان رسميًا في التشريعات الوطنية، يُمكن للمحاكم الوطنية، بل ينبغي عليها، استخدامها كدليل لتفسير التشريعات الوطنية، وبالتالي ضمان تطبيق النصوص المحلية بما يتوافق مع حقوق الإنسان. بعبارة أخرى، يُمكن للمحاكم الوطنية والجهات القضائية الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق

[1] حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص273.

[2] نوارة تركية، المرجع السابق، ص 31.

[3] Hervé BRIBOSIA، APPLICABILITÉ DIRECTE ET PRIMAUTÉ DES TRAITÉS INTERNATIONAUX ET DU DROIT COMMUNAUTAIRE Réflexions générales sur le point de vue de l'ordre juridique belge، REVUE BELGE DE DROIT INTERNATIONAL 1996/1 — Éditions BRUYLANT, Bruxelles ، p 35

الإنسان عند تفسير التشريعات الوطنية وتطويرها، كما يُمكنها استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان كحد أدنى من معايير الحماية التي يجب أن يحققها القانون الوطني. وبالتالي، يلعب القضاة دورًا هامًا في حماية حقوق الإنسان، حتى وإن لم يكونوا في بعض الأحيان على دراية كافية بالمعايير الدولية.[1]

ب- الادماج الالزامي (التشريعي)

مضمون هذا الأسلوب يتمثل في تحويل قواعد القانون الدولي الى قواعد قانونية داخلية، عن طريق إصدارها في قانون خاص صادر عن الهيئة التشريعية الداخلية كشرط ضروري لتطبيق المعاهدات.[2]

وبموجبه يتم تنفيذ المعاهدة باصدار قانون يتضمن نص المعاهدة، وهذا يعني أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ في القانون الوطني قبل نفاذها في القانون الدولي، حيث تدخل المعاهدة القانون الوطني أولا بواسطة القانون التي تصدر بها ثم تدخل حيز النفاذ عند التصديق عليها بناء على ذلك القانون، وبدون ذلك لا يمكن الاحتجاج بالمعاهدة أمام المحاكم الوطنية، ويعتبر هذا النظام (النظام الانجلوسكسوني) أكثر فائدة من الناحية العملية لأن المعاهدة تصبح بالقانون الذي صدرت به قانونا وطنيا شأنها شأن أي قانون آخر يمكن الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم الوطنية والأجهزة الادارية.[3]

و مرد الاختلاف حول أي من الطريقتين تُعتمد لإدماج المعاهدات المتعلقة بحقوق المرأة في النظام القانوني الوطني، كان لوجود مذهبين فقهيين، مذهب ثنائية القانون ومذهب أحادية القانون .

---

[1] Martial JEUGUE DOUNGUE ، L'effectivité de l'application des conventions internationales relatives aux droits de l'homme: Analyse comparée entre Etats monistes et dualistes d'Afrique ، Revue Algérienne de Droit Comparé u m é r oN/01، p85

[2] رابح سعاد،الجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان،أطروحة دكتوراة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، الجزائر،2016،ص 24

[3] جرادي ياسين وبوغفالة بوعيشة، نفاذ اتفاقيات حقوق الانسان في المنظومة التشريعية الجزائرية،دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،المجلد13،العدد 03، 2021 ص 177 .

1- نظرية وحدة القانون

يرئ أنصار هذه النظرية بأن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد وتكون كتلة واحدة تتدرج قواعدها في القوة، وهو بذلك يشكل وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، وعليه فهما فرعان لنظام واحد، ومن ثم تفادي التعارض الذي قد ينجم بينهما، واهم ما يترتب على الأخذ بهذه النظرية اعتبار المعاهدات الدولية جزءا من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دوليا وتلتزم بها الأشخاص الاعتبارية والطبيعية، وبعبارة أخرى تصبح مصدرا من مصادر القانون الداخلي. [1]

ومن أهم أصحاب هذه النظرية "كلسن" الذي يرى أنه لا يمكن أن يكون هناك تناقض بين القواعد الدولية والداخلية، ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى ان النظام القانوني بكل فروعه يشكل وحده لا تقبل التجزئة، أي أن القانون الدولي جزء من النظام الداخلي للدولة يختص بتنسيق علاقاتها بالدول الأخرى. [2]

2 – نظرية ثنائية القانون

يرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم " تريبل "و" أنزويلوتي" و"موريلي" أن القانون الداخلي يستقل تماما عن القانون الدولي والعكس صحيح، فالقانون الدولي والقانون الداخلي نظامان قانونيان متساويان يستقل أحدهما عن الآخر تمام الاستقلال. [3]

وهكذا تقوم نظرية ازدواجية القانون على تفرقة جوهرية مبدئية فاصلة بين كل من المعاهدات الدولية والقانون الوطني، ولكن تأخذ بمسالة الارتباط بين كلا النظامين الدولي والداخلي عن طريق تحويل القواعد الدولية عن طريق المشرع الوطني وبواسطة نصوص قانونية داخلية الى قواعد وطنية، وبذلك تصبح المعاهدة الدولية مدمجة في النظام الداخلي بواسطة القانون ذاته.

---

[1] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 45.

[2] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت،لبنان، 1999، ص 34.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،2007، ص 163.

إذن فمجمل هذه النظرية وجود نظامين قانونين مختلفين ومنفصلين تماما، والرابط بينهما حصرا هو التصرف الاستقبالي التحويلي الذي يقوم به المشرع الوطني من قاعدة دولية الى قاعدة داخلية. [1]

ج – نظريات التنسيق

بجانب النظريتين السابقتين وجدت بعض الآراء الفقهية التي ظهرت كحل وسط، ويتمثل في الادماج والتنسيق، وتدعيما لذلك قالوا بأن القانون الدولي والقانون الداخلي كل له نطاقه الخاص وكل منهما أسمى من الاخر في ميدانه، ولا ينتج أي تعارض بينهما، استبعاد القانون الداخلي.بل يؤدي الى قيام المسؤلية الدولية على الصعيد الدولي، وهذا الامر الذي وضحته اتفاقيتا المعاهدات لعام 1969 و1986 حين نصت في المادة (27)على أنه " مع عدم الاخلال بنص المادة (46)، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة". [2]

ثانا: موقف التشريع الجزائري من العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي

تبنى التشريع الجزائري نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي وركزت على مصدر واحد من مصادر القانون الدولي العام حيث حدد المؤسس الدستوري الجزائري اجراءات بسيطة لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني بناءا على نص المادة (154) من الدستور التي تنص على أن:" المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون " [1]، فالاتفاقيات الدولية اذا تصبح جزء من القانون الجزائري بشكل آلي دون الحاجة لأي تصرفات وطنية متخصصة لاستقبالها، كما أعطت ذات المادة مكانة هامة للمعاهدات الدولية بتكريس لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون في نظام قانوني يحكمه مبدأ تدرج أو هرمية القوانين، ومن المهم الاشارة في هذا المقام بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد اشترط في مصادقة رئيس

[1] عمار زورقي وليد، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي، أطروحة دكتوراة،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019 ،ص 17.

[2] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 48.

الجمهورية على اتفاقيات حقوق الانسان المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (153) الحصول على موافقة برلمانية مسبقة.[1]

ثانيا: نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة **بحقوق المرأة في التشريع الجزائري.**

يقصد بالنشر ايراد النص الكامل للاتفاقيات المصادق عليها مصحوبة بالتحفظات والاعلانات التفسيرية التي أبدتها مع المرسوم الرئاسي المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية، والذي يجب أن يتضمن على أن تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومثال ذلك المرسوم الرئاسي رقم 96 -51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 الذي نص في مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنضم مع ايراد تحفظات على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2]، كما نصت المادة الثانية بأن ينشر المرسوم نفسه بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. [3]

إلا أنه لا يكفي تصديق الدولة على نصوص معاهدة دولية للقول بسريانها في الداخل، ذلك أن أثر التصديق يقع على الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، أما سريان أحكام المعاهدة في القانون الداخلي في الدولة، فانه يتطلب اجراء مستقلاً عن التصديق،

---

[1] قمودي سهيلة، المرجع السابق، ص 274.

[2] تم في الجزائر نشر النص الكامل للاتفاقية في العدد 6 من الرائد الرسمي (ج ر ج ج) المؤرخ في 24 جانفي، 1996، وترويج محتواها والارشاد الدائم بشأن ذلك المحتوى قد تما عن طريق عمل متواصل قامت به السلطات العمومية من خلال:

- ادماج أحكام الاتفاقية في مختلف المقررات الدراسية لكليات الحقوق المكرسة للحريات العامة وفي المقررات الجامعية لتدريب القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء.
- تنظيم لقاءات وحلقات دراسية ونداوات حول حقوق الانسان تُبذل في أثناءها جهود للتفسير وبصورة خاصة للتحسيس.
- .... الخ

وغيرها من الفعاليات الاكاديمية الرسمية وغير الرسمية والنشاطات الجمعوية المتعلقة بنشر وتفسير محتوى الاتفاقية للجمهور على أوسع نطاق. للاستزادة اكثر انظر: الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها، (الوثيقة رقم: CEDAW/C/DZA/3-4)

[3] سالم حوة، التجربة الجزائرية لاعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص874.

وهذا الاجراء غالبا ما يكون في صورة قانون أو مرسوم، وعلى هذا الاساس يعتبر تضمين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في القانون الوطني للدولة المنضمة اليها أمرا ملزما لها[1].

ومن هنا فان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لا تندرج ذاتيا بعد التصديق عليها في القانون الداخلي، وذلك على أساس أن التصديق عمل يقتصر أثره على الدولة، حيث أنه يلزم أمام المجتمع الدولي، وأن الاتفاقية المصادق عليها لا تطبق بشكل فعلي على المستوى الداخلي، الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.الامر يجعل هذه الوثائق قابلة للتذرع بها أمام الجهات القضائية. [2]

أما المجلس الدستوري الجزائري فقد أكد بما لا يدع مجالا للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولي بشأن حماية حقوق الانسان بعد التصديق عليها، وذلك في قراره رقم (1) الصادر في 20 أوت 1989 والمتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989، فمن بين ما تضمنه هذا القرار حجة على أن:" ... أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني ...وتكتسب سلطة أسمى من القوانين...."[3].

فالنشر بغض النظر عن كونه أداة للإعلام حتى لا يُعذر أحد بجهله للمعاهدات، فهو مرحلة كسبت على اثرها المعاهدة قوتها القانونية في النطاق الداخلي لها، وبالتالي فتماطل الدولة عن نشر معاهدة ما سيجعلها تتحمل مسؤوليتها والجزاءات المقررة جزاء عدم النشر ونتيجة ما قد يتسبب فيه من آثار، وهذا رغم عدم تحمل الأفراد لأي نتيجة، اذ لا يمكن

[1]Alioun Sall, le droit international dans les nouvelles constitutions africaines, Revue juridique et politique, N° 3, 1997 , p. 349.

[2] رابح سعاد،المرجع السابق، ص46.

[3] عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 11، عدد 13، 2000، ص108.

ترتيب عقوبات ما ازاءهم نتيجة أفعال لم يُدركوا بعد تجريمها وترتيب عقوبات عليهم وفق اتفاقية أبرمتها دولتهم ولم يتم نشرها.[1]

لقد حظي تصديق الجزائر على الصكوك الدولية لحقوق الانسان بالنشر عنه على نطاق واسع في وسائل الاعلام الوطنية أثناء عرض الصكوك على المجلس الوطني للنظر فيها واعتمادها، ونشر جميع النصوص التي صودق عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية [2]

الفرع الثالث: سمو الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على القانون الداخلي

أولا: مكانة الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة في الهرم التشريعي الجزائري

تتمتع القواعد الدستورية في منظور القانون الدولي بقيمة قانونية دولية متميزة عن غيرها من قواعد القانون الداخلي العادية، من جهة أولى يحدد دستور كل دولة طريقة ادراج النصوص الدولية الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي والدرجة التي تحتلها في هرم تدرج القوانين، إذ ان القانون الدولي لا يندرج ضمن النظام القانوني الداخلي الا بموجب أحكام الدستور وفي اطاره، ومن جهة ثانية يشكل عدم احترام القواعد الدستورية السبب الوحيد الذي يرتب ابطال المعاهدات الدولية. [3]

وتستمد أحكام الدستور سموها على القانون الوطني وقواعد القانون الدولي من سمو الارادة الشعبية باعتبارها مصدر السيادة الوطنية.لذا منحت غالبية الدساتير أحكام القانون الدولي قيمة قانونية أدنى من القواعد الدستورية (Valeur infra- constitutionnelle). غير أنها اختلفت في قيمتها القانونية مقارنة بالتشريعات الداخلية العادية، اذ اعتبرت الكثير منها

[1] بن داود ابراهيم، أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مداخلة للملتقى: حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، يومي الاربعاء والخميس 15 و16 فيفري، 2012، ص15.

[2] وثيقة الامم المتحدة (CEDAW/C/DZA/2)، المرجع السابق، ص 11.

[3] خلفان كريم وصام الياس،العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري،تبعية،سمو،أوتكامل؟ مجلة المحكمة الدستورية،المحكمة الدستورية،الجزائر،المجلد02، العدد01، 2014 ، ص15.

أن المعاهدات الدولية تسمو على القانون (Valeur supra-législative)، في حين ذهبت الأقلية منها الى منح المعاهدات الدولية قوة القانون (Force de loi). [1]

وترجع نقطة انطلاق تجسيد مبدأ سمو الاتفاقية على الدستور الى نص المادة (13) من مشروع اعلان حقوق وواجبات الدول الصادر في 1949 عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حيث جاء فيها: " على كل دولة، واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها أن تحتج بالتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها، أو تشريعاتها "، حيث نلاحظ تمهيدا واضحا لتغليب أحكام الاتفاقيات على القوانين الداخلية، لتنص عليه بعد ذلك صراحة المادة (27) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 بقولها:" لا يجوز لأي طرف في معاهدة ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه، في تنفيذ المعاهدة ".[2]

أما الجزائر فكرست مبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي حسب تكريس الدستور يطبق في اضيق الحدود، حيث يخضع مبدأ سمو المعاهدات الى شرط أساسي وهو احترام للشروط المنصوص عليها في الدستور، بمعنى أن الدستور يضع مجموعة من القيود على هذا المبدأ، ويفهم من ذلك الدستور يبقى في مرتبة أسمى كونه يضع حدود أو قيودا على المعاهدات الدولية في مواجهة القانون الداخلي. [3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 13

[2] جميلة بن علي، مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغاربية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر،المجلد 51، العدد 01، 2014،ص10.

[3] سعاد بن سرية، مواطن تأثر الدستور الجزائري باتفاقية " سيداو" الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،الجزائر،المجلد 57،العدد 02، 2020، ص 33.

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري بصورة صريحة مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون، بما فيها اتفاقيات حقوق الإنسان[1]وذلك منذ دستور 1989 بنفس الصياغة وتحت أرقام مختلفة بحيث تنص المادة (154) من الدستورالحالي على أن:" المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ".و يمكن الاشارة الى أحكام المادة (358) من قانون الاجراءات المدنية والادارية لعام 2008 التي أكدت مبدأ السمو بموجب الفقرة السابعة منها التي اعتبرت بأن مخالفة الاتفاقيات الدولية وجه من أوجه الطعن بالنقض. [2]

ولما كانت الجزائر طرفاً موقعاً على الاتفاقية فإن ذلك يقضي بأن تلتزم بسمو هذه الاخيرة – أي اتفاقية سيداو– على القوانين، وأن أحكامها لها من الشأن بحيث صارت صكاً دولياً فوق كل القوانين. وهذا المعبر عنه في الفقرة (9): " ان الجزائر بتصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تكون قد جعلت من هذا الصك الدولي معيارا فوق وطني تتعهد باحترامه قانونا وواقعا، تحت اشراف المجلس الدستوري ومجلس الدولة، وتكون أيضا قد أخذت على عاتقها جميع أحكام هذه الاتفاقية باستثناء الأحكام التي أبدت تحفظات بشأنها، ومنها المادة المتعلقة بتعريف التمييز، وهي الاتفاقية التي باتت تشكل مرجعا ضروريا في الصياغة القانونية بدءا من القانون العضوي إلى المرسوم العادي.[3]

---

[1] تلاحظ اللجنة (ل م ق ت ض م) أن المعاهدات الدولية من قبيل (ا ق ج أ ت ض م) تتمتع بناء على المادة 132 من الدستور بالاسبقية على القانون المحلي ولكنها تعرب مجددا عن قلقها من أن هناك عدم وضوح فيما يتعلق بامكانية تطبيق الاتفاقية بصورة مباشرة وأسبقيتها على القوانين الوطنية حيث لم تُعرض أي حالة متصلة بتطبيق أحكام الاتفاقية على المحاكم الوطنية حتى الآن،ووفقاً لما أوردته الدولة الطرف. وتُعبر اللجنة عن قلقها أيضاً كفاية المعرفة بحقوق المرأة بمقتضى الاتفاقية وبالمفهوم الذي تتضمنه المتعلق بالمساةاة الموضوعية بين الجنسين وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة في أوساط كافة فروع الحكومة والجهاز القضائي فضلاً عن الجمهور.أنظر: الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة " الجزائر "، 23 مارس 2012، ص5 . (الوثيقة رقم: CEDAW/C/DZA/CO/3-4)

[2] سهيلة قمودي، المرجع السابق ، ص 279.

[3] عبد الحق جبار،التكريس الدولي لهيمنة اتفاقية سيداو على القوانين الوطنية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامغست،الجزائر،المجلد 10،العدد 02، 2021، ص ص 69 –70.

وتجدر الاشارة أنه منذ أن صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو سعت جاهدة لتكييف تشريعاتها الوطنية مع الأحكام الواردة في اتفاقية " سيداو"، وذلك اعمالا لنص المادة (132) من دستور 1996 التي تنص على أن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، ذلك أن الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. لا يشكل التزاما ببذل عناية فقط.ولكن هو التزام بتحقيق نتيجة، وان الاخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يرتب مسؤوليتها الدولية، وفي هذا الاطار سارعت الجزائر الى اتخاذ تدابير قانونية لتفعيل هذه الاتفاقية على المستوى الداخلي [1].

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد اعترف للمعاهدة الدولية بالسمو على القوانين العادية، فانه لا مناص من رقابة دستورية على المعاهدات الدولية، حيث أنه لا يجوز مخالفة المعاهدة للدستور بأي حال من الاحوال، وفي هذا الاطار تعد المحكمة الدستورية الجهاز الأمثل للرقابة بحكم مكانتها واستقلاليتها واختصاصاتها الدستورية.[2]

ثانيا: موقف القضاء الجزائري من سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على القانون الداخلي

من بين مظاهر وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمكانة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي الجزائري وهو تكريس فعلي لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية، أكد المجلس الدستوري الجزائري هذا التوجه في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989 [3]، وقد نص هذا القرار حرفيا على أنه:" ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة (123) من الدستور سلطة السمو على

[1] مباركي ابراهيم، مدى التزام الجزائر باتفاقيات سيداو في ظل التحفظ على بعض أحكامها،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص989.

[2] أحمد محروق وابراهيم تونصير، المرجع السابق، ص 330.

[3] القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق برقابة الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 36، الصادرة في 30 أوت 1989، ص 1049 .

القوانين، وتكتسب بمقتضى المادة من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية " .

لقد أكدت المحكمة العليا على اختصاص القضاء برقابة مدى مطابقة القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان النافذة بالجزائر في القرارات الصادرة عنها رغم وجود سابقة وحيدة للمجلس الدستوري، أولا القرار المؤرخ في 2000/02/22 والذي اعتمدت فيه المعاهدة كمصدر للشرعية الجنائية، اذ قضت الغرفة الجزائية بصحة الحكم بمصادرة المبالغ المحجوزة والتي حصل عليها المتهمون من خلال بيع المخدرات لأن المصادرة عقوبة مشروعة حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 قد نصت عليه.[1]

وقد أكد القضاء الجزائري سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، حيث جاء في الأمر رقم 2002/06 الصادر عن القسم الاستعجالي لمحكمة غرداية أنه " حيث أن تطبيق الاكراه البدني في العقود المدنية والتجارية لا يمكن اسنادها لنص المادة (407) من قانون الاجراءات المدنية وانما تسقط عليه أحكام المادة (11) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي صادقت عليه الجزائر.حيث أن المعاهدات تسمو على القانون الداخلي مما ينبغي اسنادها للقضية الحالية واستبعاد تطبيق المادة (407) من قانون الاجراءات المدنية المتعلقة بالإكراه البدني مما يستوجب رفض طلب المدعي لوجود ما يبرره. [2]

[1] سالم حوة، التجربة الجزائرية لاعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 867.

[2] حساني خالد، نقاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، المرجع السابق، ص 76.

المطلب الثالث

تحفظات الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

تسعى الاتفاقيات الدولية من خلال اجازتها ابداء التحفظات على أحكامها على غرار اتفاقية " سيداو" في نص المادة (28 / فـ2) منها، لأجل انضمام أكثر عدد من الدول اليها، والذي يؤدي لحماية وتعزيز حقوق المرأة في المجال الوطني، كما تضمن الدولة الطرف من خلال ابداء التحفظ على اتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة استبعاد الأحكام التي ترى فيها مساسا بالمبادئ والثوابت الوطنية الواردة في دستورها، كما ان التحفظات التي تبديها الدول على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، تكون عرضة للسحب جزئياً أو كليا استنادا للظروف والاحوال السائدة في الدولة، والتي ينجم عنها تحول في المركز القانوني للمرأة جراء هذا السحب.

في هذا الاطار سيتم التعرض لمضمون تحفظات الجزائر على اتفاقية " سيداو " على سبيل المثال لا الحصر.باعتبارها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة التي انضمت اليها الجزائر بتحفظ الذي استهدف المواد (02، 09 / 02، 15 / 04، 16، 29 / 02)، ونتج عن انضمامها اليها خلافات اديولوجية بين فئات مجتمعية وتحولات جوهرية مست المركز القانوني للمرأة في عدة مجالات جراء التعديلات التي مست القوانين المتعلقة بالمرأة ذات الطابع التمييزي.

الفرع الاول: تعريف التحفظ وأهميته

أولا: تعريف التحفظ

يمر ابرام المعاهدات الدولية في ظل أحكام القانون الدولي العام، بعدة مراحل متتالية، أولها مرحلة المفاوضات ثم التحرير تليها مرحلة التوقيع ثم التصديق كما أجازت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 للدول حق ابداء التحفظ على بعض أحكام الاتفاقية الدولية التي أصبحت طرفاً فيها، شريطة اجازة هذه الاخيرة للدول الاطراف ابداء التحفظات على

أحكامها، وقد نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 شروط ابداء التحفظ من أحكام المادة 19 الى المادة 23 منها.

وقد عَرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ في المادة (2 ف 1/ د بأنه:" إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الى معاهدة وتهدف به استبعاد الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هاته الدولة " [1].

كما يعرف الاستاذ جمال عبد الناصر التحفظ بأنه: " إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول او المنظمات الدولية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام الى معاهدة دولية تسعى من ورائه الى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة، وينتج عن التحفظ اذا تم قبوله الحد من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة او الدول أو المنظمات الدولية المتحفظة وذلك في مواجهة الدول الأطراف وتلك التي قد تصير طرفاً في المعاهدة ".[2]

والتحفظ، عند تعريفه وفقًا للمادة 2، الفقرة 1/ د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، هو: بيان أحادي الجانب، مهما كانت صياغته أو تسميته، تصدره دولة عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى معاهدة، حيث تهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة، مما يعني قدرة الدولة التي وقعت على الاتفاقيات أو المعاهدات على إلغاء بعض القواعد التي لا تتوافق مع نظامها السياسي أو قوانينها الوطنية الخاصة [3]

ويعتبر القانون الدولي، بموجب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، أن تحفظات الدول أثناء التصديق على الاتفاقية الدولية أو الانضمام إليها ليست سوى إجراءات مؤقتة ومرحلية، يجري قبولها على أمل سحبها بعد فترة. ويعطي ذلك للدولة الطرف في الاتفاقية هامشاً من

[1] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، متاحة على الموقع: http: //hrlibrary.umn.edu، تاريخ الولوج: 2023/02/01 ، ساعة الولوج: 22h00

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 86.

[3] Khouatra Samia. Impact of Algeria's Reservation to CEDAW on the Freedom of Muslim Women. *International and Public Affairs*. Faculty of Law and Political Science, Mohamed Bouguerra Boumerdes University of Algeria, Boumerdes,Algeria.Vol. 7, No. 1, 2022, p p. 7- 8

الوقت لاتخاذ التدابير اللازمة لسحب تحفظاتها، ولإجراء استعراض على أساس حسن النية تتخذ بعده قرارا اما بالإبقاء على تحفظاتها وإما بسحبها، وإما باستبدال التحفظات غير المسموح بها، وإما بالتخلي عن كونها دولة طرفاً في الاتفاقية. [1]

ثانياً: أهمية التحفظ على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة

جواز التحفظ يساعد على زيادة عدد الدول في المعاهدة فانه يسهل دخولها حيز التنفيذ لأن عدم استيفاء النصاب المحدد من أجل دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ يجعل الاتفاقية دون جدوى، وبالتالي لا يمكن زيادة عدد التوقيعات إلا عن طريق اجازة التحفظ، ومن جهة أخرى يشجع دخول المعاهدة حيز النفاذ الدول على ازالة تحفظاتها بعد زوال تخوفاتها وامتلاكها تجربة في تنفيذ الاتفاقية، ومن ثم فان التحفظ يراعي قدرة الدول وظروفها في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية. [2]

كما تهدف التحفظات الى التوفيق بين الخصوصية والكونية، في ظل نظام دولي يقوم على الاختلاف والتعدد، وتسعى بشكل عام الى خلق حالة من السلاسة والتساهل تساعد أكبر عدد من الدول على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها.[3]

وتكمن أهمية التحفظ للدولة في:

- استبعاد أو تعديل بعض النصوص التي ترى الدولة أن جهازها المختص بالتصديق لن يقبلها، فبالتحفظ يكمن تجنب هذا الاشكال من جهة، كما يمنح الدولة المكنة من الانضمام الى الاتفاقية.

---

[1] رانيا الجزائري، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " السيداو" في البلدان العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا " الاسكوا"، الأمم المتحدة، 2011 ، ص 8، الوثيقة رقم (E /ESCWA/ECW/2011/3)،.

[2] هاني منور، تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو المتعلقة بقانون الأسرة، مداخلة مقدمة: لأشغال الملتقى الوطني حول " اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، يومي 5 و6 فبراير 2020، ص 105.

[3] الحبيب الحمدوني وحفيظة شقير،حقوق الانسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز دراسات حقوق الانسان، ط1، تقديم: فريدة النقاش، ،القاهرة، مصر، 2008، ص94.

- يسمح للدول التي لم تشارك في المفاوضات، بفرصة الانضمام الى المعاهدات مع وضع بعض التحفظات التي ترغب فيها.[1]

كما أن التحفظ على (ا م ج أ ت ض م) يعتبر ضروريا لان هذه الاتفاقية جاءت بالكثير من المواد الداعية الى الغاء وازاحة كل العقبات الثقافية والقانونية والفكرية التي تتعارض مع تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك الدين والثقافة والهوية، وبعض ذلك متعارض تعارضا صريحا مع الشريعة الاسلامية وخصوصية الدول وسيادتها، اذ أنها اتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليها مع اللالحاح على رفع التحفظات، ويتوجب على الدول الموقعة على الاتفاقية تغيير ثقافتها ودينها وأولوياتها وبرامجها لمواكبة متطلبات الاتفاقية. [2]

ويعتبر الاستجابة الواسعة لاتفاقية " السيداو" أحسن مثال يُمكن الاستشهاد به للتدليل على ميزة نظام التحفظ، ذلك أنه في مقابل العدد الكبير من الدول الاطراف الذي بلغ 189 دولة، فانه حتى تاريخ 21 أوت 2019 كانت هناك (53) دولة متحفظة على حكم واحد على الأقل من أحكام الاتفاقية، وتُظهر المعلومات بوضوح أن المواد (29) و(2) و(16)هي التي حازت على العدد الاكبر من التحفظات، حيث أبدت 25 دولة تحفظات بشأن المادة 29، بينما أبدت 14 دولة تحفظات بخصوص المادة (2)، في حين تحفظت 35 دولة على المادة (16). [3]

[1] عبد الله جليل علي واسراء محمد كاظم، التحفظ على الاتفاقيات الإنسانية مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والحقوق السياسية، جامعة ديالى، جمهورية العراق، المجلد العاشر، العدد الثاني ،2021، ص 351.

[2] هاني منور، تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو بين الثابت والمتغير، مداخلة لأشغال الملتقى الوطني حول " اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري "، اعداد: غناي زكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، المنعقد يومي 5 و6 فبراير 2020، ص 110 .

[3] أحمد عبادة،التحفظات الدولية على اتفاقية "سيداو" من منظور القانون الدولي العام،مجلة العلوم الانسانيه لجامعة،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر،المجلد 7، العدد 2، 2020 ، ص91.

الفرع الثاني: مضمون التحفظات الجزائرية على اتفاقية " سيداو "

أولا: دوافع الجزائر للتحفظ على بعض أحكام اتفاقية " سيداو"

كانت اتفاقية **(ا.م.ج.أ.ت.ض.م) محل** لتحفظات الدول الاطراف على جزء أو أجزاء من الاتفاقية تتعارض مع القوانين الوطنية أو العرفية أو الدينية القائمة، في مجالات مثل الجنسية وحقوق المواطنة والملكية والأسرة، بالإضافة إلى مشاركة النساء في الجيش ورجال الدين.كما اعترضت بعض الدول على تحفظات دول أخرى. [1]

يتمثل السبب الرئيسي للتحفظات التي تبديها الجزائر على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، هو أن مضمون بعض المواد قد تكون مخالفة " للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري". ويقصد بذلك المبادئ العامة المنظمة للمجتمع الجزائري المنصوص عليها في الفصل الاول من الدستور، والمتمثلة أساسا في أحكام المادة الثانية منه التي تنص على أن " الاسلام دين الدولة الجزائرية ".وعلى اعتبار أن الاسلام دين الدولة، من المفروض أن تكون القوانين موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية، وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية، وهي المجال الذي تبنى عليه الدول الغربية انتقادها للدول الاسلامية في مجال حقوق الانسان.[2]

وفيما يتعلق بالتحفظات المتصلة بالشرائع والممارسات الدينية، تقر اللجنة بأنه منذ عام 1998، قامت عدة دول أطراف بتعديل قوانينها بهدف تحقيق المساواة في بعضِ على الاقل من جوانب العلاقات الأسرية ولا تزال اللجنة توصي بأن تأخذ الدول الاطراف في الاعتبار تجارب البلدان التي لها خلفية دينية ونُظُم قانونية مماثلة والتي عدَلت تشريعاتها المحلية

[1] Chikako Ohara ،Op ،cit، p1.

[2] شطاب كمال،حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1،الجزائر، 2005 ، ص 160.

بنجاح لتتماشى مع الالتزامات المنبثقة عن الصكوك الدولية المُلزمة قانونا، بغية سحب تحفظاتها. [1]

والجزائر، مثل غيرها من الدول العربية والإسلامية، قد صدقت على اتفاقية سيداو ولديها تحفظات على بعض موادها التي تتعلق بحقوق المرأة في المجتمع الجزائري، الذي تأسست ثقافته على الدين الإسلامي، بالإضافة إلى أن قانون الأسرة الجزائري يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية. قد يكون سبب التحفظ هو عدم رغبة الجزائر في التصادم بين الالتزامات المفروضة من قبل الاتفاقية وتشريعاتها الوطنية، مثل قانون الجنسية، على سبيل المثال. [2]

كما بررت بعض الدول العربية وشمال افريقيا تحفظاتها على أحكام اتفاقية سيداو ب: " مخالفة حكم الاتفاقية للتشريع الوطني" نجد مثالا له في تحفظ الجزائر على المادة 9(2) والمادة 15(4)، والمادة 16، وتحفظ الكويت على المادة 9(2)، وتحفظ المغرب على المادة 2، والمادة 9(2) والمادة 15(4)، وتحفظ تونس على المادة 9(2) والمادة 15(4) والمادة 16، ولم تُقيد أي من هاته الدول مدة تحفظها بحيث تنتهي بانتهاء مراجعاتها لتشريعها الوطني ومواءمته مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو ". [3]

والتحفظات المبداة على الاتفاقية بذريعة التعارض مع القوانين المحلية لا تمتلك ما يسوغها ويبررها كما هو الحال بالنسبة للتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية وخاصة الاحكام قطعية الثبوت والدلالة.فالدول العربية والاسلامية مقيدة بمساحات وفق الاحكام القطعية، بينما التحفظ على حقوق المرأة تحت ذريعة التعارض مع القوانين المحلية ليس له سند في الدين أو المنطق وعادة ما يتعلق بحماية مصالح النظام السياسي، وهو تعبير عن مواقف من يملكون السلطة، وهذه النوايا والتوجهات تتناقض بشكل جلي وواضح مع طبيعة

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة بشأن المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية وعلى فسخ الزواج وانهاء العلاقات الأسرية)، أكتوبر 2013، ف 15، ص5. الوثيقة رقم (CEDAW/C/GC/29).

[2] Khouatra Samia ،Op ،cit، p2

[3] الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية الانسانيه العربية للعام 2005 " نحو النهوض المرأة في الوطن العربي،2005 المكتب الاقليمي للدول العربية، المطبعة الوطنية، عمان، الأردن، ص 169.

قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان التي تسمو عن غيرها من القواعد القانونية الدولية والمحلية معاً.[1]

وقد تضمنت اتفاقية سيداو حقوق على النقيض للقوانين المحلية. فعلى المستوى الرسمي اعتمدت العديد من الدول العربية التعارض بين أحكام الاتفاقية والقوانين المحلية كمبرر للتحفظ على بعض موادها وبنودها، على سبيل المثال جاء في اعلان سلطنة عُمان تحفظ على كل نص في الاتفاقية يتعارض مع القوانين المحلية، حيث نص الاعلان أن:"لا تقبل جميع الاحكام التي لا تتفق مع التشريعات المعمول بها[2]"، واذ يلاحظ أن التحفظات الجزائرية تدخل ضمن اجراءات سيادة الدولة للتعبير عن خصوصيتها الحضارية والثقافية، والأهم من ذلك الخصوصية الدينية، فقانون الأسرة الجزائري يستمد أحكامه من الشريعة الاسلامية، كما أن الدستور نص في الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في المادة 02 منه أن: " الاسلام دين الدولة "[3].

و معظم هذه التحفظات (تحفظات دول شمال افريقيا والشرق الاوسط) يتصل بغرض الاتفاقية نفسه حصرًا، أي الغاء التمييز، وحماية المرأة منه. وبعض هذه التحفظات واسع النطاق الى حد يصعب معه مراجعته أو الاعتراض عليه.وقد أعطي تبريران رئيسيان لمثل هذه التحفظات: التعارض بين أحكام الاتفاقية وبين التشريع الوطني، وتعارضها مع الشريعة الاسلامية.[4]

ثانياً: تصنيف التحفظات الجزائرية على أحكام اتفاقية " سيداو".

[1] حميدة علي الجابر،التحفظات على اتفاقية سيداو " الدول العربية أنموذجا"، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الأمارات للعلوم التربوية،الأمارات العربية المتحدة، ، العدد 54، يوليو 2020 ، ص 107.

[2] الحمدني الحبيب وحفيظة شقير،المرجع السابق، ص 98.

[3] سعاد رابح، الجزائر وقانون حقوق الانسان،أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص 75.

[4] تقرير موجز مقدم الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، 10-28 جانفي 2005، تعليقات منظمة العفو الدولية على تقيد الجزائر بالواجبات المترتبة عليها بموجب انفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص 22 ، الوثيقة رقم: (MDE 28/011/2004)، ص1.

انظمت الجزائر لاتفاقية " سيداو" بتحفظ، نظرا لمخالفة بعض مضمون مواد الاتفاقية للمبادئ والثوابت الاساسية للمجتمع الجزائري الواردة بالدستور الجزائري، وقد وردت التحفظات الجزائرية حصرًا على مواد في الاتفاقية وهي " المادة 02، المادة 09 الفقرة 02، والمادة 15، الفقرة 04، والمادة 16، والمادة 29 الفقرة 02 "، ويمكن تصنيف التحفظات الجزائرية استناد للمجالات التي مستها الى: التحفظ الوارد على الالتزام باتخاذ التدابير المختلفة للقضاء على التمييز ضد المرأة، والتحفظ الوارد على الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الشؤون الاسرية والمدنية، ثم التحفظ الوارد على رفع الخلاف بين الدول الأطراف في حالة التفسير أو التطبيق الى لجان التحكيم الدولي أو على محكمة العدل الدولية.

أ- التحفظات الواردة على الالتزام باتخاذ التدابير المختلفة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

1- التحفظ على المادة (2).

تعتبر المادة (2) من المواد الجوهرية بالاتفاقية، حيث تتضمن هذه الأخيرة أحكاما تلزم فيها الدول الاطراف اتخاذ اجراءات تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة ومساواتها بالرجل في شتى المجالات، بداية بالجانب التشريعي باتخاذ التدابير القانونية والإدارية لتقدم المرأة، والعمل على تعديل الأنماط والعادات والأعراف الاجتماعية والثقافية، التي تقف حجر عثرة أمام المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وغيرها من التدابير الأخرى دون ابطاء.لذلك كانت اتفاقية "سيداو" محل تحفظات من أغلب الدول العربية والاسلامية الطرف بالاتفاقية ومنها الجزائر.

وتشكل المادة (2) أهمية حاسمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذًا تاماً، حيث تحدد طابع الالتزامات القانونية العامة للدول الأطراف وتعد الالتزامات المكرسة في المادة مرتبطة على

نحو وثيق بسائر الأحكام الموضوعية بالاتفاقية حيث يقع على عاتق الدول الاطراف الالتزام بكفالة الاحترام الكامل لجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية على الصعيد الوطني.[1]

و قد جاءت صيغة التحفظ على المادة (2) كالتالي: " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري ". [2]

ب- التحفظات الواردة على الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الشؤون الاسرية والمدنية.

1 - التحفظ على المادة (09) الفقرة 2: نصت الفقرة 2 من المادة 09 على أن: " الدول الأطراف تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها "، حيث تحفظت الجزائر على أساس أنها تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائرية وقانون الأسرة الجزائري، فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية، أو كان الطفل قد ولد بالجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر، كما يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد في الجزائر أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك، زيادة على ذلك فإن المادة (41) من قانون الأسرة الجزائري تنص على انتساب الطفل لأبيه في القانون المدني من خلال الزواج الشرعي.[3]

---

[1] الأمم المتحدة اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة، التوصية رقم (28) بشأن الالتزامات الاساسية للدول الاطراف بموجب المادة (2) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، 16 ديسمبر 2010 ، ف6، ص 3 . الوثيقة رقم (CEDWA/C/GC/28).

[2] الامم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اجتماع الدو ل الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاجتماع السادس عشر، الاعلانات والتحفظات والاعتراضات واشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص6. (الوثيقة رقم CEDAW/SP/2010/2)

[3] أوصيف سعيد، تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو بين الثابت والمتغير، مداخلة لأشغال الملتقى الوطني حول " اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري "، اعداد: غناي زكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بومرداس،الجزائر،المنعقد يومي 5 و6 فبراير 2020، ص 212 .

ولعل الدافع الى ابداء مثل هذه التحفظات هو التخوف من أن تكون للولد جنسيتان وان كانت الحكومة الجزائرية لم تفصح عن ذلك في نص التحفظات.واذا كان الأمر كذلك فان موقفها مبرر بل يستجيب لمقتضيات معاهدة لاهاي (1930) التي تتطلب أن تكون للفرد جنسية واحدة فقط. [1]

وقد جاءت صيغة التحفظ على المادة (9 / ف 2) كالتالي: " تبدي الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحفظاتها على أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي لا تتوافق مع أحكام قانون الجنسية الجزائرية ومجلة الأسرة الجزائرية ". [2]

2 - التحفظ على المادة (15) الفقرة 4

تنص الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية " سيداو " على أن للمرأة الحق في اختيار مكان اقامتها وسكنها، وهو ما يتعارض مع قانون الاسرة الجزائري فالتعاليم الدينية والأعراف تقتضي بأن تسكن المرأة المتزوجة مع عائلتها، علما أن حق النفقة يسقط اذا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم سكنها بمسكن الزوجية دون أي مبرر مقبول، وجاء التحفظ على أن أحكام الفقرة الرابعة من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل اقامتها ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام المادة 37 من قانون الاسرة الجزائري. [3]

وبخصوص المرأة العازبة الرشدة، فانه لا يوجد أي حكم قانوني أو تنظيمي يمنعها من حرية اختيار مكان سكنها أو اقامتها.وهذا قانون دستوري راسخ (مبدأ حرية التنقل داخل حدود الاقليم الوطني).[4]

---

[1] يحياوي أعمر،المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو،الجزائر،2010،ص237 .

[2] الأمم المتحدة، (الوثيقة رقم CEDAW/SP/2010/2)، المرجع السابق، ص6.

[3] يحياوي أعمر،المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 135.

[4] الوثيقة رقم: CEDAW/C/DZA/3-4 ، ص 17

أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فترى ان اختيار مكان السكنى أو الاقامة يتعلق بجوانب الزواج التي تُرك تقريرها، بصورة كاملة لتقدير الزوجين، اما في وقت ابرام عقد الزواج أو في وقت لاحق بواسطة وثيقة مصدق عليها، بموجب المادة 19 من مجلة الأسرة التي تنص على أنه:" يمكن للزوجين أن ينصا في عقد الزواج أو في عقد مصدق عليه لاحق، على أي حكم يريانه مفيدا، وبخاصة فيما يتعلق بتعدد الزوجات وبعمل المرأة ... ". [1]

كما أن تحفظ الجزائر على الفقرة 4 من المادة 15 يتعارض - حسب رأيي- مع الاحكام الواردة في الدستور الجزائري المتعلقة بحماية الحقوق الاساسية للمواطن الجزائري منها الحقوق المدنية، وبالأخص الحق في حرية التنقل داخل التراب الوطني والدخول والخروج منه واختيار موطن الاقامة [2]، كما أن تمتع المرأة الجزائرية بحقوقهاخاصة الأساسية منه كالحق في الرعاية الصحية والحق التعليم والحق في العمل والحق في المشاركة السياسية ...الخ، يرتبط بتمكينها والاعتراف لها بالحق في حرية التنقل في الاقليم الوطني وخارجه في حدود ما تسمح به التشريعات الوطنية ذات الصلة.

الا أن التحولات التي شهدتها الجزائر آواخر ثمانينات القرن الماضي،عقب أفول حقبة التسيير الاشتراكي، وصدور دستور 1989م الذي جاء بحرية الصناعة والتجارة وحرية تأسيس الأحزاب والجمعيات السياسية وفق الضوابط الدستورية وغيرها من الحقوق والحريات ذات النفس الغربي، الأمر الذي أثر على المرأة المتزوجة العاملة والموظفة أو ممتهنة للأعمال الحرة، حيث أصبح التنقل والحركة من المقتضيات الضرورية لها، هذه المتغيرات وغيرها من التحولات جعلت من تحفظ الجزائر على الفقرة 4 من المادة 15 غير فعال وواقعي .

[1] الوثيقة رقم (CEDAW/C/DZA/3-4)،المرجع السابق، ص 16

[2] أنظر المادة (49) من التعديل الدستوري لسنة2020 .

وفي ظل مطالبات (ل، م، ق، ت، ض، م) للجزائر بتسرّيع الإصلاحات التشريعية، لا سيما تلك المتعلقة بقانون الأسرة، ليتسنى لها سحب تحفظاتها على المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15 والمادة 16 من الاتفاقية في ظرف زمني محدد[1]

ولعدم فعالية وجدوى التحفظ الوارد على الفقرة 4 من المادة 15، رفعت الجزائر تحفظها على المادة السالفة الذكر باصدار المرسوم الرئاسي رقم: 25 – 218 [2] المتضمن رفع تحفظ الجزائر الوارد على المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية " سيداو" .

وتوجب الاتفاقية على الدول الأطراف في نص الفقرة 4 من المادة 15منح كل من المرأة والرجل نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل والناظم لحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم.

وصيغة التحفظ على المادة (15) ف 4 جاءت كالتالي:" تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي أن لا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل 4 (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري ".[3]

3 - التحفظ على المادة 16

تتناول المادة 16 بالتفصيل الالتزمات الواقعة على عاتق الدول الاطراف في مجال الزواج والعلاقات العائلية، حيث دعت الدول الاطراف الى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، وفي اثنائه، وعند فسخه.وتعتبر هذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الاطلاق، باعتبارها تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى كل ما يمس الاسرة كمؤسسة، ونظام وقيم، كما أن هذه المادة تمثل نمط الحياة الغربي، وهي تتجاهل

[1] للاطلاع أكثر أنظر الوثيقة رقم: (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)،المرجع السابق،ص 5

[2] مرسوم رئاسي رقم 25 – 218 مؤرخ في 10 صفر عام 1447 هـ الموافق 4 غشت سنة 2025،يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 15. 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

[3] الامم المتحدة، الوثيقة رقم: (CEDAW/SP/2010/2)، المرجع السابق، ص 7 .

معتقدات شعوب العالم، ومنظوماتها القيمية، وأنساقها الإيمانية، ولذلك عرفت المادة معارضة قوية من العالمين العربي والإسلامي لاعتقاد العديد أنها تعارض الرؤية الإسلامية في بنود عدة كولي الزوجة عند عقد الزواج، ومهر الزوجة، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وتعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، وأحكام الطلاق والعدة، وحضانة الأولاد، ففي كل تلك الأمور شرع الإسلام أحكاماً للمرأة تختلف عن مثيلاتها للرجل. [1]

جاءت صيغة التحفظ على المادة16 كالتالي: " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي الا تتعارض مع قانون الأسرة الجزائري".[2]

ج- **التحفظ الوارد على رفع الخلاف بين الدول الأطراف الى لجان التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.**

1- التحفظ على المادة 29 .:

جاءت صيغة التحفظ على المادة 29 كالتالي: " إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29، التي تنص على أن يعرض على التحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، أو أن يحال الى محكمة العدل الدولية.

فحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي نزاع من هذا القبيل للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع أطراف النزاع ".[3]

[1] أحمد عبادة، التحفظات الدولية على اتفاقية "سيداو" من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص95.

[2] الامم المتحدة،الوثيقة رقم CEDAW/SP/2010/2، المرجع السابق، ص 7.

[3] المرجع نفسه، ص 8.

ثالثا: تقدير صحة التحفظات الجزائرية على اتفاقية " سيداو"

المبدأ الذي يحكم التحفظات في اتفاقية فيينا لعام 1969 هو جواز ابدائها عند توقيع الدولة على المعاهدة أو عند التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، غير أنه يجوز ابداء التحفظ من قبل الدول اذا كان ذلك غير محظور في المعاهدة أو اذا كان التحفظ لا يقع ضمن التحفظات التي تجيزها المعاهدة، وفي حال سكوت المعاهدة فالمبدأ هو جواز ابداء التحفظ شريطة أن يكون متماشيا مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها. [1]

وتقييم صحة التحفظ يعتمد عمومًا على معايير خاصة عديدة لتقييم توافق التحفظ مع الأهداف التي وضعت من أجلها أحكام اتفاقية سيداو، وبين المعايير الخاصة مع مراعاة قبول أو رفض التحفظ، هناك الأساس القانوني الذي يستند إليه أي دولة تحتفظ، وربما يكون الأساس الذي اعتمدت عليه الجزائر لصحة تحفظاتها على الاتفاقية هو الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري بشكل عام والمرأة الجزائرية بشكل خاص [2]

وتتمثل الشروط الموضوعية لصحة تحفظات الدول على اتفاقيات حقوق الانسان بوجوب عدم مخالفة التحفظ لموضوع الاتفاقية والغرض منها (مبدأ التوافق) وهذا الشرط يطبق في حالة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من خلال نص صريح وارد في الاتفاقية المعنية ذاتها. أو من خلال الاحالة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، كما تطبق في حالة خلو الاتفاقية المعنية من نص يتناول التحفظ على أحكامها، أو عندما تجيز الاتفاقية تحفظات معينة دون بيان الشروط الازمة لصحتها. [3]

وفي هذا الصدد وأثناء مناقشة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية للجزائر وبالخصوص التقرير الدوري الثاني أعربت اللجنة عن قلقها ازاء التحفظات الجزائرية التي اعتبرتها أنها تمس بهدف وغرض الاتفاقية، وألزمت الجزائر بإعادة النظر في كل

---

[1] عبد الله جليل علي واسراء محمد كاظم، المرجع السابق،ص 350.

[2] Khouatra Samia.، Op ،cit، , p…..

[3] محمد علوان ومحمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الانسان"الحقوق المحمية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج 2، ط1، عمان،الاردن، ،2011، ص44.

التحفظات، وذلك من أجل رفعها، واعتبرت اللجنة أن كلا من قانون الأسرة وقانون الجنسية الجزائريين، يعتبران من التشريعات التمييزية التي لا تعطي للمرأة نفس الحقوق مع الرجل، وطالبت اللجنة من الجزائر اعادة النظر في جميع تشريعاتها الوطنية التي لا تساوي في الحقوق بين الزوجين.[1]

رابعا: تراجع الجزائر عن بعض تحفظاتها على أحكام اتفاقية " سيداو".

أمام مطالب (ل. م. ق. ت. ض. م) للجزائر بضرورة رفع تحفظاتها على اتفاقية" سيداو "، ونظرا للضغوط الداخلية الممارسة من الجمعيات النسائية المنادية برفع التحفظات بالأخص الواردة على المادتين 2 و16 من اتفاقية " سيداو "، بدأت الجزائر تدريجيا بإجراء تعديلات مست المنظومة التشريعية الجزائرية منها القوانين محل الدراسة، تمهيد لرفع التحفظات فيما بعد، حمايةً للمرأة من تأثيرات التمييز والعنف وأشكاله المختلفة والتي من أبرزها التحرش الجنسي والعنف الزوجي والعنف في مكان العمل.

وقد رحبت (ل م ق ت ض م) بسحب الدولة الطرف " الجزائر" تحفظاتها على الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية، واذ تحيط علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف ومؤداها أن التحفظ على المادة 15 لم يعد له غرض وجيه، تكرر اللجنة قلقها ازاء ابقاء الدولة الطرف على تحفظاتها على المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15 والمادة 16 من الاتفاقية. وإذ تلفت اللجنة الى بيانها بشأن التحفظات (الجزء الثاني، الفقرة 6، 1. A/53/38/Rev) والى توصيتها العامة 21 (1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، تكرر اللجنة تأكيد رأيها أن التحفظ على المادتين 2 و16 يتعارض مع غرض من الاتفاقية ومقصدها، وبالتالي فهو غير جائز بموجب الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية.[2]

---

[1] Nations Unies, comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes groupe de travail précession pour la trente deuxième session, liste de thèmes et questions en vue de l'examen des rapport périodique, Alger, CEDAW/pswg/2005/I/O/CRP.1/Add.1, p . 2 ,3.

[2] الأمم المتحدة،اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة " الجزائر "، 23 مارس 2012، ف 13 ص4 ، (الوثيقة رقم: CEDAW/C/DZA/CO/3-4).

كما أثارت المطالبة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية جدلا سياسيا ومجتمعيا بين النخب الفكرية، وفي الدوائر الرسمية، وهو ما أدى بأصحاب القرار السياسي في تلك البلدان، وتحت ضغط الحركات الجمعوية النسوية المدعومة خارجا ماديا ومعنويا، الى تمرير بعض التعديلات المثيرة للجدل، عن طريق اصدار القوانين في شكل أوامر صادرة عن رئيس الجمهورية أو الملك، كما حدث في الحالة الجزائريةحيث تم تعديل قانون الأسرة بين دورتين برلمانيتين بأمر وئاسي، دون اللجوء الى الاستفتاء الشعبي على ما يمثله الشعب من سلطة وشرعية تعكس قيم المجتمع.[1]

[1] غجاتي فؤاد، مداخلة لأشغال الملتقى الوطني حول: " اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري "، اعداد: غناي زكية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة بومرداس، الجزائر، يومي 5 و6 فبراير2020،ص 80.

خلاصة الفصل:

ما توصلنا اليه في ختام هذا الفصل، أن تطور النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة في ظل هيئة الأمم المتحدة، كان بإضفاء حماية على حقوق المرأة / الانسان في كنف اتفاقيات دولية تحمي حقوق الانسان عامةً أو ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولعدم كفاية هذه النصوص ذات مضمون الحماية العام والضمني لحقوق المرأة، بادرت الهيئة الأممية عبر لجنة وضع المرأة منذ 1946 وبإشراف لجنة القانون الدولي إلى اعداد اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق المرأة خصيصاً، حيث جاءت هذه الاتفاقيات، ما يتعلق منها بحماية حقوق معينة للمرأة في مجال معين كالمجال السياسي مثلاً، ومنها ما تعلق بحماية حقوق المرأة في وضعية أو ظرف معين كحالة أو وضعية الزواج أو اللجوء أو الهجرة أو الحرمان من الجنسية....الخ.كما أسهمت الهيئة الاممية في تعزيز حقوق المرأة وطنياً ودولياً عبر اعتماد آليات المؤتمرات الدولية المهتمة بقضايا وحقوق السكان، والتي من ضمن أهم أجنداتها حقوق وقضايا المرأة والأسرة، والتي ما فتئت حث الدول على الانضمام لمواثيق حقوق المرأة دون تحفظ، أو ابدائه على أقل نطاق غير متعارض مع غرض وموضوع هذه الاتفاقيات وأبرزها اتفاقية " سيداو" .

لقد كان اعداد اتفاقية دولية اطار تتضمن وتختزل الجهود الاتفاقية السابقة المتعلقة بحماية حقوق، أهم انشغالات هيئة الأمم المتحدة على صعيد تثبيت وتعزيز وحماية حقوق المرأة وطنياً واقليمياً وعالمياً، حيث تحقق الهدف المنشود بإصدار اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصارا ب (سيداو) في 18 ديسمبر 1979 والتي يتمحور غرضها وموضوعها اجمالا في تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وحظر التمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة دون ابطاء، والتي انضمت لها الجزائر في البداية بتحفظ، الذي استهدف المواد (المادة 02، والمادة 09 الفقرة 02، والمادة 15، الفقرة 04، والمادة 16، والمادة 29 الفقرة 02)، لتعارضها مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص أحكام الشريعة الاسلامية باعتبارها من المصادر الأساسية للتشريع الجزائري،

حيث كانت هذه التحفظات موضِع خِلافات وسِجلات محلية، كما جوبهت بانتقادات من **(ل.م.ق.ت.ض.م)** باعتبارها تتعارض مع هدف وموضوع اتفاقية " سيداو "، ووفاءً لتعهداتها باعتبارها دولةً طرفا في هذه المواثيق، بدأت السلطات الجزائرية في تعديل القوانين ذات الطابع التمييزي ضد المرأة منها على سبيل المثال لا الحصر القوانين محل الدراسة: الأسرة، الجنسية، العقوبات، العمل...الخ، ثم الاعلان برفع التحفظات على المادة (9 / ف 2) والإبقاء على التحفظ على المواد (المادة 2 والمادة 15/ فـ4 والمادة 16 والمادة 29)، حيث أن التحفظ على المادة 15/ فـ4 لم يعد له غرض وجيه بعد تعديل المادة (37) من قانون الاسرة الجزائرئ،

الباب الثانـي

تأثيرات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة على التشريع الجزائري

عانت المرأة من التمييز في النظم القانونية للحضارات القديمة باستثناء الشريعة الإسلامية، وبقي الأمر على حاله الى غاية صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الذي أقر تمتع الانسان رجل وامرأة بالحقوق الواردة فيه بالمساواة، دون تمييز أيّ كان أساسه الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي، ومع توالي صدور الاتفاقيات والعهود والإعلانات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان عامة والمرأة خصوصا، التي تبوأ فيها مبدأ المساواة في الحقوق بشتى أنواعها مكانا مرموقاً.حيث بدأ يتسلل هذا المبدأ للتشريعات الوطنية بعد انظمام الدول للمنظومة الدولية لحقوق الانسان.

كانت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان موضع احترام من الجزائر حتى قبل استقلال البلاد، ولا أدل على ذلك من احترام ثوار جبهة التحرير الوطني ابان الثورة التحريرية المباركة لاتفاقيات جنييف المتعلقة بمعاملة الأسرى لعام 1949 في معاملة أسرى العدو الفرنسي، وبعد الاستقلال اعترف دستور عام 1963 باعتباره أول دستور للبلاد في المادة (11) منه بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، وتلاه الانضمام الى العهدين الدوليين لعام 1966 في عام 1976، وفيما يتعلق بحماية حقوق المرأة انظمت الجزائر للاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، والاتفاقية الدولية لجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، ونظرا للمكانة التي تبوأتها الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 المعروفة اختصارا ب " سيداو" باعتبارها اتفاقية اطار حول حقوق المرأة، بادرت الجزائر بالانظمام اليها بتحفظ عام 1996، الا أن ضغوطاً وطنية وأخرى دولية وبالأخص من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ومن المنظمات الدولية غير الحكومية، دفعت الجزائر للشروع في مواءمة القوانين التي لاقت انتقادات جراء اختلال المركز القانوني للمرأة فيها نتيجة طابعها التمييزي ضد المرأة والبداية باجراء تعديلات عليها، وبالموازة شرعت الجزائر في سحب بعض تحفظاتها التي أبدتها عند الانظمام إلى اتفاقية " سيداو " ورفع تقريرها الأولي عام 1998.

لقد حظي الجانب الحمائي للمرأة العاملة في الجزائر بالحماية التشريعية والاجرائية أسوة بالرجل العامل، وذلك بانظمام الجزائر لاتفاقيات منظمة العمل الدولية بعد الاستقلال مباشرة، المتضمنة تمتع العامل بالحقوق المرتبطة بالحق في العمل كالحق في الأجر والترقية والتكوين ...الخ، وللمواثيق الدولية الاخرى لحقوق الانسان التي تكفل حق الانسان في العمل، حيث توجب على الجزائر مواءمة قانون العمل لديها والنصوص القانونية المرتبطة به بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة منها اتفاقية " سيداو"، التي ألزمت في نص المادة (11) منها الدول الأطرف بضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وكانت بداية التزام الجزائر بحماية المرأة العاملة واقرار المساواة وحظر التمييز في ميدان العمل دستوريا، حيث أقر دستور الجزائر لعام 1963 في المادة (10) منه مبدأ المساواة في الحصول على العمل ومنع التمييز بين الجنسين مهما كان نوعه، كما اعترف التعديل الدستوري لسنة 2020 في أحكام المادة (66) منه بحق المواطن في العمل ولكن بأكثر تفصيل من الدساتير السابقة مصرحة بالحقوق الواجب التمتع بها للرجل أو المرأة العاملة أثناء مساره العملي والوظيفي.

وبغية تفعيل الحماية الدستورية للمرأة العاملة بادرت الجزائر بإصدار العديد من النصوص والقوانين المنظمة للحياة المهنية للعمال، بداية بالقانون الاساسي للعامل لعام 1978 الذي أكد في نص المادة (17) منه على أنه لا فرق بين الرجال والنساء في مجال الوظيفة العمومية، كما أوجب المشرع الجزائري في قانون العمل 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل في المادة (84) منه، على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل متساوي بدون أي تمييز، أما المادة 6 في فقرتها (3) من نفس القانون فأقرت للعمال في اطار العمل الحماية من أي تمييز لشغل منصب العمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم.

وفي مجال الوظيفة العامة نص المشرع الجزائري على عدم التمييز على أساس الجنس وبصفة صريحة، لأول مرة في القانون الأساسي للوظيفة العامة لسنة 1966 في المادة (5)

منه، وسار القانون رقم: 06 -03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية بالجزائر على نفس المنحى حيث كرس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الموظفين.

ولأجل حماية الأمن الشخصي للمرأة من مختلف أشكال العنف الذي تتعرض له غالباُ في حياتها اليومية في الفضاءين الخاص والعام، الذي يهدد أمنها الجسدي والنفسي والوجداني والمالي، ويمس بكرامتها ويهين شخصيتها، ومع ازدياد ظاهرة العنف ضد المرأة في الجزائر نهاية تسعينات القرن الماضي، بادر المشرع الجزائري الى اتخاذ تدابير تشريعية للتصدي لهاته الظاهرة وتحجيمها، وذلك بمواءمةً قانون العقوبات الجزائري بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية المرأة من العنف، منها اعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، وبالاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1996 التي دعت الدول الاطراف للقضاء على العنف ضمنياً باعتباره من آثار التمييز، كما صادقت الجزائر في 27 سبتمبر 2016 على البرتكول الاضافي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة (مابوتو بالموزنبيق) المعتمد في 11 جوان 2003.

وحتى تكون حماية المرأة من العنف موضع تفعيل بادرت الجزائر بإنفاذ تعهداتها الدولية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة في تشريعاتها المحلية، بدايةً بإضفاء الحماية الدستورية في دستور الجزائر الحالي (التعديل الدستوري لسنة 2020) في المادة (40)منه على هذا التعهد، التي تنص على " تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية ".

و قد تتالت القوانين المجرمة للتمييز والعنف ضد المرأة بكل أشكاله تبعا لتطور هاته الظاهرة، وكانت بدية التصدي لظاهرة التمييز والعنف ضد المرأة في الجزائر، بتجريم الفعل التمييزي والعنفي القائم على أساس الجنس، حيث تم تجريم التحرش الجنسي لأول مرة في قانون العقوبات الجديد طبقا للقانون رقم 15/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004، الذي يجرم التحرش الجنسي الذي يقع نتيجة علاقة التبعية الوظيفية بين الموظفة ورئيسها في الوظيفة

أو بين العاملة ورب العمل، باستخدام اساليب التهديد أو الاغراء لتحقيق رغباتهم الجنسية.الا أن هذا القانون لم يكتس صفة الردع لمقترفي جريمة التحرش الجنسي، الأمر الذي دعا المشرع الجزائري الى اجراء تعديل على قانون العقوبات رقم 15/04 واعادة النظر في العقوبة المسلطة على جريمة التحرش الجنسي ورفع قيمة الغرامة أكثر مما كانت عليه في التعديل السابق لتكون العقوبة أكثر ردعاً، وذلك بموجب المادة (467)مكرر الفقرة 03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

لقد فرض تطور ظاهر العنف ضد المرأة القائم على أساس الجنس من حيث الموضوع والشكل، تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هاته الظاهرة والحد من آثارها على المرأة والمجتمع.باستحداث المشرع للقانون 15/ 19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الذي اعتمد في مقاربته لمكافحة جرائم العنف ضد المرأة بالفضاء الذي تقع فيه جريمة العنف، مميزا بين جرائم عنف ضد المرأة في الفضاء الخاص (المجال الاسري) لما لها من خصوصية، وأخرى تحدث في الفضاء العام (الأماكن العامة والعمومية) ولكل منها أحكام خاصة في قانون العقوبات الجزائري.

وتكريس المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق ضمن اطار الرابطة الزوجية كان من ابرز اهتمامات المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة إضافة للمؤتمرات الدولية ذات الصلة، ولتحيق هذا الالتزام الدولي حثت الهيئة الأممية جميع الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة خصيصاً، ومن ابرزها اتفاقية " سيداو "، والتي يعد تجسيد المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق ضمن الربطة الزوجية - عند الابرام والقيام وفك الرابطة - من أهم أهدافها، حيث انضمت الجزائر بتحفظ لاتفاقية سيداو ومنها التحفظ على المادة (2) التي تعتبر عصب الاتفاقية المتعلقة بحظر التمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة واعمال حظر التمييز نصا وواقعا عملياً، حيث بررت الجزائر تحفظاتها بمخالفة أحكام المادة السالفة الذكر لأحكام تشريعها الوطني وهو قانون الاسرة الجزائري المستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية، كما اعتبرته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يتعارض مع

غرض الاتفاقية وهدفها، وقد كان للمنظمات النسوية في الجزائر والأحزاب والجمعيات ذات التوجه العلماني واللائكي، دورا بارزا في مطالبة الحكومات الجزائرية المتعاقبة برفع تحفظاتها عن اتفاقية " سيداو " واجراء تعديلات هامة على القانون 11/84 أو الغائه، يقابله اعتراض من التيار العروبي والإسلامي على رفع هاته التحفظات وإجراء تعديلات على هذا القانون، وبعد عدة مشاورات تم تعديل القانون 11/84 وصدور الأمر 02/05 المعدل والمتمم له، الذي سعت فيه الدولة الجزائرية لتجسيد المساواة بين الزوجين ورفع التعسف ضد المرأة في ظل الربطة الزوجية من جهة، وتحقيق بعض مطالب التيارات الأيديولوجية المتصارعة حول مضمون قانون الاسرة المأمول من جهة أخرى.

كما كان للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة والتي تضمنت في أحكامها حماية حق المرأة في الجنسية التي صادقت عليها الجزائر أثرًا مباشرا على قانون الجنسية الجزائري، كالاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، واتفاقية " سيداو " لعام 1979 ، التي انظمت اليها الجزائر عام 1996 بتحفظ، منها التحفظ على المادة 9 / ف2 والتي بموجبها يتعين على الدول الأطراف منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، وذلك سعياً لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحق في الجنسية، ونتيجة للالتزامات الدولية التي يتوجب على الجزائر الوفاء بها بخصوص تمتع أبناء الجزائرية المتزوجة بأجنبي بجنسية الأم الأصلية، وكذا المطالبات والضغوطات المحلية المستمرة من الأمهات الجزائريات المتضررات من هاته الوضعية القانونية، ومناشدات الجمعيات الدولية الحقوقية وتقارير المنظمات الدولية غير الحكومية التي تطالب الحكومات في العالم ومنها دول شمال افريقيا والشرق الأوسط، لرفع تحفظاتها على على المادة 9 / ف2 من اتفاقية " سيداو "، الأمر الذي أدى بأغلب البلدان العربية على رفع هاته التحفظات ومنها الجزائر التي عدلت قانون الجنسية رقم 86/70 بالأمر 01/05 الذي مكن الأم الجزائرية المتزوجة من أجنبي منح جنسيتها الأصلية لأبنائها.

وللاجابة على الاشكالية الفرعية: المتعلقة بمظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة على القوانين موضوع الدراسة، سيكون في الفصلين التاليين:

الفصل الاول: تأثيرات الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانوني العمل والعقوبات

الفصل الثاني: تأثيرات الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانوني الأسرة والجنسية

الفصل الاول

تأثيرات الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانوني العمل والعقوبات

تتعرض المرأة في جميع دول العالم وفي الجزائر لأصناف من التمييز والعنف المسلط عليها في الفضاء الأسري أو المجتمعي أو المهني، وذلك لما تتمييز به من خصائص جسدية ونفسية ووجدانية مما يجعلها عرضة للتمييز والعنف بمختلف أشكاله، لقد سعت الجزائر منذ الاستقلال لحماية المرأة من التمييز والعنف في الدساتير الجزائرية عقب الاستقلال ولو بشكل ضمني، الا أن تنامي ظاهرة وجرائم التحرش الجنسي ضد المرأة، الأمر الذي حتم على الجزائر الانضمام ل الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية المرأة منها اتفاقية " سيداو " والاعتراف بالاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، حيث توجب على الجزائر مواءمة تشريعاتها بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية المرأة من العنف، وكانت البداية بدسترة مبدأ المساواة وحظر التمييز ضد الانسان على أي أساس كان منها على أساس الجنس في دساتير الجزائر لفترة التسيير الاشتراكي اذ كرست حماية ضمنية من العنف ضد المرأة في المادة (10) من دستور عام 1963 والمادة (33) من دستور عام 1976، الا أنه في ظل التحولات التى مرت بها الجزائر بعد عام 1989، جاءت دساتير هذه المرحلة مصرحة بحظر العنف البدني أوالمعنوي ضد المرأة في نص المادة (33) من دستور 1989، وفي نص المادة (40) من التعديل الدستور لعام 2020 المتضمنة حماية الدولة من مختلف أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويعد التحرش الجنسي ضد المرأة أبرز مظاهر العنف المهددة للأمن الشخصي الجسدي والنفسي لها، ولحماية المرأة في الجزائر من تأثيرات هذه الظاهرة، أجرى المشرع الجزائري عدة تعديلات لقانون العقوبات الجزائري بداية بالقانون 15/04 الى غاية صدور القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، هذا القانون الأخير الذي جاء بأحكام اجرائية وموضوعية لحماية المرأة من التحرش الجنسي ضدها سواء بالوسائل التقليدية أو الرقمية، كما أقر ذات القانون أيضاً جزاءات ردعية متمثلة في توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة المالية أو بالعقوبتين معا بحق مرتكبي جرائم العنف الجسدي أو

الفظي أو الاقتصادي ضد المرأة (جريمة ترك الأسرة وجريمة السرقة بين الأزواج)، سواء وقع في الإطار الأسري أو المجتمعي.

ولأجل تعزيز حماية المرأة العاملة صادقت الجزائر منذ الاستقلال على العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية المرأة في ميدان العمل وفي مقدمتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحماية المرأة العاملة، واتفاقية " سيدوا" على سبيل المثال لا الحصر، وتلاها الاعتراف الدستوري بحق المرأة بالعمل، والمساواة وحظر التمييز ضدها على أساس الجنس في مكان العمل والوظيفة، الأمر الذي ترتب عنه اجراء تعديلات أو استحداث أو الغاء أحكام تمييزية ضد المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري، وذلك مواءمة لقانون العمل لديها مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتكريس المساواة وحظر التمييز بين المرأة والرجل ضمن الحق في العمل، بداية بالالتحاق وأثناء العمل وعند النهاية العادية لعلاقة العمل بالتقاعد، كما تم تضمين قانون العمل الجزائري أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الخاصة للمرأة العاملة، فيما يتعلق بالحق في الأمومة وما يتضمنه، واقرار الحماية الجسدية للمرأة العاملة من أخطار تشغيلها في المهن الشاقة والمضنية والخطرة، وحظر تشغيل النساء في التعامل بالمواد الكيميائية، وحظر تشغيل النساء في العمل ليلاً، وسيتم معالجة الاشكالات المتعلقة بأهم تأثيرات هذه الاتفاقيات على قانوني العمل والعقوبات الجزائريان من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الاول: أثر الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانون العمل الجزائري

المبحث الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانون العقوبات الجزائري

المبحث الاول

أثر الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانون العمل الجزائري

بات مبدأ المساواة وحظر التمييز ضد المرأة في الحقوق الإنسانية من مبادئ القانون الدولي، ومرد ذلك لاهتمام هيئة الأمم المتحدة بتكريس هذا المبدأ في ميثاقها، وفي دساتير الوكالات المتخصصة التابع لها كمنظمة العمل الدولية التي أصدرت عشرات الاتفاقيات تهدف للمساواة وحظر ضد المرأة في الحقوق المرتبطة بالحق في العمل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية رقم (100) بشأن المساواة في الأجور عن العمل ذو قيمة متساوية لعام 1951، والاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958، لقد حثت الأمم المتحدة الدول الاعضاء في عديد التوصيات على الانضمام للاتفاقيات التي تحمي الفئات الضعيفة والتي من بينها المرأة والطفل، الأمر الذي استجابت له الجزائر بانضمامها بعد الاستقلال مباشرة لمنظمة العمل الدولية، حيث يرتب هذا الانتظام اضافة الى مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة وحظر التمييز ضد المرأة العاملة، مواءمة تشريع العمل الجزائري وانسجامه مع الاتفاقيات المشار اليها سابقاً أثناء مراحل علاقة العمل بداية بالالتحاق بالعمل وأثناءه وعند انهاء علاقة العمل، بغية تعزيز حقوق المرأة بالجزائر وتمتعها بالحماية، ما سيتجلى في المطالب الموالية:

المطلب الاول:المساواة وحظر التمييز ضد المرأة العاملة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

المطلب الثاني: المساواة وحظر التمييز ضد المرأة العاملة في التشريع الجزائري

المطلب الثالث: مدى تجسيد تشريع العمل الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة العاملة.

المطلب الاول

المساواة وحظر التمييز ضد المرأة العاملة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

تسعى النصوص الدولية لحقوق الانسان ذات مضمون الحماية العام أو الخاص بالمرأة، لتجسيد المساواة وحظر التمييز ضد المرأة[1]في ميادين الحياة وخاصة الميدان الاقتصادي، حيث باتت المرأة تنافس الرجل في سوق العمل والتوظيف، ونظرًا لعدة عوامل منها شيوع النظرة الدونية للمرأة والفكر الذكوري، مما ينتج عنه تعرض المرأة العاملة لممارسات من قبيل التمييز عند الاستخدام أو عدم المساواة في قيمة الأجر عن العمل المتساوي، هذه الممارسات دفعت بهيئة الأمم المتحدة عبر لجنة القانون الدولي للبداية في تجسيد نظام حمائي دولي للمرأة العاملة، وذلك عبر اقرار مبدأ المساواة وحظر التمييز ضد المرأة ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومتابعة تعهدات الدول في هذا الشأن عبر اللجان المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول: المساواة وحظر التمييز ضد المرأة العاملة في النصوص الدولية لحقوق الانسان

أولا: المنظمات الدولية المعنية خصيصا بحماية المرأة العاملة

أ - منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى قبل نشأة الامم المتحدة، وهي وكالة متخصصة تابعة لها، هدفها تعزيز الحقوق في العمل كما هو واضح

[1] تُعدّ مبادئ عدم التمييز ضد المرأة في سوق العمل من أكثر المبادئ العامة التي يُناقشها القانون الوضعي الحديث. ويُعادلها في القانون الدولي العام ما يُسمى الآن "قانون العمل الدولي". ومن المفارقات، أنه حتى مع تناول هذه المبادئ على نطاق واسع في القانون الوطني، لا يزال القانون الدولي يُعالجها بشكل محدود نسبيًا، باستثناء مجال حقوق الإنسان، إذ لا تزال المناقشات حول المبادئ القانونية للمساواة و/أو عدم التمييز ضد المرأة في سوق العمل قليلة، مما يربط بين النقاشات الفلسفية السياسية من جهة وفلسفة القانون من جهة أخرى.أنظر:

NEKMOUCHE Jugurta ،Les femmes et le marché du travail en Algérie: les réalités et les limites ،Magazine de droit du travail et de l'emploi Volume 2 ،Numéro 1 ،2017 ،P274

في الشعار" عمل لائق للرجال وللنساء كافة "، وترتكز هذه المهمة على فهم العلاقة المعقدة بين حقوق العمل والعدالة الاجتماعية، وشروط السلام الدائم والازدهار[1].

أُنشئت منظمة العمل الدولية لاعتماد نظام معياري دولي يهدف إلى تخفيف "ظروف العمل التي تنطوي على الظلم والبؤس والحرمان"، ووسّعت نطاق صلاحياتها في مجال النشاط المعياري ليشمل المشاكل المتعلقة بالسياسات الاجتماعية والحقوق الاجتماعية، بل وحتى حقوق الإنسان في بعض الحالات.ويظل القضاء على التمييز ضد المرأة في سوق العمل شاغلاً أساسياً مستمراً لمنظمة العمل الدولية؛ وهو أيضاً أحد ركائز إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية عام 1997. [2]

وتتكون منظمة العمل الدولية من ثلاثة أجهزة رئيسية، كما جاء في المادة الثانية من دستورها، وهي المؤتمر العام، مجلس الادارة ومكتب العمل الدولي، وظيفتها تسيير عمل المنظمة وعقد جلساتها ومؤتمراتها، ولدى المنظمة فروع موزعة في جميع دول العالم عن طريق مكاتبها. [3]

والغاية من تأسيس منظمة العمل الدولية هي تشجيع العدالة الاجتماعية والمساهمة في اقامة سلام عالمي ودائم.وتعتبر هيكلتها الثلاثية [4]فريدة من نوعها في منظومة الأمم

---

[1] حسين عامر، المنظمات الدولية: هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر، د س ط، ص 404.

[2] NEKMOUCHE Jugurta، Op. cit، P 279

[3] شذى فخري عطيوي العقايلة، قرارات منظمة العمل الدولية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،عمان، الاردن، كانون الثاني 2020، ص 18.

[4] تُشكّل الثلاثية العمود الفقري لمنظمة العمل الدولية على الرغم من أن ممثلي النقابات العمالية في منظمة العمل الدولية لم يُمثّلوا جميع العمال حول العالم قط، كما لم يُمثّل أصحاب العمل جميعهم قط، إلا أن الثلاثية على المستوى الدولي كانت ابتكارًا ثوريًا في عام 1919. ومنذ ذلك الحين، جسّدت الرؤية الديمقراطية لمنظمة العمل الدولية: التسوية والحوار بين الأطراف الرئيسية في عالم العمل لإدارة النزاعات، التي ترتبط عادةً باختلال التوازن الهيكلي في القوة بين العمل ورأس المال. تُضفي الثلاثية شرعية كبيرة على جميع أنشطة المنظمة، وخاصةً عملها في وضع المعايير، أنظر :
Dorothea HOEHTKER ،L'OIT LES NORMES ET L'HISTOIRE ،Revue Internationale de Droit Économique ،Vol.t. XXXIII(4) – 2019 – p478

المتحدة، إذ أن مجلس ادارتها يتألف من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال، وتقوم هذه الأطراف الثلاثة بالمشاركة الفعلية في مختلف الاجتماعات التي تنظمها منظمة العمل الدولية وفي مؤتمر العمل الدولي - وهو مؤتمر سنوي- يجتمع فيه الفرقاء لمناقشة مسائل اجتماعية وأخرى تتعلق بالعمل. [1]

1- مظاهر حماية منظمة العمل الدولية للمرأة العاملة

لمنظمة العمل الدولية دورا بارزا في حماية المرأة العاملة ابان مسارها المهني والوظيفي، منها على سبيل المثال لا الحصر حمايتها من التمييز والتحرش الجنسي، كما لم تغفل المنظمة عن توفير الحماية القانونية للمرأة المهاجرة وأسرتها في موطن الهجرة.

- إعمال المساواة وحظر التمييز في عالم الشغل

التزمت منظمة العمل الدولية، منذ نشأتها عام 1919، بتعزيز حقوق النساء والرجال في عالم الشغل وتحقيق المساواة.وتشجيع منظمة العمل الدولية بين الجنسين لا كحق من حقوق الانسان فحسب بل أيضا كجزء لا يتجزأ من الأهداف العالمية للعمل اللائق والتخفيف من حدة الفقر، ووسيلة لتحقيق عولمة أكثر شمولا.وهكذا تنظر منظمة العمل الدولية الى المساواة بين الجنسين على أنها شرط أساسي لبلوغ التنمية الاجتماعية والاقتصادية. [2]

ولقد أكد دستور منظمة العمل الدولية على ضرورة المساواة بين الجنسين في عالم الشغل حينما نص في المرفق الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية على ذلك في الفقرة الثانية منه على: " أن لجميع البشر، أيا كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم الحق في العمل، من اجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص ".[3]

---

[1] منظمة العمل الدولية، ألفباء حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، ،منشورات مكتب العمل الدولي، ،ط 2، بيروت، لبنان، 2012

[2] بوسحبة الجيلاني، دور منظمة العمل الدولية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة قانون العمل والتشغيل،المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، الجزائر، 2017، ص 93

[3] مكتب العمل الدولي، المرفق الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية، جنيف، 2012.

ويمثل ادماج قضايا نوع الجنس الاستراتيجية الرئيسية لمنظمة العمل الدولية من أجل رفع وتيرة التقدم نحو تحقيق المساواة بين النساء والرجال ويطبق نهجا بشقين:

أولا: عن طريق الاستجابة بشكل صريح ومنهجي للاحتياجات والانشغالات الخاصة، والمختلفة غالبا، للنساء والرجال في جميع المستويات والاستراتيجيات والبرامج.

ثانيا:عن طريق التدخلات المستهدفة عندما يبين التحليل أن جنساً واحداً - وهو عادة المرأة– يعاني من العوائق الاجتماعية والسياسية و/أو الاقتصادية. وهذه المبادرات الرامية الى تمكين النساء هي تكملة ضرورية لادماج قضايا نوع الجنس، وقد تتضمن على سبيل المثال تدابير الاجراءات الايجابية.[1]

يعد التمييز المستند الى الجنس واحدًا من الأشكال الأكثر شيوعًا للتمييز الموجه ضد النساء، الأمر الذي دفع المشرع الدولي الى التأكيد على محاربة هذه الظاهرة في أكثر من اتفاقية وعلى أكثر من مستوى، فمن جملة (162) اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية، ثمة (12) اتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية أو ثانوية، ستة منها تهدف الى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في الشغل.[2]

وبغية تحقيق منظمة العمل الدولية لأهم أهدافها المتعلقة بتكريس مبدأ المساواة وحظر التمييز ضد المرأة على الصعيد الدولي توجب عليها تضمينه في المنظومات القانونية للدول الأطراف، حيث أصدرت منظمة العمل الدولية عشرات النصوص الدولية الاتفاقية لحماية حقوق المرأة العاملة، تنوع موضوع الاتفاقيات الخاصة بحماية المرأة العاملة، حيث يُعنى صنف منها بحماية حق معين للمرأة العاملة في اطار حماية حقها في العمل اجمالا كالحق في الأجر المتساوي، وصنف آخر من الاتفاقيات يحمي المرأة العاملة من بعض تأثيرات

[1] منظمة العمل الدولية، العمل اللائق والبرامج الوطنية في الدول العربية، عالم الشغل،المكتب الاقليمي للدول العربية، بيروت، لبنان، العدد 60، ديسمبر 2007، ص 19.

[2] سرور طالبي الملا، تطبيقات الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في الدول العربية، المؤتمر الدولي السنوي الأول حول حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية العربية، الواقع والمأمول، مركز دراسات وبحوث حقوق الانسان، جامعة أسيوط، مصر،200 6، ص21.

وضعيات وظروف العمل أو ما يعرف بالحماية الخاصة للمرأة ضد بعض الأعمال الخطرة والمضنية وحمايتها من أخطار العمل الليلي وتأثيراته المتعددة، حيث سيتم التطرق الى أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق معينة ضمن الحق في العمل ثم التعرض للحماية الخاصة للمرأة العاملة :

*الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق معينة للمرأة العاملة.

- الاتفاقية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين:العمال ذوو المسؤوليات العائلية، رقم 156 لسنة 1981.
- الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جويلية 1948.
- الاتفاقية رقم 19 بشأن في العاملات وحوادث الشغل لعام 1925.
- الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور عن العمل ذو قيمة متساوية لعام 1951.
- الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958.
- الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة بين العاملات والضمان الاجتماعي لعام 1962.
- الاتفاقية رقم 151 بشأن العلاقات المهنية والوظيفية العمومية لعام 1962.
- الاتفاقية رقم 156 بشأن اتاحة الفرصة والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤوليات العائلية لعام 1983

* الاتفاقيات المتعلقة بالحماية الخاصة للمرأة العاملة.

- الاتفاقية رقم 4 بشأن تشغيل النساء ليلا الصادرة عام 1919.
- الاتفاقية رقم 41 بشان تشغيل النساء ليلا معدلة الصادرة عام 1934.
- الاتفاقية رقم 45 حول تشغيل النساء تحت الأرض الصادرة عام 1935.
- الاتفاقية رقم 89 حول تشغيل النساء ليلا معدلة الصادرة عام 1948.
- الاتفاقية رقم 103 بشأن حماية الأمومة معدلة عام 1952. [1]

[1] محمودي سماح وبوحميدة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 186 .

واعتمدت منظمة العمل الدولية صكين أساسيين احقاقاً للمساءلة بشأن المساواة بين الجنسين في السنوات الاخيرة.وهذان الصكان هما القرار الأخير بشأن المساواة بين الجنسين والانصاف في الأجر وحماية الأمومة الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي عام 2004 والذي يدعو الى مساهمة أكثر فعالية في ازالة التمييز بين الجنسين وتعزيز المساواة بينهما، والقرار الذي اتخذه مجلس ادارة المنظمة في مارس 2005 والذي يجعل ادماج منظور النوع الاجتماعي ...الزاميا في جميع نشاطات المنظمة المعنية بالتعاون الفني.[1]

- حماية المرأة العاملة المهاجرة وأسرتها:

أضفت منظمة العمل الدولية حمايتها القانونية على المرأة العاملة المهاجرة وأسرتها سواء كانت هجرتها بطريقة شرعية أو غير شرعية، نظرا لحالة الضعف والاضطراب الذي ينتاب الأسرة المهاجرة في بلد اللجوء، خاصة اذا كانت سلطات بلد اللجوء محدودة الامكانيات الاقتصادية، أو انها لا تكترث لقضايا حقوق الانسان ومنها حقوق المهاجرين أولا تحوز نصوصا قانونية أو موجودة وغير كافية لحماية حقوق المهاجر وأسرته بحكم طبيعة النظام السياسي الحاكم في البلد.

لذا بادرت منظمة العمل الدولية الى اضفاء الحماية القانونية والعملية للمرأة العاملة المهاجرة المغتربة عن وطنها، باصدار اتفاقيتين تعنى بحقوق العمال المهاجرين وهما اتفاقية العمال المهاجرين رقم 97 لعام 1949 (معدلة) واتفاقية رقم 143 لعام 1975 المتعلقة بالهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين(تكميلية).

حيث توفر اتفاقية المهاجرين رقم 97 لعام 1949 [2]قاعدةً لتساوي المعاملة بين العمال الوطنيين والمهاجرين في ظروف عادية وفي ميادين مثل معاملات التوظيف وظروف العمل والمعيشة والنفاذ الى القضاء والضرائب والضمان الاجتماعي.كما تحدد ظروفاً تعاقدية وحق العمال في التدريب المهني وفرص الارتقاء بوضعهم.كما تعنى الاتفاقية بالأحكام المتعلقة بلم

[1] منظمة العمل الدولية، ألفباء حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، المرجع السابق، ص 4.

[2] الاتفاقية رقم 97 لعام 1949 ،دخلت حيز النفاذ في: 22 جانفي 1952، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/185 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 .

شمل الأسر وسبل الاستئناف في حال التوقف غير المبرر لعلاقة العمل أو الطرد ناهيك عن تدابير أخرى لتنظيم عملية الهجرة برمتها.وقد صادقت اتنان وأربعون دولة على هذه الاتفاقية بما فيها الجزائر. [1]

أما اتفاقية رقم 143 لعام 1975 [2] فتعد أول وثيقة دولية تهتم بمشاكل الهجرة غير الشرعية، حيث نظرت للعمال الأجانب نظرة انسانية بإلزامها جميع الدول الأعضاء احترام حقوقهم الأساسية وذلك في المادة الأولى منها، في المقابل تهدف المواد اللاحقة الى الحد من الهجرة السرية والتوظيف غير الشرعي للمهاجرين والتشجيع على المحاسبة القضائية للمسؤولين عن الاتجار بالقوى العاملة، بحيث توجه الدول الى التعاون والتنسيق الأمني والمعلوماتي من ملاحقة عصابات نقل الايدي العاملة الأجنبية أيا كان البلد الذي يمارسون أنشطتهم منه وتحثهم على اتخاذ جميع التدابير من أجل كشف عملياتهم، وتطبيق العقوبات الادارية والمدنية وحتى الجزائية التي تصل الى الحبس. [3]

ج- حماية المرأة العاملة من العنف والتحرش الجنسي

أقرت منظمة العمل الدولية في 21 جوان 2019 اتفاقية مجددة لمكافحة العنف والتحرش الجنسي في مكان العمل، واعتمدت معيارا دوليا جديدا للعمل تحقيقاً لهذه الغاية، حيث أبرمت اتفاقية العمل الدولية رقم (190) بشأن القضاء على العنف والتحرش في مجال العمل، المعززة بالتوصية رقم (206) بإنهاء العنف والتحرش في العمل، يتعامل مع قضية العنف في العمل ويعترف بالعنف المبني على نوع الجنس.حيث عرفت العنف والتحرش بالآتي:" نطاق من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء

---

[1] سيمل اسيم ومونيكا سميث، المرأة المهاجرة في الدول العربية " وضع العمال المنزليين "، منظمة العمل الدولية، المكتب الاقليمي للدول العربية، بيروت، لبنان، جوان 2005، ص 9.

[2] الاتفاقية رقم 143 لعام 1975 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، مكتب العمل الدولي،الدورة الستين،جنيف،سويسرا، 04 حزيران / يونيه 1975 (تكميلية)

[3] نسيمة سليني، دور منظمة العمل الدولية في حماية العمال المهاجرين، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، المجلد 1، العدد 1، عنابة، الجزائر ، 2021، ص 11.

حدثت مرة واحدة أو تكررت، والتي تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي الى الحاق ضرر جسدي، نفسي، جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس النوع الاجتماعي".[1]

ثانيا: المنظمة العربية للعمل

هي منظمة اقليمية عربية تابعة لجامعة الدول العربية أنشئت سنة 1965، وذلك بموجب قرار رقم 43 - 0- 3103 مؤرخ في 21 مارس 1965، اعتمد مجلس جامعة الدول العربية ميثاق العمل العربي ودستور منظمة العمل العربية وعرضهما على الدول الأعضاء قصد المصادقه عليهما، وفي هذا الاطار وبمقتضى الأمر رقم 84 – 69 المؤرخ في 21 أكتوبر 1969، صادقت الجزائر على الوثيقتين.

وخلال شهر جانفي من سنة 1970، وبعد تسجيل 12 مصادقة، دعا مجلس جامعة الدول العربية الى انشاء منظمة العمل العربية كمنظمة ثلاثية (تضم الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال) وكهيئة متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية وهو ما يتحقق في المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب الذي عقد في بغداد 1965.[2]

وقد صدر عن منظمة العمل العربية (19) اتفاقية و(8) توصيات حظيت المرأة العاملة فيها برصيد وافر من القواعد التي تحكم عملها منذ الاتفاقية الأولى بشأن مستويات العمل الصادرة عام 1966 كما حظيت المرأة باتفاقية شاملة لحقوق المرأة العاملة، الاتفاقية رقم (5) العام 1976، ومن خلال استعراض هذه الاتفاقيات نلاحظ دور معايير العمل العربية في التمكين الاقتصادي للمرأة العربية. [3]

---

[1] خالد رشاد خياط وسحر عبد الستار امام،الحماية القانونية للمرأة في نظام العمل السعودي في ضوء القانون المقارن،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز،م ع س، المجلد 10 العدد 1، 2024، ص 33.

[2] تاج عطاالله، المرجع السابق، ص 29.

[3] مجموعة خبراء ، ورقة عمل حول: دور منظمة العمل العربية في حماية المرأة العاملة، الأوراق المعدة من قبل منظمة العمل العربية المقدمة للمنتدى العربي للتشغيل، منظمة العمل العربية، بيروت، لبنان،من 19 – 21 / 2009/10، ص 3.

كما تضمنت اتفاقيات وتوصيات العمل العربية أحكاما بشأن ظروف وشروط عمل المرأة وحمياتها، وخاصة في اقرار التكافؤ والمساواة مع الرجل في المعاملة والأجر وضمانات حماية الأمومة وحظر تشغيل المرأة ليلا وفي الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة ومن ابرز هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم (5) لعام 1976 بشأن حماية المرأة العاملة، كما أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تضمنت في جزئيات منها تقرير حماية خاصة للمرأة العاملة فضلا عن اقرارها لمبدأ تكافؤ الفرص في العمل بين الجنسين. [1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة وحظر التمييز ضد المرأة

أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

عرفت مفهوم التمييز الذي يجب منعه في المادة (1) " يقصد بتعبير (التمييز العنصري)أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان أخر من ميادين الحياة العامة "، كما تتعهد الدول الاطراف في المعاهدة بموجب المادة (5)و لأجل الايفاء بالالتزامات المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل انسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل القومي أو الأثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: (هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما الحقوق التالية: " 1 " الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي حماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية.

[1] أحمد رشاد الهواري،التدابير الحمائية للمرأة العاملة في مستويات العمل الدولية والعربية،المجلة القانونية،هيئة التشريع والافتاء القانوني، مملكة البحرين،العدد السادس،يونيو 2016، ص 40.

ثانيا: الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة رقم 5 لسنة 1976

تضمنت هذه الاتفاقية نصوصا تحقق مقاصدها وأهدافها في المساواة بين المرأة والرجل في ميدان العمل بتهيئة الظروف والأجواء التي تمكنها من التوفيق بينهما في العمل مع مراعاة أولادها وطبيعتها التي فطرها الله عليها. كما تعتبر الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حدا أدنى لما يجب أن يوفره تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية للمرأة العاملة، ولا يجوز أن يترتب على الانضمام الى هذه الاتفاقية، الانتقاص من أية مزايا أو حقوق نقدية أو عينية ينص عليها التشريع، أو الأحكام القضائية، أو الاتفاقيات الجماعية، أوالعرف المعمول به في أية دولة من الدول المنضمة اليها، وفقا لنص المادة العشرين من هذه الاتفاقية. [1]

ثالثا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة ب (CEDAW) لعام 1979،

عرفت المادة الاولى مصطلح "التمييز ضد المرأة " بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه، توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية في جميع الميادين. ونصت المادة (11)على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وحماية وظيفة الانجاب، وحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل عن العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.[2]

[1] خالد رشاد خياط وسحرعبد الستار امام، المرجع السابق، ص 36.

[2] بورزيق خيرة، ملاحظات حول الحماية القانونية للمرأة العاملة في الجزائر، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، الجزائر، المجلد 12،العدد3، 2020.، ص38 .

رابعا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 [1]

يشمل نطاق تطبيق الاتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم جميعاً دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الاصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى. وتنطبق الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تشمل على التحضير للهجرة، والمغادرة، والعبور، ومدة الاقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذاك العودة الى دولة المنشأ أو دولة الاقامة العادية. [2]

الفرع الثالث: العهود والاعلانات والمواثيق الدولية

أولا: ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945

جاء ميثاق الأمم المتحدة الذي جرى اعتماده في سان فرانسيسكو في عام 1945 ليؤصل في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه، من بين مقاصد الأمم المتحدة " تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين "، وهذا ما جعل أحد أعضاء اللجنة الثالثة التابعة للأمم المتحدة يذهب الى حد القول " انشاء الأمم المتحدة قد تم اساساً لمكافحة التمييز في العالم ".[3] كما أن تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز من طرف هيئة الامم المتحدة عبر لجنة القانون الدولي بنصوص صريحة في ديباجة ومتن المعاهدات الدولية العالمية والاقليمية لحقوق

---

[1] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04 – 441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج ر ج ج، رقم: 2، المؤرخة في 05 حانفي 2005، وقدمت الجزائر تقريرها الأولي الى أمانة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ماي 2008.

[2] محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في تشريع العمل المقارن الحماية القانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، المجلد 25،العدد 02 ، 2009، ص 347.

[3] محمد يوسف علوان، التمييز المحظور في القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للدراسات والابحاث،الدوحة،قطر،العدد 7، مارس2014، ص 98.

الإنسان وفي الاعلانات الدولية والمؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان وحث الدول على التصديق عليها والانضمام إليها لدليل على مصداقية الهيئة الأممية في تكريس هذا المبدأ نصاً وروحاً وواقعاً، الأمر الذي جعل من مبدإ المساواة وعدم التمييز من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، ويترتب عن انتهاكه من طرف دولة ما تحملها لمسؤوليتها الدولية وفق ما تقرره قواعد القانون الدولي في هذا الشأن .

ثانيا - الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

أقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان باعتباره أول وثيقة دولية تعنى بحقوق الانسان خصيصاً، جملة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية لجميع البشر دون تمييز وعلى أي أساس كان، تتمتع بها المرأة أسوة بالرجل، حيث جاء في المادة الثانية منه: " لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس دون أي تفريق بين الرجال والنساء "، كما نص الاعلان في المادة 23/ ف1 على أن: " لكل شخص الحق في العمل وله اختياره بشروط عادلة كما أن له حق الحماية من البطالة ".

ثالثا - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف فيه بموجب المادة 3:" بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"، كما ضمنت المادة 6 من العهد الحق في العمل لكل شخص وأن تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وأن تحمي هذا الحق وتصونه، كما ألزم العهد الدول الاطراف بموجب أحكام المادة 7 منه بوجوب التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

ويتوجب على الدول الأطراف في العهد أن يُضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي

العمل، وعيشاً كريماً لهن ولأسرهن طبقاً لأحكام هذا العهد، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة. [1]

وقد بينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 17 (2005) بشأن المادة 6 من العهد، أن العمل يجب أن يكون لائقاً، أي أنه يراعي الحقوق الأساسية للفرد وكذلك حقوق العامل من حيث شروط العمل والسلامة والأجر. ولذلك ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة للحد قدر المستطاع من عدد العاملين خارج الاقتصاد الرسمي (معظمهم من النساء) والذين يفتقرون نتيجة لذلك الى أية حماية توفرها الدولة.ويجب أن يكون العمل متاحاً ويمكن الحصول عليه دون تمييز لأي سبب من الاسباب.[2]

رابعا: اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967

اعتبر هذا الاعلان في المادة الاولى التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل اجحافا أساسيا ويكون اهانة للكرامة الانسانية، كما أوجبت المادة (10) من الاعلان على الدول " اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما: الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل ".

خامسا: اعلان فيينا لحقوق الانسان 1993

أكد هذا الاعلان في الفقرة 18 منه: " على أن حقوق الانسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية

[1] محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص ص 344 - 345 .

[2] حقوق المرأة من حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة ،نيويوك وجنيف،2014، الوثيقة رقم: (HR/PUB/14/2).

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية ".[1]

كما حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة 36 منه:" على تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وعلى أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة، كما يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها، ويعيد تأكيد الأهداف المحددة بشأن العمل الشامل لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة، المبينة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الفصل 24 من جدول أعمال القرن 21، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بريو دي جانيرو، البرازيل، في 3 – 14 جويلية 1992[2].

المطلب الثاني

المساواة وحظر التمييز ضد المرأة العاملة في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على اضفاء مختلف مظاهر الحماية على المرأة العاملة، وذلك حتى يتسنى لها التمتع بالحق في العمل والحقوق المرتبطة به خلال فترات المسار المهني والوظيفي، وحقوق المرأة العاملة لا يمكنها نيلها في عمل أو وظيفة ما يسودها التمييز والتعسف والعنف، لذا كرس المؤسس والمشرع الجزائري في الدساتير الجزائرية مبدأ المساواة وحظر التمييز على أي أساس كان وخاصة على أساس الجنس، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف بالضمانات الدستورية المتعلقة بحضر التمييز ضد المرأة العاملة، بل عززها بإصدار قوانين عضوية تجسد مضامين القاعدة الدستورية، لمواءمة تشريع العمل الجزائري في جزئياته مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمساواة وحظر التمييز ضد المرأة.

[1] اعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، متاح على الموقع:
www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/vienn

[2] إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، المرجع السابق

الفرع الأول: المساواة وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير الجزائرية

أولا: دساتير مرحلة التسيير الاشتراكي

أ - دستور .1963

باعتباره أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة لسنة 1963 [1]نص في مادته (12)على مبدأ المساواة بين كل المواطنين بغض النظر عن الجنس حيث جاء فيها:" لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات ".[2]

سبقت صدور دستور الجزائر لسنة 1963 باعتباره أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة أزمة سياسية حادة عقب الاستقلال مباشرة بين الرفقاء القادة في الكفاح السياسي والعسكري ضد الوجود الاستعماري منذ الفاتح من نوفمبر 1954، وقد أسس هذا الدستور الجديد لدولة الحزب الواحد الطلائعي وهو حزب جبهة التحرير الوطني، معتبرًا الايديولوجية الاشتراكية ومبادئها النموذج الأمثل لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة لبلد حديث الاستقلال.

وقد أكد دستور 1963 في ديباجته على ضمان الحقوق والحريات العامة للجميع، في إطار تبني الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1948، حيث أولى هذا الدستور مكانة كبيرة للمرأة العاملة، تمثل أهمها في اقرار مبدأ المساواة في الحصول على العمل ومنع التمييز بين الجنسين مهما كان نوعه، طبقاً للمادة (10) منه التي نصت على: " ضمان العمل ومجانية التعليم للجميع "، ونفس السياق أكدته المادة (12) منه على منع التمييز بين الجنسين في التمتع بالحقوق وفي أداء الواجبات. [3]

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/08، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 1963/09/08، ج ر ج ج، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2] محمد ضيف،مبادئ المساواة وتمكين المرأة في الجزائر الاطار الدستوري والتشريعي،مجلة المحكمة الدستورية،المحكمة الدستورية، الجزائر،المجلد06 ،العدد 10، 2018، ص 50.

[3] معمري مبروكة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص 211.

ب - دستور الجزائر لسنة 1976 [1]

وهو ثاني دستور للجزائر والذي تم التأكيد فيه على خيارات واختيارات الدولة الجزائرية الواردة في روح ونصوص الميثاق الوطني وهي تبني الخيار الاشتراكي وتسيير دواليب الحكم عبر الحزب الواحد.

حيث كرس دستور 1976 المساواة لكل المواطنين فقد نص في المادة (41) على أن الدولة تكفل المساواة بين كل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[2]

كما خص هذا خص الدستور المرأة الجزائرية بنص خاص بحماية كل حقوقها على أن تتمتع بها على أكمل وجه طبقا للمادة (42)منه التي نصت على أن:" يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية ".كما أكد في المادة (44)منه على أن: " وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط "، وذلك من خلال تقلد الوظائف والمناصب العليا في الدولة، بدون قيد أو شرط ماعدا شرط الكفاءة من الجنسين، مما يعني أن الدستور فتح المجال أمام المرأة لتقلد مناصب عليا مثلها مثل الرجل. [3]ويرى البعض أن دستور الجزائر 1976 جاء مفصلا على المقاس، أو كما وصفه آخرون: كان دستور فرد لا دستور دولة في ظل نظام الحزب الواحد والاتجاه الاشتراكي.وظل هذا الدستور قائما حتى سنة 1989.[4]

---

[1] دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396هـ، الموافق ل 23 نوفمبر 1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزاءرية الديمقراطية الشعبية،ج ر ج ج، العدد 94 ،الصادرة بتاريخ 02 ذي الحجة 1396هـ،الموافق ل 24 نوفمبر 1976.

[2] طاوسي، المرجع السابق، ص 176.

[3] معمري مبروكة، المرجع السابق، ص ص 214 و215.

[4] محمد مجدان، التجربة الدستورية الجزائرية وبناء الديمقراطية،المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد14،العدد 01 ، 2021 ، 2021، ص 20.

ثانيا: دساتير مرحلة التحول الديمقراطي

أ - دستور الجزائر 1989.[1]

صدر هذا الدستور في نهاية ثمانينات القرن الماضي في ظل تحولات وأوضاع محلية ودولية ...، فعلى المستوى المحلي شهدت البلاد أحداث دامية يوم 5 أكتوبر 1988 التي يرجعها البعض للأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر بفعل انهيار أسعار النفط في السوق العالمية، واستشراء الفساد بأنواعه، وعلى المستوى الدولي عاصر صدور هذا الدستور زوال الثنائية القطبية بانهيار الاتحاد السوفياتي، حيث مست أغلب بلدان المجموعة الاشتراكية تحولات جذرية في مختلف المجالات، أدت لإحداث أزمات سياسية واقتصادية حادة، كانت من نتائجها سقوط نظم الحكم الشيوعية في أوربا الشرقية خاصة، وإحداث تحولات جذرية في أنماط التسيير الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي لدول أسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية الاشتراكية.

وباعتبار الجزائر من الدول التي انتهجت خيار التسيير الاشتراكي غداة الاستقلال مباشرة أثرت عليها هاته التحولات، مما أجبر القيادة السياسية للبلاد آنذاك أواخر الثمانينات على اصدار دستور**1989**، ايذانا عن نهاية حقبة حكم وتسيير نظام الحزب الواحد " حزب جبهة التحرير الوطني " ودخول البلاد في مرحلة التعددية السياسية والحزبية والانفتاح على الاقتصاد الحر الرأسمالي.

جاء دستور 23 فبراير 1989 ليشير إلى التخلي عن الايديولوجية الاشتراكية وتبني الاتجاه الليبرالي من الناحية القانونية والسياسية والاقتصادية. ولكن هذا الدستور جمد لمدة أربع سنوات بعد إيقاف المسار الانتخابي، ليظهر من جديد بصيغته المعدلة في 28 نوفمبر 1996. [2]

[1] دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 بتاريخ 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، العدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.

[2] محمد مجدان، المرجع السابق، ص 21.

وكرس هذا الدستور النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية وإقرار الحقوق والحريات الفردية، فقد أقر مبدأ المساواة وبتوضيح أدق من خلال المادتين(28) و(30)، حيث نصت المادة (28)على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي "، أما المادة (30) فنصت على أن: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنان في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".[1]

ولأجل جعل التزامات الجزائر الدولية فيما يخص حقوق العمال الوارد في اتفاقيات العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية محل نفاذ، سارع المشرع الجزائري الى ادماجها في المنظومة القانونية وذلك بدسترة الحق في العمل، ثم إصدار القانون العضوي رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل. فقد صرح هذا القانون عموما باعترافه بالمساواة بين العمال وأقر بحقهم في الحماية ضد أي تمييز لشغل منصب عمل في الفقرة (3)من المادة 6 منه:" يحق للعمال أيضا في اطار العمل .... الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم "، يفهم من النص أن المشرع قد كرس حماية عامة ضد أي تمييز على أساس الجنسين أو على أساس التمييز القائم عند شغل منصب العمل عند الترشح للعمل وتولي المنصب ناهيك عن التمييز القائم داخل أماكن العمل واللامساواة في منح الحقوق المترتبة عن الشغل.[2]

[1] محمد ضيف، المرجع السابق، ص ص 50 - 51.

[2] محمودي سماح وبوحميدة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 188.

ب - التعديل الدستوري لسنة 1996[1]

أقر التعديل الدستوري 1996 كرس الحق في العمل وشروطه الأساسية المتمثلة في الحماية والامن والنظافة فقد اعتمدته المادة (55) لتمنح المادة (56) لجميع المواطنين الحق النقابي مرفقة الحق في الاضراب في اطار القانون ضمن المادة 57 واضعة الشروط التي يمكن أن تقيد هذا الحق والمتمثلة أساسا في: منعه اذا مس ميادين الدفاع الوطني والأمن أو الأعمال العمومية ذات المنفعة للجميع. [2]

ج - التعديل الدستوري لسنة 2008 [3]

لقد كان للتعديل الدستوري لسنة 2008 أثر ايجابي كبير على تحسين وضعية المرأة العاملة، حيث كرس جملة من الضمانات لحماية حقوق المرأة في المجال السياسي، وذلك بهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات.[4]

حيث نصت المادة 31 من نفس الدستور على أن مؤسسات الدولة تستهدف ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بازالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد كرست المادة 51 منه حق تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة.

أما المادة 55 فكانت صريحة بتكريس الحق في العمل لكل المواطنين مع ضمان القانون الحماية اللازمة أثناء العمل.[5]

---

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ج، ر،ج، ج، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[2] مقراني جمال وليلى حمال، ثقافة المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار، الأغواط،الجزائر،المجلد 02، العدد 01، 2019، ص ص 97 - 98 .

[3] القانون رقم 08 -19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 هـ، الموافق ل 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996،ج وج ج، العدد 63، الصادرة في 18 ذي القعدة 1429 الموافق ل 16 نوفمبر 2008.

[4] معمري مبروكة، المرجع السابق، ص 222.

[5] عبد الرحمان خليفي،المرجع السابق، ص 148.

د - التعديل الدستوري لسنة 2016

حظر هذا التعديل الدستوري لسنة **2016** [1]التمييز بين الرجل والمرأة بموجب المادة (32) منه، التي تؤكد على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وبأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه للجنس، علاوة على المادة (34)من نفس الدستور، بنصها على أنه:"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة....الاقتصادية والاجتماعية.."، بالتالي الحق في العمل باعتباره حقا دستوريا بمقتضى نص المادة (69)بنصها على أنه: " لكل المواطنين الحق في العمل "، والذي تعمل الدولة بشأنه على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وذلك بموجب نص المادة (36) من الدستور. [2] كما أن المادة (63) من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على أنه " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ".

غير ان تعديل الدستور لسنة 2016 حَمِل في فقرته الأخيرة اضافة واجبات الدولة تجاه هذا الحق من خلال منظور عام يشمل قيام الدولة بترقية التكوين المهني باعتباره الرافد الأكبر لقطاع التشغيل والحاضنة التي تنشأ منها تقنيات وفنيات مختلف المهن، وكذا التزام الدولة باتباع سياسة تشغيلية محضة تتمثل في السعي لأجل استحداث مناصب شغل بواسطة توسعة سوق العمل لا سيما القطاع الخاص الذي يستحوذ على شريحة كبرى من نسبة العمالة.[3]

و - التعديل الدستوي لسنة 2020.

---

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437ه الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ج ج، العدد 14،الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437ه، الموافق ل 07 مارس 2016م.

[2] أحمد داود رقية، مبدأ عدم التمييز في التشغيل ضد المرأة في قانون العمل،مجلة قانون العمل والتشغيل،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،المجلد 04، العدد 01،جوان 2019، ص ص 18 -19.

[3] مهدي بخدة، الحق في العمل في القانون الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،الجزائر،المجلد 4،العدد 7،جوان 2019، ص 167.

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، حيث نصت المادة (68) من ذات التعديل على أن: " تعمل الدولية على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل ".

كما نصت المادة 66 على أن: " العمل حق وواجب،

- كل عمل يقابله أجر.
- يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.
- الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون شروط ممارسته.
- يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.
- يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.
- تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسيات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة ".

الفرع الثاني: المساواة وحظر التمييز ضد المرأة في تشريع العمل الجزائري

أولا - في قانون العمل الجزائري.

التشريع الساري هو القانون رقم 90-11 الصادر في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل وتعديلاته. يهدف القانون إلى تنظيم العلاقات الفردية والجماعية للعمل بين العمال أو العمالة وأرباب العمل. يعتبر عمالاً مأجورين، جميع الأشخاص الذين يقدمون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل أجر لحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يُسمى رب العمل. يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون الموظفون والعاملون بعقود في المؤسسات والإدارات العامة للدولة، والولايات، والبلديات، وتُنظم شروط عملهم بموجب مرسوم خاص. كما يستثنى الأشخاص الذين يعملون في المنازل وموظفوا المنازل من نطاق تطبيق القانون لكن يتم اعتبارهم عمالاً مأجورين للاستفادة من جميع خدمات الضمان الاجتماعي. يُعاقب

[1] المرسوم التنفيذي 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

رب العمل الذي لم يقم بتسجيلهم في الضمان الاجتماعي ضمن المهل المحددة بغرامة وعقوبات بالسجن.[1]

في مجال احترام الأحكام الدستورية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر، ولاسيما الاتفاقيات المتعلقة باحترام الحقوق الأساسية للانسان، يكرس قانون العمل (11/90) حماية الحق في التوظيف على أساس الاستعداد والجدارة دون تمييز، بالنص بصفة خاصة على أن العاملين يحصلون على نفس الأجر والمزايا عن نفس العمل اذا تساوى المؤهل والانتاج، ويشير أيضاً الى الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العاملون مثل: ممارسة الحق في التفاوض والحقوق النقابية والحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد والصحة الوقائية والأمن والرعاية الصحية والحماية من الأخطار المهنية في مكان العمل.[2]

كما أخضعت تشريعات العمل المتتالية في الجزائر النساء العاملات من حيث المبدأ العام الى نفس الحقوق والالتزامات المطبقة على كافة العمال للمبدأ المعتمد في التوظيف والذي يتلخص في عدم التمييز لأي سبب من الأسباب، طبقا لنص المادة (17) من القانون 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، [3] والمادة (8) من القانون 06/82 المتضمن علاقات العمل الفردية، والمادة (17) من القانون 11/90[4]، آخر قانون عمالي، المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل. [5]

كما أوجب المشرع الجزائري في قانون العمل 11/90 وأحكام المادة (84) منه، على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل متساوي بدون أي تمييز، وعاقب بموجب المادة (141) كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون لاسيما المتعلقة بظروف

[1] CONSEIL NATIONAL ECONOMIQUE ET SOCIAL" CNES "، Rapport: Femme et marché du travail,. , Publication du Conseil National Economique et Social , 25ème session plénière Avril, 2005 p8.

[2] التقرير الدوري الثاني للجزائر،الوثيقة رقم: (CEDAW/C/DZA/2)، المرجع السابق، ص 20.

[3] القانون رقم 87 /12 المؤرخ في 1978/08/05 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج ر ج ج، العدد 32، 1978. (ملغى)

[4] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 04/21/ 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج وج ج، العدد 17، لسنة 1990.

[5] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص ص 148 - 149

استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 الى 4000 وتطبق كلما تكررت المخالفة.[1]

إلا أنه وعلى الرغم من الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري، من خلال القانون 11/90، غير أنه لم ينص عل آليات فعالة تحظر التمييز ضد المرأة، خصوصا فيما يخص رفض التشغيل بسبب الحمل، لا سيما وأن اجراء الفحص الطبي قبل التشغيل، وهو أمر متروك لتقديرات صاحب العمل، مما يجعل الرفض بسبب الحمل احتمال كبير.[2]

ثانيا: في القانون الأساسي للوظيفة العمومية

أما في نطاق الوظيفة العمومية فقد حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال الوظيفة العمومية، ويعرف الاستاذ عمار بوضياف هذا المبدأ بأنه:" هو عدم وضع قيود أمام المترشحين للوظيفة العامة أساسها الانتماء العرقي أو الجنسي أو الرأي أو التوجه السياسي أو الحالة الدينية أو الحالة المالية أو الحالة المدنية أو الوضع الاجتماعي وغيرها من أشكال التمييز المختلفة ". [3]

وعلى الصعيد القانوني، تحظر تشريعات العمل، بما يتماشى مع أحكام الدستور، أي شكل من أشكال التمييز وفقًا للأمر رقم 06-03 الصادر في 15 جويلية 2006، المتعلق بالوضع العام للوظيفة العمومية، الذي يمنع التمييز بين الموظفين بسبب جنسهم أو أصلهم أو أي ظرف آخر من ظروف وضعهم الشخصي أو الاجتماعي[4]

وقد نص المشرع الجزائري على عدم التمييز على أساس الجنس وبصفة صريحة، لأول مرة في القانون الأساسي للوظيفة العامة لسنة 1966 في المادة (5) منه، والتي جاء فيها: "

---

[1] جهيدة جليط وخشمون مليكة،حماية حقوق المرأة العاملة في قانون العمل الجزائري بين التجسيد والتفعيل،الملتقى الأول حول: الحماية القانونية للمرأة في عالم الشغل، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،الجزائر، 14 أكتوبر 2019 ، ص 307.

[2] أحمد داود رقية، المرجع السابق، ص 20.

[3] عمار بوضياف،الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015، ص 68.

[4] rapport national de la republique algerienne democratique populaire، ministere de la solidarite nationale, de la famille et de la condition de la femme . rapport national de la republique algerienne democratique populaire beijing +20، P 33 ، Disponible sur le site: https: //archive.uneca.org

ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيق القانون الأساسي مع الاحتفاظ بالشروط المتعلقة بالاستعداد البدني أو الواجبات الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الأساسية الخاصة "، وتمت الاشارة الى هذا المبدأ في المادة (27) من القانون نفسه، حيث نصت على أنه لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية ".[1]

أما القانون الأساسي العام للعامل لعام 1978 فقد نصت المادة 17 منه على أنه لا فرق بين النساء في مجال الوظيفة العمومية الا ما يتعلق ببعض الجوانب والشروط التقنية التي تتطلب شغلها من قبل الرجال وليس النساء.وأكد على مبدأ المساواة في التوظيف المرسوم 59/85 [2]المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية من خلال التكريس القانوني للمسابقة في المادة 34 منه، والتي تعد ضمانة فعالة لهذا المبدأ. [3]

وغداة الاستقلال ولأجل استرجاع الجزائر لسيادها القانونية والتي تتطلب سريان النصوص القانونية من حيث الزمان والمكان والأشخاص نص القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية رقم: 66 -133 [4]المؤرخ في 2 جوان 1966 في المادة السادسة منه على أنه: " ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون مع الاحتفاظ بالشروط المتعلقة بالاستعداد البدني أو الواجبات الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الاساسية الخاصة "،

[1] طوبال بوعلام ووليد زرقان، مبدأ المساواة كآلية لحماية حقوق المرأة في مجال الوظيفة العامة،مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، المجلد 12، العدد 02 (العدد التسلسلي 24)، أكتوبر 2020، ص 699.

[2] المرسوم التنفيذي 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، المؤرخ في 23 مارس 1985، ج ر ج ج، العدد 13، الصادرة في 14 مارس 1985.(ملغى)

[3] محمد يحياوي نبيل وداسي نورة، مبدأ المساواة وتطبيقاته في تولي الوظيفة العمومية " دراسة قانونية تحليلية "، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي ، تبسة،الجزائر،المجلد 07،العدد 02،افريل 2022، ص ص 849 - 850.

[4] الأمر 133/66، المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة،ج ر ج ج،عدد 46، الصادرة بتاريخ 8 جوان 1966 (ملغى).

وتضمين المشرع الجزائري في هذا القانون عدم التمييز بين الجنسين هو ثمرة لانضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 بموجب المادة 11 من دستور 1963.

أما القانون رقم: 06 -03[1]المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية بالجزئر فقد كرس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الموظفين حيث جاء في نص المادة (27) منه بأنه: " لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية "، حيث ينصرف حظر التمييز بين الموظفين أثناء الحياة المهنية في الحقوق المرتبطة بالوظيفة كالأجر والترقية ...الخ، كما أكدت المادة (74)من نفس القانون على هذا المبدأ ونصها " يخضع التوظيف الى مبدإ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية "، ويسعى المشرع الجزائري من خلال تكريسه لمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية لأجل إتاحة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين المتقدمين لشغل الوظائف العامة دون أية قيود، إلا ما يفرضه القانون من شروط خاصة للالتحاق ببعض الوظائف.

المطلب الثالث

مدى تجسيد تشريع العمل الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة العاملة.

لأجل حماية حقوق العمال والعاملات المرتبطة بالحق في العمل، بادرت الجزائر بعد الاستقلال مباشر بالانضمام الى منظمة العمل الدولية، والمصادقة على الاتفاقات الاساسية لحقوق العمال المتعلقة بتجسيد مبدأ المساواة وحظر التمييز ضد المرأة العاملة منها على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية رقم 111 لعام 1958 الخاصة بالتمييز في مجال التوظيف والاستخدام، والاتفاقية رقم 156 لعام 1981 المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين والعمال ذوي المسؤوليات العائلية، المعنية بحظر التمييز

[1] الأمر 06 -03،المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بالوظيفة العامة، ج ر ج ج، عدد 46، المرخة في 16 جويلية 2006.

والمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المرتبطة بالحق في العمل، وذلك عبر مراحل علاقة العمل المتعاقبة (عند الالتحاق واثناء المسار المهني وعند التقاعد).

الفرع الأول: المساواة وحظر التمييز ضد المرأة قبل وعند الالتحاق بالعمل

اولا: تكريس المساواة وحظر التمييز قبل الالتحاق بالعمل

أ – المساواة وحظر التمييز عند الاستخدام والتوظيف.

يقوم مبدأ المساواة أثناء التشغيل على مبدإ تكافؤ الفرص ويقصد بهذا الأخير " اعطاء فرص متساوية لجميع المؤهلين للحصول على الوظائف الشاغرة "، يتحقق ذلك بتوفر شرطين:

أولهما: تماثل التأهيل، أي منح جميع المواطنين فرص تأهيل متماثلة ومنحهم الامكانيات اللازمة لذلك.

الشرط الثاني: هو تطبيق طرق التشغيل المحددة في القانون، التي تسمح باختيار المرشح أو المترشحين الذين تتوفر فيهم المؤهلات القانونية المطلوبة.

كما يمنع وضع شروط مخالفة للقانون كالشروط التي تقيم التمييز السلبي على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الظروف الشخصية....الخ، لكن نظرا للطابع التنظيمي التعاقدي لعلاقة العمل، وخضوعها لمبدأ سلطان الارادة الذي لا يحده إلا الحد الأدنى من الحقوق التي يحميها القانون وتصعب ممارسة الرقابة عليها. [1]

ان الجوانب القانونية السارية في الجزائر لا تشير إلى أي تمييز في مجال العمل. سوق العمل مفتوح إذن لكلا الجنسين دون تفرقة، ولا يوجد أي نص قانوني يفضل الرجال أو يضع النساء في وضع غير ملائم عند الالتحاق بوظيفة. ويكفل قانون العمل للعمال دون تمييز بين الجنسين، حيث يتمتع العمال بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات بغض النظر عن

[1] جعفور ليندة، معايير العمل اللائق بالنسبة للمرأة العاملة على ضوء اتفاقية سيداو والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،الجزائر،المجلد 60،العدد 02، 202، ص 200.

جنسهم، فمتى شغلوا نفس الوظائف وبنفس الكفاءة والإنتاجية، يستفيدون من نفس الأجور والمزايا عن العمل نفسه. [1]

ومنظمة العمل الدولية حثت الدول الأطراف على اعمال المساواة وحظر التمييز أثناء الاستخدام والتوظيف وذلك بتكريس تكافؤ الفرص بين الجنسين وذلك من خلال الاتفاقيات التالية:

– الاتفاقية رقم 111 لعام 1958 الخاصة بالتمييز في مجال التوظيف والاستخدام[2]:

تعد هذه الاتفاقية أشمل وثيقة مرجعية ووضع معايير حتى الآن بشأن الحق الأساسي في عدم التمييز في العمل. وتلتزم الدول الأعضاء التي تُصادق عليها باعتماد سياسات تدعم وتضمن تكافؤ الفرص في التوظيف والمهنة، والعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز. [3]

اذ نصت المادة الأولى منها على أنه: تشمل كلمة تمييز:

(أ) - أي تمييز أو استثناء أو تفضيل يسفر ابطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد التوظيف أو الاستخدام.

(ب) - أي ضرب من ضروب التمييز او الاستثناء أو التفضيل، يكون من أثره ابطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على الصعيد التوظيف والاستخدام.

---

[1] SADOU Houria ، LETRAVAILFEMININ ENTRE LOI ET REALITE Female work between law and reality ، Les Annales de l'université d'Alger 1 , N°32-Tome II /Juin2018، P730

[2] الاتفاقية رقم 111 لعام 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، اعتمدت من مكتب العمل الدولي، الدورة الثانية والاربعين، جنيف، سويسرا، 04 حزيران1958

[3] NEKMOUCHE Jugurta، Les femmes et le marché du travail en Algérie: les réalités et les limites. Magazine Droit du travail et de l'emploi, numéro 3 - janvier 2017 ،p 280

– الاتفاقية رقم 156 لعام 1981 المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين والعمال ذوي المسؤوليات العائلية:[1]

فقد ذهبت المادة الثالثة منها على أنه: "

1- تجعل كل دولة عضو من أهداف سياستها الوطنية، بغية ايجاد مساواة فعلية في الفرص والمعاملة بين العمال من الجنسين "، وطبقا لما ورد ضمن نص المادة 4 من هذه الاتفاقية يتحدد نطاق المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال على مستويين:

الأول، بتمكين العمال ذوي المسؤوليات العائلية من ممارسة حقهم في حرية اختيار عملهم، والثاني بأخذ حاجياتهم عند تحرير أحكام وشروط الاستخدام وفي الضمان الاجتماعي. [2]

وتؤكد المادة 11 فقرة (ب) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) أن للمرأة: " الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام "، فحسب نص المادة المذكورة من ضمن معايير تحقيق العمل اللائق للمرأة هو خلق نفس فرص العمل للرجال والنساء، اضافة الى الاحتكام الى نفس المعايير عند اختيار المترشح الذي يتم تشغيله رجلا كان أو امرأة.[3]

وتماهياً مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية - السالفة الذكر - أكد المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل 11/90 على أن تكون شروط الالتحاق بالعمل محددة بالأطر العلمية العقلانية التي تعتمد أساساً على مؤهلات طالب العمل، بغض النظر عن نوع جنسه أو لونه أو أصله أو انتمائه السياسي والقبلي، وذلك ما نلمسه بالمادة (6) في فقرتها الثالثة: " الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم "، وكذلك في المادة (17): " تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في

[1] الاتفاقية رقم 156 لعام 1981 المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين والعمال ذوو المسؤوليات العائلية، اعتمدت من مكتب العمل الدولي، الدورة السابعة والستين، جنيف، سويسرا، 1981

[2] عميور خديجة،التمييز الايجابي لصالح المرأة في مجال الوظيفة والاستخدام، دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،المجلد 10، العدد 19، 2018، ص ص 105-106.

[3] ليندة جعفور، المرجع السابق، ص 201.

الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقود العمل التي من شأنها أن تؤدي الى تمييز بين العمال كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل ...."، كما عاقب المشرع بموجب المادة (142) كل من خالف أحكام منع التمييز بغرامة مالية. [1]

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على آلية واقعية يمكنها أن تدعم المساواة وتمنع التمييز ضد المرأة خاصة وأن عبء اثبات التمييز يقع عليها تطبيقا للقواعد العامة في هذا المجال، الأمر الذي يجعل اثباته من المستحيلات، كما أن المشرع يعاقب وفقا للمادة (142) من خالف أحكام منع التمييز بالتوقيع على اتفاقية جماعية أي أنه لا يعترف إلا بالدليل المكتوب، وتوافر هذا الدليل هو من المستحيلات كون الوثيقة لن تقبل أصلا من طرف مفتش العمل الذي يشرف على العملية ولا حتى من المحكمة التي تودع لديها نسخة منها لأنها ببساطة تحوي نصا تمييزياً ومخالفا للقانون.[2]

أما فيما يخص الترشح للتوظيف في الادارات العمومية، يلاحظ أن النظام العام للوظيفة العمومية قد وضع المبدأ العام القاضي بمنع التمييز بين الجنسين في التوظيف[3] ثم استثنى من ذلك الوظائف ذات التبعات الخاصة التي تحدد بنظم خاصة، لكن بالرجوع الى تلك النظم الخاصة نجدها لا تمنع المرأة من الترشح لهذه الوظائف المتمثلة في العمل لدى ادارة السجون، وإدارة الغابات، وإدارة الحماية المدنية، وإدارة الأمن الوطني، بل في بعض الأحيان ينص على أحقية المرأة في تقلد الوظيفة حتى ولو كانت تتضمن تبعات خاصة، وهو ما نقرأه في المادة (19) من المرسوم التنفيذي 91 -274 المؤرخ في 10 أوت 1991، التي صيغت

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 211.

[2] عطا الله تاج، مركز المرأة في تشريع العمل الجزائري على ضوء المعايير الدولية والعربية للعمل " دراسة مقارنة "،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014 ، ص188.

[3] نتج عن تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز في التوظيف،شغل النساء نسبة 45,30 % من مناصب العمل في الوظيفة العمومية سنة 2022، وتتواجد في مختلف القطاعات الوزارية بما فيها الاقتصادية، بحيث تتواجد المرأة بعنوان 2023 في الادارة المركزية لوزارة التجارة بنسبة 60% و في قطاع الصناعة41%، وفي قطاع المالية 40% وفي قطاع الطاقة 60% . أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير الوطني للتقدم المحرز في تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين سنة (بيجين + 30)،ماي 2024، ص 16.

كمايلي: " يمنع تعيين عون الحماية المدنية بما يجعله في علاقة رئاسية مباشرة مع زوجه ...." [1].

ثانيا: المساواة وحظر التمييز عند الالتحاق بالعمل

أ – حق المرأة العاملة في التكوين

يعرف الدكتور عادل رمضان الزيادي التكوين بأنه " عبارة عن النشاط الذي يُبذل بهدف تزويد المتدربين بالمعارف والمهارات اللازمة لتنميتهم وصقل خبراتهم لرفع مستوى الأداء، ولتغيير سلوكهم واتجاهاتهم واهتماماتهم في الاتجاه المرغوب فيه لصالح الفرد والمنظمة والمجتمع". [2]

ويحتل التكوين أثناء الخدمة مكانة هامة وكبيرة في وقتنا الحاضر، فهو أحد الركائز الأساسية لنجاح العملية الادارية، لأنه يمكن المؤسسة من استثمار القوى البشرية، ويزود تكوين الموظفين أثناء الخدمة بالمعارف والمعلومات ويكسبهم المهارات مما يؤدي الى التغيير الايجابي في سلوكهم وتطوير أدائهم، هذا يؤدي بكل شك الى الاسهام في تغيير توجهاتهم نحو المؤسسة والمستفيدين من خدماتها. [3]

ويعتبر التكوين المهني وسيلة متميزة وفعالة في خدمة سياسة التشغيل من قبل الدولة وفي تحقيق الترقية المهنية والاجتماعية وتكافؤ الفرص، وهو بالنسبة للمؤسسة عامل للتنمية الاقتصادية وتحقيق ربح أكبر. [4]

كما يتيح التكوين المهني بمراكز التكوين المهني للمرأة اكتساب حرفة أو مهنة أو وظيفة متوجة بدبلوم أو شهادة تؤهلها لولوج سوق العمل، أما التكوين أثناء الخدمة فهو يكسب العاملة مهارات لم تعرفها من قبل ويطور أداءها المهني والوظيفي كما يُمكن العاملة المتكونة

---

[1] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 186.

[2] عادل رمضان الزيادي، ادارة الأفراد والعلاقات الانسانية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1992، ص 176 .

[3] بوقطف محمود، التكوين أثناء الخدمة ودوره في تحسين أداء الموظفين بالمؤسسة الجامعية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2013، ص19 .

[4] Jean-Marie LUTTRINGER, Le droit des travailleurs à la formation, Armand Colin, Paris, 1975, p 05.

من الظفر بالترقية بمختلف أصنافها، حيث ينعكس الأمر مادياً على العاملة بزيادة مرتبها، وعلى المؤسسة بزيادة الانتاج والتسويق دون الانفاق في الاستعانة بيد عاملة خارجية.

وقد كرست العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية مبدأ المساواة وحظر التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم والتكوين المهني والتكوين أثناء الخدمة، حيث أكد اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 في المادة (09) منه على أن تتخذ جميع الدول التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولاسيما مايلي:

(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية التقنية والمهنية، والدراسة فيها.

كما أن منظمة العمل الدولية بذلت جهودا رائدة في الزام الدول الاطراف بتمكين المرأة أسوة بالرجل من مختلف أصناف التكوين حسب حالتها ووضعيتها الاجتماعية والثقافية دون تمييز اي كان أساسه، حيث اصدرت أربعة توصيات وهي:

. التوصية رقم 57 لسنة 1939 والمتعلقة بالتكوين المهني.

. التوصية رقم 60 لسنة 1939 والمتعلقة بالتكوين بالتمهين.

. التوصية رقم 88 لسنة 1950 والمتعلقة بالتكوين المهني للكبار.

. التوصية رقم 117 لسنة 1962، هذه التوصية جاءت لتحل محل التوصيات الثلاث السابقة، وهذه التوصية الأخيرة المتعلقة بالتكوين، نصت في مادتها (1) على أنها تطبق على أي نوع من التكوين، يكون هدفه تحضير شخص أو اعادة تأهيله لشغل منصب عمل، أو ترقيته في أي فرع من فروع النشاط الاقتصادي، وقد استثنت بعض القطاعات مثل رجال البحر أو الفلاحين.

وأوضحت فيما يتعلق بأهداف التكوين، أنه لا يعتبر غاية في حد ذاته بل وسيلة لتنمية القدرات المهنية للشخص، على وجه يضمن مصالحه ومصالح المجموعة.[1]

أما في الجزائر فقد أخذ المشرع الجزائري على عاتقه عملية تنمية الموارد البشرية منذ 1966 وذلك ضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 1966 ضمن المادتين 22 - 23 منه الى المرسوم المتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين للموظفين سنة 1969.ثم القانون الأساسي للعامل والمراسيم المرفقه له المتضمنة الأمر 76-79 لاسيما المادة (66) منه والتي تتضمن سهر الدولة على أن تكون أبواب التكوين مفتوحة للجميع.[2]

كما أقر الأمر 06-03 للموظف الحق في التكوين وتحسين مستواه الوظيفي وذلك بموجب المادة (38) منه ونصها:" للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية خلال حياته المهنية ".فالتكوين اذا هو نظام تحفيزي للموظف العمومي لتفعيل كفاءته وتحسين أدائه ومردوده على مستوى المؤسسة العمومية، وبالتالي يتعين اعتماد معايير سليمة في استفادة الموظفين من نظام التكوين، دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو أي اعتبار آخر.[3]

وأوجبت المادة (104) من الأمر 06-03 على الادارة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم الوظيفي ونصها: " يتعين على الادارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة " والغاية من تحسين مستوى الموظفين هو إعدادهم لتنفيذ المهام الإدارية الموكلة اليهم والتي تتأثر بتغير

[1] طهير عبد الرحيم،مضمون الحق في العمل،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي، الأغواط،الجزائر،المجلد 02،العدد 01، 2018 ، ص 106.

[2] بن قمجة زهرة وزحوفي نور الدين، السياسات المتبعة في ادارة نظم التكوين، الترقية والتحفيز في الهيئات العمومية " حالة الجزائر" ،مجلة دراسات اقتصادية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04،العدد 01، 2010 ، ص 133.

[3] طوبال بوعلام ووليد زوقان، المرجع السابق، ص 705.

الظروف داخل الادارة وخارجها، ونتيجة ذلك تحسين الخدمة العمومية من جهة، واستفادة الموظف الشخصية من الترقية بمختلف انواعها مما ينعكس ايجابا على أجرته.

وتشريع العمل في الجزائر ومسايرة للالتزامات الدولية فيما يخص حق العاملة في التكوين انسجاما مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بالاستخدام والمهنة، كرس قانون العمل 90 -11 للمرأة العاملة الحق في التكوين أثناء الخدمة لأجل تنمية قدراتها وزيادة معارفها وخبراتها في العمل.

وحسب المادة (60) من القانون السالف الذكر، يجوز للعامل المسجل لمزاولة دروس في التكوين وتحسين مستواه العملي أن يستفيد من تكييف وقته في العمل أو من عطلة خاصة، مع احتفاظه بمنصب عمله وتعتبر حالة من حالات تعليق علاقات العمل ولم يذكر على أنها عطلة من العطل المدفوعة الأجر، ويحق للمرأة العاملة الترقية نتيجة المؤهلات والأقدمية في العمل، لما لها من أهمية كبيرة في الحياة العملية للعمال من الجنسين.[1]

كما نصت المادة (07/ف 6) من القانون 90 -11 على أنه من واجبات العامل بصفة عامة أن يشارك في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي يقوم بها المستخدم في اطار تحسين التسيير أو فعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصحية والأمن. وأنه في مأمن بحيث يحتفظ بأجره طيلة أيام التكوين (المادة 2/54).[2]

ثانيا : حق المرأة العاملة في الترقية

الترقية هي الجزاء المعنوي والمادي على ابراز الكفاءة والقدرة في اتقان العمل والتفاني فيه، وهي الاعتراف الصريح على جدارة ومهارة العامل في قيامه بعمله، وهي بذلك تشكل الحافز المعنوي للعامل للرفع من مستواه المهني.[3]

[1] معمري مبروكة، المرجع السابق، ص 299 .

[2] حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2013 ، ص ص 151 - 152.

[3] سهام موفق،المرأة العاملة بين الحماية القانونية والواقع العملي "المرأة الجزائرية أنموذجا"، المؤتمر الدولي السابع، طرابلس، ليبيا، مارس 2015، ص 15.

وقد نصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حق العامل أيا كان جنسه في الترقية أثناء مساره المهني.حيث نص اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 في المادة 11 منه على أنه: " تتخذ جميع الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما في نيل الترقية في المهنة والعمل"، كما نجد المشرع الجزائري جسد مبدأ المساواة بين الجنسين بالنسبة للحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية "، وعليه نجد أن المشرع الجزائري كفل لجميع الموظفين هذا الحق بدون تمييز، وهذا نظرا لما تشكله الترقية من محطة هامة في حياة الموظف.[1]

أما منظمة العمل الدولية، وإن كانت قد كرست مبدأ المساواة بين الجنسين، الا أنه فيما يتعلق بالمساواة في الترقية المهنية لم تفرد نصوصا خاصة تأتي كضمانات لتكفل هذا المبدأ، خاصة وأن الحق في الترقية حق ثابت، مثله مثل الحق في الأجر، مع هذا أشارت التوصية رقم 111 الصادرة عن ذات المنظمة في بندها الثاني المعنون ب: " وضع السياسات وتطبيقها " أنه: " تقوم كل دولة عضو بوضع سياسة وطنية ترمي إلى منع التمييز في الاستخدام والمهنة .....، وتراعي المبادئ التالية: ب – يتمتع كل الأشخاص دون تمييز بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجالات: الترقية وفقا لصفاته وخبرته وقدرته وجده."

وقد ساير تشريع العمل في الجزائر ما تضمنته التزامات الجزائر الدولية فيما يخص حق العمال والعاملات في الترقية أثناء الحياة المهنية، حيث أحاط الترقية بأهمية كبيرة قصد تشجيع الموظفين على بذل الجهد والرفع من مستوى أدائهم، وهذا ما يتضح جليا من خلال ما تضمنته النصوص القانونية المتعلقة بمجال الوظيفة العامة في الجزائر، فحسب المادة

[1] طوبال بوعلام ووليد زرقان، المرجع السابق، ص 705.

54 من المرسوم 59/85 [1] فإن الترقية تعني: " الالتحاق بمنصب عمل أعلى في التسلسل السلمي ويترجم اما بتغيير الرتبة في السلك ذاته أو بتغيير السلك " [2].

وترتبط الترقية بالتدريب المهني حيث بموجبها ينقل العامل من وظيفتة الحالية الى وظيفة أخرى في مستوى تنظيمي أعلى وبه مسؤوليات وواجبات أكبر ويدفع له بالمقابل أجر أكبر، ولقد أقر المشرع الجزائري بحق العمال في الترقية من خلال المادة 6/4 من قانون العمل 90-11 ولم يخص بذلك المرأة لوحدها بشكل صريح بحقها في الترقية المهنية على وجه المساواة مع العمال، إلا أن ذلك مؤكد بموجب المادة 17 من ذات القانون فيما يخص هذه المسألة التي تحرم كل أنواع التمييز في مجال العمل.[3]

كما تشكل الاتفاقات الجماعية كذلك المرجع القانوني فيما يتعلق بالشروط العامة والخاصة للترقية سواء دخل السلم، أو من منصب لآخر، لضمان المساواة بين العمال في ممارسة هذا الحق بعيدا عن أي تعسف أو انتقاء تحكمي من قبل ادارة المؤسسة المستخدمة في هذا المجال، مما يشجع العمال على التفاني في العمل وبذل الجهود التي من شأنها أن تضمن لهم المنافسة النزيهة فيما بينهم، بعيداً عن أية اعتبارات أخرى غير مهنية.[4]

وبالرجوع إلى الأمر 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية، نجد أنه أورد مبدأ الترقية في المادة (38) من الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بضمانات وحقوق الموظف وواجباته، فالمشرع لم يعرف الترقية فيها، وإنما أدرجها على أساس أنها حق من حقوق الموظف التي يتمتع بها في مساره المهني فقط، حيث جاءت في نص المادة أنه: "

---

[1] المرسوم التنفيذي 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، المؤرخ في 23 مارس 1985، ج ر ج ج، العدد 13، الصادرة في 14 مارس 1985

[2] ضياف عبد القادر، موانع الترقية في الوظائف العليا في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،الأغواط، الجزائر، المجلد02، العدد 04، ص 505 .

[3] محمودي سماح وبوحميدة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 191.

[4] أحمية سليمان، نحو تكريس القانون ألاتفاقي في علاقات العمل في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،الجزائر، المجلد 46،العدد3، 2009، ص 37.

للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية "، لكن باستقرائنا لهذا النص نجد أن المشرع ركز على نوع واحد للترقية وهي ترقية الرتبة، حيث نستنتج أنها تكون على طول المسار الوظيفي للموظف، أي أنه يمكن للموظف أن يرقى عدة مرات خلال حياته الوظيفية، طبعا كلما توفرت فيه شروط وظروف الترقية.[1]

ثالثا: المساواة في الحق في الضمان الاجتماعي

أ- تعريف الحق في الضمان الاجتماعي

لا يوجد أيُّ تعريفٍ عالمي للضمان الاجتماعي. ومع ذلك، يمكن تقديم تعريفٍ مختصرٍ له: " فالضمان الاجتماعي هو مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تهدف جماعياً إلى ضمان الأفراد من جميع الأوضاع المالية ضد عدد من مخاطر الحياة التي قد تهدد أمنهم الاقتصادي والتي توليها المجتمعات أهمية خاصة. وتُسمى هذه المخاطر اجتماعية لأنها تتم المشاركة فيها من خلال الضمان الاجتماعي باستخدام تقنيات خاصة تهدف إلى تعزيز التضامن وإعادة توزيع الدخل". [2]

ويمكن اعتبار المستشار بسمارك الأب المؤسس خلال سنوات 1880، فإن تعبير «الضمان الاجتماعي» يُقال إنه استُخدم من قبل سيمون بوليفار عندما صرّح بأن « نظام الحكم الأكثر كمالاً هو الذي يحقق أكبر قدر من الرفاهية، وأكبر قدر من الضمان الاجتماعي، وأكبر قدر من الأمن السياسي». لكن هذا المصطلح لم يظهر رسميًا في سياق قانوني إلا ابتداءً من 14 أغسطس 1935 مع التصويت على قانون الضمان الاجتماعي

[1] نبيلة أوقجيل،خصوصية نظام الترقية في الأمر رقم 06-03، مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، (العدد التساسلي 26)، مارس 2021، ص ص 411 – 412 .

[2] Melle AKKOU Lydia _ Melle FERHAOUI Nabila ، La contribution de la sécurité sociale au financement du système de santé en Algérie: Un droit de regard ، Mémoire de fin d'études En vue de l'obtention du diplôme Master en Sciences Economiques Option: Economie de la Santé Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et de Gestion ، Département des Sciences Economiques ، Université MOULOUD MAMMERI de Tizi-Ouzou ، 2016 ، p6

«Social Security Act»خلال رئاسة روزفلت، استجابةً لمطالب العمال في الولايات المتحدة، وكذلك مع دخول القانون النيوزيلندي حيز التنفيذ في 14 سبتمبر 1938[1]

والضمان الاجتماعي حقٌّ من حقوق الإنسان، وينبغي أن يُطالب به كلُّ فردٍ في المجتمع الوطني. وهو أداةٌ فعّالةٌ للغاية للحدِّ من الفقر وعدم المساواة، وتعزيز العدالة، وتحفيز النموِّ الاقتصادي المستدام، بما في ذلك في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل. ويُعتَرَف بالحقِّ في الضمان الاجتماعي كحقٍّ من حقوق الإنسان في النصوص الأساسية ذات الصلة، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو مُكرّسٌ على هذا النحو في صكوكٍ قانونيةٍ دوليةٍ وإقليميةٍ أخرى. وبينما يُشكِّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترافًا رسميًا بحقوق الإنسان الأساسية، فإنَّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاهدةٌ مفتوحةٌ للتوقيع والتصديق، وبالتالي، يلعب دورًا رئيسيًا في التمتع الفعليِّ بهذه الحقوق. [2]

ويشمل الحق في الضمان الاجتماعي الحق في الحصول على الاستحقاقات نقداً، أو عيناً، والحفاظ عليها دون تمييز[3]، لضمان الحماية من أمور تشمل:

(أ) غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو اصابات تحدث في اطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة،

(ب) ارتفاع تكلفة الوصول الى الرعاية الصحية،

---

[1] Ibid، p6

[2] MARC MORSA ، L'ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL ET LA SÉCURITÉ SOCIALE: VERS UNE PROTECTION SOCIALE UNIVERSELLE (SPF) Sécurité sociale REVUE BELGE DE SECURITE SOCIALE - 4 - 64e ANNEE . p493

[3] تستفيد المرأة العاملة المتزوجة في الجزائر من الضمان الاجتماعي الذي تحصل عليه بوصفها مشتركة فيه، وفضلا عن ذلك لا تؤثر حالتها الاجتماعية بأي شكل من الأشكال في حقها في الحصول على الضمان الاجتماعي، ولا يوجد أي حكم قانوني يمنع المرأة المتزوجة من العمل، وتنص المادة 18 من القانون رقم 11/90 بشأن علاقات العمل، على حظر كل تمييز قائم على الحالة الاجتماعية للمرأة بل تتاح للمرأة، علاوة على ذلك،تسهيلات أخرى مثل امكانية التقاعد من أجل تربية طفل دون سن الخامسة أو للعناية بطفل معاق.أنظر: تقرير الدوري الثاني للجزائر(CEDAW/C/DZA/2)، المرجع السابق، ص 18.

(ج) عدم كفاية الدعم الأسري، خاصةً للأطفال والبالغين المعالين. [1]

ب - نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

في اطار مواءمة القوانين الجزائرية المتعلقة بالضمان الاجتماعي مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بهذا الشأن، تقرر في بداية الثمانينات من القرن الماضي – سنة 1983 - تطوير نظام الضمان الاجتماعي وبذلك تم اعادة تنظيمه بالاستناد إلى مبدأين، الأول تعميم الضمان الاجتماعي والثاني مبدأ توحيد الأنظمة والامتيازات فصدرت سنة 1983 خمسة قوانين هي: قانون التأمينات الاجتماعية رقم 11/83 [2]، قانون التقاعد رقم 12/83 [3]وقانون حوادث العمل والامراض المهنية رقم 13/83[4]، وقانون التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي رقم 14/83 [5]، وقانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي رقم 83 /15 [6]المعدل بالقانون 08/08، وتم انشاء صناديق للضمان بموجب المرسوم رقم 07/92 [7] وهي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "

[1] الأمم المتحدة،اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،التعليق العام رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي، ف2، ص2 (الوثيقة رقم: E/C.12/GC/19).

[2] قانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل بالأمر 17/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996، ج ر ج ج رقم 42،الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1996.

[3] القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، المؤرخ في 02 جويلية 1983،ج رج ج، رقم 28، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983. المعدل بموجب القانون رقم 15/16 المؤرخ في 31 ديسنبر 2016 المعدل والمتمم للقانون 12/83، ج رج ج رقم 78.

[5] القانون رقم 13/83، المتضمن حوادث العمل والامراض المهنية، المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج ر ج ج ، العدد 28 لسنة 1983.

[6] القانون رقم 83/ 14 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتزامات الخاضعين للضمان الاجتماعي. ج ر ج ج،العدد 28، لسنة 1983، المعدل والمتمم بالقانون 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر ج ج، عدد 55، لسنة 1987.

[7] القانون رقم 83 /15، المؤرخ 1983/07/02 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 28، لسنة 1983. المعدل والمتمم بالقانون 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر،عدد 55.

CNAC " والصندوق الوطني للتقاعد " CNR"، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء " CASNOS "، والصندوق الوطني للبطالة . [1]

وتبرز دلائل المساواة بين الجنسين في مجال الضمان الاجتماعي بالجزائر من خلال التشريعات القانونية المعتمدة منذ مرحلة مابعد 1983: التي تميزت بإعادة تشكيل نظام الضمان الاجتماعي بجعله شاملا وموحدا من خلال:

1 – توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي واعتماد نظام ضمان فريد على أساس مبادئ التضامن والتوزيع.

2 – توحيد الاشتراكات والمزايا من خلال توحيد القواعد المتعلقة بحقوق وواجبات المستفيدين.

3- توسيع نطاق المستفيدين من الحماية الاجتماعية لتشمل فئات جديدة واسعة النطاق.

4 – الانتساب في الضمان الاجتماعي الزامي لجميع الموظفين بأجر، بغير رواتب، شبه موظف، وكذلك الأشخاص المصنفين تحت فئات خاصة. [2]

والواضح اليوم في الجزائر تكريس شمولية الضمان الاجتماعي من دون تحديد الجنس الذي يبرز جليا في القانون رقم (11-08) المؤرخ في جوان 2011 المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والذي أشار إلى امكانية توسيع نطاق التغطية الاجتماعية لفائدة فئات خاصة جديدة من السكان وتحسين هذه التغطية للمرأة خاصة، التي اتجهت في الآونة

[1] الطيب سماتي، الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية، مداخلة ضمن ندوة بعنوان: " مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،26/25 افريل 2011، ص ص 20 –21.

[2] نعيم شلغوم ولبيد عماد، دور سياسة الضمان الاجتماعي في تمكين المرأة العاملة في الجزائر – دراسة من منظور المساواة بين الجنسين – ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر،المجلد 04،العدد 01، 2022، ص 43 .

الأخيرة نحو تعزيز المساواة بين الجنسين في سياسة الضمان الاجتماعي التي عرفت تطورات مهمة منذ سنة 1983.[1]

رابعا: حق المرأة العاملة في المساواة في الأجر

لم يعرف المشرع الجزائري الأجر. وعلى المستوى الدولي عرفته المادة الأولى من اتفاقية العمل الدولية رقم 95 لسنة 1949 بقولها: " يقصد بكلمة الأجور في هذه الاتفاقية بصرف النظر عن طريقة حسابها ما يقدر نقدا من مرتب أو كسب وتحدد قيمته بالتراضي أو عن طريق القوانين أو اللوائح القومية أو يستحق الدفع بموجب عقد خدمة -مكتوب أو غير مكتوب - أبرم بين صاحب العمل والعامل نظير عمل أنجز أو يجري انجازه أو نظير خدمات قدمت أو يجري تقديمها ".[2]

اذ تعد أول اتفاقية محددة لمبدأ المساواة في الأجر تصدر عن موتمر العمل الدولي هي الاتفاقية الدولية رقم 100 لسنة 1951[3]بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل. وأوضحت الاتفاقية أن تطبيق هذا المبدأ يمكن أن يتحقق بواسطة التشريع الوطني أو أي نظام قانوني لتحديد الأجور كالاتفاقيات الجماعية أو الجمع بين هذه الطرق المختلفة. [4]

وقد استُلهمت الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور بين الرجال والنساء، المُعتمدة عام 1951، بشكلٍ مباشر من إعلان فيلادلفيا والخطاب المتعلق بحقوق الإنسان. ومنذ ثلاثينيات القرن الماضي فصاعدًا، وخاصةً تحت تأثير النسويات الأمريكيات والإسكندنافيات، اكتسب مبدأ المساواة القانونية بين الرجال والنساء، وتحديدًا المساواة في

---

[1] المرجع نفسه، ص 44 .

[2] بوخالفة غريب،عنصر الأجر في علاقة العمل،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،جامعة العربي التبسي، تبسة،الجزائر، المجلد 10،العدد 2،جوان 2017، ص 24.

[3] الاتفاقية الدولية رقم 100 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية لعام 1951،مكتب العمل الدولي،الدورة الرابعة والثلاثين،جنيف،سويسرا،04 حزيران/ يونيه 1951،

[4] بوكلي حسن شكيب وغوت لعرج،المساواة في الأجر بين العمال وفقا للمادة 84 من قانون 90 –11، مجلة الدراسات الحقوقية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،الجزائر،المجلد 8،العدد1، ماي 2021. ، ص 360

الأجور، الذي سبق ذكره في دستور منظمة العمل الدولية، زخمًا على حساب نهجٍ حمائيٍّ وضع النساء في وضعٍ غير مؤاتٍ في سوق العمل. [1]

ويشكل مبدأ المساواة في الأجور جزءا من قانون العمل الجزائري، وهذا حسب الصيغة المعروفة " أجر متساوي عن عمل متساوي "، أي قبل اصلاحات سنة 1990 كان يكرس المشرع مبدأ أجر متساوي عن عمل متساوي (ب، 1).ونظرا للتحولات التي عرفها المجتمع فلم يعد يقتصر التشريع على تكريس مبدأ أجر متساوي عن عمل متساوي وانما تبنى المشرع في المادة 84 من قانون 90 -11 على مبدأ أجر متساوي عن العمل المتساوي القيمة (ب.2). [2]

والمساواة في الأجر بين العمال والعاملات لا تتحقق الا اذا طبق مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي دون تمييز بين الجنسين، اذ أنه بالرجوع الى قانون علاقات العمل لاسيما المادة 84 من قانون العمل 90 -11 لم يفرق المشرع بين الرجال والنساء في دفع الأجور عن العمل المؤدى في اطار تنفيذ الالتزامات المترتبة عن عقود العمل، بل أكد صراحة على مبدأ المساواة على نطاق عام وبدون تخصيص أو تمييز فئة عن أخرى، وفي المادة 17 من نفس القانون حضر كل تمييز في الأجر بين الجنسين واعتبر الأحكام التي تتضمنه باطلة وعديمة الأثر. [3]

أما قانون 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل فقد تعرضت المادة (81) منه لمفهوم المرتب ونصها: " يفهم من عبارة مرتب حسب هذا القانون مايلي: -الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة، - التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو بمقابل الساعات الاضافية بحكم ظروف عمل خاصة، لا سيما العمل التناوبي والعمل المضر والالزامي بما فيه العمل الليلي وعلاوة المنطقة، - العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه ".من خلال ما ورد في نص المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد

[1] Dorothea HOEHTKER, Op. cit , p 489

[2] خديجة فاضل، المرجع السابق، ص 139.

[3] بوكلي حسن شكيب وغوت لعرج،المرجع السابق، ص 366.

تبنى المفهوم الواسع للأجر الذي يتضمن جميع عناصر الأجر الثابتة والمتغيرة حسب طبيعة العمل وهذا ما أقرته اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 لسنة 1951[1] المتعلقة بالمساواة في الأجور[2] .

وتتقاضى المرأة العاملة نفس الأجر المقرر للرجل وبدون تمييز، ويعتبر الأجر من الحقوق الأساسية التي كرسها تشريع العمل[3]، والمقصود بالأجر هنا بكل عناصره الثابتة. والمتغيرة وعلى أساس الأجور (في القطاع الاقتصادي) أو ما تضمنته أحكاما الاتفاقية الجماعية في القطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص، ويتعين في هذا المقام التذكير بنص المادة 84 من القانون 11/90 والتي جاء فيها على أنه:

" يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز "

ومن حيث التحديد اخذ المشرع بفكرة الحد الأدنى للأجور، كأجر وطني أدنى مضمون".

ومن حيث الحماية فان تشريع العمل بسط حمايته على أجرة المرأة العاملة بوجوب دفعه نقدا وعند حلول آجال استحقاقه وتعطى للأجور أفضلية عن باقي الديون، مع منع حجزه الا في حدود ولأسباب قررها القانون، مع توسيع الحماية لكل عنصر من عناصر الأجر مع

---

[1] تتناول هذه الاتفاقية مسألة المساواة في الأجر بين الرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة، وتعكس دستور منظمة العمل الدولية لعام 1919، الذي دعا بالفعل إلى تغييرات سريعة في ظروف العمل، لا سيما من خلال تطبيق مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. وقد صادق على الاتفاقية رقم 100 عدد كبير من الدول الأعضاء.أنظر:
NEKMOUCHE Jugurta، op-cit، p p 281 - 280

[2] بن عزوز ناصر،الأجر الوطني الأدنى المضمون ودوره في تعزيز العمل اللائق،المجلة النقدية للقانون والعلوم الانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو،الجزائر،المجلد 09،العدد 01، 2014، ص 07.

[3] في الجزائر، اتُخذت مبادرة في أوائل تسعينيات القرن الماضي لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، المُصممة في البداية للعاملين بأجر، لتشمل العاملين لحسابهم الخاص. وأصبح اشتراكهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم الخاص (CASNOS)، الذي أُنشئ عام 1993، إلزاميًا. وفي الآونة الأخيرة، اتُخذت تدابير لتكييف المساهمات والمزايا مع خصائص العاملين في العمل الحر، والقطاع غير الرسمي، والقطاعات الهشة.أنظر:
Mahammed Nasr-eddine Koriche, « La part du droit dans la formalisation de l'emploi en Algérie: une diversité de mesures, sans stratégie claire », *Revue de droit* comparé *du travail et de la sécurité sociale*, 3 | 2017 , p87

وجوب تسليم قسيمة راتب تبين العناصر المشكلة للأجر والالتزام بالاقتطاعات لا سيما اقتطاع الضمان الاجتماعي. [1]

ولا تتحقق المساواة في الأجر بين العمال والعاملات الا اذا طُبق مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي دون تمييز بين الجنسين[2]، اذ أنه بالرجوع الى قانون علاقات العمل 90-11 لا سيما المادة 84 لم يفرق المشرع بين الرجال والنساء في دفع الأجور عن العمل المؤدى في اطار تنفيذ الالتزامات المترتبة عن عقد العمل، بل أكد صراحة على مبدأ المساواة على نطاق عام وبدون تخصيص أو تمييز فئة عن أخرى. وفي المادة (17) من نفس القانون حضر تمييز في الأجر بين الجنسين واعتبر الأحكام التي تضمنته باطلة وعديمة الأثر. [3]

ثالثا: المساواة وحظر التمييز في انهاء علاقة العمل بالتقاعد

أ – الاعتراف بحق المرأة في التقاعد

1 / تعريف الحق في التقاعد

يعرف الاستاذ عطا لله بن حميدة التقاعد: " بأنه قرار اداري يتخذ بطلب من الموظف تحت اشراف الادارة متى بلغ سناً معينة مع استيفاء سنوات خدمة محددة، وتنهي علاقته بالادارة ابتداء من تاريخ توقيعه على محضر تبليغه قرار احالته على التقاعد " [4]

---

[1] عبد الرحمان خليفي،المرجع السابق، ص ص 158 - 159.

[2] تشير اللجنة (لجنة سيداو) الى أهمية توافر بيانات تتعلق بأجور الرجال والنساء بحسب المنصب،في جميع فئات العمالة، وتلاحظ مع القلق عدم ورود معلومات في تقرير الدولة الطرف - الجزائر – بشأن مستويات الأجور مفصلة بحسب نوع الجنس.وأخذًا في عين الاعتبار مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية المنصوص عليه في المادة 84 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،تلاحظ اللجنة بقلق أيضاً عدم وجود معلومات عن عدد وطبيعة التجاوزات الحاصلة في ميادين منها الخدمة العامة،و الخطوات المتخذة من قبل مفتشيه العمل للكشف عن أي مخالفات لمبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة،وعدد وطبيعة ونتيجة قضايا المساواة في الأجور التي تناولتها السلطات تاقضائية. أنظر: الوثيقة رقم (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)، المرجع السابق، ف 37، ص ص 12 – 13.

[3] بوكلي حسن شكيب وغوت لعرج، المرجع السابق، ص 366.

[4] عطا لله بن حميدة،الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي للعامل،رسالة ماجستير(دراسة مقارنة)،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 1990/1989،ص 15

كما أن التقاعد يُعدأحد أهم فروع نظام الضمان الاجتماعي. يوفر هذا النظام دخلاً للعاملين بأجر وللعاملين لحسابهم الخاص الذين يتقاعدون بسبب السن. في الجزائر يوجد نظام معاشات للموظفين يديره الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، ونظام معاشات للعاملين لحسابهم الخاص يديره الصندوق الوطني للعاملين لحسابهم الخاص (CASNOS).[1]

وقد أقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م بموجب المادة (25) بحق الانسان في التأمين على الشيخوخة: " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة الرافاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية وصعيد الخدمات الطبية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده أسباب عيشة "، كما أن المادة (25) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي لعام 1952م[2]، ألزمت الدول الأعضاء بكفالة توفير اعانة الشيخوخة للأشخاص المحميين.

كما أن التقاعد يعد سبباً من أسباب انهاء علاقة العمل، وهو حق من الحقوق الأساسية المعترف بها للعمال في التشريعات العمالية على اختلافها بما فيها التشريع الجزائري.[3] كما اعتبرت الفقرة الثامنة من المادة (66) من قانون علاقات العمل، الاحالة على التقاعد أحد الاسباب الطبيعية لإنهاء علاقة العمل، سواء كانت من العامل أو بمبادرة من طرف صاحب العمل. [4]

ويعود تاريخ نشأة نظام التقاعد الوطني الى ماقبل الاستقلال بفعل الظروف التاريخية التي أخضعت الجزائر للقوانين الفرنسية في هذا المجال، ليعرف ابان الجزائر المستقلة اصلاحات

---

[1] Djamila Mendil, L'efficacité et l'étendue du système de protection sociale algérien en matière de retraite ,Revue française des affaires sociales , 2014/3, p 72

[2] الاتفاقية الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي لعام 1952، مكتب العمل الدولي، الدورة الخامسة والثلاثين، جنيف، سويسرا، 04 حزيران/ يونيه 1952

[3] سي فضيل زهية ،المرجع السابق،ص 215.

[4] طاوسي فاطنة،المرجع السابق، ص 220

واسعة بفعل انتهاج المشرع تغييرات في مجال الحماية الاجتماعية تماشيا والاتجاهات السياسية والاقتصادية المختارة من طرف الدولة كان أهمها اصلاح سنة 1983 الذي برزت فيه معالم منظومة ضمان اجتماعي جديدة، أين تبنت الجزائر نظام التقاعد " الموحد " أدمجت فيه كافة الأنظمة السابقة بموجب القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02. [1] وبعد الاستقلال، وجدت الجزائر نفسها أمام نظام حماية اجتماعية يضم عددًا كبيرًا من البرامج المطبقة على مختلف القطاعات المهنية. واتسم هذا النظام بالتفاوت في توزيع المزايا، واختلاف اللوائح التنظيمية بحسب البرنامج، وتباين أساليب التنفيذ. وقد أدى هذا التنوع في البرامج إلى تعقيد النظام، مما جعل تشغيله وإدارته معقدين وصعبين.[2]

وتنص المادة (6) من قانون المعاشات، في صيغته الجديدة، على أن يشترط في العامل المستحق لمعاش تقاعدي أن يكون قد بلغ الستين (60) عامًا على الأقل، وأن يكون قد أمضى خمسة عشر عامًا في الخدمة. ومع ذلك، يجوز للعاملات التقدم بطلب التقاعد ابتداءً من سن الخامسة والخمسين (55). كما يُشترط لاستحقاق معاش التقاعد أن يكون قد أمضى سبع سنوات ونصف (7.5) على الأقل في العمل، وأن يكون قد سدد اشتراكات الضمان الاجتماعي المكافئة له.[3]

2 – تعزيز حق المرأة العاملة في التقاعد في ظل القانون 25– 09.

في اطار تعزيز الحماية الاجتماعية للأم العاملة فيما يتعلق بالحق في التقاعد، صادق البرلمان الجزائري على القانون القانون رقم 25–09 [4]المؤرخ في 19 يوليو سنة 2025 المتمم للقانون 12/83 والمتعلق بالتقاعد.

---

[1] بن طاع الله زهيرة ودرار عبد الهادي، نظام التقاعد في الجزائر: قراءة في الاصلاحات المتبناة وتداعياتها في ظل أزمة الصندوق،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 13،العدد 02، 2022، ص ص 596 – 975

[2] Djamila Mendil, Op. cit, p 69

[3] Zina Yacoub, « La réforme du régime des retraites en Algérie: Un retour à La norme », *Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale*, 3 | 2017, *p*152

[4] قانون رقم 25 -09 مؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 83/ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج،عدد 47،ص 22.

حيث نصت المادة (2) من القانون رقم 25-09: " تتمم أحكام القانون رقم 12/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، بالمادة 7 مكرر1 ونصها:" بغض النظر عن أحكام المادة 6 أعلاه، يمكن الموظفين المنتمين لأسلاك معلمي وأساتذة التعليم، والنظار، ومديري مؤسسات التربية والتعليم، والتفتيش، التابعين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، الاستفادة، بناء على طلبهم، من معاش التقاعد قبل السن القانونية. تحدد مدة تخفيض السن القانونية للتقاعد بثلاث (3) سنوات، تطبيقا لأحكام الفقرة أعلاه. يمكن للمرأة الموظفة المنتمية لأحد الأسلاك المذكورة الأولى أعلاه الاستفادة كذلك، بناء على طلبها، من نفس مدة التخفيض المذكورة في الفقرة أعلاه، قبل سن الخمس والخمسين (55) سنة".[1]

وتنص الأحكام الجديدة التي تضمنها هذا القانون على تخفيض سن التقاعد بثلاث سنوات قبل السن القانونية المحددة بـ 60 سنة، بالنسبة للرجال، ليصبح بإمكانهم التقاعد ابتداء من 57 سنة وعلى تخفيضه بثلاث سنوات عن السن القانونية المحددة بـ 55 سنة بالنسبة للنساء، لتستفيد المعنيات من التقاعد عند بلوغ 52 سنة، دون إمكانية الجمع بين هذا التخفيض والتخفيض الممنوح في إطار تربية الأطفال المنصوص عليه في المادة (8) من قانون التقاعد.[2]

وفي تعقيب له، أكد السيد بن طالب أن هذه المصادقة " تعكس الانخراط المسؤول لأعضاء مجلس الأمة في مسعى الحكومة لتجسيد التزام رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، تجاه فئة أساتذة ومعلمي التربية الوطنية، اعترافا وتقدير المجهوداتهم في إعداد الأجيال".[3]

[1] أنظر المادة (2) من القانون 25 - 09.

[2] . خفض سن التقاعد لعمال التربية: المصادقة على نص القانون المتمم لقانون التقاعد، موقع وكالة الانباء الجزائرية: www.aps.dz/ar/sante-science-technologie، تاريخ الدخول: 2025/08/27، على الساعة: 48 10 h

[3] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للمرأة العاملة

أولا: حق المرأة العاملة في الأمومة

لم يعرف التشريع الجزائري عطلة الأمومة تاركا المجال مفتوحا أمام الفقه، الذي عرفها على أنها: " حق يمنحه قانون العمل للمرأة العاملة بمناسبة اقتراب موعد الوضع، يجب عليها استخدامه وفقاً للضوابط الواردة في هذا القانون، والتزام صاحب العمل أو من يمثله بتمكينها من استخدامه لراحتها "، ومنهم من عرفها على أنها أيام راحة مدفوعة الأجر يحددها القانون لغرض الحمل والولادة.[1]

أما منظمة العمل الدولية فقد أسست تأسيسا قانونيا دقيقا من حيث الاتفاقية الدولية رقم 103 الصادرة سنة 1952 [2] التي تضمنت في فحواها عدم السماح للمرأة الحامل بالعمل خلال الستة أسابيع الأخيرة التي تسبق التاريخ المتوقع للوضع، ذلك أن أغلب التشريعات أعطت حق الراحة للمرأة خلال هذه الفترة، ومنها المشرع الجزائري الذي أخذ بهذا المعيار في قانون التأمينات الاجتماعية رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المعدل والمتمم.[3]

نصت المادة 55 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016 على: " الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته "، نص عليه أيضا الأمر 133/66 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة في المادة 39/ 4 منه على:" للموظف القائم بالخدمة الحق: .... في عطلة أمومة لمدة شهرين مع استحقاق الأجرة ".بالإضافة الى المرسوم 27/84 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية [4] الذي اعتبرها من التغيبات المدفوعة الأجر، وهي

---

[1] سعاد بن نور، أحكام عطلة الأمومة العمل الجزائري والتشريع المقارن،الملتقى الوطني الأول حول: الحماية القانونية للمرأة في عالم الشغل، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،الجزائر، 14 أكتوبر 2019،ص85

[2] الاتفاقية الدولية رقم 103 لعام 1952 بشأن حماية الأمومة، مكتب العمل الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، جنيف، سويسرا، 04 حزيران / يونيه 1952

[3] فاطمة بابا وابراهيم فتاحين،حق الأمومة والسلامة المهنية للمرأة العاملة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس،المدية،الجزائر، المجلد 09، العدد 02،جوان 2023، ص 546.

[4] المرسوم 27/84 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المؤرخ في 11 فبراير 1984. ج ر ج ج ، العدد 212،الصادرة في 02 جويلية 1984

حق من حقوق الموظفات تبعا للمادة 36 من المرسوم 82 / 302[1]المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية:" التوقف عن العمل طول فترتي ما قبل الولادة وبعدها حق للعاملات كما يحدده التشريع المعمول به". [2]

وقد عالج المشرع الجزائري حق المرأة في عطلة الأمومة من خلال نص وحيد في قانون العمل رقم: 90 /11 وذلك في المادة (55) منه التي نصت:" تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الامومة لطبقا للتشريع المعمول، ويمكنهن الاستفادة أيضا من التسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة ". وما نلاحظه من خلال هذا النص أنه لم يتطرق الى أحكام عطلة الأمومة ومدتها ولا الى شروط استحقاقها تاركا الأمر للتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي، كون عطلة الأمومة هي نوع من أنوع التأمين وتعرف بالتأمين على الولادة وتعتبر الولادة حالة من حالات الانقطاع عن العمل لأنها تجبرها عن التوقف عن العمل وبالتالي تحرم من الأجر خلالها، فعمل بذلك قانون التأمينات الاجتماعية على تعويضها عن الأجر في شكل أداءات عينية وأداءات نقدية مقررة في هذا الاطار.[3]

وتكرس المادة (55) من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل حق العاملة في الاستفادة من عطلة الأمومة بنصها: " تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة ومابعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به، ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة "، أصبح شرط الاستحقاق [4]لمنافع

---

[1] المرسوم 82 / 302 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، ج ر ج ج ، العدد 37،الصادرة في 11 سبتمبر 1982.

[2] بن عمور عائشة،عطلة الأمومة بين النص والواقع، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي،تيسمسلت،الجزائر المجلد 03،العدد 01، ،جوان2018 ص ص 321 - 322.

[3] محمودي سماح وبوحميدة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 195.

[4] إذا حُددت هذه الاستحقاقات بناءً على المكاسب السابقة، فلا ينبغي أن يقلّ مبلغها عن ثلثي ذلك المبلغ. أما إذا حُددت بطرق أخرى، فينبغي أن يكون مبلغها مساويًا لمتوسط قيمة الاستحقاقات بناءً على المكاسب السابقة. ومع ذلك، بالنسبة

الأمومة انطلاقا من القانون 11/83 مشابهة لشروط استحقاق المنافع النقدية في حالة المرض، وتدفع قيمة الامومة بواقع 100% من قيمة الأجر ولمدة 14 أسبوعا[1]، وهذا يشكل تطورا لما كان منصوص عليه في التشريع السابق الملغى وهو الأمر 31/75 المؤرخ في 1975/04/23 الذي كان يحددها باثنتي عشر 12 أسبوعا.[2]

كما كفل القانون الاساسي للوظيفة العامة الأمر 03/06 للموظفة الاستفادة من عطلة أمومة، حيث جاء في نص المادة 213: " تستفيد المرأة الموظفة خلال فترة الحمل من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به "

وتحدد المدة المسموح بها للمرأة في الاستفادة من عطلة الأمومة بأربع عشر (14) أسبوعا المقدرة ب 98 يوما مقسمة بين قبل و/ أو بعد الولادة، في الجزائر نصت المادة(29) من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية:" تستحق التعويضة اليومية عن الفترة التي انقطعت المرأة العاملة أثناءها عن الولادة وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية".ولم يفرق المشرع الجزائري كون المولود واحد أو توأم، أو أكثر سواء كانت المرأة حاضنة لطفل أو أكثر. [3]

وبخصوص فترات الرضاعة الطبيعية ومنذ الاتفاقية الأولى (رقم 3) بشأن حماية الأمومة لعام 1919، أصبحت فترات الرضاعة الطبيعية المسموح بها للأمهات المرضعات خلال ساعات العمل جزءًا من المعايير الدولية لحماية الأمومة. ومع ذلك، تختلف التشريعات. اذ

للدول التي لم تتطور اقتصاداتها وأنظمة ضمانها الاجتماعي بشكل كافٍ، يجوز أن يكون مستوى الاستحقاقات النقدية معادلاً لما يُقدّم في حالة المرض أو العجز المؤقت عن العمل. تشجع التوصية رقم 191 الدول الأعضاء على زيادة مستوى استحقاقات الأمومة بحيث تتوافق مع كامل المكاسب السابقة للعامل. يجب أن تشمل الاستحقاقات الطبية المُقدّمة للأشخاص المحميين الرعاية السابقة للولادة، والرعاية المتعلقة بالولادة، والرعاية اللاحقة للولادة، والاستشفاء عند الضرورة: MARC MORSA, Op. cit , p 494

[1] جاء رفع مقدار اجازة الامومة من 12 اسبوعا الى 14 أسبوعاً تعزيزًا للحماية الصحية للمرأة العاملة الحامل، واستجابة لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 لسنة 2000 بشأن حماية الأمومة، التي لم صادقت عليها الجزائر، بدلا من ذلك، صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 3 لعام 1919، وفقًا لقائمة اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر التي نشرتها وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

[2] سعاد بن نور، المرجع السابق، ص 90 .

[3] بن عمور عائشة،المرجع السابق، ص ص 324 – 325

تنص الاتفاقية رقم 3 على فترتي راحة يوميًا لمدة 30 دقيقة للأمهات المرضعات أثناء ساعات العمل، بينما تُترك الاتفاقيتان رقم 103 (1952) و183 (2000) تحديد عدد ومدة فترات الرضاعة الطبيعية للقوانين واللوائح الوطنية، شريطة توفير فترة راحة. كما تسمح الاتفاقية رقم 183[1]بتخفيض ساعات العمل بناءً على الوقت المسموح به لهذه الفترات اليومية.[2]

ب - تعزيز عطلة الأمومة للمرأة العاملة في القانون 25- 08 [3]

في اطار تعزيز الحماية الاجتماعية للأم العاملة فيما يتعلق بعطلة الأمومة، صادق البرلمان الجزائري على القانون القانون رقم 25-08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2025 المعدل والمتمم للقانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والذي تم بموجبه تعديل أحكام المواد 28 و29 و 71من القانون 11/83، والذي تضمن تدابير جديدة وهامة تتعلق باستفادة المرأة العاملة من عطلة الأمومة، ويمكن تلخيصها في مايلي: -

- استفادة المرأة العاملة التي تضطر الى التوقف عن عملها بسبب الولادة من الحق في تعويض يومي بنسبة 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

- يمكن للمرأة العاملة، التي يتعذر عليها استئناف عملها بعد انقضاء فترة عطلة الأمومة، بسبب وضعها لمولود مصاب باعاقة أو تشوه خلقي، أو مصاب بمرض خطير يستدعي بصفة الزامية مرافقةً أو تدخلا طبيا، أن تستفيد بطلب منها، شريطة تقديم ملف طبي يثبت الوضع الصحي للمولود وعرضه على مصالح الضمان الاجتماعي يثبت الاعاقة أو التشوه

[1] الاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة لعام 2000، مكتب العمل الدولي، الدورة الثامنة والثمانين، جنيف، سويسرا، 30 أيار/ مايو 2000.

[2] Bureau international du Travail, LA MATERNITÉ AU TRAVAIL Une revue de la législation nationale Résultats de la Base de données de l'OITsur les lois relatives aux conditions de travail et de l'emploi, Une revue de la législation nationale ,Bureau international du Travail Genève , .-- 2ème éd. - Genève: BIT, 2010, p 89

[3] قانون رقم 25 -08 مؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 83/ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج،عدد 47،ص 22.

الخلقي أو المرض الخطير للمولود، من الحق في تمديد فترة التعويض اليومي بنسبة 100% من أجرها اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الجتماعي والضريبة مباشرة [1]

- تتقاضى المرأة المؤمن لها اجتماعيا، شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضا يوميا لمدة مائة وخمسين (150) يوما متتابعا يبدأ، على الأقل، باثنين وأربعين (42)يوما قبل التاريخ المحتمل للولادة، واذا تمت الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدرة بمائة وخمسين (150) يوما.

كما يمكن للمرأة العاملة الاستفادة من عطلة أمومة في حدود مائة وخمسة وستين (165) يوما اضافية كأقصى حد، شريطة ايداع ملف طبي قبل خمسة عشر يوما من انقضاء الفترة المحددة في الفقرة 2/ م 29 مرفقة لاسيما بشهادة طبية محررة من طرف طبيب مختص بالاطفال يصرح فيها أن الوضعية الصحية للمولود تستلزم الاستفادة من هذا التمديد. [2]

و المشرع الجزائري بتعديله لقانون التامينات الاجتماعية 11/83 بالقانون 08/25 المتعلق بتمديد فترة عطلة الأمومة للمرأة العاملة، يكون قد تماهى في هذا الشأن مع أحكام عدة اتفاقيات دولية معنية بحماية الأم العاملة والطفل المعوق والمريض التي انضمت اليها الجزائر منها:

1 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1990.[3]

بالرجوع الى أحكام الاتفاقية نجد أنها كرست في مضمونها حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو[4] والذي يتأتي الا بتمتع الطفل بالحق في الصحة والخدمات الصحية والتأهيل

[1] أنظر المادة (28) من القانون رقم: 25 –08

[2] أنظر المادة (29) من القانون رقم: 25 –08

[3] صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 بموجب المرسوم الرئاسي 461/92،المؤرخ في 24جمادى الثانية 1413هـ الموافق ل: 19 ديسمبر 1992 مع اصدار تصريحات تفسيرية.

[4] أنظر المادة (24) من الاتفاقية

الصحي منذ الميلاد[1] كما أقردت الاتفاقية حماية خاصة للطفل المعوق[2]، واعترفت الاتفاقية كذلك للطفل المعوق بالحق في مستوى معيشي لائق[3] والحق في التأمين الاجتماعي [4]

2-الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006 .[5]

جاءت هاته الاتفاقية في ديباجة وخمسون مادة تتناول الاطار المفاهيمي الموضوعي للاعاقة وعلاقتها بالمحيط الاجتماعي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشخص المعوق، وتوجب الاتفاقية على الدول الأطراف فيها تجسيد تمتع المعاق بجميع الحقوق الواردة فيها دون تمييز أين كان سببه وبالأخص على أساس الجنس[6]، واتاحة الوصول الشخص المعاق للمرافق الخدماتية بمختلف اشكالها ودرجاتها وغيرها من الالتزامات الاخرى ذات الصلة بتوفير الحياة الكريمة للشخص المعوق.

كما أقرت الاتفاقية تدابير اجرائية حتى يكون ما سبق ذكره من التزامات موضع تجسيد من الدول الاطراف، وذلك بانشاء جهة تنسيق واحدة وطنية أو أكثر تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية [7]، وبموجب المادة (34) منها تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، مهمتها متابعة التقدم المحرز في تنفيذ التزامات الدول الاطراف بموجب الاتفاقية[8]

كما يتوجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الضرورية، لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحقوق الأساسية، وهي:

---

[1] أنظر المادة (24) من الاتفاقية

[2] أنظر المادة (23) من الاتفاقية

[3] أنظر المادة (26) من الاتفاقية

[4] أنظر المادة (27) من الاتفاقية

[5] انظمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 – 188،مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1430 الموافق 12 مايو 2009،يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

[6] أنظر المادة (6) من الاتفاقية

[7] أنظر المادة (33) من الاتفاقية

[8] أنظر المادة (33) من الاتفاقية

- تمتع الطفل المعوق بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال[1]

- حق الاطفال ذوي الاعاقة في الوصول الى المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل [2]

- للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي :

هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة.

و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة [3]

3 - منظمة الأمم المتحدة لحماية الأمومة والطفولة (اليونسيف).[4]

هي منظمة أنشأتهاالجمعية العامة للأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة بمقتضى القرار 57 (د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946 لاستخدامها لما فيه فائدة الاطفال واليافعين فى البلدان التى كانت ضحية للعدوان على ان تقدم مساعدتها على اساس الحاجة دون التمييز بسبب العرق او العقيدة او الحالة القومية او المعتقد السياسى وفيما بعد التزمت الجمعية العامة بالحاجة الى العمل المتواصل لتخفيف الآم الطفل لاسيما فى البلدان

[1] أنظر المادة (7) من الاتفاقية

[2] أنظر المادة (9 / ف 2) من الاتفاقية

[3] أنظر المادة (25 / ف / هـ ،و) من الاتفاقية

[4] السعيد عاطف احمد خضر، دور منظمة الأمم المتحدة "اليونيسيف" في حماية حقوق الطفل، المركز الديمقراطي العربي،مقال متاح على الموقع: https: //democraticac.de ، تاريخ الدخول: 2025/08/27 على الساعة: 17 h 39

النامية والبلدان التى تعرضت لويلات الحرب وغيرها من الكوارث ولذلك رات الجمعية الجامعة فى القرار 802 (د–8) الصادر في اكتوبر 1953 ان تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة ولكن مع تغيير اسمها الى " صندوق الامم المتحدة للطفولة " فى حين ابقى على رمز اليونيسيف" unicef ".

و أدت جهود اليونسيف في عام 2024 الى تخصيص استثمارات كبيرة لتعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية المستدامة والشاملة والمستجيبة للصدمات في جميع السياقات وتحفيز التزام القطاعين العام والخاص بالسياسات المراعية للاطفال، وتتعاون اليونسيف مع الحكومات في قياس الفقر، وزيادة تمويل الحماية الاجتماعية، ومواءمة المساعدات النقدية مع الخدمات الأخرى .[1]

4 - منظمة الصحة العالمية.

منظمة الصحة العالمية هي وكالة الأمم المتحدة المعنية بالصحة، تم تأسيسها في 7 أفريل 1948، تضم 194 دولة عضو، أهدافها التي ينص عليها دستورها وصول الجميع الى أفضل حالة صحية ممكنة.[2]

وفي اطار جهود منظمة الصحة العالمية لاستئصال شلل الاطفال، تواصل مع شركائها جنبا الى جنب في المبادرة العالمية لاستصال شلل الاطفال، تزويد البلدان التي مازالت متضررة بفيروس شلل الاطفال أو المعرضة بشدة لخطورة معاودة ظهور شلل الأطفال فيها بالدعم اللازم في ميدان تنفيذ استراتيجيات استئصال المرض في اطار التركيز في المقام الأول على التمنيع وترصد المرض، علماً بأن عدد حالات الاصابة بالمرض انخفض بنسبة تزيد على 99 % منذ اطلاق المبادرة العالمية لاستئصال شلل الاطفال[3]

[1] التقرير السنوي لليونيسف لعام 2024 " لكل طفلة وطفل "، شعبة االاتصال والدعوة العالميين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، نيويورك، حزيران / يونيو 2025،ص 19

[2] مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي،دار العلوم والتوزيع،عنابة،الجزائر،2006، ص ص 411، 412

[3] منظمة الصحة العالمية،شلل الأطفال،متاح على الموقع: https: //www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/poliomyelitis،ساعة الدخول: 21 30 h

ثانيا: حماية السلامة الجسدية للمرأة العاملة

من المعلوم أن أغلب التشريعات الحديثة وحتى المعايير الدولية تضع قيودا في شكل اما منع أو تحديد على النساء لممارسة هذه الأعمال، نظرا لمشقتها عليهن مراعاة للبنية المورفولوجية للمرأة مقارنة لمثيلتها عند الرجل، حيث بينت الدراسات والابحاث العلمية أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شئ من الصورة والسمت الى الأعضاء الخارجية والأعضاء الداخلية ووظائفها، فهيكل المرأة ونظام جسمها قد ركب تركيبا تستعد به لولادة الطفل وتربيته، بينما هيكل الرجل ركب ليخرج به الى ميدان العمل ليكدح ويكافح. [1]

أ - حظر التشغيل في الاعمال الشاقة والمضنية والخطرة

ينصرف مفهوم العمل الشاق الى كل عمل يتطلب أداؤه مجهودا بدنيا كبيرا ينشأ عنه ارهاق العامل القائم به، أما العمل الضار فينصرف الى كل عمل قد يتسبب أداؤه في احداث ضرر بصحة العامل أو أخلاقه[2].

أما فيما يتعلق بالحماية من العمل الخطير وغير الصحي، تُركز التوصية رقم 191[3] على وظيفة مُصممة خصيصًا لتلبية احتياجات الفرد، وذلك من خلال اشتراط إجراء تقييم لمخاطر مكان العمل، فيما يتعلق بسلامة وصحة النساء الحوامل أو المرضعات وأطفالهن إذا ثبت وجود خطر كبير في العمل، فيجب اتخاذ خطوات لنقل الشخص إلى وظيفة أخرى. وكانت التوصية السابقة قد دعت إلى حظر كامل على عمل المرأة إذا كان عمل المرأة سيضر بصحتها أو صحة طفلها أثناء الحمل ولمدة ثلاثة أشهر على الأقل بعد الولادة. [4]

---

[1] عطاء الله تاج،مركز المرأة في تشريع العمل الجزائري على ضوء المعايير الدولية والعربية للعمل " دراسة مقارنة "،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، 2014 ، ص ص 188 - 189 .

[2] أحمد رشاد الهواري،التدابير الحمائية للمرأة العاملة في مستويات العمل الدولية والعربية،المجلة القانونية،العدد السادس، ص 43.

[3] التوصية رقم 191 لعام 1952 بشأن مراجعة توصية حماية الأمومة، مكتب العمل الدولي، الدورة الثامنة والثلاثون، جنيف،سويسرا، 30 آيار / مايو 2000

[4] . Bureau international du Travail, LA MATERNITÉ AU TRAVAIL Une revue de la législation nationale، Op. cit، p 82

حظر المشرع الجزائري تشغيل المرأة في المهن التي تتسم برفع أو حمل الأثقال، كما حدد مقدار الوزن الذي يمكن أن تحمله العاملة من مكان للآخر في حالة عدم وجود آلة بخمسة وعشرون (25) كلغ، ولمسافة قصيرة، بموجب المادة (26) من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 [1] تنص على ما يلي: " .... أما العاملات الاناث والعمال القصر فأقصى الحمولة التي يحملونها خمسة وعشرون 25 كلغ ...". [2]

وعليه فالمشرع الجزائري قد تماشى مع روح الاتفاقية الدولية رقم 127 [3]الصادرة عن المنظمة العالمية للعمل في دورتها 51 في جوان 1967 والتي ان لم تحدد الأوزان بشكل رقمي، الا أنها وضعت الاطار العام وكفلت الدول المنظمة اليها بهذا العمل ونشير إلى أن الجزائر قد انظمت الى هذه الاتفاقية وصادقت عليها في 12 جوان 1969.[4]

ويعد العمل تحت الأرض عملا مضنيا للغاية الى جانب أنه عمل خطير تكثر فيه الأسباب التي تؤدي بحياة عشرات العمال جراء الانهيارات التي تعرفها المناجم في الغالب، وللتدليل مثلا على مقدار الخطر والتعب وسوء النظافة في هذه الأعمال اذ " يتطلب استخراج مادة الزئبق أن ينزل العامل الى عمق 550م وعلى طول أكثر من كيلومترين وفي أوقات متفرقة ووضعيات غير ملائمة ".[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج ر ج ج ،عدد رقم: 04،الصادرة في 23 جانفي 1991.

[2] بوعزيز ليندة، المرجع السابق، ص 275.

[3] الاتفاقية الدولية رقم 127 لعام 1967 بشأن الحد الأقصى للأثقال التي يسمح لعامل واحد بحملها، مكتب العمل الدولي، الدورة الحادية والخمسون، جنيف،سويسرا، 07 حزيران / يونيه 1967.

[4] عطاء الله تاج، المرجع السابق،ص189.

[5] نضال غيث،الحماية القانونية للصحة البدنية والمعنوية للمرأة العاملة في ضوء التشريعين المغربي والفلسطيني،مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث،عمادة البحث العلمي،الضفة الغربية،فلسطين،المجلد 08،العدد 01 ، 2022، ص 18

وقد حظرت الاتفاقية رقم 45 لسنة 1935[1]عمل المرأة تحت سطح الارض، حيث أقرت المادة الثانية منها مبدأ عاما مفاده عدم استخدام أو تشغيل اي امرأة تحت سطح الأرض مهما كان سنها.

إلا أن هذه الاتفاقية أوردت جملة من الاستثناءات التي بررت وجودها في بعض الظروف الخاصة، هذه الاستثناءات نصت عليها المادة الثالثة من الاتفاقية بقولها: " يجوز للقوانين واللوائح الوطنية أن تستثني من الحظر المشار اليه أعلاه:

*النساء اللاتي يشغلن مناصب في الادارة ولا يؤدين أعمالاً يدوية.

*النساء العاملات في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية.

* النساء اللاتي يقضين أثناء دراستهن فترة تدريب في أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض.

*أي نساء أخريات يتعين عليهن النزول أحياناً الى أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوي ". [2]

والمشرع الجزائري ومن خلال التشريعات المتعاقبة لم يشر صراحة الى منع تشغيل النساء تحت الأرض، بداية من الامر رقم 31/75 [3]المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص الذي اكتفت المادة (260) منه بالنص على منع استخدام النساء في مراكز عمل غير صحية أو مخطرة أو مضنية وكذلك أعمال تتطلب جهدا لا يتناسب مع قوتهم

[1] الاتفاقية الدولية رقم 45 لسنة 1935، بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها،مكتب العمل الدولي،الدورة التاسعة عشر،جنيف، 04 حزيران/ يونيه 1935 .

[2] فرج سليمان احمودة، مركز المرأة العاملة في القانون الدولي، مجلة الجامعة الأسمرية، السنة الثانية، المجلد الرابع، ،العدد الربع، ليبيا، ديسمبر 2004 ، ص 342.

[3] الامر رقم 31/75 المؤرخ في 1975/04/29 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ر ج ج ج،عدد 39، 1975 .

ومضرة بصحتهم، وكذا الحال بالنسبة لسائر التشريعات التي أعقبته، وصولا الى القانون رقم 11/90 .[1]

وبالنظر الى تشريعات العمل الجزائرية المتعاقبة التي تحظر تشغيل النساء في الاعمال الشاقة أو الخطرة أو المضنية والتي تمس بالسلامة والصحة الجسدية والعقلية والنفسية للمرأة العاملة[2]، أوبجنينها والوظيفة التناسلية لديها وأحيانا تمس بسمعة المرأة واخلاقها، سواء بتشغيلها ليلا أو في العمل تحت الارض بالمناجم والمحاجر أو في تشغيل المرأة في الصناعات الكيميائية أو الاعمال التي تفوق جهدها العضلي، حيث أن هاته التشريعات السالفة الذكر لم تعالج بعض وضعيات عمل المرأة بإقرار حماية تشريعية خاصة لها كوضعية تشغيل النساء تحت الارض لعدة اعتبارات أهمها عزوف المرأة الجزائرية العاملة آنذاك عن العمل في مثل هاته الوظائف باعتبارها رجالية بامتياز وتتنافى مع عادات وتقاليد المجتمع الجزائري وتتطلب جهداً بدنياً كبيرا.

إلا أن المشرع الجزائري وبغية اضفاء الحماية والسلامة الجسدية والامن للمرأة العاملة في مثل أماكن العمل الخطرة في القطاع العام والخاص وسد الثغرات القانونية التي مست الجهود التشريعية في هذا المجال، أصدر القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والامن في أماكن العمل الذي أورد أحكاماً تؤكد على حظر الأعمال المضرة بالصحة على المرأة العاملة في:

---

[1] . بوسحبة الجيلاني، الحماية من الأعمال المضنية (في التشريع الجزائري وعلى ضوء المعايير الدولية للعمل)، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015، ص 177 .

[2] تعمل مفتشية العمل في الجزائر على مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية وأمن العمال. وفي هذا السياق، ومن خلال زيارات التفتيش والمراقبة التي قامت بها مصالح مفتشية العمل خلال سنة 2023،ومن اجمالي 150780 زيارة عادية موزعة على مختلف قطاعات النشاط والتي غطت 4.595.823 عاملا،لم يتم معاينة أي مخالفة فيما يخص التمييز بين النساء العاملات مقارنة بينهم وبين زملائهن الرجال في اماكن العمل. أنظر: التقرير الوطني " الجزائر " للتقدم المحرز في تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين سنة (بيجين + 30)، ماي 2024، المرجع السابق، ص 16.

- حق العمال في الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل واستفادة المرأة بحماية خاصة لاسيما تلك المتعلقة بشروط العمل واتقاء الاخطار المهنية.

- اقرار المراقبة الطبية للعمال خاصة للنساء الحوامل في ما بعدعطلة الامومة.

- حماية النساء الحوامل من الاشعاعات بتحويلهن الى منصب عمل يتلائم مع حالتهم الصحية.

- تحديد الوزن المسموح به والذي يمكن المرأة العاملة حمله والمقدر ب 25 كيلوغرام .

- اشتغال النساء تحت سطح الأرض بشكل غير مباشر من خلال الزام المؤسسات المستخدمة من التحقق من أن الاعمال الموكلة للنساء لا تقتضي جهدا يفوق طاقتهن. [1]

ب - حماية المرأة العاملة من التعامل بالمواد الكيمائية.

يعتبر من قبيل المخاطر الكيميائية التعرض للغازات والأبخرة والمذيبات العضوية وغيرها من السموم والتي تؤثر بشكل خاص على المرأة العاملة أثناء فترة الحمل والرضاعة، فتدخل هذه السموم لجسمها عن طريق الجهاز الهضمي ثم تنتقل عن طريق لبن الأم الى الطفل مما يؤثر فيه تأثيرا ضارا حتى اذا كان ما تتعرض له المرأة يدخل في نطاق الحد المسموح به لهذه المواد، الأمر الذي يستلزم حماية العاملة وبخاصة الحامل أو المرضعة من هذه المواد الضارة.[2]

وحفاظا على صحة العمال والعاملات أقرت منظمة العمل الدولية في عام 1921 اتفاقية رقم 3 [3]حول استخدام الرصاص الأبيض في الطلاء اذ تضمنت الفقرة رقم (1) من المادة

[1] بوحميدة عبد الكريم ومحمودي سماح، المرجع السابق، ص 198.

[2] أحمد رشاد الهواري،المرجع السابق ، ص44.

[3] الاتفاقية الدولية رقم 13 لعام 1921 حول استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء،مكتب العمل الدولي،الدورة الثالثة، جنيف،سويسرا، 25 تشرين الأول / أكتوبر 1921.

(3) والتي نصت: " يمنع منعا باتا استخدام الأحداث الذكور الذين يقل عمرهم عن (18)عام وكذلك النساء كافة في أعمال الطلاء ".[1]

وبفعل التطور الحاصل في ميدان الصناعات المختلفة بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة الصناعة الكيميائية كصناعة الأدوية وتحضير المحاليل وصناعة الجلود والطلاء ...الخ، والتي تترك أضرارا على جسد الانسان وأجهزته الحيوية كالجهاز التنفسي وما يصيبه من أمراض كالحساسية والربو ...الخ، كما يكون الجلد عرضة للحروق الكيميائية والتقرحات والسرطانات.

وسعيا من المنظمة الدولية للعمل للحفاظ على صحة العمال من الأمراض التي قد تنتج من مختلف المواد الكيماوية أصدرت مجموعة من الاتفاقيات الدولية يدور موضوعها كلها حول الصحة والوقاية من هذه المواد على اختلاف أنواعها، بحيث يزيد عددها عن ستة 06 اتفاقيات، كانت أولها في سنة 1960 بشأن حماية العمال من الاشعاعات الأيونية وآخرها الاتفاقية رقم 170 [2]لسنة السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل. [3]

أما المشرع الجزائري فقد ضبط تعامل المرأة بالمواد الكيميائية بأول نص بخصوص هذا الموضوع سنة 1986 ويتعلق بالمرسوم رقم 86- 132[4] المؤرخ في 1986/05/27، المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بمراقبة المواد الاشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونية عند استعمالها، إذ نصت المادة 44 على أنه: " لا يجوز أن يشغل أحد في أعمال متصلة بإشعاعات أيونية في الحالات التالية:

---

[1] كرار رياض سيد الخفي، دور القانون الدولي العام في حماية المرأة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية (عدد خاص بمؤتمر)، جامعة دهوك، العراق،المجلد 26،العدد 01 ،6 اذار/ مارس 2023، ص 129.

[2] الاتفاقية الدولية رقم 170 لعام 1990 بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، مكتب العمل الدولي، الدورة السابعة والسبعين، جنيف، سوسيرا، 06 حزيران / يونيه 1990

[3] عطاء الله تاج، المرجع السابق، ص ص 178 - 179.

[4] المرسوم 132/86 المؤرخ في 27 ماي 1986 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونية واستعمالها، ج ر ج ج، عدد 22 ،في 28 ماي 1986.

" اذا كان العامل امرأة حاملا "، وذلك توخيا للآثار السلبية التي تترتب على الجنين من تشوهات خلقية أو اضطرابات عقلية أو تحولات سرطانية مما يؤثر على مستقبل البشرية.[1] حيث نظم هذه المسائل كاطار عام.فيما يتعلق بالنساء ونظرا لخطورة تعرض العمال لهذه المواد، فقد منع مطلقا تشغيل المرأة الحامل في أشغال تكون فيها عرضة لها في متن المادة 44 من المرسوم السالف الذكر، كما نص على ضرورة ابلاغ المرأة الحامل لطبيب العمل المعني بمجرد علمها بالحمل في متن المادة 50 من المرسوم المذكور. [2]

غير أن المرسوم الرئاسي رقم 05 - 117[3]المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات الأمونية رفع هذا المنع على المرأة العاملة خاصة الحامل، لكن وفق شروط أتت بها المادة 36 منه بقولها: " يجب على كل امرأة تشغل منصب عمل تحت الاشعاعات الأمونية، اعلام مستخدميها وطبيبها في العمل بحالة حملها بمجرد علمها بذلك. يتخذ المستخدم التدابير الضرورية من أجل تحويلها عند الاقتضاء بناء على رأي طبيب العمل، الى منصب عمل ملائم أكثر حتى يتسنى للمضغة أو للجنين الاستفادة من الحماية من الاشعاعات، المطلوبة بالنسبة للأفراد من الجمهور". [4]

ج - حظر تشغيل المرأة ليلاً

يقصد بالعمل الليلي الجهد العضلي أو الفكري المبذول ليلا، خلال مدة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة، وتمتد من منتصف الليل الى الساعة الخامسة صباحا، وهذه الاخيرة يرجع تحديدها الى السلطة التقديرية للمستخدم، كما أنه في العمل الليلي لا يجوز تشغيل العمال

[1] بوسحبة الجيلاني،الحماية من الأعمال المضنية (في التشريع الجزائري وعلى ضوء المعايير الدولية للعمل)،المرجع السابق، ص 67.

[2] عطاء الله تاج، المرجع السابق، ص 183 .

[3] المرسوم الرئاسي 05 - 117 المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، ج ر ج ج، العدد 27 لسنة 2005.

[4] بوسحبة الجيلاني،الحماية من الأعمال المضنية (في التشريع الجزائري وعلى ضوء المعايير الدولية للعمل)، المرجع السابق، ص 68.

في كلا الجنسين الذين يقل اعمرهم عن 19 سنة في أي عمل، كما يمنع تشغيل النساء في أعمال ليلية الا اذا كان هناك رخصة خاصة من مفتش العمل المختص اقليميا.[1]

مما لاشك فيه أن العمل ليلاً يعد أشد ارهاقاً من العمل نهاراً حيث كشفت الأبحاث العديدة التي تناولت انعكاسات العمل ليلاً على صحة العمال عن سببين رئيسيين يحدثان مخاطر صحية وهما: اضطربات النوم وتغيير العادات الغذائية، كما تبين أن العمل الليلي قد يعرض النساء وخاصة أثناء أيام دورتهن الشهرية الى اجهاد زائد مما يجعل حاجتهن للحماية أولى وأوجب من حاجة الرجال للحماية.[2]

وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى في عام 1919 واحدة من أوائل اتفاقيات العمل الدولية هي الاتفاقية الدولية بشأن تشغيل النساء أثناء الليل رقم 04 [3]الصادرة في 29 أكتوبر 1919، التي تحضر عمل المرأة ليلا في الصناعة، وقد عدلت هاته الاتفاقية في عام 1934 بالاتفاقية رقم 41 المعدلة الصادرة في 19 جوان 1934، ثم أعيد النظر في هذه الاتفاقية عام 1948 بالاتفاقية المعدلة رقم 89 [4]الصادرة في 09 جويلية 1948، وكان الهدف من هذه المراجعات هو اضفاء مزيد من المرونة على المعايير من بعض النواحي، غير أن الأحكام الرئيسية للصكوك الثلاثة ظلت متشابهة الى حد كبير جدا ويلاحظ أن هذه الاتفاقيات لا تطبق الا على الصناعة وأنه لا توجد اتفاقية بشأن عمل المرأة ليلا في

[1] بوحميدة عبد الكريم وزداني فضيلة، العمل الليلي للمرأة من منظور القانوني،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المركز الجامعي ،بريكة، باتنة،الجزائر،المجلد 06،العدد، 02، 2023، ص 1120.

[2] زيد محمود العقايلة،حقوق المرأة العاملة: دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،المجلد 07،العدد01، 2012، ص 419.

[3] الاتفاقية الدولية رقم 04 لعام 1919 بشأن عمل المرأة ليلا، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 29 أكتوبر 1919

[4] الاتفاقية رقم 89 لعام 1948 بشأن العمل ليلا (النساء)، مكتب العمل الدولي، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، الدورة الحادية والثلاثين، 17 حزيران / يونيه 1948 (مراجعة عام 1948)

القطاعات غير الصناعية، وأخير صدرت الاتفاقية الدولية رقم 171[1]الصادرة في 20 جوان 1990 والمتعلقة بنفس الموضوع. [2]

ومبدأ عدم تشغيل المرأة ليلاً المنصوص عليه بالاتفاقية رقم 04 الصادرة في 29 أكتوبر 1919، وردت عليه ثلاث استثناءات رئيسية، يتعلق الأمر بالمنشآت الصناعية الأسرية، أي التي يعمل فيها أفراد من أسرة واحدة، ويتعلق الثاني بحالات القوة القاهرة، عندما يحدث توقف في العمل في أي منشأة لم يكن في الحسبان توقعه، وليس له طابع التكرار، أما الاستثناء الثالث فيتعلق بالحالات التي يتناول فيها العمل مواد قابلة للتلف السريع، وكان العمل الليلي ضرورياً للمحافظة عليها من هذا التلف.أعادت النص على هذه الأحكام أيضاً ودون اضافة تذكر الاتفاقية رقم (41)[3] لسنة 1934 بشأن العمل ليلاً. [4]

أما القانون الجزائري، لم يتأثر بالاتفاقيات الدولية التي رفعت المنع على تشغيل النساء ليلاً[5]، حيث تبنَى مبدأ منع تشغيل النساء ليلاً مهما كانت وضعيتهن منذ 1975، بشرط بلوغ سن الرشد المدني.فبالرجوع للنصوص القانونية نجد أن كلا من الأمر 31/75 في المادة 1/194 والقانون 11/90 في المادة 1/29 يؤكدان على منع تشغيل النساء ليلاً كقاعدة عامة، وأن كلا النصين أي الأمر 31/75 في المادة 193 والقانون 11/90 في المادة 27

---

[1] الاتفاقية الدولية رقم 171 لعام 1990 بشأن العمل الليلي، مكتب العمل الدولي، الدورة السابعة والسبعين جنيف، سويسرا،، 06 حزيران / يونيه 1990 .

[2] عطاءالله تاج، العمل الليلي في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية للمرأة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط،المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 73.

[3] الاتفاقية الدولية رقم 41 لعام 1934 بشأن عمل المرأة ليلا، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، الدورة الثامنة عشر، 04 حزيران / يونيه 1934.(مراجعة عام 1934)

[4] فرج سليمان احمودة، المرجع السابق ، ص ص 341 - 342 .

[5] شجعت اللجنة - لجنة سيداو- في ملاحظاتها الختامية للجزائر على: " مراجعة تشريعها بغية القضاء على قيود الحماية المفرطة بشأن العمل الليلي والأنواع الأخرى من الأعمال التي ينظر اليها على أنها خطرة على المرأة،واتخاذ اجراءات اساسية وعاجلة تشمل تدابير خاصة مؤقته لتحديث سياستها الوطنية سعياً لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لفائدة المرأة فيما يتعلق بالوظائف والمهن.**أنظر**: الأمم المتحدة،الوثيقة رقم (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)، ف 39 ص 13.

منه اتفقا على تعريف واحد للعمل الليلي بأنه " ذلك العمل الذي يجري بين الساعة 21 مساءا والساعة 05 صباحا ". [1]

كما أن المشرع الجزائري منح حماية للمرأة العاملة في مجال العمل الليلي من خلال تحديده للأوقات التي لا يمكن للمرأة أن تعمل أثناءها حيث حدد ساعات العمل الليلي كما جاء في المادة (27) من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بأن تحدد ساعات العمل الليلي ب 8 ساعات وذلك من الساعة التاسعة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا، وترك المشرع بذلك مسألة تحديد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به الى الاتفاقيات الجماعية. وأضاف في المادة (28) من ذات القانون أنه يمنع تشغيل العمال من الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي. واستثنى المشرع في هذه الحالة النساء العاملات من العمل الليلي مهما كانت سنهن فقد جاء في المادة (29) أنه يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية، لكنه يجوز لمفتش العمل المختص اقليميا أن يمنح رخصة خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل. [2]

[1] حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 161.

[2] بوحميدة عبد الكريم ومحمودي سماح، المرجع السابق، ص 196.

خلاصة الفصل:

ما توصلنا اليه في ختام هذا الفصل، أن الجزائر حرصت على تكريس الحق في العمل والحقوق المرتبطة للمرأة العاملة، وذلك بالانضمام للاتفاقيات والمنظمات المعنية بحماية المرأة العاملة، وفي مقدمتها منظمة العمل الدولية التي انضمت اليها الجزائر والمنظمة العربية للعمل، هذا الانضمام الذي رتب على الجزائر مواءمة تشريع العمل لديها بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فيما يتعلق بتجسيد المساواة وحظر التمييز ضد المرأة في العمل، حيث تم انفاذ هذا المبدأ بشكل ضمني في دساتير حقبة التسيير الاشتراكي، بدايةً أول دستور للبلاد دستور 1963م حيث أكدت المادة (12) منه على منع التمييز بين الجنسين في التمتع بالحقوق وفي أداء الواجبات.كما ضمن دستور 1976 حق المرأة في العمل نص المادة (42) ونصها: " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية ". وبعد التحول السياسي في الجزائر بداية من صدور دستور 1989م كرست دساتير هذه المرحلة المساواة حق المرأة في العمل صراحةً في مضامينها وهو ما نصت عليه دستور 2016 في نص المادة (69) منه أنه: " لكل المواطنين الحق في العمل "، واستحدث هذا الدستور الجديد في نص المادة (36) منه بتكريسه التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل والذي تعمل الدولة ترقيته.

والقاعدة الدستورية المتعلقة بتكريس حق المرأة العاملة في العمل والحقوق المرتبطة به لا تكون ذات فعالية، إلا بإقرار المساواة وحظر التمييز ضد المرأة في مكان العمل في تشريعات المُنظِمة للعمل، وكانت البداية بالقانون الأساسي للوظيفة العامة لسنة 1966م، في المادة (5) منه، وكذا القانوني الأساسي للعامل 1978م، فقد نصت المادة (17) منه، أما تشريع الساري هو القانون رقم 90-11 الصادر في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل وتعديلاته فقد على كفالة نفس الحقوق المرتبطة بالحق في العمل للرجل والمرأة دون تمييز في نص المادة (17)، أما القانون رقم: 06 -03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية فقد كرس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الموظفين حيث جاء في نص المادة

(27) منه بأنه: " لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية "، حيث كفلت تشريعات العمل في الجزائر حقوق المرأة العاملة والموظفة، قبل الالتحاق بالعمل وذلك بإتاحة تكافؤ الفرص لجميع الراغبين في الالتحاق بالعمل، كما يجب تمتع المرأة بعد الالتحاق بالعمل بعدة حقوق أسوة بالرجل كالحق في التكوين والترقية والضمان الاجتماعي والمساواة في الأجر....الخ، وعند نهاية علاقة العمل بالتقاعد، أقر تشريع العمل الجزائري حقوقاً للمرأة عند وصولها لسن التقاعد كما هو مقرر للرجل المتقاعد.

كما ضمن المشرع الجزائري حماية خاصة للمرأة العاملة في بعض الوضعيات والمهن انسجام مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث أقر لها عن الوضع عطلة للأمومة واعتبرها من التغيبات المدفوعة الأجر وتدفع قيمة الأمومة بواقع 100% من قيمة الأجر ولمدة 14 أسبوعا، وتتضمن الحماية الخاصة أيضاً، حماية الصحة الجسدية والعقلية والنفسية للمرأة العاملة من تأثير بعض الأخطار المتأتية من عملها في بعض المهن في ظل ظروف وأوقات معينة، حيث حظر تشريع العمل تشغيل النساء في الاعمال الشاقة والمضنية والخطرة، كما تم حظر تعامل النساء بالمواد الكيمائية وخاصة أثناء الحمل، وحظر تشغيل تشغيل المرأة ليلاً، الا أن تشريع العمل أجاز لمفتش العمل المختص اقليميا أن يمنح رخصة خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل.

إلا أن تشريع العمل في الجزائر لم يساير الاتفاقيات الدولية فيما يخص الاستثناءات التي أوردتها للسماح بتشغيل النساء في بعض المهن والوضعيات جراء تأثيرها على الصحة الجسدية والعقلية والنفسية للمرأة العاملة من جهة، اضافة أن وجود المرأة في هذه المهن والوضعيات يتعارض مع الطبيعة المحافظة للمجتمع الجزائري.

المبحث الثاني

أثر الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانون العقوبات الجزائري

تسعى المنظومة القانونية في الجزائر من خلال قانون العقوبات الى تكريس الحماية القانونية والقضائية للحريات العامة وحقوق الانسان بمختلف أبعادها، والالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية ومنها المتعلقة بحماية المرأة من العنف بمختلف أشكاله، الذي تتعرض له المرأة في المجال الخاص ضمن اطار الأسرة ومن اشكاله العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي كسرقة مال الزوجة وتركها وإهمالها، أو العنف الواقع ضمن الفضاء العام وبالأخص جريمة التحرش الجنسي، ولأجل تعزيز حماية المرأة من العنف وبالأخص العنف القائم على أساس الجنس، شرعت الجزائر منذ عقدين في المواءمة التدريجية لقانون العقوبات مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وذلك بإثراء المنظومة القانونية بنصوص تحمي المرأة من التحرش الجنسي وكانت باكورة ذلك صدور القانون رقم: 04 – 15 [1]المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي جاء كرد فعل من السلطات الجزائرية على تنامي ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري، إلا ان عدم فعالية القانون السالف الذكر دفعت بالسلطات الجزائرية لإصدار القانون رقم 15 -19[2]المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري والذي وسع نطاق تجريم التحرش الجنسي سعياً لتحقيق الأمن الشخصي للمرأة وحماية للأخلاق العامة، يتم بحث ذلك في المطالب التالية:

[1] القانون رقم: 04 – 15 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ ف 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 جوان 1966 ، ج ر ج ج ، عدد 71 ،2004..

[2] القانون رقم: 15- 19 المتضمن قانون العقوبات،المؤرخ في: 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج، عدد 71،الصادرة بتاريخ: 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

المطلب الاول

مفهوم العنف ضد المرأة

حق الانسان في الأمن الشخصي مكفول في الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وهو وثيق الصلة بتجسيد حق الانسان في الحياة الكريمة، إلا أن ظاهرة العنف ضد المرأة أصبحت في مقدمة الممارسات والأفعال التي تهدد الأمن الشخصي للمرأة وتحط من كرامتها خاصةً في البلدان التي تكثر فيها الممارسات والعادات القبلية والمجتمعية الموروثة، الماسة بالأمن الجسدي والنفسي للمرأة، ويشكل العنف ضد المرأة ضمن اطار الأسرة (العنف الأسري)، أبرز مظاهر العنف شيوعاً ضد المرأة، كما تزداد الممارسات العنيفة زمن الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة أو في حالة النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، والتي قد ترقى الى مصاف جرائم الحرب.

الفرع الأول: تعريف العنف ضد المرأة

العنف لغةً: هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وعليه، يعنف عنفا وأعنفه وعنّفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره. واعتنف الأمر أي أخذه بعنف وشدة.[1]

العنف اصطلاحاً: تعددت التعاريف لمصطلح العنف، حيث عرفت ليلى عبد الوهاب العنف تعريفاً شاملا بأنه: " سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية ويصدر من طرف قد يكون فرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف اخضاع طرف آخر أو استغلاله في اطار علاقة ما ذات قوة غير متكافئة اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، ما قد يتسبب هذا السلوك في احداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو لجماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى.[2]

---

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، دار الصادر للطباعة والنشر،المجلد التاسع، بيروت، لبنان، 1956، ص 25.

[2] حنان قرقوتي،عنف المرأة في المجال الأسري،دورية الأمة،إدارة البحوث والدراسات الإسلامية،ط 1، قطر، السنة 36،العدد 171،نوفمبر 2015، ص 14.

ويعرف العنف بأنه: "هو فعل يقوم من خلاله الشخص بإنشاء علاقة قوة مع أشخاص آخرين بهدف انتقادهم، والتقليل من شأنهم، وإذلالهم، وترهيبهم وأي شيء يمكن القيام به لإيذاء الآخر".[1]

كما يُعرَّف العنف أيضا بأنه:" الاستخدام غير المشروع للإكراه البدني والمادي لتحقيق أهداف شخصية أو جماعية، وإن كان يحمل في جوانبه النفسية معنى التوتر والانفجار اللذين يُسهمان في تأجيجه داخل الفرد أو الجماعة، وذلك لعوامل عديدة، أبرزها هذا العالم المُنقسم على ذاته، الذي يعيش فيه الإنسان اليوم، عالمٌ مليء بالتناقضات السياسية والاقتصادية والأيديولوجية". [2]

أما الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجلسة العامة رقم (85) للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقود في 20 ديسمبر 1993 فيعرف العنف ضد المرأة في مادته الاولى بأنه: " أي فعل عنف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة [3].

وقد بدأ الاهتمام بقضية العنف ضد المرأة بشكل خاص بصدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة التي على الرغم من كونها لا تتناول قضية العنف ضد المرأة بشكل صريح ومباشر إلا أن تفسيرات وتوصيات اللجنة المكلفة بمتابعة الاتفاقية أوضحت أن: " العنف القائم على أساس الجنس يمثل شكلاً من أشكال التمييز الذي يعيق، وبشكل

[1] HALOUANE Tanina، *La violence verbale au sujet de la femme algérienne: étude des stéréotypes sur le réseau social* Facebook، diplôme de doctorat، FACULTE DES LETTRES ET DES LANGUES، UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU، Septembre 2023 ،p23

[2] Gacem Souad, Mahmoudi Reguia،Economic violence as a form of domestic violence and its interpretation according to Pierre Bourdieu’s theory of male dominance، Review of Human Sciences Volume: 22/ N°: 02 (2022), p 1173

[3] اعلان القضاء على العنف ضد المرأة،متاح على الموقع: الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة. https: //www.ohchr.org تاريخ الولوج: 2024/08/02.

خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل[1]، هذا يعني أن ضروب الحماية الواردة في الاتفاقية تطال مثل هذا العنف.[2]

الفرع الثاني: أشكال العنف ضد المرأة.

أولا: العنف الجسدي

أَيُ فعل يسبب أذى بدنياً، ويشمل الضرب وانواعه (مثل: الركل، الدفع، الصفع، شد الشعر، وغيره)، وكذلك تشوية الجسم والحرق والإيذاء باستخدام أسلحة أو آلات حادة، وقد يصل الأذى الجسدي الى حد القتل.[3]

ثانيا: العنف اللفظي

حيث يعتبر من أشد أنواع العنف خطراً على الصحة النفسية للزوجة، وهو من أكثر أنواع العنف شيوعاً وانتشارً في المجتمعات، وخاصة المجتمعات المتخلفة، التي لا تعير للإنسانية أي اهتمام.ويتمثل هذا العنف اللفظي في شتم الزوج زوجته أمام أولادها، أو أمام الآخرين، ونعتها بألفاظ بذيئة، واحتقارها، والانتقاص من شأنها، أو إسكاتها عندما تريد التكلم، أو إطلاق أسماء أو عبارات مستهجنة عليها، حيث يحطمها نفسياً، بتحسيسها بأن لا قيمة لها ولا اعتبار، فهذه المعاملة تحدث شروخا عميقة في نفسية المرأة ويصعب نسيانها.[4]

---

[1] التوصية العامة رقم 19 الصادرة عام 1992 بشأن العنف ضد المرأة، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،الدورة الحادية عشر، 1992.

[2] نهى القاطرجي،المرأة في منظومة الامم المتحدة " رؤية اسلامية "،ط1 ، 2006، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 336 .

[3] رضوان طارق،تعريفات العنف وإحصائياته في الوطن العربي،ورقة بحثية ضمن مشروع بحثي بعنوان: العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية الاشكاليات وآفاق التغيير في الفقه والقانون، إعداد مجموعة باحثين لمجموعة العنف ضد المرأة " حركة مساواة "، تحرير: أمل حمادة، ص 8.

[4] علي بن عوالي و عبد القادر داواي،العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري،مجلة الحضارة الاسلامية، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية ،جامعة و هران 1 أحمد بن بلة، و هران،الجزائر، المجلد 19،العدد 01،أبريل 2018، ص 324.

ثالثا: العنف الصحي .

ويقصد به حرمان المرأة من الظروف الصحية المناسبة واللازمة كالتطعيم والغذاء والعلاج، وعدم مراعاة الصحة الانجابية لها، وأكثر ما يواجه المرأة من مشاكل صحية، اجبارها على الحمل، أو منعها منه، واجبارها على تناول موانع الحمل، أو اجبارها على الاجهاض، أو عدم المباعدة بين الأحمال، أومنعها من زيارة الطبيب أثناء الحمل وبعده.[1]

رابعا: العنف النفسي أو المعنوي

ويقصد به كل فعل مؤذي لعواطف المرأة ولنفسيتها دون أن تكون لها أثار جسدية ومادية، ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية، التي تهدف الى الحط من قيمة المرأة بإشعارها بأنها سيئة وأدنى مرتبة، من خلال سبها أو تعييرها أو حرمانها من التعبيرات العاطفية أو المراقبة والشك وسوء الظن بها واعتبارها مصدر الانحراف أو التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها. [2]

والعنف اللفظي هو أكثر أشكال العنف شيوعًا وانتشارًا. يتجلى إما في الكلمات المستخدمة، أونبرة الصوت، أو إيقاعه، أو أسلوبه، أو أي عنصر خطابي يمكن أن يعبر عن قوة تمارس على الآخر بهدف إثارة شعور سلبي لديه.[3]

خامسا: العنف الجنسي.

هو إجبار المرأة على ممارسة جنسية ضد رغبتها، ويشمل هذا النوع الاغتصاب حتى ولو كان في حالة زواج، والتحرش الجنسي، سواء اقترن باستخدام القوة أو التهديد بها، و المضايقات الجنسية خاصة أثناء العمل.[1]

---

[1] هانم محمد عبده عوض، منهج القرآن الكريم في حماية المرأة من العنف المعنوي(المرأة المطلقة)، مجلة كلية الدراسات الاسلامية، كلية الدراسات الاسلامية،أسوان،مصر، يونيو 2023، ص 250.

[2] ربعية رضوان،أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية " حسب التشريع الجزائري "، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،جامعة يحي فارس،المدية،الجزائر،المجلد 01،العدد 01، جوان 2017، ص 218 .

[3] HALOUANE Tanina، Op.cit، p 23

سادسا: العنف الاقتصادي

يعرف العنف الاقتصادي بأنه: " أي فعل يقوم به الزوج فيؤدي أو قد يؤدي الى ايذاء الزوجة مالياً واقتصادياً وقد يتمثل هذا الفعل على سبيل المثال لا الحصر في اجبار الزوجة على بيع بعض الاشياء الثمينة الخاصة بها أو اجبارها على اعطائه ما تحصل عليه من أموال او ابتزاز الزوجة ماديا او اجبارها على طلب المساعدة المادية من عائلتها ...الخ [2]، ويدخل ضمنه منع المرأة من الحصول على العمل، أو منعها من الاستمرار في عملها والاستيلاء على ممتلكاتها الشخصية ورواتبها وإجبارها على الاقتراض من البنوك.[3]

فالعنف الاقتصادي يعد نوع من الاحتيال على المرأة اقتصاديًا وماديًا، وهو انتقاص من شأنها كقوة مؤثرة أو صانعة مال أو وارثة، وخاصة في المجتمعات العربية، حيث يضطر الرجل للاستيلاء على أموال المرأة وإخضاعها لاختياراته، كنوع من الهيمنة والتحكم العاطفي والمالي، من خلال مكانته المهنية والاجتماعية. وقليلات من النساء يجدن طريقهن للعمل، فمشاركتهن الاقتصادية متدنية جدًا، والأجور التي يتلقينها غالبًا ما تكون ناقصة وأقل من أجور الرجل، ويعود ذلك بالأساس إلى النظرة الذكورية السائدة تجاه المرأة وعملها وقدرتها الإنتاجية، واعتبارها أضعف ملكات المجتمع. [4]

سابعا: العنف الالكتروني (الرقمي):

هو نوع من أنواع العنف برز مؤخرًا، وأصبح المصطلح الخاص به متداولاً الى حد كبير، حيث يجري اقترافه باستخدام أي من وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويشمل:

---

[1] العيد حداد،العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر، المجلد 4،العدد 2، 2009، ص 39 .

[2] ايمان عبد الوهاب موسى،انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الاسرية (العنف ضد الزوجة)،دراسات موصلية،جامعة الموصل،الموصل، العراق،العدد السابع عشر- رجب 1328/آب – 2008.، ص 153

[3] صباح عزوز، مناهضة العنف ضد المرأة بين الشعارات والتحديات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية،المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، الجزائر،المجلد 3، العدد 1، جوان 2020، ص86

[4] Malika FERHAT frikha.F، The phenomenon of Violence against Algerian Women " Reality and Diagnosis"، Revue Al mofakir ، Volume: 8 / N°: 1 June 2024، p625

التنمر، أو رسائل ابتزاز وتهديد، أو رسائل جنسية غير مرغوب فيها، عن طريق البريد الالكتروني أو الهواتف المحمولة أو وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها." [1]

ثامنا: العنف الفكري.

ويُقصد به مصادرة حق المرأة في حرية التفكير والتعبير عن رأيها وعدم السماح لها بالإفصاح عن أفكارها وإبداعاتها العقلية وأحاسيسها المختلفة، وحرمانها من الخوض في القضايا الحقوقية التي تخصها أو تخص الحياة العامة للبلد، ومسببات هذا النوع من العنف، شيوع النظرة الدونية للمرأة، وطغيان الأفكار الذكورية والفكر الأبوي، والمعتقدات الدينية المهينة للمرأة كمخلوق، بحجة أن المرأة مخلوقاً يعتريه الضعف في تكوينها البيولوجي، وبالتالي ليست مؤهلة لتقلد مهام ومسؤوليات في المجتمع والدولة أسوة بالرجل.

ويكون مصدر العنف الفكري متعدد، وذلك بحسب الوسط الذي تعيش فيه المرأة، فيكون تارة من الأسرة وفي بعض الأحيان من المجتمع، ويكون من رب العمل أو الزميل في العمل، كما قد يأتيها من الوسط المدرسي والأكاديمي.

تاسعاً: العنف الاجتماعي

يشير العنف الاجتماعي إلى أن المرأة كائن لا يمكن الوثوق به وتحميلها مسؤولية كبيرة في المجتمع، طالما أنها كائن مشكوك في صدقه ونزاهته الاجتماعية، ومن الضروري الابتعاد عنها ووضع الحواجز حولها حتى لا تمس شرف الأسرة وكرامتها وعفتها. [2]

الفرع الثالث: مظاهر العنف ضد المرأة

أولا: العنف الأسري

فسره الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، تفسيرا مفصلاً فقال بأنه:" العنف الجسدي والجنسي والذي يقع في اطار الأسرة، بما في ذلك الضرب المبرح والاساءة الجنسية للأطفال والإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب في اطار الزوجية، وبتر

[1] رضوان طارق، المرجع السابق، ص 9

[2] Malika FERHAT frikha.F, Op.cit , p633

الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف خارج نطاق الزوجية والعنف المتصل بالاستغلال ". [1]

ثانيا: العنف الاجتماعي

ويشمل كافة الانتهاكات البدنية والجنسية والنفسية المرتكبة ضد المرأة أو الطفلة أو الأجنة الإناث بدافع من عصبية الجنس والتي ترتكب من أي شخص معنوي أو طبيعي وبما في ذلك مؤسسات الدولة نفسها متى حدثت في اطار المجتمع، بما في ذلك وضمن أشياء أخرى التعذيب والاجبار على الدعارة، الاتجار بالنساء والفتيات، التحرش الجنسي في أماكن العمل والدراسة أو في مؤسسة أو مكان آخر.[2]

ثالثا: العنف القانوني.

يشمل العنف القانوني العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، باعتبار أن العنف في الأساس هو انتهاك لحقوق الانسان، ويشكل تمييزا ضد المرأة حسب اتفاقية سيداو وإعلان 1993، الأمر الذي يجبر الدول الأعضاء على الالتزام ببنود الاتفاقيات المنادية بحقوق المرأة، وبهذا يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان عدم القيام بأي عنف ضد المرأة أو التغاضي عنه، وهو ما تؤكده المادة الرابعة من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الانسان، وذلك لأن المرأة لها الحق في التمتع أيضا على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وحمايتها في جميع المجالات السياسية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، وهو ما نص عليه الاعلان[3].

[1] العيد حداد، المرجع السابق، ص 40.

[2] أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 188.

[3] قفاف فاطمة، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص 47.

المطلب الثاني

الآليات الدولية والوطنية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة.

نظرا لانتشار أشكال التمييز ضد المرأة في أغلب دول العالم ومنها الجزائر، الذي أدى الى تنامي ظاهرة العنف ضدها، مما انجر عنه حرمان المرأة من تمتعها بحقوقها الأمن الشخصي، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي والمهتمين بشؤون وقضايا المرأة للتدخل بوضع الأطر الاتفاقية الدولية للحد من جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحتى توفي الجزائر بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحد من العنف ضد المرأة، بادرت الى اجراء تعديلات مست قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الصكوك الدولية المتعلقة بالحد من العنف ضد المرأة.

أولا: الصكوك الدولية العالمية المتعلقة بحماية الانسان من العنف عامةً.

أ- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

لم يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصوصاً صريحة تحمي المرأة من مختلف أنواع العنف وأشكاله، إلا أنه تضمن من الأحكام ما يسهم في حماية المرأة من العنف، حيث جاء في ديباجة الاعلان حق الرجال والنساء في الكرامة الانسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية دون اعتبار للجنس أو العرق أو الدين أو المولد، كما حظر الإعلان في المادة (5) إخضاع أي أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة من الكرامة، أما بخصوص حماية المرأة من العنف الأسري عند ابرام عقد الزواج فأقر الاعلان في المادة (16/ ف2): " لا يعقد الزواج إلا برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا اكراه فيه "، وبغية حماية المرأة من العنف الاقتصادي والمالي نصت المادة (17/ ف2) من الاعلان على أنه: " لا يجوز تجريد أحد من مُلكه تعسفا "، فهذه الحقوق الواردة في الاعلان العالمي، للرجل والمرأة على حدٍ سواء بمقتضى المادة الثانية منه.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لم يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية موضوع العنف ضد المرأة أسوة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، وسبب ذلك قد يعود الى أن قضية العنف ضد النساء لم تكن من القضايا ذات اهتمام من المجتمع الدولي حين صدور العهد سنة 1966، إلا أنه أشار في ديباجته الى أن إقرار الكرامة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وهو ما يؤدي الى خفض حدة العنف المسلط على النساء في العالم .

ولأجل تقييد الممارسات المؤدية لتعرض الانسان والمرأة خاصةً للعنف حظر العهد في المادة (7): " اخضاع أي أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة.وعلى وجه الخصوص، لا يجوز اجراء أي تجربة طبية علمية على أحد دون رضاه الحر"، أما المادة (8) دعت الدول الأطراف الى حظر استرقاق أي أحد، وحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، وعدم اخضاع أي أحد للعبودية، كما لا يجوز اكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامي، أما المادة (20/ ف 2) فتحظر بالقانون أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، فالدعوة للكراهية على أساس نوع الجنس ومنها كراهية المرأة كانسان محظورة بموجب القانوني الدولي.

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الحماية الضمنية للمرأة من العنف الأسري، حيث نصت المادة (10/ ف1)على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما دون اكره. أما المادة (12) فأقرت حق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، والأفعال والاجراءات التي تمس بسلامة الصحة الجسمية والعقلية للمرأة تعد من

قبيل العنف الممارس ضد المرأة عموما والزوجة خصوصاً، وينبغي على الدول الأطراف استحداث التدابير القانونية ضمن القوانين الجنائية وغيرها للحد من العنف ضد المرأة لديها وإتباعها بالحماية الفعلية في أرض الواقع لتحقيق حق المرأة في التمتع بالأمان الشخصي.كما أقرت المادة (14) من العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، ولأجل محاربة العنف والحد من انتشاره يجب أن تستهدف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

د- اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام

يتألف الاعلان من ديباجة و25 مادة، وقد أقره مجلس وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر العالم الاسلامي عام 1990 بالعاصمة المصرية القاهرة، ويتضمن من خلال ديباجته ومواده الخمس والعشرين المكونة له تصوراً اسلامياً لحقوق الانسان، وباستقرائنا للإعلان نجد أنه لم يتعرض لمسألة العنف ضد المرأة صراحةً، إنما تضمن مبادئ تحرم العنف والظلم ضد الانسان عموما رجلاً او امرأةً، وتلزم الدول والمجتمعات بحماية الحقوق الأساسية للإنسان، ومن أهم الحقوق التي أقر الاعلان حمايتها والتي لها صلة مباشرة بموضوع العنف ضد المرأة مايلي:

. تنص المادة (2) في الفقرة أ: " أن الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتض شرعي"، أما الفقرة د من نفس المادة فتنص على أ: " سلامة جسد الانسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك ".

. وأقر الاعلان للإنسان في نص المادة (18/ أ)، "الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله، حيث كانت الشريعة الاسلامية سباقةً لحماية الانسان عامةً والمرأة خاصةً من منغاصات حقها في الآمان الشخصي بكل ابعاده".

. أما المادة (20) فنصت على عدم جواز القبض على أي انسان أو تقييد حريه أوعقابه دون موجب شرعي، كما حرمت تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي معاملة منافية للكرامة الانسانية.

. كما حرمت المادة (21) أخذ الانسان رهينة وبأي شكل من الاشكال ولأي هدف من الاهداف.

و القانون الجنائي الدولي يعتبر جريمة أخذ أو اختطاف الرهائن جريمة دولية، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء في الطائرة أو غيرها، وأيّا كان الدافع وراءها أو الظروف والملابسات لاقترافها. [1]

ثانيا: الصكوك الاقليمية.

أ. الاتفاقية الامريكية بشأن منع العنف واستئصاله ضد النساء والعقاب عليه 1994.

يعد النظام الامريكي لحقوق الانسان، من النظم السباقة في المنظومة الاقليمية لحماية حقوق الانسان، حيث اعتمدت منظمة الدول الأمريكية عدة وثائق في مجال حقوق الانسان منها: الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته، الذي تم اعتماده بتاريخ 1948/5/2، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، التي تم اعتمادها بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/7/18.

و نظرًا لما شهدته القارة الامريكية من انتشار لظاهرة العنف ضد المرأة جاءت هذه الاتفاقية الامريكية بشأن منع العنف واستئصاله ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994، في ديباجة و25 مادة و05 فصول، حيث أقرت المادة (3) لكل امرأة الحق في التحرر من العنف على

[1] اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام 1990، متاح على موقع جامعة منسوتا: http: //hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html ، تاريخ الولوج: 2024/08/02 ، ساعة الولوج: 00 h 06

المستويين العام والخاص، أما المادة (6) فكرست حق كل امرأة بالدول اللأطراف في التحرر من العنف والذي لا يتأتى إلا ب: "

1- حق النساء في التحرر من كل أشكال التمييز.

2- حق النساء في التقدير والتعلم بعيدًا عن القوالب النمطية للسلوك والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على مفاهيم النقص والدونية".

وتؤكد المادة (7) من الاتفاقية على الدول الأطراف فيها بالتعهد باتخاذ اجراءات معينة وبشكل تدريجي فيما يتعلق بالوقاية من العنف ضد المرأة ومحاربته، مثل: تحضير البرامج التدريبية وتطويرها، والقيام بالبحوث، وجمع المعلومات، وتحضير الاحصاءات فيما يهدف الى: " استئصال العنف ضد النساء بكل أشكاله وتعزيز والاحترام لمكانة المرأة ".[1]

ب. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والبروتوكول الملحق به.

تمت اجازة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 بالعاصمة الكينية نيروبي، في جوان 1981، ودخل حيز النفاذ في: 21 أكتوبر 1986، وجاء في ديباجة و68 مادة.

و بالإطلاع عل ديباجة الميثاق والأجزاء الثلاثة المكونة له، نجد أنها لم تتضمن نصوصاً صريحة تدعوا الدول الأطراف الى حظر العنف ضد المرأة، إلا أنه تضمن مواد تؤسس لحياة لا يسودها العنف خاصة ضد النساء، منها المادة (4) التي تدعوا الدول الأطراف الى عدم انتهاك حرمة الانسان.ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً، أما المادة(28) فنصت على أن: "...يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة اقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما".

[1] محمد أمين الميداني، الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، طرابلس، لبنان، 2017، ص 27.

أما بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا[1] الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، فقد جاءت فيه نصوص صريحة تؤكد على حماية المرأة من العنف حيث نصت الفقرة الثانية (أ) من المادة (4) بأنه:" على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:أ- سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسات الجنسية غير المرغوب فيها والاجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق"، وبموجب المادة (5) على الدول الأطراف أن تشجب جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر على الحقوق الانسانية للمرأة والتي تتعارض مع المعايير الدولية المعترف عليها.وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير للقضاء على مثل هذه الممارسات، كما يجب على الدول الاطراف بموجب المادة (10) الفقرة الثالثة حماية طالبات اللجوء اللاجئات والعائدات والمشردات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي ..."، اثناء حالات النزاع المسلح خاصة في ظل انتشار هذه الظاهرة في القارة الافريقية.

ج. الميثاق العربي لحقوق الانسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الانسان (2004) وثيقة قانونية هامة لحماية المرأة العربية من جميع أشكال العنف، وعلى الدول الأطراف بموجب هذا الميثاق احترام مبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الحريات، والكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك[2] .

[1] بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لوؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي، وذلك اثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزنبيقية، مابوتو في 11 جويلية 2003.(الجزائر لسيت طرفا في هذا البرتوكول)

[2] هيفاء أبو غزالة، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011 - 2020)،" حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف"، منظمة المرأة العربية، ط 1 ، القاهرة، مصر، ص 13.

إلا أن الميثاق تضمن ما يمكن اعتباره ضمانات لحماية المرأة من العنف، حيث أقرت المادة (5) حق الانسان في الحياة بنصها:

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص،

2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً "،

كما دعا الميثاق الدول الاطراف في نص المادة (8) إلى حظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسيةً أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير انسانية.و الذي يسهم لا محالة في تجنيب المرأة شتى انواع العنف ويوفر لها الآمان الشخصي والأسري والمجتمعي.

الفرع الثاني: الصكوك الدولية المعنية بحماية المرأة من العنف خصيصاً.

أولا: الاتفاقيات الدولية

أ. الاتفاقية الدولية لمناهضة اشكال التمييز العنصري لعام 1973

لم تتعرض الاتفاقية الدولية لمناهضة أشكال التمييز العنصري لعام 1973 الى العنف ضد المرأة بصفة مباشرة، حيث ركزت في مضامينها على محاربة جريمة الفصل العنصري بدولة جنوب افريقيا، وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية، وبحكم أن المرأة عنصر من فئات الشعب فإن الاتفاقية تحميها من أفعال قد تشكل عنفاً ضدها وهذا ما نصت عليه المادة 2/ أ:

1- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية.

2 - بإلحاق الأذى الخطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة.

3- بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة غير قانونية " وجاء اعتماد الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لمناهضة اشكال التمييز العنصري لعام 1973 لعدة أسباب منها:

- معاناة شعوب افريقيا الجنوبية من سياسات التمييز العنصري من طرف الاقلية البيضاء في زيمبابوي وناميبيا وأنغولا وزمبيا، إلا أن النصيب الأكبر من المعاناة كانت لشعب دولة جنوب إفريقيا الذي حرم جراء هذه الجريمة من أبسط حقوق الإنسان، وتحملت المرأة أسوة بالرجل سياسات الفصل العنصري على المستوى الفردي والأسري، حيث تعرضت النساء لمختلف مظاهر العنف القاسية كالاعتقال خارج القانون، والضرب الوحشي أثناء المظاهرات والتحرش الجنسي بها واغتصابها، والتهديد بالقتل أو تنفيذه أحيانا خارج دائرة القانون، ناهيك عن حالات انتهاك حرمة المنازل من القوى الأمنية وما يتخلله من اساءات، إلا ان هاته الانتهاكات لم تثنِ المرأة من مواصلة الكفاح والنضال ضد نظام الفصل العنصري وسجله السيئ في مجال حقوق الإنسان، حيث توج كفاح شعب جنوب افريقيا وبمساندة المجتمع الدولي الحر بسقوط نظام الفصل العنصري سنة 1994 والذي كان للزعيم نيلسون منديلا دورا بارزا فيه.

ب. الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

هذه الاتفاقية على الرغم من أنها لا تتناول بشكل صريح ومباشر " قضية العنف ضد المرأة "، إلا أن اللجنة التي تراقب التقيد بها قد أوضحت في التوصيات العامة رقم 19 لسنة 1992 [1] أن العنف ضد المرأة يشمل الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة ادنى من الرجل، وتحددها بالأدوار النمطية التي ترسخ الممارسات المنتشرة التي تستخدم العنف والاكراه، ومن ذلك العنف الأسري والاساءات الأسرية والزواج القسري وختان الاناث.[2]

[1] التوصية العامة رقم 19 الصادرة عام 1992 بشأن العنف ضد المرأة، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،الدورة الحادية عشر 1992. متاح على موقع جامعة منسوتا:

http: //hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr19.html ، تاريخ الدخول: 2024/01/12 .ساعة الولوج / 00: 21

[2] بن عمار نوال،المرأة المعنفة في المجتمع،مجلة جيل للعلوم الانسانية والاجتماعية،مركز جيل البحث العلمي،العام السابع،العدد 61، طرابس، لبنان، فبراير 2020، ص 77

في هذا الشأن أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين: الأولى في عام 1989 بشان العنف ضد المرأة وهي التوصية العامة رقم 12 [1]، التي أوصت بها الدول الأطراف في أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف اليومي، والثانية التوصية العامة رقم 19 الصادرة عام 1990 بشأن العنف ضد المرأة، والتي أوردت فيها التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ كافة التدابير العملية للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، وأكدت على أن الدول الأطراف ليست مسئولة فحسب عن القضاء على كافة مظاهر العنف في العلاقات الخاصة سواء أصدرت من جانب فرد أم منظمة أم مؤسسة، ووصف اللجنة العنف القائم على أساس الجنس بأنه صورة من صور التمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد في الاتفاقية.[2]

ثانيا: الاعلانات الدولية

أ. اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1967.

أعتمد هذا الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967، وقد جاء هذا الاعلان في ديباجة واحدى عشر مادة.

و مما جاء في ديباجة الاعلان أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولاسيما في تربية الأولاد.

[1] التوصية العامة رقم 12 بشان العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،الدورة الثامنة، 1989 متاح على موقع جامعة منسوتا: http: //hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr19.html، تاريخ الدخول: 2024/01/12 ساعة الولوج / 07: 21.

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الانسان،مركز جيل البحث العلمي،العام الخامس، العدد 28، طرابلس ، لبنان،2018، ص 62

وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967[1] لم يتصد لظاهرة العنف ضد المرأة صراحةً، الا أنه شجب عدة ممارسات تتنافى مع الحقوق الانسانية الاساسية للمرأة، ودعا الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والاعراف والانظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزًا ضد المرأة (المادة 2)، كما أوجب على الدول..اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة النقص ضد المرأة (المادة 3)، ودعا الاعلان الدول الاطراف الى اتخاذ تدابير تشريعية لأجل الحد من العنف ضد المرأة بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (المادة 7)، وفي نفس السياق يجب ان تُتَخذَ جميع التدابير المناسبة، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

ب.اعلان وبرنامج عمل فيينا 1993.

عقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بفيينا في عام 1993، وسعى هذا المؤتمر الى استعراض حالة آلية حقوق الانسان القائمة في ذلك الوقت. وحشد الناشطات في مجال حقوق المرأة لضمان ادراج الحقوق الانسانية للمرأة ادراجاً كاملاً على جدول أعمال المجتمع الدولي في ظل الشعار الجامع " حقوق المرأة من حقوق الانسان "، وقد نجح المؤتمر في اعتماد اعلان وبرنامج عمل فيينا [2]حيث نص الاعلان على أن: " حقوق الانسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها " (الفقرة 18)، وشدد على وجه التحديد على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس.ويجدر بالذكر أن برنامج العمل دعا أيضاً الى: "

[1] يعد إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967 م، أول وثيقة قانونية دولية تشجب أفعال وممارسات التمييز ضد المرأة، ويكتسي هذا الاعلان قيمة معنوية لدى المجتع الدولي بالرغم من افتقاره لصفة الالزام، وقد مهد الاعلان لأن يكتسي شجب التمييز ضد المرأة صفة الالزام في ظل أحكام اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م " سيداو " في أحكام المادة الثانية منها.

[2] اعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 الى 25 جوان 1993.

ازالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني " (الفقرة 38).[1]

ج. اعلان مناهضة العنف ضد المرأة 1993.

اعتمد هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1993، وجاء في ديباجة وست مواد، حيث أكدت ديباجة الاعلان أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، واذ يقلقها الاخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة[2]

واعلان مناهضة العنف ضد المرأة 1993 يعتبر أول وثيقة دولية اهتمت صراحةً بمسالة العنف ضد المرأة حيث أوردت المادة (1) تعريفاً مفصلاً لتعبير " العنف ضد المرأة "، أما المادة (2) فأوردت الأشكال التي يمكن أن يتخذها العنف ضد المرأة على سبيل المثال لا الحصر، كما دعا الاعلان في المادة (3) منه الدول اللأطرف الى حق المرأة بالتمتع بجملة من الحقوق والحريات الاساسية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية على قدم المساواة مع الرجل، أما المادة (4) أوجب على الدول ادانة العنف ضد المرأة وأن تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، وبغية تحقيق فعالية اكبر في مكافحة العنف ضد المرأة أوصى الاعلان في المادة (5) منه بأن تسهم منظومة اللأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا الشأن، كل في ميدان تخصصه في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الاعلان وتطبقها عملياً.أما المادة (6) فاعتبرت أن الاعلان لا يمس ولا يتعارض مع ما تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

---

[1] حقوق المرأة من حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة ،نيويوك وجنيف،2014، ص 12. الوثيقة رقم: (HR/PUB/14/2).

[2] أنظر اعلان مناهضة العنف ضد المرأة 1993، متاح على موقع الامم المتحدة: https: //www.unon.org/ar

ثالثا: المؤتمرات الدولية

أ. مؤتمر مكسيكو سيتي 1975

عقد هذا المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيي من 19 جويلية الى 2 أوت 1975، حضرته 133 دولة، واعتمدت فيه خطة عمل عالمية تبنتها جميع الدول المنضمة الى هيئة الأمم المتحدة، وتتعلق بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما دعى المؤتمر الدول لتحقيق أهداف عقد المرأة (1976 - 1985) الثلاث وهي: المساواة والتنمية والسلم، هذا الأخير الذي لا يتأتى إلا من خلال القضاء على العنف الذي تبرز المرأة كأكبر ضحية له.[1]

ب. المؤتمر العالمي الثاني للمرأة بكوبنهاجن 1980.

كان في هذا المؤتمر أول ظهور لمصطلح " العنف ضد المرأة "، كما اعتمد قرار بشأن العنف في الأسرة، ودعَا هذا المؤتمر الى وضع برنامج للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال وحماية المرأة من الاعتداء البدني والعقلي، وتعد الوثيقة الصادرة من المؤتمر أول وثيقة رسمية للأمم المتحدة تتناول العنف ضد المرأة.[2]

ج. مؤتمر نيروبي 1985

أصبحت مسألة مكافحة العنف ضد المرأة في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة المنعقد بالعاصمة الكينية نيروبي أكثر بورزا، واعترفت استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة، بانتشار العنف ضد المرأة في أشكال مختلفة في الحياة اليومية في كل المجتمعات، وعرفت مظاهر متنوعة للعنف بلفت الانتباه للنساء اللائي يتعرضن للإساءة والاعتداء في المنزل، والنساء اللائي يقعن ضحايا للبغاء القسري، والنساء المعتقلات، والنساء في النزاعات

[1] نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 188.

[2] حسني عزيزة وتواتي فضيلة،حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، 2022. ،ص94 .

المسلحة، وبدأت اقامة الصلة بين العنف ضد المرأة والمسائل الأخرى على جدول أعمال اللأمم المتحدة باعتبار ذلك العنف يشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف العقد الدولي للمرأة المتمثل في " المساواة والتنمية والسلم "، ودعت الى اتخاذ سياسات وقائية وتدابير قانونية ووضع آلية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللائي يقعن ضحايا للعنف واعترفت أيضا بالحاجة الى توعية الرأي العام للعنف ضد المرأة كمشكلة مجتمعية.[1]

د.مؤتمر القاهرة 1994.

استند مؤتمر الدولي للسكان بالقاهرة سنة 1994 على عدة مبادئ من بينها المبدأ الرابع الذي ربط بين العنف ضد النساء وحقوق الانسان، بوصف العنف عقبة تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقوق الانسان القائمة على مبدأ المساواة وعدم التمييز والعالمية وعدم القابلية للتنازل، ولتحقيق المساواة بين الجنسين كهدف يصبوا له مؤتمر القاهرة نجد انه وضع نصب عينيه القضاء على العنف ضد المرأة كإجراء يمكن من احقاق المساواة بين الجنسين، ودعا المؤتمر الدول لاقرار تدابير وطنية للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والمضايقة والاتجار بالنساء والعنف الموجه ضد المرأة.بما ينطوي على ذلك من وضع اجراءات للوقاية واعادة تأهيل الضحايا.

هـ.منهاج عمل بكين 1995.

حدد منهاج عمل بكين المنبثق عن مؤتمر بكين 1995 اثنى عشر مجال اهتمام من بينها العنف ضد النساء الذي ربطه مؤتمر بكين بحقوق الانسان والسعي لتحقيق التنمية والأمن، فالفقرة:(29) من برنامج عمل بكين تتضمن دعوة صريحة لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، ويتضمن اعلان ومنهاج عمل بكين دعوة

[1] أحمد بنيني،الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الانسانية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،المجلد 13،العدد 02، نوفمبر 2013، ص 357.

الحكومات الى ممارسة الدأب الواجب من أجل منع وقوع أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها ، سواء ارتُكبت هذه الأفعال على أيدي الدولة أو الفاعلين الخاصين. [1]

المطلب الثالث

مواءمة التشريع الجزائري بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة من العنف

يُشكل العنف ضد المرأة انتهاكًا لحقوق الإنسان وشكلًا من أشكال التمييز ضدها.لأنه "يعكس علاقات قوة غير متكافئة تاريخيًا بين الرجال والنساء، مما أدى إلى هيمنة وتمييز من قِبَل الأولين وعرقلة تقدم الثانيات، وهو أحد الآليات الاجتماعية الرئيسية المسؤولة عن تبعية المرأة للرجل". [2]

لقد تنامت جرائم العنف ضد المرأة في العديد من دول العالم ومنها الجزائر، حيث أن هذه الظاهرة كانت في وضع مستقر بالجزائر في الفترة الممتدة من بعد استقلال البلاد الى غاية نهاية ثمانينات القرن الماضي، إلا أنه منذ التحول السياسي الذي شهدته الجزائر من تسيير نظام الحزب الواحد الى التعددية الجزبية بداية من عام 1989، شهدت جرائم العنف ضد المرأة في الجزائر تزايدً مستمرًا، وبغية اضفاء أكثر حماية للمرأة من مختلف أشكال العنف، بدأت الجزائر منذ مطلع الالفية الثالثة في مواءمة منظومتها القانونية، مع أحكام الاتفاقيات والاعلانات والمؤتمرات الدولية المعنية بحماية المرأة من العنف، حيث شرعت
السلطات الجزائرية في اجراء تعديلات مست الدساتير الجزائرية أولاً[3]، وذلك بتكريس قواعد دستورية حمائية للمرأة من مختلف أشكال التمييز، وادانةً لكافة الممارسات المهينة الماسة

---

[1] منظمة العفو الدولية، بكين ± 15: احقاق حقوق المرأة، لندن، بريطانيا، فبراير/ شباط 2010. الوثيقة رقم: (: / 2010 / ACT 77 005)

[2] Touafek Samira La ,violence familiale à l'égard des femmes: nature des actes et contexte d'émergence (Étude de cas) Famille et société,Volume: 10 / Numéro: 02 / 2022, P418

[3] اضفاء الحماية القانونية على المرأة من مختلف أشكال العنف في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، تأرجح بين الحماية الضمنية والصريحة، حيث:

- حيث أضفت دساتير فترة التسيير الاشتراكي للبلاد حماية ضمنية للمرأة من مختلف أشكال العنف ضد المرأة،و ركزت هذه الدساتير على تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة، وكفالة الحماية لكل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، ومرد ذلك - حسب رأيي - لعدم استفحال هذه الظاهرة بكثرة، أو لوجودها والتستر

بشخصية المرأة وكرامتها، ليتم بعدها انفاذ هذه الضمانات الدستورية في القوانين ذات الصلة بحماية المرأة من العنف وفي مقدمتها قانون العقوبات الجزائري، حيث كانت البداية بصدور القانون 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي جاء كرد فعل من السلطات الجزائرية على تنامي ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري الى غاية صدور القانون القانون 15/ 19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وباستقراء هذه النصوص القانونية المتوالية المتصدية لجرائم العنف القائمة على أساس الجنس (المرأة) نجد أن المشرع قد نص على نوعين من العنف الذي تتعرض له المرأة.الأول تتعرض له المرأة في المجال الخاص المرتبط بعلاقة الزوجية حتى لو انتهت.و الثاني يحدث للمرأة في الاطار العام.

عليها من طرف المرأة، خاصة ما تعلق بالحياة الزوجية،حيث تفرض العادات والتقاليد في المجتمع الجزائري كتمان هذه الممارسات باعتبارها من أسرار بيت الزوجية.

فدستور 1963م نص في المادة (10 / ف 3 و4 و7) من أن " من بين الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الدفاع عن حرية واحترام الكائن البشري ومقاومة كل نوع من التمييز قائم على أساس الجنس أو الدين،وإدانة كل مساس مادي أو معنوي بكامل كيان الكائن البشري "، كما تضمن دستور سنة 1976م، في فصله الرابع بموجب المادة (39) منه على المساواة وضمان الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن،وعدم التمييز على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة، وخص بالمادة (42) الحماية الدستورية لكل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية.**أنظر**: أحمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف،مجلة العلوم الانسانية،جامعة محمد خيضر ببسكرة،العدد الثاني والثلاثون، ص ص 359 - 360

- أما دساتير مرحلة الانفتاح السياسي، فقد أضفت الحماية الصريحة للمرأة من العنف، حيث نص دستور سنة 1989 في المادة (33) منه على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي،أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد اضفى الحماية الضمنية للمرأة من العنف من خلال تكريس المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق وحظر التمييز ضد المرأة في نص المادة 129 منه.

وجاء مضمون الحماية الصريح للمرأة من مختلف أشكال العنف في نص المادة (40) من التعديل الدستوري الأخير (2020)،و التي تنص على" تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص.ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية "،مكسباً جديدًا،اذ أقر المؤسس الدستوري ولأول مرة بأن المرأة تتعرض لعنف خاص قد يطال المرأة في الفضاء العام والخاص أو فضاء الشغل.وهو ما يتوافق مع اعلان الجمعية العامة الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ،و التوصيتين العامتين رقم 12 (1979) ورقم 19 (1992) الصادرتين عن (ل ق ع ت ض م)، **أنظر**: مريم عمراني،حماية المرأة من العنف القائم على أساس التمييز المبني على نوع الجنس (النوع الاجتماعي)في قانون العقوبات الجزائري،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي تيبازة،الجزائر،المجلد 08،العدد 01، 2024، ص 186.

الفرع الأول: حماية المرأة من العنف ضمن الرابطة الزوجية (المجال الخاص)

تتعرض المرأة المتزوجة ونتيجة لعدة أسباب ووضعيات لأصناف من العنف، والذي يكون عادة مصدرة الزوج، وتتعدد مظاهر العنف ضد المرأة المتزوجة فقد يكون عنفاً جسدياأو معنويا أو اقتصاديا، حيث تصدى المشرع الجزائري في قانون العقوبات لمختلف أشكال العنف الزوجي، حماية لكيان المرأة المتزوجة الجسدي والمعنوي والاقتصادي.

أولا: حماية الزوجة من جريمة العنف الجسدي.

أ. تعريف العنف الجسدي (المادي)

يعرف العنف الجسدي بأنه: كل استخدام للقوة من طرف الزوج ضد زوجته يُتوج بإحداث آثار على جسد الزوجة أيا كانت الوسيلة المستعملة. [1]

ويعد العنف المادي من أكثر أنواع العنف انتشاراً ضد المرأة، وعادة ما يتسبب به زوجها أو أحد أفراد عائلتها من الذكور، ويشمل هذا النوع من العنف أي أذى جسدي يلحق بالمرأة، سواء كان اعتداء أو بالضرب أو باستخدام آلة، وتترتب على العنف الجسدي مخاطر صحية ونفسية كبيرة للضحية.وهي من الجرائم المستحدثة التي أضافها تعديل قانون العقوبات رقم 15-19 وهي بموجب المادة 266 مكرر: " كل من أحدث عمدًا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب ...."، والملاحظ أن هذه المادة قسمت الى أربع فقرات مرتبة من العقوبة الأخف الى العقوبة الأشد، وتناولت الفقرتين الأولى والثانية الجرائم التي تعتبر جنحة وتناولت الفقرتين الأخيرتين الجرائم التي تعتبر جناية، ويقصد بالضرب: " كل علامة أو أثر يحدث على جسم الانسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا اذ تكتفي ضربة واحدة لتكون جنحة " [2] .

[1] عبد الله زهام،حماية الزوجة من العنف الزوج" دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 28، 2018 ص 183.

[2] نورة بن بوعبد الله،المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجه في القانون الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،الجزائر،المجلد 18،العدد 01، 2022، ص ص 256 - 257 .

هذه الأحكام الجديدة للقانون 15-19 تأتي لتعزيز قمع العنف الممارس ضد النساء داخل الأسرة، بموجب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، فإن صفة الزوج أو الزوج السابق للفاعل تشكل ظرفًا مشددًا، وكذلك مدة الانقطاع الكلي عن العمل بسبب العنف [1] .

ب . العقوبة المقررة لجريمة العنف الجسدي

لم يعتمد المشرع في جرائم الضرب والجرح المرتكبه في علاقة الزوجية (جرائم العنف المادي) على القصد الجنائي الخاص. وان كان المشرع بصفة عامة يؤسس العقوبة في جرائم العنف العمدية على الضرر الحاصل مهملا القصد الجنائي الخاص، غير أنه في جرائم العنف ضد النساء[2] كان لابد من الوقوف بشكل أساسي عند القصد الجنائي لأن ما يميز العنف ضد النساء عن العنف العام هو ارتباطه بنوع الجنس.فالعنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز المبني على أساس الجنس.[3]

حيث نصت المادة (266) مكرر: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي من قانون العقوبات كالتالي:

1 –" بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات اذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما".

2 –" بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات اذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما ".

---

[1] Djagam mohameddr et Riadh denche .Vers une pénalisation des violencesconjugales en Algérie. REVUE jurisprudence N°13. FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES.UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA.p 287

[2] بهدف تشديد العقوبة على هذا النوع من العنف، وسّع المشرع الجزائري نطاق مرتكبي العنف ليشمل الأزواج السابقين بالإضافة إلى الزوجين. وتماشيًا مع مبدأ العقوبة هذا، لا يستفيد الجاني من الظروف المخففة التي تُترك عادةً لتقدير القاضي بموجب المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري. إذا كانت الضحية حاملًا، أو معاقة، أو إذا وقع العنف أمام أطفال قاصرين أو باستخدام سلاح، فلا يجوز للقاضي استخدام سلطته التقديرية لتخفيف عقوبة الجاني.

Djagam mohameddr et Riadh denche, p285

[3] مريم عمراني، المرجع السابق، ص ص 191 – 192.

3 – " بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة اذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر احدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ".

4- "بالسجن المؤبد اذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد احداثها".

وتقوم الجريمة سواء أكان الفاعل يقيم أم لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا اذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقات الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف اذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو اذا ارتكبت الجريمة ضد الابناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1)(2).

تكون عقوبة السجن من خمس (5) الى عشر(10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية ".

ثانيا: **حماية الزوجة من جريمة العنف النفسي أو اللفظي.**

أ. تعريف العنف اللفظي

إن تجريم اللفظ لم يكن في التشريع الجزائري الا اذا لحقته أوصاف تجعله في باب التحقير والاذلال والحط من قيمة المرأة لذا اعتبر المشرع لأول مرة اللفظ الموجه للمرأة جريمة لكن وجب أن يتخذ بعض الأوصاف كما أن العنف اللفظي هو عنف يدخل في تصنيف العنف الأسري النفسي، ويتعلق أساسا بالعنف الزوجي الذي هو أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج ويتخذ أشكالا مختلفة بقصد الحاق الضرر أو الايذاء البدني والنفسي بالزوجة.[1]

[1] لامية لعجال، العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار،عنابة، الجزائر،المجلد 01،العدد 02،سبتمبر 2021، ص 93.

ويشمل العنف اللفظي الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة، أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها، أو تلقيبها بأسماء حقيرة، أو نعتها بألفاظ بذيئة، أو السخرية منها أمام الآخرين، وإبداء عدم الاحترام والتقدير لها، أو تعييرها بصفة فيها أو تعييرها بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها.[1]

و يؤكد المشرع الجزائري على الطابع المتكرر لهذا النوع من العنف، اذ يتعلق الأمر بجريمة معتادة، حيث ان العنف اللفظي والنفسي هو عملية تراكم لسلوكيات يؤدي تسلسلها الى تدهور حالة الضحية النفسية والجسدية [2].

ب . العقوبة المقررة لجريمة العنف اللفظي.

اعتبر قانون العقوبات الجزائري 19/15 العنف المعنوي جريمة يعاقب عليها القانون ونصت على ذلك المادة 266 مكرر1 حيث جاء فيها: " كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمسُ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية ".

وهذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات، حسب نص المادة 266 مكرر 1، ولم يضع المشرع أية ظروف مشددة لهذه الجريمة.

لكن استبعدت الفقرة الخامسة من هذه المادة استفادة الزوج من الظروف المخففة في حالات وهي:

. اذا كانت الضحية حاملا.

.اذا كانت الضحية معاقة.

. اذا ارتكبت الجريمة أمام الأبناء القصر.

. اذا ارتكبت الجريمة تحت التهديد بالسلاح.

[1] زوليخة رواحنة،الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15 - 19، مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،العدد الثالث عشر،ديسمبر 2016، ص 279

[2] Djagam mohameddr et Riadh denche .op cit.p 285

ويظهر جليا أن المشرع في الحالة الأولى والثانية راعى حالة الضعف والحاجة الى الدعم النفسي والمادي، ووقوع هذه الجرائم من طرف الزوج يؤثر عليه بشكل كبير، وتكون النتيجة أكثر خطورة من حالة الزوجة العادية، فمثلا الحامل يؤثر على صحتها وصحة الجنين، كذلك الزوجة المعاقة قد يدفعها الى الاكتئاب، وربما الانتحار[1].

ثالثا: حماية الزوجة من جريمة العنف الاقتصادي

أ. تعريف العنف الاقتصادي ضد الزوجة

يعد العنف الاقتصادي ضد الزوجة من قبل الزوج من أكثر جرائم العنف انتشارًا في المجال الأسري، وينتشر هذا النوع من جرائم العنف ضد الزوجات اللائي يملكن موارد مالية خاصة بها، متأتية من عملها أو استثمارات وأنشطة تجارية أو من ارث أو غيرها من المصادر .

ويعرف العنف الاقتصادي ضد الزوجة ب: " حرمان الزوجة من حقوقها التي كفلها لها الشرع والقانون، اذ يسئ الزوج من خلاله الى زوجته مستعملا في ذلك سلطته اما ببخله عليها وحرمانها من مصروفها، أو أخذ أموالها الخاصة التي لا علاقة له بها كالضغط عليها بإنفاق راتبها الشهري على الأسرة وقضاء مستلزمات الأطفال، وقد يكون في صورة عكسية لذلك من خلال منع المرأة من العمل اذا كانت عاملة من جهة، ومن جهة أخرى قد يتجسد هذا العنف عند تحكم الزوج في اختيارات الزوجة المهنية". [2]

كما هو الحال مع العنف اللفظي والجسدي والجنسي، يُمكن أن يكون العنف الاقتصادي جزءًا من العنف بين الشركاء (أو الشركاء السابقين). يتمحور هذا العنف حول المال، وتوزيعه، واستخدامه، والوصول إليه. يستخدم المُعتدي المال كوسيلة للسيطرة والسلطة على الضحية. ويُنشئ حالة من التبعية الاقتصادية بينه وبين الضحية، مما يؤثر على قدرتها على إعالة نفسها وأطفالها، سواءً أثناء العلاقة أو

[1] عيساوي فاطمة و علاء نافع كطافة العيداني،جريمة العنف اللفظي و النفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري و العراقي،دفاتر السياسة و القانون،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،المجلد 14،العدد 03، 2022، ص 197.

[2] براهيم عماري وفاطمة بوزيد،الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي " العنف الاقتصادي أنموذجا"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف،الجزائر،المجلد 07،العدد 01، 2021، ص ص 1955 - 1956 .

بعد الانفصال. يُفصّل موقع منظمة SOS للعنف المنزلي في كندا ست طرق يُرتكب بها العنف الاقتصادي[1]:

– التحكم في إنفاق الأسرة وإدارتها المالية، على سبيل المثال، من خلال انتقاد مشتريات الآخرين، أو مراقبة الحسابات الشخصية، أو فرض خيارات الفرد في القرارات المالية المنزلية؛

– سرقة الأموال، على سبيل المثال، باستخدام بطاقة الخصم أو الائتمان دون موافقة صاحبها، أو اقتراض المال بحجج واهية، أو المطالبة بالمال تحت التهديد؛

– استخدام سرقة الهوية للحصول على بطاقة ائتمان أو إنشاء ديون باسم الشريك

– تقييد الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشؤون المالية للأسرة، على سبيل المثال، بإخفاء الدخل الشخصي أو إخفاء وثائق إدارية مهمة؛

– التحكم في الحياة المهنية للضحية لتقويض دخلها، على سبيل المثال، بمنعها من الدراسة أو قبول ترقية، أو الضغط عليها لتقليل ساعات عملها كليًا أو جزئيًا؛

– تهديد الضحية بالانتقام المالي لإجبارها على الاستمرار في العلاقة [2]

ب/ العقوبة المقررة لجريمة العنف الاقتصادي.

استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل جريمة العنف الاقتصادي لما قد يشكل من انتهاك للحقوق الاقتصادية للمرأة فنص في هذا الصدد على متابعة الزوج الذي يأخذ أموال زوجته بالقوة أو الاكراه، كما ورد في نص المادة 330 مكرر بمعاقبة الزوج الذي يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الاكراه أو التخويف في ممتلكاتها أو مواردها المالية

[1] Dossier de press ،rapport ،Les violences économiques ،une réalité encore souvent ignorée: Soralia et Sofélia ، 25 novembre 2023 ،p 2 .Rapport disponible sur le site: https: //www.sofelia.be/wp-content/uploads/2023/11/DP- Date d'entrée: 30/08/2025 à: 08: 55

2 Dossier de presse , rapport, Les violences économiques ،une réalité encore souvent ignorée: Soralia et Sofélia ، op cit.p 2

وذلك بالحبس من ستة أشهر الى سنتين، وتجدر الاشارة الى أن الصفح يقوم بوضع حد لمتابعة الزوج. [1]

ج – مظاهر العنف الاقتصادي ضد الزوجة

ج –1/ السرقة بين الزوجين

ومن مظاهر العنف الاقتصادي السرقة بين الزوجين، وتعرف السرقة فقها بأنها اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه، أما قانونا فهي أخذ مال الغير خلسة ودون رضى منه، وهذا ما يحصل بين الزوجين اذ يقوم الزوج بالتعدي على ممتلكات زوجته دون رضاها، ولهذا اعتبر المشرع الجزائري السرقة بين الأزواج جريمة يشترط لقيامها تقديم شكوى أمام المصالح المختصة، فالسرقة بين الأزواج جريمة انتشرت بكثرة خاصة في حالة اذا كانت الزوجة عاملة والزوج عاطل عن العمل، وليس له مورد مادي اذ باتت النساء عرضة لسرقة أموالهن ومجوهراتهن، وهذا ما يشكل احدى مظاهر العنف الاقتصادي الذي يرتكب ضدهن. [2]

يأخذ المشرع الجزائري بالحصانة الأسرية [3](المالية) كعذر معفي من العقاب طبقا لنص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري والمعدلة طبقا للقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، حيث تنص على أنه:" يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

– الأصول اضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

---

[1] شرون حسينة،ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة،مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ،العدد 13، ديسمبر، 2016، ص 204.

[2] براهيم عماري وفاطمة بوزيد، المرجع السابق، ص ص 1957– 1958.

[3] التقدم الذي أقره القانون 15–19، وفقًا لمنظمات حقوق المرأة، يتعرض للتقليص بشكل كبير بسبب بند "العفو" أو "المسامحة" الذي يحتويه. على الرغم من أن القانون يحدد جريمة العنف (وعنف الأسرة، الذي له أهمية خاصة هنا)، إلا أنه ينص أيضًا على أنه يمكن تخفيف العقوبات أو إسقاطها تمامًا إذا سامح الضحية المعتدي. يسمح القانون بإسقاط الإدانات أو تقليل العقوبات إذا برأ الضحايا مسيئيهم، لكنه لا يأخذ في الاعتبار أن العفو قد لا يُعطى بالتراضي بالضرورة (بل قد يكون ظاهريًا نتيجة لضغوط من عائلة الضحية أو المجتمع أو حتى بسبب تهديدات بالعنف الإضافي). هناك أيضًا إغفال كبير في فشل القانون في الاعتراف باغتصاب الزوج كجريمة.

– الفروع اضرار بأصولهم ".[1]

ونشير الى أن المادة 368 المذكورة نصت على أنه: " لا يعاقب " ومنه يفهم أن جريمة السرقة قائمة، فلا تدخل في أسباب الاباحة، وإنما البنيان القانوني للجريمة وكذا المسؤولية الجزائية قائمة في حق الفاعل، إلا أنه لا تطبق عليه العقوبات المقررة لجريمة السرقة، وهذا ما أخذت به الشريعة الاسلامية بجمهور فقهائها، ويكون الحكم الجزائي الاعفاء من العقوبة الذي يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه وليس البراءة.

إلا أن المضرور عندما يرفع دعواه الى القضاء الجزائي ويحكم هذا الأخير بإعفاء الجاني من العقوبة، فله المطالبة بالتعويض المدني جراء ما لحقه من أضرار.[2]

وقد حدد المشرع نطاقها من حيث الأشخاص المشمولين بالقيد وهم:

– الأصول اضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع،

– أحد الزوجين اضرار بالزوج الآخر .

وأركان الجريمة تتمثل في الركن المادي وهي جريمة السرقة بصفة عامة، عنصر القرابة والعلاقة الزوجية، والركن المعنوي بنية تملكه أو التصرف في ملك الغير دون موافقة صاحبه مع علمه أن المال هو ملك لأحد هؤلاء[3] .

وحكمة المشرع الجزائري في إيراد هذا الاستثناء هو الحرص على العلاقات الأسرية بحيث تمثل المحافظة عليها في تقديره أهمية أكبر من أهمية توقيع العقوبة على الجاني، فترك للمجني عليه تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية، وبعد رفعها ترك له حرية التنازل عنها وعلى هذا الأساس وبموجب المادة 390 من قانون العقوبات الجزائري لا تقبل الشكوى

[1] Fiche d'information sur: les violences faites aux femmes en Algérie, EuroMed Droits, janvier 2021,p4

[2] سمية قلات،جريمة السرقة في الاطار الأسري دراسة مقارنة،مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،المجلد 08،العدد 03،ديسمبر 2016.، ص ص 244 – 245 .

[3] سورية ديش،أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها،مجلة آفاق العلوم،جامعة زيان عاشور، الجلفة،الجزائر،المجلد 4، العدد 15 ، مارس 2019، ص 120 .

الا من المجني عليه اذا كان الجاني يرتبط مع المجني عليه برابط قرابة سواء زواجا أو مصاهرة أو حواشي الى غاية الدرجة الرابعة.[1]

ج –2 – جريمة ترك مقر الأسرة

- المقصود بجريمة ترك الأسرة

إن الحياة الزوجية تتطلب قدرا من التكافل والتعاون بين الزوجين، وفي نفس الوقت تتطلب جهدا مشتركا، لإقامة بيت أساسه المودة والرحمة.فإن ترك الزوج لمقر الزوجية أو تخليه عن وظيفته الأساسية دون سبب شرعي وجدي، يجعله مرتكبا لجريمة ترك الأسرة، خاصة اذا غادر بيت الزوجية دون أن يترك لزوجته وأولاده مالاً ينفقون منه.[2]

والمراد بجريمة ترك الأسرة أو ترك مقر الأسرة وفقا لقانون العقوبات الجزائري هو مغادرة أحد الوالدين مقر أسرته وتخليه عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، دون وجود سبب جدي دفعه الى مغادرة مقر أسرته، وهذا لمدة تتجاوز الشهرين، ودون أن يترك لزوجته وأولاده مالاً ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه. [3]

لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يشترط توفر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي المتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي، والإرادة الحرة في قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما ورد في المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري: " ... ولا تنقطع مدة شهرين الا بالعودة الى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية "، فالركن

[1] محروق كريمة،جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، كلية أصول الدين، الجزائر،مجلد 23،عدد 01، 2019، ص ص 1008 – 1009 .

[2] عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2،الجزائر،2002 ، ص 11.

[3] ليلى ابراهيم العدواني،جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الاسلامي،مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت،الجزائر،المجلد 13،العدد 1، 2022، ص 1029.

المعنوي هو أن يقوم الجاني " الأب أو الأم أو الوصي أو الكفيل " بالفعل المادي بإرادة حرة ومسؤولة، وبدون عذر مقبول حسب القواعد العامة.[1]

وتجريم المشرع الجزائري لفعل ترك أحد الزوجين لمقر الأسرة دون سبب جدي كان عملا صائبا على خلاف بعض التشريعات التي لم تجرم هذا الفعل صراحة، وذلك نظرا الى التأثير السلبي المباشر لهذا الفعل على سلوك الأبناء، وبالتالي تعرضهم للخطر، ومن ثم وجود أسرة مهددة بأبنائها، مما قد يؤدي الى تفكيكها وقطع روابطها وهز أمنها واستقرارها نتيجة لخلافات وصراعات ومشاكل أسرية.[2]. ويقوم الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة وفق التعديلات الجديدة لقانون العقوبات 15-19 متى توفرت الشروط التالية:

– الابتعاد عن مقر الأسرة.

– وجود ولد أو عدة أولاد.

–عدم الوفاء بالالتزامات العائلية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

–ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين.[3]

***العقوبة المقررة لجريمة ترك الاسرة**

قرر المشرع الجزائري عقوبات عن جريمة ترك الأسرة وتتمثل في:

. العقوبات الأصلية:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة (1/330) ق ع ج على معاقبة كل من يرتكب جريمة ترك الأسرة بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من 6 أشهر الى سنتين، وبغرامة مالية من 50000 دج الى 200000 دج. [4]

---

[1] بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الاهمال الأسري، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، الجزائر،المجلد 11،العدد 01، جوان 2017، ص ص 97 – 98 .

[2] سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1185.

[3] أنظر المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري .

[4] أنظر المادة (330/ 1) من قانون العقوبات الجزائري.

- العقوبات التكميلية:

نصت المادة (332) من ق ع ج على جواز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من من ق ع ج سنة على الأقل الى 5 سنوات على الأكثر، وجاء في المادة السالفة الذكر:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن (5) سنوات.[1]

الفرع الثاني: حماية المرأة من العنف في الفضاء العام

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من أبرز مظاهر العنف المسلط على المرأة على أساس الجنس، لذا بادر المشرع باستحداث نصوص قانونية في ظل قانون العقوبات الجزائري توفر الحماية القانونية المناسبة للمرأة من هذه الجريمة المقترفة بحق المرأة في الفضاء العام.

أولاً: مفهوم التحرش الجنسي بالمرأة

أ: تعريف التحرش الجنسي .

يعرف الفقيه " بيكو" التحرش الجنسي بأنه: " سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والاحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش فالتحرش الجنسي مظهر من المظاهر اللاخلاقية بين الجنسين داخل المجتمع وشكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة عامة داخل المجتمع، بحيث يستعين المتحرش بالسلطة ويستغل موقف الضعف الذي توجد عليه الضحية كعلاقتها بالمسؤول أو الرئيس من أجل ابتزازها جنسياً[2]، وقد عرفت الأمم المتحدة التحرش الجنسي بأنه:" تلميح جنسي غير مرحب به، وأي طلب جنسي أو سلوك لفظي أو جسدي، أو ايماء ذي طابع

[1] باخة عربية، ترك الأسرة في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور ،الجلفة،الجزائر ،المجلد 16،العدد 02، 2023، ص 488.

[2] بن حليمة سعاد،السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة،مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،وهران،الجزائر،المجلد 11،العدد 01، 2022، ص ص 82 -81 .

جنسي، وأي سلوك آخر ذي طابع جنسي، قد يتسبب بالاساءة أو اذلال الشخص الآخر أو المس بكرامته، أو عندما يكون هذا السلوك شرطاً للعمل أو يخلق بيئة عدوانية وغير آمنة للشخص الآخر".[1]

أما المؤسسات القانونية فقد اعتمدت على مفهوم الجندر في تعريفها للتحرش الجنسي، فان الاتجاهات النظرية النسوية والدراسات التي اعتمدت على رؤى هذه الاتجاهات، قد ربطت بين الجندر والتفاوت في حيازة القوة بين الرجل والمرأة، في تعريفها لمفهوم التحرش الجنسي، وذلك من خلال أن أفعال التحرش الجنسي ماهي الا خطوة اضافية على طريق العنف الجسدي والمعنوي الموجه ضد المرأة، وذلك من خلال أن الهدف من التحرش الجنسي قد لا يكون دائما جنسيا، بقدر ماهو تأكيد لسلطة الشخص المتحرش، واعتبار المرأة موضوعا " شيئا " له ". [2]

و يعرف التحرش الجنسي أيضاً بأنه " تعليقات وقحة أو محرجة، ودعوات محرجة، ومبادرات مصحوبة بوعود أو تهديدات بالانتقام... يمكن أن يتجلى التحرش الجنسي في علاقات العمل بأشكال متعددة، وغالبًا ما يكون متكررًا. ويُعدّ إدراك هذا السلوك المعيار الأساسي لتحديد ما إذا كان يُشكل تحرشًا جنسيًا أم لا، وذلك بناءً على ترحيب الشخص المعني به أو رفضه له".[3]

أما في الفقه الاسلامي فلا نجد للفظ التحرش الجنسي ذكرًا، اذ يعد من الالفاظ المستحدثة، لكن بالبحث في القصص القرآني نجد ما يرادفه وهو مصطلح **المراودة** الوارد في القران الكريم من خلال سرد قصة سيدنا يوسف عليه السلام الذي راودته امرأة العزيز عن

[1] حكيم مرزوقي،التحرش الجنسي: تهمة يسهل توجيهها وجريمة يصعب اثباتها،مقال متاح على الموقع: https //alarab.co.uk، تاريخ الولوج: 2024/04/27، ساعة الولوج/ 12: 00 .

[2] مومو نادية، حماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل، أعمال الملتقى الدولي حول: حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمي،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مجلة مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العام التاسع، العدد 36، يوليو 2022 ، ص 178.

[3] Soumia Salhi ، Le harcèlement sexuel: Obstacle à la citoyenneté des femmes !، Famille et société ،Volume1, Numéro 2, 2013,P 5

نفسه في بيتها بسبب حبها وعشقها الجامح له، قال تعالى: "﴿ **وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ** "[1]

والمراودة بمعنى المخادعه كأن المعنى خادعته عن نفسه أي فعلت ما يفعل المخادع لصاحبه عن الشئ الذي لا يريد أن يخرجه من يده يحتال أن يغلبه عليه ويأخذه وهو عبارة عن التحمل لمواقعته اياها، وعندما قالت امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام " **هيت لك** " فهي قصدت بذلك أن تدعوه بها الى نفسها وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء.[2]

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد عرف التحرش الجنسي في المادة 222-33 بأنه: " الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر، والتهديدات أو الاكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية ".[3]

وفي القانون الجزائري نجد أن المادة 341 مكرر من قانون العقوبات يعرف التحرش الجنسي بأنه: " استغلال السلطة أو الوظيفة أو المهنة بإصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه وممارسة الضغوط عليه قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية ". [4]

ب/ أشكال التحرش الجنسي

1. التحرش الجنسي اللفظي:

و اللفظ المقصود هنا يختلف عن الفاظ الغزل الرقيقة والمتوددة، وانما يميل الى الجراءة والصراحة الجارحة، كما يميل الى الدلالات والايحاءات الجنسية، وأحيانا قد يستخدم

[1] سورة يوسف: الآية (33).

[2] أنيس حسيب السيد المحملاوي، المرجع السابق، ص 301 .

[3] خلفة سمير،المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،الجزائر، المجلد 6،العدد 2، 2021، ص 121.

[4] بن رامي مصطفى وسهلي سليم،جريمة التحرش الجنسي " دراسة تحليلية نقدية "،مجلة المعيار، كلية أصول الدين ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة،الجزائر،المجلد 24، العدد 5، 2020 ، ص 510.

المتحرش ألفاظا سوقية بذيئة يعبر عن رغبته وطمعه بالضحية، وأحياناً أخرى تأخذ معنى المراودة بما تتضمنه من اغراء وإغواء وإثارة. [1]

2. التحرش الجنسي بواسطة الإماءات والإشارات:

فمنها الغمز بالعين، وهو الاشارة بالعين والحاجب والجفن، كما يكون عن طريق النظرة الفاحصة لجسم المرأة وخاصة أماكن العفة فيها، كما يمكن أن يكون من بين اشارات التحرش الجنسي، ارسال رسالة أو صورة تخدش الحياء في الهاتف فيها اغراء أو اغواء. [2]

3 . التحرش الجنسي عبر الانترنت

التحرش الجنسي عبر الانترنت هو ظاهرة اجتماعية برزت مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي، وقد تمت تسميتة بعدة مصطلاحات فمنهم من يطلق عليه التحرش الجنسي الالكتروني ومنهم من سماه التحرش الافتراضي وكذلك التحرش السيبراني .

وتعريف التحرش الجنسي عبر الانترنت بأنه الفعل الذي يستخدم فيه المُتحرش المعروف أو مجهول الهوية، كل ما تتيحه شبكة الانترنت من تقنيات للتواصل مع المتحَرِش به، مستخدماً في ذلك كل الطرق (كلمات، ايحاءات، صور جنسية، موسيقى...الخ) قصد تلبية رغبات جنسية، أو بقصد ابتزاز الضحية، مما يؤدي الى الاضرار بها جسديا ونفسيا واجتماعيا.

4. التحرش الجنسي المادي

وهو أقوى درجات التحرش الجنسي ويكون بملامسة المُتحرش لجسد المرأة، والقيام بإمساكها من يدها أو ملامسة أماكن العورة فيها، او التهجم على المرأة ومحاولة تقبيلها،

---

[1] صدام حسين ياسين العبيدي، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العراق، المجلد 14، العدد 1، 2019، ص 179.

[2] عماري عمر،جريمة التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 15-19)،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،المجلد 7،العدد 02، 2020، ص ص 393 – 394

وعادة ما يتم هذا الشكل من التحرش في أماكن العمل المغلقة كالمكاتب الادارية والمحلات وفي المؤسسات العمومية والخاصة أو في مواقع العمل المعزولة عن العامة.

ج/ أسباب التحرش الجنسي

ج -1 أسباب نفسية

1 **الكبت والحرمان الجنسي:** خلق الله الانسان بغرض عمارة الارض واستخلافه فيها، وزوده بالغريزة الجنسية للتكاثر والاستمتاع بين الرجل والمرأة، عبر الرابطة الزوجية الصحيحة، حيث حثت الشريعة الاسلامية على تزويج الشباب ممن يملكون الباءة ونفرت الشباب من العزوبية وشرها المفضي للزنا، لقد كان لتأخر سن الزواج لدى الشبان والفتيات ومع انتشار واستفحال الرذيلة في وسائل الاعلام والاتصال، وفي شبكة الانترنت وغيرها من عوامل الاثارة والاغراء الجنسي، الامر الذي أدى الى زيادة الكبت والحرمان الجنسي، حيث تجد فئةً من الشباب في التحرش الجنسي بالمرأة ملاذا للتنفيس عن هذا الكبت والحرمان.

- **الطابع العدواني للمُتحرش:** قد يكون فعل التحرش ناتج عن النزعة العدوانية للمُتحرش، الذي استمدها وراثة من أصله العائلي، أو اكتسبها من المجتمع الذي يعيش فيه، من خلال مشاهدة ممارسات التحرش لأقرانه من الشباب، في المدرسة أو الجامعة أو في الفضاءات العامة.

2 .أسباب اجتماعية

- **تفشي البطالة:** الفرد البطال أي العاطل عن العمل يعجز عن سد حاجياته الفردية كما يصعب عليه تأسيس أسرة وتحصين نفسه من الوقوع في الحرام، لذا يلجأ البعض الى اشباع شهوته الجنسية المتأججة بطرق غير مشروعة والتي في مقدمتها التحرش الجنسي.

- **الاختلاط بين الجنسين:** قد يكون لاختلاط المرأة بالرجل في المؤسسات والفضاءات العامة والتظاهرات والتجمعات، وكذا الاختلاط بين الاقارب دون ظوابط شرعية، دورا في حدوث التحرش الجنسي، لأن بيئة الاختلاط تزيد من فرص نجاح فعل التحرش، كما تجعل المتحرش في مأمن من كشفه وتقديمه للعداله أو استهجان فعله من المجتمع.

- **التنشئة الأسرية:** تلعب الأسرة دورا هام في ترسيخ التربية الاخلاقية وغرس الوازع الديني لأفرادها، ويظهر ذلك من خلال لباس الأبناء، فالبنت التي تخرج بلباس سافرٍ غير متقيدة بالحجاب الشرعي سواء للدراسة أو العمل ...الخ، فهي لا محالة محلاً للتحرش من الشباب، كذلك الأمر للشاب الذي لم يتلق مبادئ العفاف والطهارة وحرمة الأعراض في أسرته، فإنه يستسهل فعل التحرش الجنسي لأنه لا يعلم درجة حرمته، باعتباره مقدمة من مقدمات كبيرة الزنا.
- **تعاطي المخدرات والمهلوسات:** تعاطي المخدرات والمهلوسات بمختلف أصنافها يغيب العقل عن التمييز بين ماهو حلال وحرام، وبين ما هو لائق وغير اللائق وبين ماهو مقبول عرفاً وماهو منبوذ، ومن تأثيرات تعاطي المخدرات والمهلوسات على متناولها هو الاقدام على سلوكيات مستهجنة من قبيل التعري في الاماكن العامة والتلفظ بعبارات نابية والتحرش الجنسي بالنساء دون رقيب ولا حسيب.

- **وقت الفراغ:** الصحة والفراغ من نعم الله المغبون فيهما كثير من الناس مصداقا لقوله (ص): << **نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ >>**[1]، وفئة الشباب خاصة تعاني من تنظيم استغلال وقت فراغها في هاته المرحلة الحساسة من العمر، المتميزة بالقوة والنشاط، إلا القليل ممن وفقه الله وأوجد له البيئة الأسرية والرفقة الصالحة فيحسن استغلال وقت فراغه، أما من حُرِم من ذلك فيملأ فراغه غالبا في غير المفيد من الأعمال، وقد يكون التسكع في الشوراع ومعاكسة الفتيات ما يملأ به فراغه، والذي يعد من ابرز مظاهر التحرش الجنسي استفحالا في البلدان العربية.

- **وسائل الاعلام والاتصال**

لوسائل الاعلام والاتصال أهمية بالغة للفرد والدولة بما تعرضه من مضامين عبر برامجها، فمنها ماهو عون للأسرة والدولة في تنشئة الفرد الصالح، ومنها ما يكون لمضامينها

[1] أخرجه البخاري، من حديث عبد الله بن عباس، كتاب رقائق زهد – الصحة والفراغ، الجزء أو الصفحة 6412، أنظر موقع الدرر السنية : (https://dorar.net/hadith/sharh/126132)

دورا في انحراف الفرد، وتكون عادة فئة الشباب ذكورا واناثا هي الأكثر تأثرا بما تبثه من انحرافات، تؤدي لا محالة الى دفع الشباب الى ممارسة أفعال التحرش الجنسي.

- **عولمة الثقافة الغربية:** يعرف البعض العولمة بالأمركة، إذ وبسقوط الثنائية القطبية متبوعة بأحداث سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية وما تلتها من سياسات تهدف الى عولمة الثقافة الامريكية، لتكريس قيمها الاخلاقية المنحلة بالقوة متخذة من وسائل الاعلام والاتصال وشبكة الانترنت سبيلاً لتحقيق أهدافها الخبيثة، والضرب بعرض الحائط بالقيم الاخلاقية للحضارات الاخرى.و بالأخص القيم الأخلاقية والتربوية للحضارة الاسلامية، عبر الضغط على البلدان الاسلامية لتغيير مناهجها الدراسية والتربوية والمسايرة التدريجية للقيم الأوربية والأمريكية، الأمر الذي انعكس على أخلاق الشباب وبدت ملامح ضعف التربية والوازع الديني الاسلامي لديه، ليجد فعل التحرش الجنسي لدى فئة من الشباب القبول والاقبال.

د - أثر التحرش الجنسي على المرأة

يعد التحرش الجنسي أكثر أشكال العنف اعتيادا الذي تتعرض له النساء من قبل زملائهن في مكان العمل مما يشكل مساسا خطيرًا بمبدأ المساواة، ويتجلى هذا المساس في الآثار التالية:

– اهانة المرأة وتعريضها لمشاكل على مستوى الصحة والأمن.

– اعتقادها بأن رفض الرضوخ للمتطلبات الجنسية قد يحرمها من مزايا وظيفية فيما يخص التوظيف والترقية.

– خلق جو عدائي في العمل.

بناء على ذلك، أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء الدول الأطراف في اتفاقية الغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء أن تتخذ: " اجراءات قانونية فعلية، بما في ذلك عقوبات جنائية وتعويضات مدنية[1] لحماية النساء ضد ... التحرش الجنسي في مكان العمل.[2]

كما يؤدي تعرض المرأة للتحرش بها جنسيا،اذ يؤثر على شخصيتها وحالتها النفسية والبدنية وحياتها الأسرية وكفاءتها في العمل، ويمثل لها قمة انسحاق الادمية والكرامة والاحساس بالقهر وباعتداء الآخر عليها، بل ويجعلها في ظل اساءة تفسير ما حدث تلوم نفسها باعتبارها مسؤولة عما حدث، مما يجعل تفكيرها ينصب على ما عانته من معاملات سلبية والانسحاب من الحياة.[3]

إن عواقب التحرش المعنوي باهظة الثمن على الضحية، جسديًا ونفسيًا. في الواقع، يشكو الضحايا من اضطرابات نفسية جسدية، لا سيما وأن الاعتداءات تحدث على مدى فترة زمنية طويلة نسبيًا. ويبدو أن عواقبها على صحة الضحايا تتمثل في محاولات التكيف مع المواقف العصيبة المتكررة. يذكر هيريغوين أن: "الأعراض في البداية تشبه إلى حد كبير أعراض التوتر، مع ما يسميه الأطباء اضطرابات

[1] يجوز لضحية التحرش المطالبة بتعويض مالي عن جميع الأضرار التي لحقت بها (المادية والمعنوية). ويستند هذا التعويض إلى المسؤولية المدنية، وهي مسؤولية شخصية قائمة على الفعل الضار. وقد أشار إليها القضاة في القضايا المذكورة بالرجوع إلى المادة (124) من القانون المدني، التي تنص على أن: " كل فعل أياً كان من شخص يُسبب ضرراً للغير يُلزم من وقع بخطئه بإصلاحه". ولا علاقة لهذا الخطأ بالخدمة، فلا تُرتب عليه مسؤولية الدولة. وهو خطأ شخصي متعمد. وقد ارتكب مرتكبو هذه الأفعال عن علم. ويُعرّف هذا السلوك السيئ في الفقه القانوني المعاصر بأنه "سوء سلوك"، ولا شك لدى القاضي في أن سوء سلوك المتحرشين هذا يتجلى في مواقفهم غير اللائقة تجاه الضحايا. ويتحقق هذا العنصر، لا سيما أنهم موظفون مدنيون مُلزمون قانوناً بالتصرف وفقاً لمعايير السلوك المذكورة آنفاً. وبالتالي، تُعتبر أفعال الجناة، المُدانين في القضايا المُبلغ عنها، "سوء سلوك". ويُشكل هذا السوء شرطًا أساسيًا لمحاسبة كلٍّ من المتهمين شخصيًا، ويُلزمهم بدفع تعويضات للضحايا،أنظر:

Louisa HANIFI ، L e harcé lement sexuel au travail à trav ers la ju rispru den ce algérienne ، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، V 50, N 2، 2013, P 15

[2] أعمر يحياوي، التحرش الجنسي في مكان العمل،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق، الجزائر،المجلد 45، العدد 03، 2008، ص ص 50 – 51 .

[3] أنيس حسيب السيد المحملاوي، المرجع السابق، ص 339.

وظيفية: التعب، والعصبية، واضطرابات النوم، والصداع النصفي، ومشاكل الجهاز الهضمي، وآلام أسفل الظهر، وما إلى ذلك".[1]

ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى حق المرأة في العيش في حياة خالية من العنف والخوف، ومن انتهاك حقوقها في الأماكن التي تعيش وتعمل فيها.ومكافحة العنف أمر بالغ الضرورة، ويدعو قرار الجمعية العامة 148/73، وهو الأول من نوعه، الى تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك التحرش الجنسي. وقد اعترفت الأمم المتحدة من خلال هذا القرار بالتحرش الجنسي كعائق أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء من الإعمال الكامل لحقوقهن الانسانية. [2]

ثانيا / حماية المرأة من التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري

أ / تجريم التحرش الجنسي قبل صدور القانون رقم (15 -19).

نظرا للظروف الاجتماعية والسياسية والامنية التي مست المجتمع الجزائري منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، بدأت ظاهرة التحرش الجنسي تبرز في الفضاءات العامة والخاصة، وبغرض محاصرة هاته الظاهرة وحماية المرأة الجزائرية من آثارها النفسية خاصةً، وكذا وفاءاً للجزائر بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية المرأة من العنف، والذي يعد التحرش الجنسي من ابرز مظاهره، شرعت الجزائر في اجراء تعديلات مست منظومتها القانونية بالأخص قانون العقوبات لليصدي لهذه الظاهرة.

لقد تم تجريم التحرش الجنسي في الجزائر بفضل نضالات النسويات والنقابات في أماكن العمل، بدايةً عام 2004، ثم في المجالين الخاص والعام ابتداءً من عام 2015، بفضل تعديلات قانون العقوبات. ومع ذلك، لا نزال نلاحظ استخفافًا تامًا بالعنف ضد المرأة والتحرش في المجال العام. يرتبط هذا ارتباطًا وثيقًا برفض النظر في الوجود الشرعي للمرأة في المجال العام. هذا الوجود الذي يتطور رغم كل العقبات،

[1] KHALDI Kaouthe ، Le harcèlement moral en milieu du travail: Eléments de définition، Journal de recherche et d'études humaines ، V 8, N 1, 2014، P P 116 - 117

[2] سكينة النصراوي، موجز سياسات التكنولوجيا كأداة لجعل المدن آمنة مكافحة للعنف ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)،،بيروت، لبنان،2019 ص4. الوثيقة رقم: (E/ESCWA/C.8/2019/10)

ويعود الفضل في ذلك بالتأكيد إلى إنجازات نضالات المرأة والحركة النسوية الجزائرية، ولا سيما تعليم الفتيات، ومحو أمية النساء اللاتي لا يزلن يشكلن الأغلبية في الجامعات، بالإضافة إلى إتاحة فرص العمل. [1]

وتعتبر الجزائر حديثة العهد في تجريم التحرش الجنسي مع باقي التشريعات الأخرى، حيث نجد ان المشرع الجزائري لم يجرم هذا الفعل إلا بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من القانون رقم: 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي جاء كرد فعل للتنامي السريع لظاهرة التحرش الجنسي في مواقع العمل مستهدفا العاملات بشكل كبير. [2]

كما جاءت استجابة لطلب الجمعيات النسوية بعد ظهور أول لجنة وطنية نسائية مهتمة بشؤون المرأة العاملة بالجزائر، والتي ظهرت للوجود خلال شهر مارس 2003، حين طالبت في مراسلة رسمية لوزارة العدل الجزائرية بتجريم التحرش الجنسي.[3] حيث تطرق المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي لأول مرة في قانون العقوبات الجديد طبقا للقانون رقم (04/ 15) الصادر 10 نوفمبر 2004.وقد نص قانون العقوبات الجزائري في ضوء أحكام المادة 341 مكرر بموجب القانون 15/04 على: "عقوبة التحرش الجنسي بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية ما بين 50000 دج الى 100000 دج كل شخص يستغل

[1] Amel Hadjadj, Féminisme et espaces publics en Algérie, entre évolutions et résistances, Article disponible sur le site: www.goethe. Date d'entrée: 30/08/2025 à l'époque: 17 h 50

[2] خلفة سمير،المرجع السابق، ص 123.

[3] بن حليمة سعاد، المرجع السابق، ص 81.

سلطة وظيفته أو مهنته [1]عن طريق اصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الاكراه أو بممارسة الضغوط قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية وفي حالة العود تضاعف العقوبة ". [2]

لقد كان لتأخر تجريم ظاهرة التحرش الجنسي من قبل المشرع الجزائري مقارنة بالتشريعات الغربية، مما أدى الى تفشي هذه الظاهرة الخطيرة التي قد تتحول الى جرائم أخرى كالاغتصاب. وينبغي الاشارة الى أن المشرع الجزائري قد أعاد النظر في العقوبة المقررة للتحرش الجنسي بعد سنتين من بدئ تطبيق التعديل المتضمن تجريم هذا السلوك ورفع قيمة الغرامة أكثر مما كانت عليه في سبيل جعلها عقوبة أكثر ردع وزجر وقد استحدث هذه العقوبة بموجب المادة 467 مكرر الفقرة 03 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20. [3]

و مع بروز ظاهرة العنف الرقمي بالجزائر، سمح القانون 04/09 الصادر بتاريخ 05 أوت 2009 [4]المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، بمتابعة مرتكبي العنف الرقمي ضد النساء والفتيات من خلال قيام السلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية استعمال أساليب تحري خاصة بتفتيش المنظومات المعلوماتية، بهدف البحث عن الحقيقة في مختلف الجرائم التي يعاقب عليها

[1] من بين عناصر تعريف التحرش الجنسي، يُبقي القاضي الجزائري على عنصر إساءة استعمال السلطة وفقًا للقانون. ويبدو هذا العنصر حاسمًا. إذ يرى القاضي أن الجاني، بحكم منصبه الهرمي، يمارس سيطرة على الضحية، بما يُحطم أي إرادة لديها للمقاومة. علاوة على ذلك، يُذكّر بأن علاقة التبعية هذه لا توجد إلا في إطار علاقة صاحب العمل/الموظف (التي تستثني الأفعال التي يرتكبها العمال أنفسهم). ويجب فهم مفهوم "صاحب العمل" بمعنى أنه قد يُشير إلى المدير الهرمي.**أنظر**:

-Louisa HANIFI، Op. cit ، P 10

[2] خوجة فاطمة، المرجع السابق، ص ص 409-410.

[3] غواس حسينة،حماية المرأة من التحرش الجنسي داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،الأغواط،الجزائر، المجلد 06،العدد 01 ،2022، ص 1380.

[4] القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،ج.ر.ج.ج،العدد رقم: 47، بتاريخ 16 أوت 2009.

قانون العقوبات، والتي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية، سواء هذه الافعال تشكل تحرشا، تهديدا أو احتيال... [1].

وقد عبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن انزعاجها بالمساس بالمساواة بين المرأة والرجل خاصة في مكان العمل من جراء استفحال ظاهرة التحرش الجنسي في توصيتها العامة رقم 19 الصادرة عام 1992 بمناسبة دورتها الحادية عشر.أنه: " يمكن المساس بالمساواة في العمل بشكل خطير عندما تخضع النساء للعنف القائم على الجنس، ولاسيما التحرش في مكان العمل". [2]

ب / تجريم التحرش الجنسي في ظل القانون رقم: 15 -19

نظرا للاهتمام المتزايد بخصوص مسألة تعزيز حقوق المرأة ومركزها القانوني بصفة عامة والمرأة العاملة بصفة خاصة، حيث عمدت بعض الجمعيات النسوية وبعض المنظمات غير الحكومية الى المطالبة بتوفير ضمانات ومكاسب قانونية تكون أكثر فعالية وحماية لرفع الظلم والتهميش الواقع عليهن هذا من جهة، ومن جهة أخرى وكنتيجة للقصور والنقص الذي اعترى المادة 341 مكرر من القانون رقم: 04-15 وضعف العقوبة المقررة للمتحرش بالنساء العاملات، فضلا عن تفاقم هاته الظاهرة وتزايدها بشكل رهيب في السنوات الأخيرة في المجتمع الجزائري، وكرد فعل قانوني واستجابة لنداءات الجمعيات النسائية، أصبح تعديل المادة 341 مكرر ضرورة ملحة، وهو ما تجسد فعليا بصدور القانون رقم 15 -19 المؤرخ

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير الوطني للتقدم المحرز في تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين سنة (بيجين + 30)،ماي 2024، ص 37.

[2] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشر،1992 ،التوصية العامة 19.(جامعة منسوتا،مكتبة حقوق الانسان متاح على الموقع: .Hhttp: //hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr19.html تاريخ الولوج: 2025/03/16 على الساعة: 22: 01

Human Rights Council ,Seventeenth session , Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences , Rashida Manjoo , Mission to Algeria from 1 to 10 November 2010 , Distribution General in 19 May 2011 , ref doc: A/HRC/17/26/Add, p 21 and 22

في: 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات. [1]

وفي ديسمبر 2015، اعتمد البرلمان الجزائري القانون رقم 15–19 الذي يجرم بعض أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف المنزلي، والتحرش الجنسي، والتحرش في الأماكن العامة، والتحرش اللفظي، والعنف النفسي، بالإضافة إلى تحديد عقوبات للاعتداء على الزوج أو أفراد الأسرة الإناث، بالإضافة إلى ذلك، تحدد المادة 41 من قانون العمل العنف السيبراني والتحرش عبر الإنترنت كأفعال إجرامية [2].

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 2015 قد توسع في صور التحرش الجنسي بعد أن كان في السابق يقتصر على التحرش الواقع في أماكن العمل (القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006)، من خلال نص المادة المعدلة 341 مكرر، والمادتين الجديدتين أصبح القانون الجزائري يعاقب – اضافة إلى التحرش الجنسي الواقع في أماكن العمل من طرف صاحب سلطة – على:

1 - التحرش الواقع في الأماكن العامة والأماكن العمومية.

2 - التحرش الواقع على القصر أو من طرف المحارم.

3 - التحرش الواقع في أماكن العمل من طرف زميل على زميلته.

4 - التحرش الواقع على أصحاب العاهات البدنية أو الذهنية أو الضعاف بسبب المرض أو الحمل[3]، وبالرغم من تتالي التعديلات الواردة على قانون العقوبات الجزائري فيما يخص مكافحة ظاهرة التحرش الجنسي [4]ضد المرأة، استجابةً للتوصيات الواردة في التوصية العامة

[1] خلفة سمير، المرجع السابق، ص 124.

[2] FACT-SHEET ON: Violence against Women in Algeria ، January 2021.P4

[3] عمر عماري، المرجع السابق، ص 398 .

[4] أعربت للجنة - لجنة سيداو - عن قلقها لعدم وجود بيانات عن الحالات المبلغ عنها المتعلقة بالعنف المنزلي والعنف الجنسي ضد المرأة وعن التحقيقات الجنائية والمحاكمات والعقوبات المتعلقة بهذه الحالات وسبل الانصاف، بما في ذلك التعويضات، التي قدمتها للضحايا عام 2005.وتذكر اللجنة،علاوة على ذلك،بضرورة كفالة حقوق الانسان لكافة النساء ضحايا العنف واللائي هن في وضع هش،ولا سيما الحق في أن تمثل المرأة بمحام وفي تلقيها العناية الطبية والنفسية فضلا

رقم: 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1992، بغية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الأماكن والوضعيات وعدم اقتصارها على تجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل حصرًا، وسع المشرع الجزائري نطاق تجريم التحرش الجنسي، ليشمل التحرش الواقع في الأماكن العامة والأماكن العمومية، وكذا التحرش الواقع على القصر أو من طرف المحارم، اضافة الى التحرش الواقع في أماكن العمل من طرف زميل على زميلته، وكذا التحرش الواقع على أصحاب العاهات البدنية أو الذهنية أو الضعاف بسبب المرض أو الحمل.

عن توفير المأوى لها بغية تحقيق اندماجها في المجتمع والاقتصاد.أنظر: الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (CEDAW/C/DZA/CO/3-4) ، المرجع السابق، ف 29، ص 9 .

خلاصة الفصل:

ما تم التوصل اليه في ختام هذا الفصل، أن الجزائر حرصت على تكريس الحق في العمل والحقوق المرتبطة للمرأة العاملة، وذلك بالانضمام للاتفاقيات والمنظمات المعنية بحماية المرأة العاملة، وفي مقدمتها منظمة العمل الدولية التي انضمت اليها الجزائر، والمنظمة العربية للعمل، هذا الانضمام الذي رتب على الجزائر وجوب مواءمة تشريع العمل لديها بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فيما يتعلق بتجسيد المساواة وحظر التمييز ضد المرأة في العمل، حيث تم انفاذ هذا المبدأ بشكل ضمني في دساتير حقبة التسيير الاشتراكي، بدايةً بأول دستور للبلاد دستور 1963 حيث أكدت المادة (12) منه على منع التمييز بين الجنسين في التمتع بالحقوق وفي أداء الواجبات.كما ضمن دستور 1976 حق المرأة في العمل بنص المادة (42): " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية ". وبعد التحول السياسي في الجزائر بداية من صدور دستور 1989 كرست دساتير هذه المرحلة المساواة بحق المرأة في العمل صراحةً في مضامينها وهو ما نصت عليه دستور 2016 في نص المادة (69) منه أنه: " لكل المواطنين الحق في العمل "، واستحدث هذا الدستور الجديد في نص المادة (36) منه بتكريسه التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل والذي تعمل الدولة على ترقيته.

والقاعدة الدستورية المتعلقة بتكريس حق المرأة العاملة في العمل والحقوق المرتبطة به لا تكون ذات فعالية، إلا بإقرار المساواة وحظر التمييز ضد المرأة في مكان العمل في تشريعات المُنظِمة للعمل، وكانت البداية بالقانون الأساسي للوظيفة العامة لسنة 1966، في المادة (5) منه، وكذا القانوني الأساسي للعامل 1978، فقد نصت المادة (17) منه على ذلك، أما التشريع الساري وهو القانون رقم 90-11 الصادر في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل وتعديلاته فقد نص على كفالة نفس الحقوق المرتبطة بالحق في العمل للرجل والمرأة دون تمييز في نص المادة (17)، أما القانون رقم: 06 -03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية فقد كرس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الموظفين حيث جاء في نص

المادة (27) منه بأنه: " لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية "، حيث كفلت تشريعات العمل في الجزائر حقوق المرأة العاملة والموظفة، قبل الالتحاق بالعمل وذلك بإتاحة تكافؤ الفرص لجميع الراغبين في الالتحاق بالعمل، كما يجب تمتع المرأة بعد الالتحاق بالعمل بعدة حقوق أسوة بالرجل كالحق في التكوين والترقية والضمان الاجتماعي والمساواة في الأجر....الخ، وعند نهاية علاقة العمل بالتقاعد، أقر تشريع العمل الجزائري حقوقاً للمرأة عند وصولها لسن التقاعد كما هو مقرر للرجل المتقاعد.

كما ضمن المشرع الجزائري حماية خاصة للمرأة العاملة في بعض الوضعيات والمهن انسجاما مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث أقر لها عن الوضع عطلة للأمومة واعتبرها من التغييبات المدفوعة الأجر وتدفع قيمة الأمومة بواقع 100% من قيمة الأجر ولمدة 14 أسبوعا، وتتضمن الحماية الخاصة أيضاً، حماية الصحة الجسدية والعقلية والنفسية للمرأة العاملة من تأثير بعض الأخطار المتأتية من عملها في بعض المهن في ظل ظروف وأوقات معينة، حيث حظر تشريع العمل تشغيل النساء في الاعمال الشاقة والمضنية والخطرة، كما تم حظر تعامل النساء بالمواد الكيمائية وخاصة أثناء الحمل، وحظر تشغيل المرأة ليلاً، الا أن تشريع العمل أجاز لمفتش العمل المختص اقليميا أن يمنح رخصة خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل.

إلا أن تشريع العمل في الجزائر لم يساير الاتفاقيات الدولية فيما يخص الاستثناءات التي أوردتها للسماح بتشغيل النساء في بعض المهن والوضعيات جراء تأثيرها على الصحة الجسدية والعقلية والنفسية للمرأة العاملة من جهة، اضافة أن وجود المرأة في هذه المهن والوضعيات يتعارض مع الطبيعة المحافظة للمجتمع الجزائري.

ومن جهة أخرى فإن تزايد جرائم العنف ضد المرأة وطنياً ودولياً حتم على هيئة الأمم المتحدة التصدي لهذه الظاهرة، حيث أصدرت نصوص اتفاقيات دولية تحمي المرأة من التمييز أولا، على غرار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة كاتفاقية "

CEDAW"، اضافة للإعلانات الدولية المعنية بحماية المرأة من العنف على غرار اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1967، واعلانات حقوق الانسان ذات مضمون الحماية العام لحقوق الانسان كإعلان طهران لعام، 1968 واعلان فيينا لعام 1993، الا أن هذه النصوص اضفت حماية ضمنية للمرأة من مختلف اشكال العنف، اذ تعتبره مظهرا من مظاهر التمييز ضد المرأة، ونظرًا للخطر الذي أضحى يشكله العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله (الجسدي، اللفظي، الاقتصادي، الجنسي) في الفضاءين الخاص والعام، أصدرت هيئة الأمم المتحدة اعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993، الذي يعد النص الدولي الأول الصريح الذي تصدى لهذه الظاهرة من حيث التعريف والتدابير المتخذة من الدول، ودعوة الدول لإدانة العنف ضد المرأة، وأن لا تتذرع بالدين أو العادات والتقاليد لكي تتجنب أداء واجباتها فيما يخص القضاء على العنف ضد النساء.

لقد ترتب عن انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية المعنية بمناهضة التمييز والعنف ضد المرأة مواءمة تشريعاتها المتعلقة بحماية المرأة من العنف مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكانت البداية بتضمين الدساتير الجزائرية لحظر العنف ضد المرأة، حيث أقر التعديل الدستوري لسنة 2008 في نص المادة (33) منه عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، كما ضَمِنَ التعديل الدستوري لعام 2020 صراحةً في نص المادة (40) منه حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، وحتى تكون القاعدة الدستورية موضع تجسيد أجرى المشرع الجزائري عدة تعديلات على قانون العقوبات للتصدي لتطور مختلف أشكال العنف ضد المرأة والذي يعد التحرش الجنسي أبرز مظاهره، حيث أصدر بداية القانون رقم: 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي جاء كرد فعل عن تنامي ظاهرة التحرش الجنسي، ونظرا لقصور هذا الأخير في التعامل مع هذه الظاهرة، تم اصدار القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي حصر تجريم فعل التحرش على الأفعال والواقعة في اطار علاقة التبعية بين الرئيس أو رب العمل والمرأة العاملة، كما أن المشرع

تصدى لجرائم التحرش المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والتي تعد من جرائم التحرش المستحدثة، بإصداره للقانون 04/09 الصادر بتاريخ 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، وللحد من العنف الجسدي واللفظي والاقتصادي (جريمة السرقة بين الأزواج وجريمة ترك مقر الأسرة) ضد المرأة، ومكافحة جريمة التحرش الجنسي في الفضاء العام، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15 -19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ 08جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني

تأثيرات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة على قانوني الأسرة والجنسية

عانت المرأة من التمييز في النظم القانونية للحضارات القديمة باستثناء الشريعة الإسلامية، وبقي الأمر على حاله الى غاية صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الذي أقر تمتع الانسان رجل وامرأة بالحقوق الواردة فيه بالمساواة، دون تمييز أين كان أساسه الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي، ومع توالي صدور الاتفاقيات والعهود والإعلانات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان عامة والمرأة خصوصا، التي تبوأ فيها مبدأ المساواة في الحقوق بشتى أنواعها مكاناً مرموقاً.حيث بدأ يتسلل هذا المبدأ للتشريعات الوطنية بعد انظمام الدول للمنظومة الدولية لحقوق الانسان.

والمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الانسانية تعد من أبرز المبادئ التي سعت هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وجميع فواعل المجتمع الدولي لتكريسها، ولتحيق هذا المسعى حثت الهيئة الأممية جميع الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوقا المرأة خصيصاً، ومن ابرزها اتفاقية " سيداو "، والتي يعد تجسيد المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق ضمن الربطة الزوجية –عند الابرام والقيام وفك الرابطة – من أهم أهدافها، حيث انضمت الجزائر بتحفظ لاتفاقية سيداو ومنها التحفظ على المادة (2) التي تعتبر عصب الاتفاقية المتعلقة بحظر التمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة واعمال حظر التمييز نصا وواقعا عملياً، حيث بررت الجزائر تحفظاتها بمخالفة أحكام المادة السالفة الذكر لأحكام تشريعها الوطني وهو قانون الأسرة الجزائري المستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية، كما اعتبرته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يتعارض مع غرض الاتفاقية وهدفها، وقد كان للمنظمات النسوية في الجزائر والأحزاب والجمعيات ذات التوجه العلماني واللائكي، دورا بارزا في مطالبة الحكومات الجزائرية المتعاقبة برفع تحفظاتها عن اتفاقية سيداو وإلغائها أو اجراء تعديلات هامة على القانون 11/84، يقابله تحفظ من التيار العروبي والإسلامي على رفع هاته التحفظات وإجراء تعديلات على هذا القانون، وبعد عدة مشاورات تم تعديل القانون 11/84 بصدور الأمر 02/05 المعدل والمتمم له، الذي سعت

فيه الدولة الجزائرية لتجسيد المساواة بين الزوجين ورفع التعسف ضد المرأة في ظل الربطة الزوجية من جهة، وتحقيق بعض مطالب التيارات الأيديولوجية المتصارعة حول مضمون قانون الاسرة المأمول من جهة أخرى.

كما كان للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة والتي تضمنت في أحكامها حماية حق المرأة في الجنسية التي صادقت عليها الجزائر أثرًا مباشرا على قانون الجنسية الجزائري، كالاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، واتفاقية " سيداو " لعام 1979 ، التي انظمت اليها الجزائر عام 1996 بتحفظ، منها التحفظ على المادة 9 / فـ2 والتي بموجبها يتعين على الدول الأطراف منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، وذلك سعياً لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحق في الجنسية، ونتيجة للالتزامات الدولية التي يتوجب على الجزائر الوفاء بها بخصوص تمتع أبناء الجزائرية المتزوجة بأجنبي بجنسية الأم الأصلية، وكذا المطالبات والضغوطات المحلية المستمرة من الأمهات الجزائريات المتضررات من هاته الوضعية القانونية، ومناشدات الجمعيات الدولية الحقوقية وتقارير المنظمات الدولية غير الحكومية التي تطالب الحكومات في العالم ومنها دول شمال افريقيا والشرق الأوسط، لرفع تحفظاتها على المادة 9 / فـ2 من اتفاقية " سيداو "، الأمر الذي أدى بأغلب البلدان العربية إلى رفع هاته التحفظات ومنها الجزائر التي عدلت قانون الجنسية رقم 86/70 بالأمر 01/05 الذي مكن الأم الجزائرية المتزوجة من أجنبي منح جنسيتها الأصلية لأبنائها، ستتم دراسة ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تأثيرات الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: تأثيرات الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانون الجنسية الجزائري

المبحث الأول

تأثيرات الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانون الأسرة الجزائري

أقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 بموجب المادة 16 حق الانسان في الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد كان، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، والمساواة بين الزوجين تتدرج في اطار تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، الذي تسعي الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة لتجسيده، كما تضمنت الدساتير الوطنية ومنها دستور الجزائري الحالي لسنة 2020 هذا المبدأ، وقد حرصت الجزائر على تضمين مبدأ المساواة في منظومتها القانونية ومنها قانون الاسرة 11/84[1] الذي ينظم المسائل بين الزوجين والذي تعرض لانتقادات واحتجاجات من المعارضين لأحكامه ويرونه قانونا تمييزيا ضد المرأة، وبانضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ومنها اتفاقية " سيداو " بتحفظ عام 1996 توجب عليها المبادرة دون ابطاء في تجسيد أحكام اتفاقية سيداو خاصة ما تعلق منها بالمساواة بين الزوجين في حقوق خلال مراحل الرابطة الزوجية (عند الابرام والقيام والانحلال)، وهو ما كان في ظل الأمر 02/05 المعدل والمتمم، الذي صدر بعد سحب الجزائر لتحفظاتها على المادة 2 من اتفاقية " سيداو "، سيتبين ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطور القوانين المنظمة للأحوال الشخصية في الجزائر

المطلب الثاني: مظاهر تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الأسرة الجزائري

[1] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404،الموافق ل 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05 –02،المؤرخ في 18 محرم 1426،الموافق ل 27 فيفري 2005، ج ر رقم 15،صادرة بتاريخ 18 محرم 1426،الموافق ل 27 فيفري 2005.

المطلب الأول

تطور القوانين المنظمة للأحوال الشخصية في الجزائر

اهتمت جميع الحضارات والديانات القديمة بتنظيم العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ومنها الشريعة الإسلامية، وفي الجزائر مر تنظيم مسائل الأحوال الشخصية[1] بعدة مراحل تاريخية، بداية بفترة حكم الخلافة العثمانية، تلتها فترة سيطرت الاستعمار الفرنسي منذ 1830 الى غاية استقلال البلاد في عام 1962، حيث سعى هذا الأخير إلى إحلال نظمه القانونية الوضعية على الأهالي المسلمين، عدا ميدان شؤون الأسرة لم يستطع الاستعمار الفرنسي اختراقه، إلا أنه بقي يتدخل بسن القوانين المنظمة لشؤون الاسرة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية سعت الحكومات المتعاقبة بتردد لتقنين العلاقة الزوجية والمسائل المتعلقة بها، في ظل وجود اتجاهات أيديولوجية متصارعة حول مضمون قانون الأسرة المأمول.

الفرع الأول: إبان فترة الحكم العثماني للجزائر

ان العهد العثماني هو أول زمن لظهور قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، وأول ما صدر هو قانون العائلة العثماني بتاريخ 1917، والذي تضمن أحكام الأسرة في الزواج والطلاق، وكان يستمد أحكامه من المذاهب الأربعة، فكان القضاة في البلاد الإسلامية يحكمون بالنصوص الشرعية والاحكام الفقهية حسب المذاهب السائدة في البلاد الإسلامية، ثم تلاه ما جاء به الفقيه المصري محمد قدري باشا من خلال مجموعته التي سماها " الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية " والتي اعتمد عليها الفقه والقضاء كثيرًا،

[1] المقصود بالأحوال الشخصية كما جاء في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية سنة 1934 بأنه " مجموعة ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية،ككون الانسان ذكرا أو أنثى،وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا شرعيا،أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون،أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية "). أنظر بن شويخ الرشيد،قانون الأسرة بين التعديل والتبديل،مجلة كلية العلوم الإسلامية - الصراط – السنة الرابعة،العدد التاسع،جمادى الأول 1425هـ،جويلية 2004م،ص 113.

وهي أول محاولة في البلاد العربية يتم فيها جمع مختلف المسائل المتعلقة بالأسرة، الا أنها استمدت من الفقه الحنفي.[1]

وهذا ما كان عليه الحال في الجزائر ابان مرحلة الحكم العثماني، حيث بقي الجزائريون على التزامهم بالمذهب المالكي رغم تبني الدولة العثمانية للمذهب الحنفي الذي لم تفرضه عليهم.وقد كان الأتراك المتواجدين بالجزائر يطبقون المذهب الحنفي وله قضاة أحناف، وكان بعض سكان الجنوب الجزائري يطبقون المذهب الاباضي [2]ويحتكمون اليه في كل مسائلهم ومنها أحكام الأحوال الشخصية، وتعايش المالكية وهم جل الجزائريين والاحناف والاباضية في توافق بعيدا عن الصدام والتخالف.[3]

الفرع الثاني: إبان الفترة الاستعمارية.

لما دخلت الجزائر تحت وطأة الاستعمار الفرنسي بدأت حملات التغريب تسيطر وذلك بإبعاد التشريعات الإسلامية عن حيز التطبيق بناءا على الأهداف المسطرة من جانب الاستعمار الفرنسي بدأت منذ 1830 والذي حل محل القوانين الإسلامية وأضفى عليها

[1] لوعيل قويدر،أثر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية في تطوير وتغيير قوانين الأسرة المغاربية – تونس،الجزائر،المغرب - دراسة مقارنة بمبادئ التشريع الإسلامي،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،جامعة أحمد بن بله، وهران1،الجزائر، 2022/2021،ص 41.

[2] ينتشر المذهب الاباضي في عدة بلدان إسلامية، وترجع أصل التسمية الى مؤسسه عبد الله بن أباض ،كما يعد المذهب الاباضي،المذهب الفقهي الرسمي لسلطنة عمان بشبه الجزيرة العربية،و يتواجد أتباع هذا المذهب أيضا في في جزيرة جربه بتونس وبمنطقة الجبل الأخضر بليبيا،أما في الجزائر يتواجد أتباع المذهب الاباضي " بني مزاب " بالجنوب في سهل وادي ميزاب الذي يتبع إداريا ولاية غرداية حالياً، وقد أسس الإباضيون الدولة الرستمية باعتبارها أول دولة مستقلة عن الخلافة الأموية بالمغرب الأوسط (الجزائر حاليا)،بقيادة الامام عبد الله بن رستم (784 –هـ 909) وعاصمتها مدينة تيهرت.

[3] العشي نوارة، تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في الدول المغاربية (من الفتح الاسلامي الى اصدار قانون الأسرة)،مجلة تاريخ المغرب العربي، مخبر وحدة المغرب العربي عبر التاريخ،جامعة الجزائر 2،الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2017.،ص 36

ثقافته الاستعمارية ومرجعيته الفكرية والعقائدية المتمثلة في قانون نابليون، إلا أن ميدان الاسرة هو الركن الوحيد الذي لم تستطع فرنسا اختراقه أو المساس به.[1]

لقد صعب على المستعمر أن يقوم بتوحيد النصوص المنظمة لمادة الأحوال الشخصية[2] وذلك راجع الى أنه كانت الطائفة التركية خاصة في الجزائر العاصمة على مذهب الامام أبو حنيفة والى جانبها كانت أغلبية الأشخاص يخضعون للمذهب المالكي، بالإضافة الى الأعراف القبائلية التي كانت تطبق في منطقة القبائل، وكذلك المذهب الاباضي في وادي ميزاب (غرداية وضواحيها).[3]

كما عمد المشرع الفرنسي عن طريق سلسلة من التشريعات الاستعمارية، التدخل في قانون الأسرة الاسلامي ونظام العائلة الجزائرية، والتي نذكر منها على سبيل المثال: القانون الصادر في 02 ماي 1930[4] و الخاص بالخطبة وسن الزواج، وكذا الأمر الصادر في 23 نوفمبر 1944 المتعلق بتنظيم القضاء الاسلامي.وهذا دون نسيان القوانين الصادرة في 23 نوفمبر 11 جويلية 1957 المتعلقة بأحكام المفقود والوصاية والحجر وكيفية اثبات الزواج، والأمر الصادر في 4 فبراير 1959، وكذا المرسوم المؤرخ في 17 سبتمبر 1959 المتعلق بتنظيم الزواج وانحلاله[5] في الجزائر.[1]

---

[1] نهائلي حفيظة، دور التشريعات القانونية في تحديد منظومة القيم في المجتمع الجزائري" قانون الاسرة نموذجا "،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد 14، العدد 03 ، 2021 ، ص ص 634 – 635

[2] المقصود بالأحوال الشخصية كما جاء في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية سنة 1934 بأنه " مجموعة ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية،ككون الانسان ذكرا أو أنثى،وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا شرعيا،أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون،أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية "). **أنظر**: بن شويخ الرشيد،قانون الأسرة بين التعديل و التبديل،الصراط،كلية العلوم الاسلامية،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، المجلد 06،العدد 02، 2004. ، ص 113

[3] دليلة حميريش،تطور قانون الاسرة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة باتنة،2013، ص ص 65 – 66

[4] Loi du 2 mai 1930، concernant la déclaration des fiançailles et l'âge du mariage des Kabyles, J.O.A., 23 mai 1930

[5] في الواقع، يُعدّ مرسوم عام 1959 ومرسومه التنفيذيّان، على الأرجح، أهمّ نصّ تشريعيّ صدر في الجزائر خلال قرنٍ من الزمان فيما يتعلّق بالأحوال الشخصية للمسلمين. ويعود ذلك إلى أنّه في مجال الزواج وفسخه تحديدًا، برزت أخطر تناقض بين النظام القانونيّ القديم ومقتضيات الحياة الحديثة... ويرى (J. Roussier)أننا ندين للعميد موراند بمحاولة تقنين=

الفرع الثالث: تنظيم شؤون الأسرة بعد الاستقلال

في السنوات الأولى من الاستقلال تم سن القانون 63/ 244 [2]المؤرخ في 1963/06/29 والذي جاء بمبدأ شكلية عقد الزواج بتحديد سن الزواج، حيث السن عند الرجل ببلوغ 18 سنة وعند المرأة ببلوغ 16 سنة كاملة.وبهذه الشروط المحددة لسن الزواج يكون المشرع الجزائري قد أرسى شرطا جوهريا يتعلق بصحة الزواج، ويكون بهذه الوسيلة قد أدخل على الزواج مانعا مؤقتا، وهو بلوغ الزوجين سنا معينة.[3]

وقد ألغى المشرع الجزائري بمقتضى الأمر الصادر في 5 جويلية 1973 القوانين الفرنسية ابتداء من 01 جويلية 1975، بعد أن قام بحركة تشريعية وطنية شاملة واسعة النطاق، بهدف القضاء على التبعية القانونية وظاهرة الاقتباس من التشريعات الأجنبية.[4]

ومن هنا جاء الأمر رقم 75/58 [5]الصادر في 26 سبتمبر 1975، المعدل بالقانون 10/05 في 2005/06/20 والمتضمن القانون المدني الجزائري، والذي يجعل في مادته الأولى الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي للقانون الوضعي الجزائري، تأتي بعد النصوص التشريعية مباشرة (م1/ 2 ق م ج).كما أن المحكمة العليا أشارت في العديد من قراراتها

مجمل الأحوال الشخصية والميراث في الشريعة الإسلامية التي يعود تاريخها إلى عام 1916، إلا أن الجزائر تخلفت منذ ذلك الحين في هذا النوع من التعهدات، ليس فقط عن جارتيها المغاربيتين، بل وأيضًا عن معظم الدول الشرقية المجهزة بالفعل بقانون للأحوال الشخصية يجمع في شكل قوانين حديثة المبادئ الأساسية للفقه، المتعلقة بقانون الأسرة والميراث، أنظر:

J. Roussier, Le mariage et sa dissolution dans le statut civil local algérien. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 13.N°3, Juillet-septembre 1961.p p 668 - **687**

[1] بالحاج العربي،أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013،، ص ص 25 - 26

[2] القانون 63/ 244 المؤرخ في 06/29/ 1963المتعلق بسن الزواج، ج ر ج ج، عدد 44،الصادرة بتاريخ 02 جويلية 1963.

[3] دليلة حميريش،المرجع السابق، ص ص – 71 و72

[4] بالحاج العربي،المرجع السابق،ص 27 .

[5] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395،الموافق ل 26 سبتمبر1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05،المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 جوان 2005 ، ج ر،العدد 44، بتاريخ 26 جوان 2005.

المشهورة الى مبدأ الأسبقية المطلقة لتطبيق أحكام الفقه الاسلامي في مسائل الأحوال الشخصية بدون منازع.[1]

وبعد ذلك شرعت الدولة الجزائرية في وضع مشاريع لقانون الأسرة (نذكر منها: مشروع1966، 1973، 1981)، غير أن هذه المشاريع كلها لم تعرف النور، وذلك راجع في الاساس الى التيارين الموجودين على مستوى البرلمان، التيار الأول وهدفه كان تغريب الأسرة الجزائرية بينما يرى التيار الثاني تطبيق الشريعة بحذافيرها على كل ما يتعلق بالمسائل الأسرية.[2]

وفعلا استجابت السلطات العمومية الى تلك الأصوات ووضعت للنقاش مشروع قانون الأسرة الذي وبعد نقاش طويل ثري ومثير على مستوى كل شرائح المجتمع برز للوجود تحت رقم 11/84 بتاريخ: 09 رمضان 1409 الموافق ل 09 جوان 1984 ونشر بالجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 1984.[3]

لقد عكس أول قانون جزائري للأسرة، الذي اعتُمد في يونيو/حزيران 1984، سيادة الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي. وقد سلط هذا القانون، في نظر عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان، الضوء على الوضع "المؤسف" للمرأة الجزائرية، ولذلك وصفته الجمعيات النسوية بـ "قانون العار". وقد رسّخ هذا القانون هيمنة الرجل على العلاقات الزوجية والأسرية من خلال تشريع تعدد الزوجات، والطلاق، وعدم المساواة بين الجنسين في قانون الميراث، واشتراط وجود ولي أمر للمرأة في الزواج. [4]

---

[1] بالحاج العربي، المرجع السابق، ص ص27 - 28.

[2] تشوار الجيلاني،محاضرات في مقياس قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان،السنة الثالثة قانون خاص،الموسم الجامعي 2015/2014، ص 12 .

[3] صويلح بوجمعة، نظرة تحليلية للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 02/05 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا، ص 03،مقال متاح على الموقع: https: //www.facebook.com/Nacimsoualah1 . تاريخ الولوج: 2025/10/17. ساعة الولوج: 11h 00

[4] Belkacem Benzenine, Réformer les droits des femmes en Algérie, Cahiers d'études africaines, **242 | 2021**, p p 289 288

وقد عارضت ناشطات حقوق المرأة الجزائريات قانون الأسرة منذ العمل به في عام 1984، لأنه يقوض بشكل جوهري مساواة المرأة بالرجل في المجتمع.وقدمت بعضهن مقترحات تفصيلية لإدخال تعديلات عليه يمكن أن تجعل القانون غير قائم على التمييز.وتدرك معظم الناشطات النسائيات في الجزائر بأن التعديلات التي أقترحت مؤخراً على القانون تشكل تطوراً ملموساً عن القانون الحالي، رغم أنه يُعتقد بأن المسودة أبعد ما تكون عن الغاء جميع النصوص القائمة على التمييز في قانون الأسرة. وكما هو في صيغته الراهنة، يتضمن قانون الأسرة نصوصاً تنتهك المادتين 2 و16 وتؤدي فعلياً الى عدم تنفيذها. [1]

لقد برز اتجاه معارض لمضامين قانون الاسرة الجديد 11/84، وقد ذهب هذا الاتجاه الرافض لقانون الأسرة الى أبعد حد في الاختلاف عندما اعتبره قانونا تمييزيا يمس بمركز المرأة، بحيث لا يعترف بالأهلية الكاملة للمرأة، كما أنه القانون الذي يعترف بالزواج العرفي الذي يمس بمركز المرأة، بحيث لا يعترف بالأهلية الكاملة للمرأة، اذ يسهل للرجل هجر الزوجة والأولاد، كما أنه القانون الذي لم يحْم رضا المرأة، اذ اعتبر الرضا مجرد اجراء شكلي في ابرام عقد الزواج، وهذا ما يتنافى مع أحكام المادة 40 من القانون المدني التي لا تميز بين الرجل والمرأة في مجال ابرام التصرفات القانونية، كما أن هناك من اعتبره القانون الذي يكرس مبدأ هيمنة الرجل على المرأة، واعترف بتعدد الزوجات، ومبدأ عدم التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث.[2]

وبعد فسح المجال للتعددية السياسية من خلال دستور 1989 الذي أقر بحق انشاء الجمعيات ذات التوجه السياسي، ظهرت العديد من تنظيمات المجتمع المدني التي تطالب

[1] منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم (MDE 28/011/2004)، ص 6

[2] محفوظ بن الصغير، أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 05 -02 في ترقية المركز القانوني للمرأة،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور، جنشلة،الجزائر،المجلد 01،العدد 01، 2014، ص 106.

بتغيير قانون الأسرة فهي اذن تعد شريكا أساسياً للدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بمزيد من المساواة الفعلية بين الجنسين.وقد كان صدور القانون رقم 90-31[1] المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بمثابة بداية انطلاق المجتمع المدني في الجزائر فمن سنة 1962 الى 1989 كان عدد الجمعيات لا يتجاوز 167 جمعية وطنية، لريتفع العدد ليصل سنة 2005 الى أكثر من 70 ألف جمعية تعنى بمسائل المرأة والأسرة.[2]

وبوصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لسدة الحكم في الجزائر وبعد فوزه بعهدة ثانية أعلن رسميا عن طرح ملف مراجعة قانون الأسرة 3في ظل الصراع القائم ما بين مختلف تنظيمات المجتمع المدني، ما بين تنظيمات تطالب بتعديله وأخرى مؤكدة على الغائه، الى جانب قوى سياسية أخرى تؤكد على ضرورة عدم فتح هذا الملف الحساس خاصة في هاته الفترة، لأن هناك قضايا أولى بالنقاش. [4]

سعى الرئيس بوتفليقة لإيجاد حلول مرضية في أغلب الملفات الحساسة بالبلاد لأجل استقرار نظام الحكم والتخفيف من حدة الصراع الايديولوجي بين العلمانيين والفرنكفونيين من جهة والتيار الاسلامي العروبي من جهة أخرى المتعلق بشأن التعديلات الواردة على قانون الأسرة 11/84، الأمر الذي حتم على الرئيس حسم الصراع بإقراره البند المتعلق بوجوب

---

[1] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج ،العدد 53،الصادر 05 ديسمبر 1990.

[2] نور الدين زمام وبن ققة سعاد، قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة،مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر ،المجلد 04،العدد07، 2021، ص161.

[3] عبرت لجنة الشؤون القانونية والادارية لمجلس الامة عن تضارب كبير وفوضى في التشريع الجزائري فيما يتعلق بتحديد سن الرشد وأهلية الزواج وسن البلوغ ففي القانون المدني هي 19 سنة وفي قانون الجنسية قبل التعديل هي 21 سنة وفي قانون الاسرة السابق هي 21 سنة للذكر و18 سنة للأنثى وفي القوانين الجزائية 18 سنة وفي قانون العمل وقضايا الارهاب هي 16 سنة.ان الاصلاح التشريعي يقتضي توحيد سن الرشد بين جميع هذه القوانين استنادًا الى احكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عنه الجزائر ...ومن ثم فان تحديد سن أهلية الزواج ب 19 سنة في هذا لامر جاء منسجما تماما وموفقاً مع هذه الاتفاقية ومع أحكام القانون المدني الجزائري،ومكرسا لمبدأ المساواة بين الجنسين.أنظر: مجلس الامة الجزائري،الجريدة الرسمية للمداولات،عدد رقم 2005/02، المؤرخة في 2005/03/26

[4] نور الدين زمام وبن ققة سعاد، المرجع السابق، ص 162 .

حضور الولي عند ابرام عقد الزواج ارضاء للتيار الاسلامي، وتقييد تعدد الزوجات المقرر شرعا ارضاء للتيار التغريبي.وبذلك صدر الأمر 01/05 المعدل والمتمم للقانون 11/84 استجابة لضغوط دولية مطالبة بسحب التحفظات الجزائرية على اتفاقيتي حقوق الطفل و" سيداو " خاصةً، ورضوخاً لنداءات ومطالبات داخلية من جمعيات حقوق المرأة ورجال السلطة المتنفذين المناصرين لها.[1]

[1] مسيخ محمد لمين،منهج المشرع الجزائري في سن قانون الأسرة وأثره في تحديد معالم النظام العام فيه،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،المجلد 03،العدد 01 ، 2018. ص614 .

المطلب الثاني

مظاهر تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الأسرة الجزائري

سعياً من الجزائر لتكريس المساواة في الشؤون الأسرية الواردة بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة وبالأخص اتفاقية " سيداو " التي يتطلب الوفاء بأحكامها المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق في اطار الرابطة الزوجية، ولأن قانون الاسرة 11/84 كان محط انتقادات ونداءات لتعديله بل حتى من طالب بالغاءه نظرًا لطابعه التمييزي حسب رأيهم، استجابت الجزائر باجراء تعديلات مست قانون الأسرة الجزائري 11/84 وإصدار القانون الجديد المعدل والمتمم له القانون02/05، واجراء تعديلات مست عدة جوانب موضوعية، سيتم التطرق لها على سبيل المثال لا الحصر خلال مراحل الرابطة الزوجية سواء قبل الابرام وأثناء القيام وعند الحل.

الفرع الأول/ المساواة بين المرأة والرجل عند ابرام الرابطة الزوجية

نظرًا لما يتبوءه سن أهلية الزواج من أهمية في استمرار واستقرار الرابطة الزوجية، سيتم التطرق الى السن المحدد لأهلية الزواج كمظهر من مظاهر المساواة بين المرأة والرجل عند ابرام الرابطة الزوجية، في ظل أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.

أولا: سن أهلية الزواج في الشريعة الاسلامية.

تحديد سن البلوغ الذي تتم فيه تحديد أهلية الفتى والفتاة للزواج لم يكن معروفا عند المسلمين الأوائل لعدم ورود نص لا في الكتاب ولا في السنة حوله، لذلك كان مسموح بالزواج دون قيد او شرط في العمر ولو كان بعض الفقهاء يقولون بمنعه لغير البالغ، لعدم تحقق الغرض المقصود من مثله.

ولذلك قاموا بتحديد أهلية الزواج على اساس الأمارات الطبيعية للشخص، بحيث ان وجدت واحدة من هذه الامارات يعتبر الشخص بالغا ومن ثمة أمكن له الزواج، وهذه الامارات هي الانزال عند الذكر يقضة أو مناما.وعند الانثى الحيض أو الحمل... وكذلك الاحتلام. [1]

أما غالبية الفقهاء فيرون أن على الطرفين اللذين يشتركان في عقد الزواج يجب أن يكونا مؤهلين لإبرامه، أي أن الشخص الذي ينفذ العقد يجب أن يكون لديه السلطة للقيام بذلك. كما يقول الله تعالى:﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ ﴾[2] أي القدرة على إتمام الزواج. وقد جعل الله سن البلوغ هو الوقت الذي يكتمل فيه العقل البشري، وعندها تُفرض التكاليف الشرعية، لأنه علامة واضحة ومقيسة، يدركها الحس. لذلك، كل من بلغ سن البلوغ ولم تظهر عليه علامات الخلل العقلي يُعتبر مكلفًا شرعًا. وقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق." فإذا لم تظهر علامات البلوغ، يُعتبر الشخص بالغًا عند بلوغه السن المعتاد للبلوغ. ومع ذلك، يختلف الفقهاء في تحديد السن الذي يجوز فيه الزواج، وتتراوح بين 15 و18 سنة.[3]

وتبيح الشريعة الاسلامية لولي الأمر حق تقييد المباح ان وجدت مصلحة تدعو الى هذا التقييد، كأن تزايد السكان الى حد يحتمل معه هلاكهم جوعاً أو فقراً، جاز له أن يرفع سن الزواج الى حد معين أو العكس، وبهذا تكون مسألة تحديد سن الزواج عبارة عن اجراء تنظيمي جائز للمحافظة على سلامة الفرد والمجتمع[4].

---

[1] مستاري محمد الأمين، أحكام الزواج في ضوء الشريعة والقانون، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الحزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 584

[2] سورة النساء: الآية 6.

[3] ahmed bourane, mohamed mahfoudh, legal and jurisprudential foundations of marriage in algerian and comparative family law: conditions and formulation of marriage , russian law journal volume - xiii (2025) issue 1,p 136

[4] منادي مليكة بريكة، التحديد التشريعي لسن الزواج، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2017، ص 213

ثانيا: سن أهلية الزواج في الاتفاقيات الدولية.

يقصد بالأهلية في الفقه الإسلامي صلاحية الشخص للالتزام أو الالتزام يعنى أن يكون الشخص صالحا لان تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره.فإذا الشخص أهلا لثبوت الحقوق المشروعة له، وثبوت الحقوق المشروعة عليه، وأهلا لان يلتزم بحقوق ينشئ لأسبابها القولية، كانت عنده الأهلية بجزأيها، أو كانت عنده ما يسمى في عرف الفقه أهلية الأداء.[1]

والحق في الزواج وتأسيس أسرة حقاً معترف به للمرأة والرجل في الاتفاقيات والاعلانات الدولية لحقوق الانسان، حيث أقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذا الحق في المادة (16/ ف1) ونصها:" للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله "[2].

كما أن المادة (2) من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962[3]، أوجبت على الدول الاطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الاعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

والتوصية رقم 21 [4] بشأن الرضا في الزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام 1965، أوصت الدول الاعضاء بالاتفاقية الدولية للرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962 في المبدأ الثاني الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا يقل عن خمسة عشر عاماً، ولا يجوز

[1] محمد أبو زهرة،الملكية ونظرية العقد في الشريعة ، دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1996، ص 198.

[2] أنظر المادة (1/16) الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] التوصية الأمم المتحدة بشأن الرضا في الزواج،و الحدالأدنى لسن الزواج،وتسجيل عقود الزواج، قرار رقم 2018 د 20،بتاريخ 01 نوفمبر 1965 .

[4] اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج،قرار الجمعية العامة رقم 1763 ألف د – 17،بتاريخ 7 نوفمبر 1962، بدأ نفاذها في 09 ديسمبر 1963.

التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية كفل الحق في الزواج للرجل والمرأة على حد سواء الفقرة (2)من المادة (23) منه ونصها: " يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة "، كما أوصت الفقرة (4) من نفس المادة الدول الاطراف باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهماعند قيام الرابطة الزوجية، أي المساواة عند تحديد سن للزواج للمرأة والرجل.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فأقر ايضاً للمرأة والرجل الحق في انشاء أسرة عبر عقد الزوجية وتقديم أكبر قدر من الحماية والمساعدة في الفقرة (1) من المادة (10) ونصها: " ...وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية **والمساعدة** ... "، وحث الدول الأطراف أن تكرس في قوانينها الوطنية المساواة في سن الزواج بين المرأة والرجل الذي يندرج ضمن الحماية والمساعدة التي تمنحها الدولة الطرف للأسرة الناشئة ونجاحها في القيام بمسؤولياتها المتعددة، وأبرزها تربية الأولاد الذين تعيلهم.

وقد أكد اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، على حق المرأة في حرية اختيار شريكها في الزواج وبرضاها الحر التام في الفقرة(3) من المادة (6) ونصها: " يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتُتَخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية اجباريا ".

كما ألزمت اتفاقية " سيداو" في المادة (15) الفقرة (2) الدول الاطراف فيها بمنح المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وأن تكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات، أما الفقرة (2) من المادة (16) فنصت بأن: " لا يكون لخطوبة الطفل أو

زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج..." .

وعدُ الزواج المبكر الذي يتم قبل سن الثامنة عشرة اعتداءً على الطفولة، وذلك تماشياً مع المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل 1989[1]التي تعتبر: " ان الطفل هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ". وقد تبع هذه الاتفاقية توصية " لجنة حقوق الطفل " في سنة 2003 للدول باستعراض التشريعات والممارسات بغية رفع السن الأدنى للزواج الى الثامنة عشر بالنسبة للفتيات والفتيان على حد السواء.[2]

ثانيا / تطور تحديد سن أهلية الزواج في الجزائر

أ . ابان الفترة الاستعمارية

كان للمستعمر الفرنسي عدة محاولات لتحديد سن الزواج بهدف محاربة الزواج المبكر خوفا من النمو الديمغرافي المتسارع ومحاولة لتغييب أحكام الفقه الاسلامي في المجتمع الجزائري وقد نظر لذلك الفقه الفرنسي –ومنهم الفقيه BOUSQUET – الذي يقول:" ان الرضا في الزواج لدى المسلمين يختلف عنه في النظام الفرنسي – اذ يقتضي الأخير – رضا الوالدين معا زيادة على رضا المعني بالزواج، ليصبح الزواج ممكن. هذا قانون غير معمول به في النظام الاسلامي، اذ ليس للزوجين الاعلان عن ارادتهما، اذا فنحن بصدد اكراه، وهو ما يسمى بقانون الجبر، هذا القانون قد يمس الطفل منذ الولادة غير أن المذهب الأرثوذوكسي لا يتم الدخول لديهم الا بعد البلوغ ".[3]

---

[1] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1990،انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم القانون رقم 461/92 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل،ج ر ج ج، عدد91 .

[2] نهى القاطرجي، دور الاتفاقيات الدولية في الوقوقف في وجه الزواج المبكر،المجلة اللبنانية للعلوم الاسلامية،جامعة طرابلس، لبنان،السنة الاولى، العدد صفر،2019، ص 41 .

[3] عليان عدة،اشكالية التحديد القانوني لسن الزواج في قانون الأسرة الجزائري،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بن خلدون، تيارت،الجزائر،المجلد 08،العدد 01، ص 717 .

ويعتبر قانون مارس 1882 – الى حد ما – النص الأول في مسار تقنين المستعمر للأحكام الأسرية، من حيث استحداثه لبعض القواعد الاجرائية والتقنيات القانونية التي تلامس مسائل الأحوال فهو وان استهدف في الأساس ضبط هوية الأهالي المسلمين –لضرورات عسكرية، سياسية والاقتصادية ... من خلال وجوب التسمي بلقب والحصول على بطاقة تعريف، فلاريب في استهدافه معها تأطير الأحداث والوقائع التي تمس حياة هولاء، لأنهم مجبورون بمقتضاه على التصريح بمواليدهم ووفياتهم وزيجاتهم وطلاقهم، والا تحت طائلة الجزاءات المقررة في قانون العقوبات الفرنسي وقانون الأهالي.[1]

كما صدر بتاريخ 12 أوت 1936مرسوم يتناول تنظيم الوصاية على القصر المسلمين، ولكنه استثنى من مجال تطبيقه القبائل ومسلمي أقاليم الجنوب، حيث حدد سن الرشد باثنين وعشرين سنة في حق الرجال والنساء المتزوجات، وخمسة وعشرون سنة بالنساء العازبات، كما احتفظ بنظام الولاية في النكاح.[2]

وبعد عدة محاولات عمد المشرع عن طريق سلسلة من القوانين التدخل في نظام العائلة الجزائرية، منها قانون 2 ماي 1930 المتعلق بالخطبة وسن الزواج، ومرسوم 19 ماي 1931 المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية، ومرسوم 12 أوت 1936 لتحديد الأهلية على المال، والأمر الصادر في 23 نوفمبر 1944 الخاص بتنظيم القضاء الاسلامي، وتوالت القوانين حتى في مرحلة الثورة التحريرية حيث صدر قانون 11 جويلية 1957 المتعلق بأحكام المفقود والغائب والوصايا والحجر وكيفية اثبات الزواج ومرسوم 17 سبتمبر 1959 الخاص بتنظيم الزواج وانحلاله في الجزائر. [3]

---

[1] هيشور أحمد،التأطير القانوني لمسائل الأحوال الشخصية في الجزائر ابان العهد الاستعماري،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2،سطيف،الجزائر،المجلد 03،العدد 02، 2021، ص 308.

[2] المرجع نفسه ، ص 310.

[3] العشي نوارة،تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في الدول المغاربية (من الفتح الاسلامي الى اصدار قانون الأسرة)،مجلة تاريخ المغرب العربي، مخبر وحدة المغرب العربي عبر التاريخ جامعة الجزائر 02، الجزائر، المجلد 04،العدد 01، 2017، ص ص 38 – 39.

وبالرغم من نجاح سلطات الاحتلال الفرنسي في إحلال سياساتها الاستعمارية بالجزائر الى حد ما في عدة مجالات كالمجال العقاري والتعليمي والغابي ...الخ، إلا أنها لم تنجح سياستها منذ بداية الاحتلال عام 1830، في التدخل في نظام الاحوال الشخصية للأسرة الجزائرية المسلمة، وقد يكون مرد ذلك الى استماتة الشعب الجزائري ورفضه القاطع المساس بهذا المجال الخاص للفرد والاسرة الجزائرية المسلمة، بالرغم من سياسة البطش والقهر والاستيطان والتهجير بحق الأهالي بالجزائر.

ب- مرحلة ما بعد استقلال الجزائر

1 - سن أهلية الزواج قبل صدور قانون الأسرة 84 / 11

بالرغم من حداثة استقلال الجزائر ونظراً لأهمية الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع ودورها في الحفاظ على الهوية الثقافية للجزائر، ولأجل بناء أسرة جزائرية متماسكة، بادر المشرع الجزائري الى سد الفراغ التشريعي المتعلق بتنظيم الأسرة وذلك بإصدار القانون رقم 63 – 224 المؤرخ في 1963/06/29 المتعلق بسن الزواج، الذي يعد اللبنة التشريعية الأولى في سياق تنظيم شؤون الأسرة الجزائرية في ظل أحكام الشريعة الاسلامية، وبدايةً لفرض الجزائر لسيادتها التشريعية على الأشخاص فيما يتعلق بمجال الأحوال الشخصية.

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 63 – 224 على أنه لا يجوز للرجل الذي لم يبلغ الثامن عشر "18" سنة، ولا للمرأة التي لم تبلغ السادسة عشر " 16" سنة أن تعقد زواجاً، ونص في المادة الثانية على معاقبة كل ضابط حالة مدنية أو قاضي" الموثق ".والزوجين وممثليهما الذين لم يراعوا السن القانونية، ثم نصت المادة الثالثة على أن كل زواج أبرم على خلاف المادة الاولى يكون باطلا، ما لم يلحقه دخول ويجوز الطعن فيه من الزوجين شخصيا أو من النيابة العامة أو من له مصلحة فيه.[1]

أما قانون الاسرة لعام 1984 أي قبل التعديل فقد نصت المادة (7) منه على أنه:" تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 عاماً والمرأة بتمام 18 عاماً، وللقاضي أن يرخص

[1] عبد العزيز سعد،قانون الاسرة في ثوبه الجديد،دار هومة، الجزائر، ط 4، 2007، ص 28 .

بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ".هذه المادة كانت ضمن الأسباب التي جعلت قانون الاسرة يتعرض للكثير من النقد[1]، باعتباره خلق نوعاً من التمييز فيما يتعلق بالمركز القانوني للمرأة، إضافة الى انه كان يتناقض مع العديد من المواد المتعلقة بالأهلية في التشريع الجزائري، ومن ذلك المادة (24) من القانون المدني، التي تحدد التمييز ب 16 عاماً كاملة ونصها: " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر عاماً)، وكذلك المادة (40) من القانون المدني، التي تحدد سن الرشد المدني ب 19 عاماً:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة "، فكيف يمكن للمرأة ابرام عقد زواجها في سن 18 عاماً، على أساس أنها مؤهلة لذلك طبقاً لقانون الاسرة ! رغم أنها لم تبلغ سن الرشد المدني طبقا للقانون المدني ![2]

لقد أرسى قانون الأسرة القديم (11/84) درجة من التمييز فيما يتعلق بأهلية الزواج، إذ نصّت المادة 7 على أن أهلية الزواج تُعتبر سارية عند بلوغ سن الحادية والعشرين (21) للرجال والثامنة عشرة (18) للنساء. إلا أن المادة 7 المُعدّلة ستُلغي هذه المعاملة التمييزية

[1] عبرت لجنة الشؤون القانونية والادارية لمجلس الامة عن تضارب كبير وفوضى في التشريع الجزائري فيما يتعلق بتحديد سن الرشد وأهلية الزواج وسن البلوغ ففي القانون المدني هي 19 سنة وفي قانون الجنسية قبل التعديل هي 21 سنة وفي قانون الاسرة السابق هي 21سنة للذكر و18 سنة للأنثى وفي القوانين الجزائية 18 سنة وفي قانون العمل وقضايا الارهاب هي 16 سنة.ان الاصلاح التشريعي يقتضي توحيد سن الرشد بين جميع هذه القوانين استنادًا الى احكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عنه الجزائر ...ومن ثم فان تحديد سن أهلية الزواج ب 19 سنة في هذا لامر جاء منسجما تماما وموفقاً مع هذه الاتفاقية ومع أحكام القانون المدني الجزائري،ومكرسا لمبدأ المساواة بين الجنسين.أنظر:
مجلس الامة الجزائري، الجريدة الرسمية للمداولات، رقم 02/ 2005 ،المؤرخة في 2005/03/26 .

[2] نسيمة أمال حيفري،المركز القانوني للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الاسرة الجزائري،مجلة حفريات،قسم الابحاث والانتاج الاعلامي،2017 القاهرة،مصر، ص 8

وتُحدّد سن التاسعة عشرة للرجال والنساء على حد سواء، مُرسّخةً بذلك المبادئ التي أرستها اتفاقية سيداو. [1]

2 – سن أهلية الزواج في ظل الأمـر 02/05

لقد استحدثت معظم قوانين الأحوال الشخصية، بما فيها قانون الأسرة الجزائري، شرط السن المحدد لأهلية الزواج، تماشيا ومقتضيات العصر، في اطار تولي السلطة التشريعية باعتبارها نائباً عن ولي الأمر، سن التشريعات المنظمة لمصالح الجماعة، بدافع التخلص من الأضرار الصحية والاجتماعية التي تترتب على الزواج المبكر، بسبب صغر سن طرفي العقد، ذلك لأن هذه السن لا تسمح لتكوين أسرة قادرة على التكفل بالأعباء الكثيرة والمتولدة عن تشعب العلاقات الناجمة عن الزواج.[2]

ويستهدف المشرع الجزائري من توحيد سن الزواج بين المرأة ب 19 سنة كاملة تحقيق جملة من الغايات منها:

- أن بلوغ المرأة سن 19 سنة هو ضمان لكمال نموها الفيزيولوجي، مما يؤهلها للقيام بشؤون بيت الزوجية وتربية الأولاد، لاسيما أن المجتمع الجزائري لايزال يعيش تحت نظام العائلة الكبيرة في بعض المناطق خاصة الريفية منها.
- اكتمال بلوغ المرأة مما يؤهلها للإنجاب الذي هو أحد اهداف الزواج، كما يسمح هذا البلوغ بتبيان اذا كانت المرأة سليمة، مما يحول دون الانجاب.
- أن بلوغ هذا السن كفيل بضمان اكتمال النمو العقلي، وبالتالي يساهم ذلك في حسن اختيار الزوج المناسب أو الزوجة المناسبة، الامر الذي يقلل من ظاهرة الطلاق وتفكك الأسر.

[1] Samia BOUROUBA, Selma SASSI , Le juge algérien et les sources du droit international: l'application des conventions internationales relatives aux droits de l'homme, Les Annales de l'université d'Alger1, Volume: 35 -N° spécial - 2021, P 434

[2] منادي مليكة بريكة،التحديد التشريعي لسن الزواج،المرجع السابق،ص 220

– عدم اجماع الفقه الاسلامي على تحديد سن معينة للزواج، جعل المشرع يتخذ موقفا حاسماً في الموضوع، ويضع حدا لتباعد السن بين الزوجين.[1]

و إحدى التدابير التي اتخذتها الجزائر للاستجابة لحماية حقوق الطفل والمرأة كانت رفع سن الزواج. اذ تنصّ المادة 7 من قانون الأسرة على أن سن القدرة على الزواج للفتيات والشبان هو 19 سنة. وهذا السن يوافق سن الرشد المدني.[2]

–وبذلك يكون المشرع قد عقد توازنا بين مركزي المرأة والرجل في مسألة أهلية الزواج (المساواة في سن أهلية الزواج)، وان كانت في نظر البعض مساواة شكلية. ويكون قد أقر للزواج سنا موحدة وهي 19 عاما يستوي فيها الرجل والمرأة الامر الذي يتماشى وسن الرشد القانوني المنصوص عليه في القواعد العامة.[3]

بينما فضل القانون المغربي " مدونة الأحوال الشخصية " تحديد السن بـ 18 عامًا لكلا الجنسين (المادة 19). ومع ذلك، يتم منح إعفاء من العمر من قبل القاضي عندما يتم إثبات أهلية الزواج للطرفين، لأسباب تتعلق بالمصلحة أو في حالات الضرورة (ق. أسرة، المادة 7 الفقرة 1. [4]

اذا الأصل طبقاً للمادة 1/7 ق أ المعدلة عام 2005، أن الرجل والمرأة لايمكنهما الزواج الا بعد بلوغ سن الزواج المنصوص عليها قانونا (19) سنة، لكن لكليهما الحق في الزواج دون

[1] عبد الله الفاسي،المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بوبكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2014، ص ص 33 – 34

[2] CIDDEF، Plaidoyer contre le mariage des enfants en Algérie Soutenu par l'Ambassade du Canada en Algérie ، 2016 ، P5

[3] بن فردية محمد وبن عيسى أحمد،مكانة المرأة في عقد الزواج من خلال قانون الاسرة الجزائري،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خميس مليانة،عين الدفلى،الجزائر،المجلد4،العدد 3، 2022، ص 113.

[4] Kamel Saïdi . LA RÉFORME DU DROIT ALGÉRIEN DE LA FAMILLE: PÉRENNITÉ ET RÉNOVATION،REVUE INTERNATIONALE DE DROIT COMPARÉ ، Vol. 58 N°1,2006. P126

سن الزواج شريطة أن يرخص لهما القاضي المختص بذلك[1]، بعد التثبت من وجود مصلحة تقتضي الزواج، والتأكد من النضج الجسمي لدى الفتى والفتاة.[2]

والملاحظ في هذا السياق أن القاضي يتمتع بكامل السلطة التقديرية في منح الترخيص بالزواج من عدمه ودون أن يتقيد في ذلك بسن دنيا معينة، على أن لا ينزل عند البعض عن سن الخامسة عشر لاعتبارات تتعلق بالبلوغ الجسدي، ولان البلوغ في الفقه الاسلامي يرتبط بتكليف المرء بالواجبات الدينية والدنيوية كأصل عام، وعند البعض الآخر أن لا ينزل عن سن السادسة عشر سنة حماية لصحة الزوجة وسلامتها ومصلحة الزوجين معا.[3]

كما أن المشرع عند وضعه النصوص لتحديد أهلية الزواج بسن معينة فيكون قد تأثر بما جاءت به اتفاقية نيويورك 1962 التي صادقت عليها الجزائر، وتنص الاتفاقية في مادتها (2)على أن: " تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة بتحديد حد أدنى لعقد الزواج، ولا ينعقد قانوناً زواج من هم تحت هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الاعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما "، وقد تأكد ذلك عندما جاء المشرع وعدل المادة (7) من قانون الأسرة في 27 فبراير 2005، بحيث قد حدد سن الزواج بالأهلية المدنية، حيث تنص المادة 40 من القانون المدني أن سن الرشد هي تسعة عشر (19) سنة كاملة.[4]

---

[1] تنص المادة 13 من المرسوم 02/05 ذاته على أنه " ممنوع على الولي،سواء كان الأب أو شحصا آخر، أن يُرغم على الزواج الشخص القاصر الموجود في كفالته،كما أنه لا يمكنه تزويجه بدون رضاه ".وفضلا عن الموافقة، يجب أن تتوفر في الطرفين في الزواج القدرة الكاملة على عقد القران.

وقد حُددت السن القانونية لتوفر القدرة على عقد الزواج بتسع عشرة (19) سنة كاملة، وفي شكل من أشكال الضمان لصون حقوق الشخص المعني،ولاسيما المرأة، الذي يمكنه هكذا أن يبدي موافقته عن دراية.أنظر: الوثيقة رقم (CEDAW/C/DZA/3-4)، المرجع السابق،ص18.

[2] بالحاج العربي،أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري،المرجع السابق، ص 198.

[3] أم الخير بوقرة، مبدأ صحة التراضي في اطار ابرام عقد الزواج،مجلة البحوث الاسرية،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق، الجزائر،المجلد 1،العدد 2، 2021، ص27.

[4] تشوار الجيلاني، المرجع السابق، ص 44.

كما أن المشرع الجزائري بتعديله لنص المادة (7) من القانون 84/ 11 بالمادة (7) من الأمر 02/05 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم يكون بذلك قد تواءم مع احكام اتفاقية " سيداو" بخصوص المساواة في الاهلية القانونية بين الرجل والمرأة وهذا ما تضمنته المادة (15) ونصها: " ...تمنح الدول الاطراف المرأة، في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية..." وكذا مع احكام ما ورد في المادة (2/16) من اتفاقية " سيداو" التي تلزم الدول الاطراف ومنها الجزائر باتخاذ جميع الاجراءات التشريعية الضرورية من أجل توحيد سن الزواج للمرأة والرجل.

أما فيما يتعلق بالمادة 06 من المرسوم الرئاسي 16-254، في فقرتها الثانية، فإن الفتاة التي تتطلب إذنًا قضائيًا هي التي تقل عن 18 سنة من العمر. ومع ذلك، لم يحدد المشرع الجزائري سنًا أدنى لا يجوز للقاضي النزول عنه عند منح إذن الزواج، بل ترك الأمر لتقدير القاضي. وبالتالي، يمكن للقاضي منح الإذن بشرط ألا يقل العمر عن 18 سنة، مع إمكانية تحديد هوامش ضيقة (سنة أو سنتين) في الحالات الاستثنائية. أما بالنسبة للولد، فلا يجوز أن يقل العمر الأدنى عن 19 سنة، إلا بسنة أو سنتين. وهذا هو الحال نفسه في التشريع المغربي، حيث لم يتم تحديد السن الأدنى لكل من الفتاة والولد. وفي مثل هذه الاستثناءات، يجب ألا يقل السن عن سنة أو سنتين، مع استثناء ثلاث سنوات، كما ورد في حكم محكمة الاستئناف بطنجة بالمغرب سنة 2005، الذي نص على: "طلب إذن بالزواج لقاصر تبلغ من العمر 14 سنة – موافقة الولي وتقرير طبي – سلطة تقديرية للمحكمة... نعم".[1]

وكان المغرب من الدول السباقة الى اشتراط سن الثامنة عشرة للفتى وللفتاة لأهلية الزواج، مع امكانية السماح به وفق شروط محددة ... فقد جاء في " مدونة الأسرة المغربية " التي صدرت سنة 2004 في المادة التاسعة عشر أنه:" تكتمل أهلية الزواج باتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثماني عشر سنة شمسية ".وقد كان لهذا التعديل.فضلا عن

[1] Ahmed bourane, mohamed mahfoudh, legal and jurisprudential foundations of marriage in algerian and comparative family law: conditions and formulation of marriage , russian law journal volume - xiii (2025) issue 1, 137

التغيرات الاجتماعية والاقتصادية.أثره في تخفيض سن الراغبات في الزواج.فالزواج المبكر لدى الفتيات في الفئة العمرية 15.19 سنة كان يشمل 20% منهن سنة 1982، أصبح لا يهم سنة 2010 إلا 9 % من هذه الفئة العمرية.[1]

الفرع الثاني: المساواة بين المرأة والرجل أثناء قيام الرابطة الزوجية

سيتم التطرق الى الحق في استقلالية الذمة المالية كمظهر من مظاهر المساواة بين المرأة والرجل أثناء قيام الرابطة الزوجية، والوقوف على مدى تمتع المرأة بهذا الحق في ظل أحكام قانون الاسرة الجزائري 11/84و بعد تعديله بالأمر **02/05**

أولا: الذمة المالية للزوجة في ظل قانون الأسرة 11/84

أقر قانون الأسرة الجزائري 11/84 في أحكام المادة(38) الفقرة الثانية حق الزوجة في حرية التصرف في مالها ونصها: " للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها ".

وكان قانون الأسرة عند صدوره في 1984/06/09 يصنف الحقوق الزوجية الى حقوق خاصة بالزوجة وأخرى تتعلق بالزوج اضافة الى الحقوق المشتركة بينهما، وذلك في المواد من (36) الى (39)، حيث نصت المادة (36) قبل تعديلها على الواجبات المشتركة كالمحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، بينما خصصت المادة (37) لواجبات الزوج والمتمثلة في النفقة الشرعية والعدل في حالة التعدد، وفي مقابل ذلك نظمت المادة (38)حقوق الزوجة، في حين تناولت المادة (39) واجبات الزوجة والتي أبرزها طاعة الزوج باعتباره رئيس العائلة.[2]

[1] الحسين الموس، تقييد الزواج المبكر في قوانين الأسرة العربية " دراسة نقدية تأصيلية"،المجلة اللبنانية للعلوم الاسلامية،جامعة طرابلس، لبنان،السنة الأولى،العدد صفر،1440هـ/ 2019م، ص69.

[2] نزار كريمة،التوجه التشريعي نحو تكريس المساواة بين الزوجين وأثره على الأسرة،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، الجلفة،الجزائر، المجلد 5،العدد 3، 2020 ، ص 212 .

واستقلالية ذمة المرأة مثل الرجل أصولها شرعية مستلهمة من الكتاب والسنة منها: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن مال المرأة يورث عنها، وأنها توصي لمن شاءت، وأن دين المرأة لازم لها في مالها، مما يعني أن أهلية التملك والتصرف وأن نتائج تصرفها لازمة لها في مالها.[2] وعليه تحتفظ الزوجة بشخصيتها عند زواجها وإبقاء ذمتها المالية مستقلة عن زوجها، كما لها الحق في أن تدير أموالها في أمور تجارية أو غيرها، وليس للزوج الحق في منعها، وهذا خلافا لما يوجد في الأنظمة الغربية من أن الزوجة تفقد اسمها وحريتها في التصرف في أموالها.[3]

فالتصرفات القانونية المالية التي تصدر عن الزوجة العاقلة الرشيدة، كالبيع والاجارة والشركة وغيرها، اذا كانت من أموالها الخاصة مهرا كانت أو نفقة أو هبة أو ارثا، سواء أكانت منقولات أو عقارات، وسواء اكتسبتها قبل الزواج أو أثناءه، هي تصرفات نافذة ولا تحتاج الى اذن من زوجها، وذلك لان ليس له أي حق على مال زوجته، فكل منهما مستقل بذمته المالية.كما أنه ليس له حق تملك أي شيء من مال زوجته، ما لم يكن ذلك برضاها، وعن طيب نفس منها، كأن تهبه له دون اكراه منه، [4] وهذا لقوله تعالى: ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[5].

---

[1] سورة النساء: الآية 12.

[2] اقروفة زوبيدة،النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،الجزائر، المجلد 05،العدد 03، 2012 ، ص 50.

[3] بالحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،الزواج والطلاق، ،ج 1 ، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن، ص 164 .

[4] بالحاج العربي،أحكام الزوجية وأثارها في قانون الاسرة الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013، ص 540 .

[5] سورة النساء، الآية 4.

ويترتب على انفصال الذمة المالية للزوجين استئثار كل منهما بماله، ولا يعني ذلك أن كل منهما يتولى الانفاق على نفسه، بل ان النفقة الشرعية واجبة على الزوج حسب وسعه، وهي حق لزوجته ما لم يثبت نشوزها.فقد أجمع فقهاء الأربعة مذاهب على قول واحد، وهو أن نفقة الزوجة على زوجها، وبالتالي عدم اشراكها في الانفاق، وحتى في حالة العسر فللزوجة الخيار بين أن تصبر وتبقى مع زوجها أو تطلب التفريق، حسب ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. [1]

ثانيا: الذمة المالية للزوجة في ظل الأمر 02/05.

أ: استقلالية الذمة المالية للزوجة

الاستقلال المالي مصطلح يُستخدم للإشارة إلى أن الشخص يمتلك القدرة المطلوبة التي تؤهله لتقديم عرض وقبوله، ويُستخدم أيضاً للإشارة إلى أن الشخص يمتلك القدرة المطلوبة التي تؤهله لامتلاك الحقوق والواجبات، وقد انتُقد هذا التعريف الأخير لأنه يُشير إلى أن الاستقلال المالي ينحصر فقط في القدرة على تقديم العرض. ورداً على هذا الانتقاد، يُقترح أن القدرة على تقديم العرض تتطلب وجود استقلال مالي، ووفقاً للشريعة هناك عدة شروط للتمتع باستقلال مالي صحيح، فعلى سبيل المثال يُشترط البلوغ وسلامة العقل للحصول على إفصاح مالي صحيح، كما يُعرَّف الاستقلال المالي بأنه مصطلح شرعي يُشير إلى أن الشخص يمكن أن يكون مسؤولاً ويمكنه تحميل الآخرين المسؤولية.[2]

وتبرز أهمية اقرار الذمة المالية للزوجين في الحرص على مبدأ عدم اغتناء أحدهما على حساب الآخر، أو السعي الى ركوب مطية الزواج بهدف الاغتناء بعيدا عن القيم والغايات السامية لعقد الزواج، كما أن اقرار هذا المبدأ من شأنه أن يخول لكل واحد من

[1] جيدل كريمة، الذمة المالية للزوجين قراءة في نص المادة 37 من قانون الأسرة،مجلة المعيار،جامعة تيسمسلت،الجزائر،المجلد 6،العدد 2، 2015 ، ص 176 .

[2] Khalil Bouaoukaz . Friha Zounbot، Title: Aspects of Supporting the Legal Status of Women in Algerian Family Law ، Sci. Educ. Innov. Context Mod. Probl، Atricle - 69 Issue 4, Vol. 8 ،2025 ،p 2337

الزوجين الحفاظ على ثروته المكتسبة قبل الزواج، وتنميتها في استقلال تام عن الذمة المالية للزوج الآخر من تبعات ذلك وآثاره، سواء بشكل ايجابي أو سلبي.[1]

لقد أخذ قانون الاسرة الجزائري بما ذهب اليه جمهور فقهاء الاسلام في الأخذ بمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين، بأن لكل واحد منهما من الزوجين ذمة مالية مستقلة، طبقا للمادة (37) على انه: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر ".[2]

و تسلط هذه المادة – أي المادة 37 – الضوء على مبدأ أساسي في الفقه الإسلامي، وهو أن الزوجة تحتفظ بملكية وسيطرة كاملة على أموالها، سواء اكتسبتها قبل الزواج أو أثناءه . وبموجب هذا الإطار القانوني، لا تُلزم الزوجة بالمساهمة في نفقات المنزل أو تربية الأطفال من مالها الخاص، إذ يبقى الزوج مسؤولاً وحده عن النفقة المالية. كما أنها غير مسؤولة عن ديون الزوج وتحتفظ بالسيطرة المطلقة على أموالها المنقولة وغير المنقولة. [3]

كما أن الزوجة تحتفظ بكامل أهليتها المالية بعد الزواج، ولها كامل الحرية في أن تدير أموالها، مادامت بالغة سن الرشد القانوني، فهي ليست بحاجة لإذن الزوج.ولا لمساعدته حتى تقوم بكامل التصرفات في أموالها، وليس للزوج الحق في منعها، ويترتب على هذه الاستقلالية تحملها لجميع الالتزامات عن العقود التي أبرمتها مع الغير فتقوم بدفع الثمن في عقود البيع، والتعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير بسبب خطأ الزوجة، وأي تصرف يقوم به أحد الزوجين تجاه الآخر يعتبر كأنه تصرف أجنبي. [4]

يتسم القانون الجزائري باستقلالية الأملاك وفقًا لأحكام المادة (37/ف1) من قانون الأسرة، وهو نص مماثل لذلك الموجود في قانون الأسرة المغربي المادة 49. لا يؤثر الزواج

---

[1] يوسف العطلاتي، وضعية الأموال الزوجية في الانظمة القانونية المغاربية،مجلة المعرفة، المملكة المغربية،العدد السادس، يوليو 2023.

[2] جوادي شمس الدين ويخلف مسعود، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الاسرة وحماية قانون العقوبات، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست،الجزائر، المجلد 13،العدد 2،السنة 2021، ص 527 .

[3] Zainab Zakaria Ali Al Mabdeh et Amneh Irsheid Mahmoud Al Oqaily et Hiyam Mohammed Al-Zidaneen, Financial Independency of the Working Wives (An Empirical Study in the Fields of Law and Shariah) , LINGUISTICA ANTVERPIENSIA, 2021 Issue-3 , p 5

[4] بالحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1،المرجع السابق ،ص 164 .

على أموال الزوجين التي تظل منفصلة بشكل واضح. في هذا الصدد، يمكن اعتبار الزوجين كأجانب حقيقيين تجاه بعضهما البعض. تستند هذه القاعدة ذات الطابع العام إلى خاصية الزواج في القانون الإسلامي.[1]

أما بعد تعديل قانون الأسرة في 2005، فقد تخلى عن ذلك التصنيف بداعي المساواة بين الزوجين والقضاء على انواع التمييز ضد المرأة تطبيقا لأحكام اتفاقية سيداو، ضاربا بعرض الحائط خصوصية الأسرة الجزائرية والمرجعية الدينية له سيرا نحو النسق الغربي للأسرة، ولعل ما يمكن أن يستدل به على أن المشرع تخلى عن ذلك التمييز في الحقوق والواجبات بين الزوجين، كونه أضحى اليوم يخص حقوق وواجبات الزوجين بمادتين فقط 36 و37 المعدلتين، بموجب الأمر 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، والذي ألغى في المقابل المادتين 38 و39.[2]

حيث أقر المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة (37) من قانون الأسرة 02/05 مبدأً عاماً ينظم العلاقات المالية بين الزوجين وجاء نصها: " لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحدد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما..."، حيث كرس المشرع مبدأ استقلالية الذمة المالية لكلا الزوجين **و**في الفقرة الثانية أجاز للزوجين الاتفاق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحدد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما غير انه قيد ذلك أن يتم الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق . [3]

غير أن تعديل قانون الأسرة في 2005 حَمِلَ الجديد في مسألة النظام المالي للزوجين، وأقر إنفصال الذمة المالية بين الزوجين، حيث اعترف المشرع للزوجة بشخصيتها المستقلة

---

[1] Kamel Saïdi .op-cit .p.143

[2] نزار كريمة،المرجع السابق، ص 212.

[3] عويس بوعلام، حماية الأسرة من النزاعات المالية بين الزوجين،حوليات جامعة الجزائر، الجزائر1،الجزائر، المجلد31 ، العدد 04، 2017، ص 260.

عن الزوج كونها كاملة الأهلية، لها كافة الحقوق وتتحمل ما عليها من التزامات، دون تفريق أو تمييز إلا ما تقتضيه الطبيعة البيولوجية لكل جنس.[1]

كما لا تقتصر هذه الاستقلالية والحرية على الجوانب المدنية، بل تمتد حتى الى القانون التجاري فإذا كان الأمر محسوما بالنسبة للزوج في تمتعه بحق المتاجرة والاستثمار في اطار القانون، فإن الزوجة يجوز لها أن تستثمر أموالها حتى دون اذن زوجها، سواء بإقامة محل تجاري أو بإنشاء شركة تجارية بنفسها أو بتوكيل، ولا يشترط أن يكون الزوج هو الموكل، وتتحمل المسؤولية كاملة عما تباشره من أعمال تجارية.[2]

واقرار المشرع الجزائري لحق المرأة في الذمة المالية سواء في حالة العزوبية أو في ظل الرابطة الزوجية انما جاء متماهياً مع التزامات الجزائر مع أحكام اتفاقية " سيداو " حيث نصت المادة 15 في الفقرة 2 منها على حق المرأة في الذمة المالية، " تمنح الدول الاطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الاهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية ".

لذلك بادر المشرع الجزائري لكفالة حق المرأة المتزوجة في استقلالية الذمة المالية عن زوجها في احكام المادة 1/37 من قانون الاسرة 2005 حيث نصت على أنه: " لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن الاخر ".حيث يكون لكل زوج الحرية الكاملة في التصرف في أمواله الخاصة التي يملكها بكافة التصرفات القانونية، سواء كانت ناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض، دخلت الى ملكيته أو خرجت منها، كالبيع والوصية والهبة، أو كانت غير

[1] عويس بوعلام، المرجع السابق، ص 260 .

[2] فايزة مخازني، مبدأ المساواة بين الزوجين واثار عقد الزواج في قانون الاسرة الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،المجلد 09، العدد 17، جوان 2017 ، ص 109.

ناقلة للملكية، كالرهن والانتفاع والارتفاق كما له الحرية الكاملة في ادارة هذه الاموال واستغلالها واستعمالها والتمتع بكافة الحقوق التي يمنحها حق الملكية لصاحبه." [1]

وفي الواقع فإن استقلال الذمم المالية للزوجين يبقى نظرياً الى حدٍ كبير، لأن الفرق شاسع بين النصوص القانونية والحياة الواقعية، فهذا الانفصال الظاهر لأموال الزوجين تحده بعض الأعراف المحلية التي تقضي بضرورة التعاون بين الزوجين على تحمل تكاليف وأعباء الأسرة. [2]

ب – تنظيم الأموال المكتسبة بين الزوجين

تعددت التعاريف للنظام المالي للزوجين حسب نظرة الفقهاء له وتوجهاتهم الفكرية والايديولوجية والدينية حيث يعرفه الفقه العربي بأنه: " النظام الذي يتحدد بواسطته المركز القانوني لأموال الزوجين ومدى استخدامها في حياتهما المشتركة، سواء ما كان منها مملوكا للزوجين قبل الزواج أو ما يمتلكانه بمناسبة الزواج، أو ما يكتسبانه أثناء الحياة الزوجية " [3].

إن فكرة الاشتراك في الأموال الزوجية المكتسبة سويا بدأت تتسلل ببطء الى مدونات الأحوال الشخصية العربية وتفرض نفسها، نتيجة ظروف سياسية وعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية جدت وطرأت على الساحة العامة للبلدان العربية، منها ارتفاع نسبة التعليم والوعي والعمل بين الاناث ونشاط الجمعيات النسوية والحقوقية المطالبة بمحاربة أشكال التمييز بين الجنسين، وحماية المرأة من الاجحاف والتشرد، بعد أن تجرأت المرأة على اقتحام مجالات التعلم والعمل والاسترزاق وأصبحت تشارك في تكوين ثروة هائلة وتحمل الأعباء

---

[1] فايزة مخازني، المرجع السابق، ص 109.

[2] هجيرة دنوني،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،1994،العدد 01، ص 137.

[3] زلاسي بشرى، تأملات دنوني،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،1994،العدد 01، ص 137.

[3] زلاسي بشرى، تأملات قانونية في المادة 37 من قانون الاسرة الجزائري المعدل وإشكالية القانون الواجب التطبيق" دراسة مقارنة "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد13،العدد 02(العدد التسلسلي 27)، اكتوبر2021، ص 990.

المالية جنبا الى جنب مع الأب والأخ والزوج، اضافة الى المسؤوليات الأدبية الأخرى التي تستقل بها عن الرجل[1].

وقانون الاسرة الجزائري لم ينص على اطار قانوني محدد ينظم العلاقات المالية بين الزوجين، ويبين كيفية تدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، ماعدا المادة (37) [2]التي تنظم حالة النزاع حول متاع البيت.[3]

حيث جاءت هذه المادة – أي المادة 37 ق أ ج – استجابة للواقع المَعِيش للأسرة الجزائرية، اذ أصبحت مساهمة المرأة في تحسين أوضاعها الاقتصادية أمرا لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه، حيث نجد المرأة في الريف أو المدينة تقوم بمجهودات طيلة حياتها الزوجية داخل البيت وخارجه، كما تضطر في الكثير من الاحيان الى القيام بأعمال شاقة للمساهمة في الرفع من دخل الأسرة بكل الوسائل والسبل المتاحة لموجهة متطلبات الحياة المتزايدة، وبالتالي مساهمتها في تكوين الثروة المالية للأسرة، هذه الثروة المتحصلة من عمل الزوجين غالبا ما تسجل باسم الزوج وحده لاعتبارات اجتماعية وثقافية، حتى اذا ما حصل وحدث بينهما نزاع وطلقها انفرد الزوج بكل شئ وخرجت الزوجة من بيت الزوجية خالية الوفاض لا شئ لها سوى متعتها ونفقتها أثناء العدة، كما أنه اذا توفي الزوج وكان له أولاد لا ينوب الزوجة إلا نصيبها كوارثة، وهو الثمن من التركة التي ساهمت في جمعها وتكوينها، أو الربع في حالة عدم وجود الأولاد.[4]

لقد أكد المشرع صراحة الاستقلال المالي لكل من الزوجين في المادة 37 من القانون المعدل، والتي تنص على ما يلي:

---

[1] اقروفة زوبيدة، المرجع السابق، ص 52.

[2] تنص المادة (37) من لأمر 02/05 على أنه: " اذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لاحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء أو القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال "

[3] عويس بوعلام ، المرجع السابق ،ص 260.

[4] أمحمدي بوزينة أمنة،الاتفاق على تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين " قراءة في مضمون المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري ، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد ،النعامة، الجزائر،المجلد02،العدد 01 ،2016، ص 33 .

"لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر.ومع ذلك، يجوز للزوجين الاتفاق في عقد الزواج، أو في وثيقة رسمية لاحقة، على الأموال المشتركة التي تم اكتسابها أثناء الزواج، وعلى كيفية تقسيم هذه الأموال" .[1]

وفي الجزائر نصت الفقرة الثانية من المادة 37 من (ق أ ج) على استثناء على (مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين) وهو إدخال النظام المالي المشترك بقولها:" غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق، حول الاموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما"، ولا شك أن المشرع الجزائري بوضعه لهذا الاستثناء هو بدافع التماشي مع مستجدات التي عرفتها الأسرة ومنها عمل المرأة [2].

لقد تعرض المشرع الفرنسي – على خلاف المشرع الجزائري – الى العناصر المشكلة للأموال المشتركة بين الزوجين من خلال المادة 1401 من القانون المدني، والتي تقضي بأن:" الأموال المشتركة بين الزوجين تتألف ايجابيا من الاكتساب الحقيقي من قبل الزوجين مجتمعين أو منفردين، خلال فترة الزواج، والتي تأتي من صناعتهم الشخصية، وكذا التمويل الحقيقي الذي يعتمد على ثمرات وإيرادات أموالهم الخاصة.[3]

فالفقرة الثانية من المادة 37 من ق أ ج تكاد تكون مشابهة لما يتضمنه التشريع الفرنسي فيما يتعلق بإدارة الاموال المشتركة بين الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية، وأيضا أراد المشرع الجزائري من خلال هذه الفقرة المعدلة مسايرة ما نصت عليه اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من خلال الفقرة (ح) من مادتها (16)حيث نصت على أن: "

[1] Zainab Zakaria .Ali Al Mabdeh et Amneh Irsheid Mahmoud Al Oqaily et Hiyam Mohammed Al-Zidaneen, Op.cit , p 5

[2] ذيب آمنة وحبيب صافي،الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج بين القوامة ومبدأ المساواة بين الفقه الاسلامي والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة،الجزائر،المجلد 33،العدد 1،السنة 2019.، ص 355 .

[3] رفيقة بوالكور،النظام المالي للزوجين بين مبدأ الفصل ومبدأ المشاركة،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن،يومي 10-11 نوفمبر،جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، الجزائر، 2014، ص 8.

تتخذ جميع الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي المرأة والرجل:

(ح) " نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو بمقابل عوض ذي قيمة".[1]

فواضح مدى المُزاوجة التي أراد المشرع الجزائري أن يتبناها من خلال المادة (37) من ق أ ج، حيث أخذ بمبدأ الشريعة الاسلامية والقاضي باستقلال الذمة المالية للزوجة في الفقرة الأولى، ثم نص على امكانية تساوي الزوجين في ادارة الأموال المشتركة في الفقرة الثانية من نفس المادة، وهذا ما نصت علية اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وترجمها المشرع الفرنسي الى نصوص قانونية تفصيلية. [2]

الفرع الثالث: جوانب من المساواة عند انحلال الرابطة الزوجية

سيتم التطرق الى عنصر التطليق كمظهر من مظاهر المساواة عند انحلال الرابطة الزوجية بين المرأة والرجل، والوقوف على مدى تكريس حق المرأة في انهاء الرابطة الزوجية في أحكام قانون الاسرة الجزائري.

أولا: التطليق.

أ – تعريف التطليق

مصطلح التطليق ينصرف في الفقه إلى إنهاء العلاقة الزوجية بحكم قضائي دون رضا الزوج أو رغم معارضته، ويتحقق هذا عندما يقدم طلب الفرقة من الزوجة في الحالات التي يتفاوت تعدادها بين المذاهب الفقهية. [3]

[1] عادل عيساوي،الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،الجزائر،2011/2010، ص 191

[2] المرجع نفسه، ص 191

[3] أحمد الخمليشي،من مدونة الاحوال الشخصية الى مدونة الأسرة " الطلاق "، دار نشر المعرفة ، ج 2، ،الرباط،المملكة المغربية، 2016، ص 145

ويقصد بالتطليق أيضاً إنهاء العلاقة الزوجية بحكم من القضاء بناء على طلب الزوجة لأمر نص عليه القانون، إذن فهو طلاق بناء على طلب الزوجة يتم بموجب حكم قضائي رغم معارضة الزوج له، طالما أن الزوجة متضررة ويفرق القاضي بينهما عملاً بقواعد العدالة والانصاف.[1]

ويعرف التطليق بالطلاق القضائي، أو التفريق، هو المسار القانوني للمرأة لإنهاء الزواج، على عكس الطلاق، الذي يُعتبر تقليديًا من صلاحيات الرجل. من خلال هذا الإجراء، يمكن للزوجة أن ترفع دعوى أمام المحكمة لإنهاء الزواج بسبب الضرر أو الإساءة. [2]

أما فقهاء المسلمين المعاصرين ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي فيرى بأن: " التفريق يختلف عن الطلاق بأن الطلاق يقع باختيار الزوج واردته، أما التفريق فيقع بحكم القاضي، لتمكين المرأة من انهاء الرابطة الزوجية جبراً، اذا لم تفلح الوسائل الاختيارية". [3]

والفرق بين التطليق والخلع الذي تتخذهما الزوجة لإنهاء العلاقة الزوجية هو اذا أثبتت الزوجة اضرار الزوج بها عند توافر أحد الأسباب المنصوص عليها شرعا وقانونا تقوم بالتطليق، أما اذا لم تستطيع اثبات ذلك الضرر فتح لها باب افتداء نفسها من زوجها في مقابل مال تدفعه له وهذا بالخلع.[4]

ب – حق المرأة في فك الرابطة الزوجية بالتطليق في القانون 11/84

المشرع الجزائري لم يخص التطليق بتعريف معين بل اكتفى بتحديد أسبابه في المادة 53 [5]من قانون الاسري الجزائري (11/84)، بل أدرجه ضمن مفهوم الطلاق من خلال

[1] قحموص نوال،انعكاسات المادة 16 من اتفاقية سيداو على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الاسرة الجزائري،مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،الجزائر،المجلد 06،العدد 01، 2021، ص ص 601 – 602 .

[2] Khalil Bouaoukaz et Friha Zounbot ،op-cit ، P 5

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، ،ج7، الجزائر، 1992.

[4] نبيلة بن عائشة،إرادة الزوجة بإنهاء الرابطة ،مجلة تحولات،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،المجلد 1،العدد 1،جانفي 2018.

[5] نصت المادة 53 من القانون 11/84 يجوز للزوجة طلب التطليق في الأسباب التالية:

المادة 48[1]من (ق أ ج)، أما الطلاق عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: " حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصحيح، أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه.و التطليق مشتق من الطلاق، يقوم به القاضي نيابة عن الزوج وجبرًا عنه اذا توفرت الأسباب الشرعية والقانونية لذلك.[2]

والحكمة من طلب الزوجة التطليق يكمن تبيانها في عدة أوجه منها:

1- حفظ حقوق المرأة ورفعها الى مستوى الكرامة الانسانية، وذلك بمنع الرجل من أن يسئ استعمال ما خوله له من القوامة على الاسرة.

2- تغيير نظرة الرجل الى المرأة، فليست مجرد منفعة مالية يحوزها كما هو منطق الماديين، وليست مجرد متعه شهوانية كما يقول أصحاب الغرائز، لكنها وصلة انسانية رفيعة مرموقة تقوم على المودة والتراحم، والتكامل النفسي والمادي والجسدي والله عزوجل يقول: "ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" [3].

1- عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج،مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.

2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

4- الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الاسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

5- الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.

6- كل ضرر معتبر شرعا ولاسيما اذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و37 أعلاه.

7- ارتكاب فاحشة مبينة.

[1] نصت المادة 48 من القانون11/84 بأنه: " الطلاق حل عقد الزواج ،و يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون".

[2] اليزيد عيسات بلمامي،التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2003/2002، ص 32

[3] سورة الروم: الاية 21.

3- تهذيب الرجال وتخليصهم من روح التسلط بحكم التفوق الطبيعي عليهن، حيث اوصى الرسول ص بالنساء خيراً في الكثير من الاحاديث منها قوله ص: " استوصوا بالنساء خيراً" وقوله ص: " أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقاً، وخياركم لأهله ".

4- تحريم كل اساليب الاضرار والايذاء، بمختلف صوره من عدم انفاق أو عيب مستحكم، أو غياب أو حبس أو فاحشة، وبالتالي يتحطم طغيان الرجل عندما يعلم انها لها حق طلب التطليق.

5- حماية الاسرة من التفكك والانحلال وتشرد الاولاد، وما ينجر عن ذلك من مساوئ وأخطار متنوعة.[1]

وقد حدد قانون الأسرة (11/84) في نص المادة (53) منه أسباب التطليق وحصرها في سبع حالات وهي: عدم الانفاق والتطليق للعيوب والهجر في المضجع والحكم بعقوبة شائنة والغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة وكل ضرر معتبر شرعا وارتكاب فاحشة مبينة.

على الرغم من أن الزوجة كان بإمكانها في القانون 84/ 11 طلب التطليق حال توفر شرط من الشروط الواردة في المادة (53) من قانون الأسرة وهي الحالات التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر بهدف إتاحة الفرصة للمرأة لحل الرابطة الزوجية متى أصبحت الحياة الزوجية صعبة الاستمرار، ورغم أن المشرع الجزائري سعى الى حماية المرأة وأعطاها المجال واسعاً لتقدير حالة فك الرابطة الزوجية متى اقتنعت بضرورة ذلك، إلا أن هذه المادة المتضمنة أسباب التطليق التي يمكن أن تتذرع بها المرأة أمام القضاء، تعرضت الى عدة انتقادات سواء في محتواها ككل أو بعض عناصرها، فهذه المادة جاءت على سبيل الحصر في ذات طابع مقيد يؤثر على استخدام وسائل الاثبات ويصعب على المرأة تقديم الدليل في ما تدعيه.[2]

[1] اليزيد عيسات بلمامي، المرجع السابق، ص 33 .

[2] وحياني الجيلاني، حماية حقوق المرأة في قانون الاسرة على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2019 ، ص 227.

لقد سمح المشرع للمرأة بالحق في التطليق أمام القاضي واستمد بعض أسباب التطليق من الشريعة الإسلامية، وبعض الأسباب الأخرى جاءت مسايرة للتطورات التي تعرفه المرأة والمجتمع، حيث كانت أسباب التطليق في قانون الاسرة 11/84 محددة في سبعة (07) أسباب ثم مددها الى عشرة، في تعديل قانون الاسرة بموجب الامر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.[1]

ج / أسباب التطليق في قانون الاسرة رقم 84 /11

أجاز قانون الأسرة 84 /11 للمرأة الحق في طلب التطليق للأسباب التالية:

1)عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه(م 53/ ف1).

و المقصود هنا من الأحكام الواردة في المادة 1/53، هو عدم الانفاق العمدي وانقطاع الزوج نهائيا عن أدائه بكل مشمولاته حسب نص المادة 78 ق س أ (من لباس أو غذاء أو سكن أو علاج)عليه فإن الانفاق الممتنع عن الزوجة، والتي يحق لها طلب التطليق بسببه انفاق مثل زوجها على مثلها لأنه لا يجوز لها أن تزعم عدم الانفاق عليها اذا طلبت طلبات تفوق دخل زوجها وتعجزه عنها، كما أنه لا يكون الزوج ممتنعا عن النفقة اذا كان معسرا ولا يطلق عليه القاضي للعسر لأن اليسر بيد الله وهنا يمهله القاضي مدة مناسبة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّهُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[3]، فالزوج هنا ليس ظالما حتى يطلّق عليه القاضي ويرفع ظلمه عن زوجته.[4]

2) العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج (م 53/ ف2).

أورد المشرع الجزائري في قانون الأسرة رقم (11/84) ولم يغفل أيضاً في تعديل (02/05) في المادة (53) في الفقرة الثانية منه بنصه:(كل العيوب التي تحول دون تحقيق

[1] وحياني الجيلاني، المرجع السابق، ص ص 211 - 212.

[2] سورة الاسراء: الاية 30

[3] سورة البقرة: الاية 280.

[4] بالحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق ، ص 277

الهدف الأسمى من الزواج)، وعليه فالمعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري هو مدى اعتبار العيوب تقف حائلاً أمام تحقيق الهدف الأسمى من الزواج.[1]

و قد أوردت المحكمة العليا في احدى قرارتها طبيعة العيب المثبت للتطليق اذا كان مس ب:

- التنافر بين الزوجين.
- المحافظة على النسل.
- المحافظة على السكينة.
- تحقيق الطمأنينة.

والملاحظ أن المحكمة العليا في قرارها رقم: (14501) الصادر بتاريخ: 1999/02/15 الذي (اعتبر العقم عيب مثبت للتطليق وبالتالي للزوجة الحق في فك الرابطة الزوجية بسببه)[2].

3) الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر(م 53/ ف3)

جاء في الفقرة 3 من المادة: 53 من ق أ س: "

" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق ل ....– الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر "

من خلال نص الفقرة 3 من المادة 53 يحق للزوجة أن تطلب التطليق لتضررها من هجر زوجها لها في المضجع، متى ثبت هذا الهجر، وفاقت مدته الأربعة أشهر.

فقانون الأسرة الجزائري في المادة 53 الفقرة الثالثة، قد جعل من أسباب طلب التطليق للزوجة هو الهجر في المضجع لمدة تفوق الأربعة أشهر، أي أن قانون الأسرة قد خول للزوجة المطالبة بتطليق زوجها قضاء لهذا السبب، وبذلك يكون قد أخذ بما ذهب به الفقه

[1] بالحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 287

[2] لهزيل عبد الهادي،حق الزوجة في اللجوء الى التفريق القضائي،أطروحة دكتوراة،كلية الحقوق السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر،2019، ص 162.

الاسلامي، ووافق المالكية والحنابلة في جواز التفريق بترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وسواء أكان بايلاء أم بظهار أم دونهما.[1]

4)التطليق بسبب الحكم بعقوبة ماسة بشرف الاسرة(م 53/ ف4).

جاء في أحكام المادة 53 من قانون الأسرة في فقرتها الرابعة، قبل التعديل ما يكون سبباً من أسباب طلب المرأة للتطليق ونصها:" الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية ".

وبعد تعديل قانون الأسرة [2] لم يشترط المشرع أن تكون هذه العقوبة مقيدة للحرية أو عقوبة موقوفة التنفيذ، أو غرامة وإنما استعمل المشرع عبارة " جريمة فيها مساس بشرف الأسرة "، أي تعلق الفعل بأعمال منافية للأخلاق، وأن تكون ماسة بشرف الأسرة وسمعتها مثل جرائم السرقة والاعتداء على العرض، والاغتصاب، والاحتيال، وهي جرائم يتقزز منها المجتمع ومن مرتكبها.[3]

والملاحظ في هذه الحالة أن المشرع قد قيد حق الزوجة بطلب التطليق بارتكاب الزوج جريمة، أي صدور حكم قضائي بالإدانة ضد الزوج حائز لقوة الشئء المقضي به.فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها استمرار العشرة والحياة الزوجية.[4]

---

[1] هشام ذبيح، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2019، ص 53.

[2] نصت المادة 53/ فـ4 من قانون الأسرة الجزائري 02/05 على " ...– الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية "

[3] مزياني نور الدين،اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على بعض أحكام الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر، ،2020 ص 236 .

[4] مكيد نعيمة،اشكالات اثبات حالات التطليق المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الاسرة الجزائري،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2،البليدة،الجزائر،المجلد 11،العدد 01، 2022 ، ص 19 .

5) الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة(م 53/ ف5).

أجاز المشرع للزوجة أن تطلب الحكم بتطليقها من زوجها وفق ما جاء في المادة(53 / ف5) من قانون الأسرة، ويقصد بالغائب حسب نص المادة (110) [1]من قانون الأسرة هو الشخص الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع الى محل اقامته أو ادارة شؤونه بنفسه أو بواسطة لمدة سنة على أن يسبب غيابه في ضرر للغير.ويتضح من المادة المذكورة من قانون الأسرة بأنه لا يجوز للزوجة أن تطلب من المحكمة التطليق إلا اذا توافرت الشروط الاتية:

1/ أن تكون الغيبة لمدة سنة على الاقل بداء من يوم غياب الزوج الى تاريخ رفع الدعوى.

2/ أن يكون هذا الغياب قد وقع من الزوج بدون عذر شرعي كما لو سافر لمجرد السفر.

3/ أن يغيب عنها ولا يترك لها نفقة، خلال مدة غيابه، وهذه الحالة يقدرها القاضي.[2]

6) كل ضرر معتبر شرعاً(م 53/ ف6).

من بين حالات تطليق الزوجة من زوجها ما جاءت به المادة (53/ف6) من قانون الأسرة التي نصت على أنه:" كل ضرر معتبر شرعا "، وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بسبب واسع النطاق، لأن المشرع لم يقيد حق المرأة في التطليق لضرر معين، مانحاً بذلك سلطة تقديرية مطلقة للقاضي في تقدير الأضرار التي يمكن للزوجة أن تطلب بمقتضاها التطليق، وأن هذه السلطة تخضع لرقابة المحكمة العليا، ويكون المشرع بذلك قد أخذ بعين الاعتبار العادات والتقاليد المنتشرة داخل المجتمع الجزائري، بحيث أن الضرر المعتبر لدى جماعة معينة ليس ذاته عند جماعة اخرى، ويختلف كذلك الأمر من مكان الى آخر ومن زمان الى زمان آخر. [3]

[1] نص المادة (110) الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجزع الى محل اقامته أو ادارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود.

[2] نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص 28 .

[3] بن عيسى أحمد وبن فردية محمد،المرجع السابق، ص 367.

7) ارتكاب فاحشة مبينة(م 53/ ف7)

من خلال نص المادة 53 فقرة 7 [1]من قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد منح للزوجة طلب التطليق في حالة ارتكاب زوجها لفاحشة مبينة، غير أن المشرع لم يحدد القصد من الفاحشة المبينة، وهي في الغالب تشمل الجرائم الأخلاقية والخيانة الزوجية. [2]

والواقع أن المصطلح المستعمل من قبل المشرع يسوده الابهام والغموض اذ أن الفاحشة في حكم الفقه الاسلامي بمعناه الواسع يندرج تحت طياتها كل فعل من الكبائر كالشرك بالله وعصيان الوالدين وارتكاب الزنا...الخ، ولكن نعتقد أن المشرع الجزائري لم يكون قد أخذ بهذا المعنى وإنما بحكم النصوص القانونية الواردة في المادة 54، نعتقد أن المشرع كان يقصد من وراء ذلك جريمة الزنا أي أن الفاحشة الواردة في هذه المادة يعني بها ارتكاب العلاقة الجنسية مع شخص اجنبي وهو ما يمنح الزوجة حق طلب التطليق. [3]

---

[1] نصت المادة 53 من القانون 02/05 يجوز للزوجة طلب التطليق في للأسباب التالية:

1- عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج،مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.
2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
4- الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الاسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.
7- ارتكاب فاحشة مبينة.
8- الشقاق المستمر بين الزوجين.
9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
10 – كل ضرر معتبر شرعا.

[2] بن شويخ الرشيد،المرجع السابق،ص 205.

[3] بكيس عبد الحفيظ،سمو المركز القانوني للمرأة المتزوجة في فك الرابطة الزوجية وآثره على التمسك الأسري،مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،الأغواط،الجزائر، المجلد 06،العدد 01، 2022، ص 1031.

ج- حق المرأة في فك الرابطة الزوجية بالتطليق في القانون 02/05

أخرج المشرع الجزائري بعد التعديل صورة الضرر المتمثلة في مخالفة أحكام المادة (8) بجديدها من الفقرة الخاصة بالضرر المعتبر شرعا حيث أصبحت سببا مستقلاً من أسباب التطليق.كما أضاف أسباباً أخرى تتمثل في: مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج والشقاق المستمر بين الزوجين رغم الاشارة اليه في المادة 56 من نفس القانون، ضف إلى ذلك نشوز الزوجة الذي جاءت به المادة 55.[1]

ولأجل تحقيق المساواة بين المركز القانوني للمرأة والرجل في حل الرابطة الزوجية، وفق ما نصت علية اتفاقية "سيداو" التي ألزمت الدول الاطراف فيها في المادة (16/1/ج) بالمساواة في حق كل من الزوجين في فسخ الرابطة الزوجية " نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه "، حيث أضاف قانون الاسرة المعدل بالأمر 02/05، ثلاثة حالات أخرى تجيز للمرأة طلب التطليق، قصر المشرع الجزائري التطليق عندما يكون من جهة الزوجة، تميزا له عن الطلاق الارادي للزوج، وتمييزا عن الخلع [2]الذي يكون أيضا بطلب الزوجة لكن التطليق يكون استنادا الى القانون وفي حدود الحالات المحددة في المادة (53) من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05، فهو حق مقيد بحالات محصورة يمكن للزوجة التي تستند الى احداها، تقديم طلبها بفك الرابطة الزوجية.[3]

---

[1] آيت شاوش دليلة سعيد ،انهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة " دراسة مقارنة "،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر، 2013 ، ص 218.

[2] اختلفت الزوايا التي عالج منها فقهاء الشريعة الخلع،فقد عرفه الحنفية بأنه " ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها – الزوجة – بلفظ الخلع أو في ما معناه ".أما عند المالكية فقد عرفه الدردير بأنه " طلاق بعوض أو بلفظه "،غير أن الشافعية وحسب ما يقول ابن شهاب الدين الرملي في تعريف الخلع " هو فرق بعوض مقصود بلفظ طلاقٍ أو خلع راجع لجهة الزوج "، واخيراً فان فقهاء الحنابلة يرون بأنه " فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة ". أنظر: يوسفات علي هاشم،الخلع والطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2008، ص ص 14 – 15.

[3] سميرة معاشي،أحكام التطليق على ضوء التعديلات الجديدة لقانون الاسرة الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر، العدد 06، 2009، ص 202.

1) الشقاق المستمر بين الزوجين (م 53/ فـ8)

استحدث المشرع الجزائري الشقاق المستمر بين الزوجين كسبب من أسباب التطليق بموجب المادة (53) الفقرة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري، والذي من خلالها يمكن للزوجة التي لحق بها الضرر جراء النزاع والشقاق مع زوجها واستحالة استمرار الحياة الزوجية أن تلجأ للقضاء وترفع دعوى التطليق.[1]

وهذه الفقرة مستحدثة بموجب الأمر: 02/05 المؤرخ في 11 ماي سنة 2005، وهي ثمرة الاجتهادات للمحكمة العليا منها القرار المؤرخ في 06/15/ 1999 [2] والذي جاء فيه: " من المستقر عليه قضاءا أنه يجوز تطليق الزوجة لاستفحال الخصام وطول مدته بين الزوجين باعتباره ضررا شرعيا".وان مصدر مصطلح الشقاق مستمد من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾[3]، والشقاق هو استحكام العَدَاءُ والخلاف والخصام الذي يعرّض الحياة الزوجية للانهيار والضياع. [4]

وهو أن تصبح الحياة بينهما مستحيلة لوجود كره أو ضغط على الطرفين، وقد أضيفت هذه المادة لأنها تتوافق مع نص المادة 16 من اتفاقية سيداو، ولم يبين المشرع كيفية اثبات الشقاق لكن نجد مبدأ قضائيا يقضي بمايلي:" يثبت الشقاق المستمر من خلال ما يظهر من الحياة الزوجية والخصومات القضائية بين الطرفين، ولا يكفي الخلاف الظاهر في جلسة الصلح لثبوت الشقاق المستمر والاعتماد عليه في التطليق ".

---

[1] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل " دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية "، ط1، دار الخلدونية،2008، ص 205.

[2] المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية،القرر رقم: 223019، ملف رقم: 224655، بتاريخ 15-06-1999..

[3] **سورة النساء، الآية 35 .**

[4] سي بوعزة ايمان،سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير حالات التطليق،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،المجلد 2،العدد 4، ص ص 293 - 294.

2) التطليق لمخالفة المادة الثامنة من قانون الاسرة(م 53/ ف9).

لقد أحال المشرع القاضي إلى المادة (8) [1]من قانون الأسرة وذلك بأنه يجوز للزوجة طلب التطليق اذا لم تُحترم الشروط المتعلقة بتعدد الزوجات، وذلك يتجلى في التدليس من طرف الزوج على زوجته بأنه غير متزوج فإذا ظهر خلاف ذلك، وكذلك في حالة ما اذا تم استصدار الرخصة القضائية دون احترام الشروط المتعلقة بالتعدد، من حيث العذر أو نية العدل أو ليست له القدرة الكافية لتحمل تكاليف الزواج، ففي كل هذه الحالات إضافة الى الحالة التي ترفض فيها الزوجة التعدد مع توافر الشروط فإنه يجوز لها طلب التطليق حتى ولو وافقت، غير أن الزوج لم يكن عادلا نحو زوجاته.[2]

وبذلك يتبين أن الحالة المقصودة في هذا النص والتي تعطي للزوجة الحق في طلب التطليق هي عدم اخبار الزوج لزوجته السابقة بعزمه على الزواج أو عدم اخباره الزوجة الجديدة بأنه متزوج.[3]

3 – التطليق لمخالفة الشروط المنصوص عليها في (م 53/ ف 10)،

لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري لتعريف الشرط بل اكتفى بذكر أن للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، وهذا في المادة (19) من قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05، وكذا المادة (35)[4] التي تعتبر كل شرط يقترن بعقد الزواج وينافيه يكون ذلك الشرط باطلا والعقد صحيح، وجاء في المادة (53) الفقرة (9) من القانون نفسه بأنه:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لمخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج ".[5]

---

[1] تنص المادة 8 من الأمر 02/05: " في حالة التدليس،يجور لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق

[2] بن عيسى أحمد وبن فردية محمد، المرجع السابق، ص 365.

[3] عبد الله عابدي، حق الزوجه في فك الرابطة الزوجية " دراسة مقارنة " بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية،جامعة وهران،الجزائر، ص .29

[4] تنص المادة 35 من الأمر 02/05: " اذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا".

[5] لمياء شافعة،حل الرابطة الزوجية بناء على الارادة المنفردة للزوجة " دراسة مقارنة "،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر، 2011 . ص 106

كما نصت الفقرة التاسعة من المادة (53) من قانون الأسرة المعدلة على حق الزوجة في طلب التطليق للشروط المتفق عليها سواء في عقد الزواج أوفي عقد رسمي لاحق، هذه الفقرة استحدثت بموجب وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (19)[1] من قانون الاسرة المعدلة والتي تتيح للزوجين أن يدرجا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق عليه الشروط التي يريانها ضرورية في الحياة الزوجية لاسيما منها شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة. [2]

[1] تنص المادة (19) من الأمر 02/05: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية.ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون "..

[2] قحموص نوال، المرجع السابق، ص 275.

المبحث الثاني

أثر الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانون الجنسية الجزائري

أولت الجزائر منذ استقلالها في 05 جويلية 1962 أهمية قصوى لإضفاء سيادة الدولة على كل المستويات وذلك ترجمة لحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، وكانت البداية بسريان القانون الجزائري على الأشخاص، حيث بادرت السلطات العليا في اصدار قانون للجنسية سنة 1963، لما له من أهمية في تحديد الشخص الوطني من الأجنبي، وما يترتب عليه قانوناً، ونظرا لتفتح الجزائر وانظمامها للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة خصيصاً ،ومن ابرزها اتفاقية " سيداو " التي تحفظت على المادة 2/9 منها، ولعدة اعتبارات بادرت الجزائر الى سحب تحفظاتها المتعلقة بحرمان الأم الجزائرية المتزوجة بأجنبي من منح أبنائها جنسيتها الجزائرية، ما سيتم تحليله في المطالب التالية:

المطلب الأول : حق المرأة في الجنسية في المواثيق الدولية

المطلب الثاني : تكريس الجزائر للمساواة بين المرأة والرجل في مجال الجنسية

المطلب الاول

حق المرأة في الجنسية في المواثيق الدولية

سعى المجتمع الدولي ممثل في هيئة الامم المتحدة الى تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الانسانية وعلى رأس تلك الحقوق الحق في اكتساب الجنسية، وذلك بحث الدول على المصادقة والانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان المتعلقة بالحق في الجنسية عموما وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حق المرأة في الجنسية ضمن الزواج المختلط، إلا ان بعض القوانين الوطنية المتعلقة بالجنسية لطائفة من الدول[1] ومنها قانون الجنسية الجزائري 86/70[2] تَحرِمُ المرأة المتزوجة بأجنبي من حقها في نقل جنسيتها الأصلية لأبنائها، ونظرا للتأثيرات السلبية لهذا القانون على المرأة الجزائرية، تم تعديله بالأمر 01/05[3]الذي أنصف المرأة الجزائرية وساواها بالرجل في هذا المجال تماشيا مع رفع تحفظات الجزائر على المادة 2/9.

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية ذات مضمون الحماية العامة

أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

تاريخيًا، كان منح الجنسية يُعتبر من اختصاص الدولة المعنية. وظل هذا الوضع قائمًا حتى بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي نص على أن "لكل فرد الحق في جنسية". ولكن، مع أن القواعد العامة المتعلقة بالحق في جنسية دولة معينة لم

---

[1] في الواقع، حتى بداية القرن العشرين، كان المبدأ هو أن تحديد القواعد المتعلقة بالجنسية يقع ضمن نطاق اختصاص الدولة، وأن القانون الدولي ترك للنظام القانوني لكل دولة تحديد النظام القانوني الذي يحكم جنسيتها.ومع ذلك، تجدر الإشارة، كما فعلت محكمة العدل الدولية الدائمة (PCIJ) في فتاواها الاستشارية الشهيرة لعام 1923، إلى أنه "بينما من الصحيح عمومًا أن للدولة ذات السيادة الحق في تحديد الأشخاص الذين يُعتبرون رعاياها، فإنه من الصحيح أيضًا أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا وفقًا للالتزامات التعاهدية (لتلك الدولة)".أنظر:

Samia BOUROUBA, Selma SASSI , op-cit, P 433

[2] الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970،المتضمن قانون الجنسية،ج ر ج ج، عدد رقم 105،الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970.

[3] الأمر رقم 05 -01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية،ج ر ج ج، عدد رقم: 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

تُحدد بعد، فقد وُضعت مبادئ أساسية معينة. تشمل هذه المبادئ شرط منح الجنسية للأطفال المولودين في الإقليم والذين لولا ذلك لكانوا عديمي الجنسية؛ وحظر مختلف أشكال التمييز في منح الجنسية أو إلغائها؛ والقواعد الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في منح الجنسية وإلغائها.[1]

أقرت المادة 2 من الاعلان أن:" لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين النساء والرجال". وبذلك يكون الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد أسس لمبدإ عدم التمييز في التمتع بالحقوق الانسانية بين الرجل والمرأة ومنها الحق في الجنسية.[2]

واعترف الاعلان العالمي لحقوق الانسان لكل انسان بحقة بالتمتع بجنسية معينة، وعدم حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً أو انكار عليه حقه في تغييرها، مما يدلل على أن الحق في الجنسية مكفول على قدم المساواة للرجل والمرأة على حد سواء وهذا ما جاء في نص المادة 15 من الإعلان: " 1 – لكل فرد حق التمتع بجنسية ما– 2 لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو نكار حقه في تغييرها ".

---

[1] Bronwen Manby ، Citizenship Law in Africa A: Comparative Study By Published by African Minds on behalf of Open Society Foundations، New York ,2016, p 11

[2] تُشير الجنسية إلى العلاقة القانونية بين الفرد والدولة. فهي لا تُوفر للأفراد شعورًا بالانتماء والأمن فحسب، بل تُنشئ أيضًا رابطًا قانونيًا بين الفرد ودولته. ويحق للمواطنين الحصول على حماية دولتهم، وهو أمرٌ يكتسب أهميةً متزايدة في عالمنا المُعولم بتحركاته الواسعة النطاق للأفراد. ويوضح القانون الدولي أنه يجوز للدولة أن تُوفر حمايتها لمواطنها الذي عانى من ضرر دولي أثناء وجوده في الخارج. وبالتالي، يحق للدولة أن تُقدم لمواطنيها في الخارج المساعدة القنصلية، وأن تُقدم مطالبة دبلوماسية عن الضرر الذي لحق بمواطنيها والذي يُشكل انتهاكًا للقانون الدولي. وعلى الدولة، بموجب القانون الدولي، واجب قبول مواطنيها والسماح لهم بالإقامة في أراضيها. كما أن الحق غير المشروط في حيازة جواز سفر الدولة هو أيضًا من وظائف الجنسية، أنظر:

UNITED NATIONS , nationality and citizenship ،Division for the Advancement of Women ، Department of Economic and Social Affairs ،women2000 and beyond، women 2000 and beyond , June 2003 p2.

وقد كفل الاعلان في المادة 16 منه حق الانسان (الرجل والمرأة) متى بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين.ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله.

إلا انه بعد الحرب العالمية الثانية دب النشاط في العلاقات الدولية وتشابكت العلاقات بين الدول وبرزت التكلات الاقتصادية والسياسية لأجل التعاون بين الدول والشعوب، حيث نتج عنها الزواج المختلط الذي أثار اشكالية نقل الأم لجنسيتها الأصلية لأبنائها لتبني أغلب الدول نقل الجنسية الاصلية عن طريق الأب أساساً وجهة الأم استثناءاً، والذي يعد تمييزاً في التمتع بالحق في الجنسية، مما استدعى من الامم المتحدة التصدي لهذا الوضع عبر ابرام اتفاقيات دولية تساوي بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأولاد.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بالرجوع الى أحكام المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد ".كما كفل العهد لكل انسان الحق في الشخصية القانونية في نص المادة 16 والتي بموجبها يتمكن الانسان التمتع بالحقوق الأخرى وعلى رأسها الحق في الجنسية.

كما نصت المادة 24/ ف3 من العهد على أنه: " لكل طفل حق في اكتساب الجنسية "، والعهد لم يفصل في مصدر اكتساب الطفل للجنسية من جهة الأب أو الأم نظراً للاختلافات الموجودة بين الدول الأطراف في طرق منح الجنسية الاصلية، كما أن المادة 26 من العهد كرست مبدأ المساواة أمام القانون: " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته" .

ويلاحظ أنه لا يوجد ضمن مقتضيات العهد نص صريح يمنح المرأة الحق في منح جنسيتها لأبنائها، لكنه لا يجوز أن يحتوي القانون الوطني الذي ينظم موضوع منح الجنسية نصوصا تمييزية ما بين الرجل والمرأة في امكانية منح الجنسية للأبناء، مع الأخذ بعين

الاعتبار ضرورة منح كل طفل يولد على اقليم دولة طرف جنسية بغض النظر عن المركز القانوني للأب والأم. [1]

ثالثا / العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باستقراء نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا نجده يتطرق الى موضوع الحق في الجنسية ومرد ذلك قد يرجع الى اعتبار موضوع الجنسية ليست من المضامين التي تندرج ضمن الحقوق الاقتصادية او الاجتماعية أو الثقافية باعتبار انها تصنف ضمن طائفة الحقوق المدنية والبعض الآخر من فقهاء القانون يدرجها ضمن طائفة الحقوق السياسية بوصفها رابطة بين الفرد ودولته تنتج عنها آثار سياسية وقانونية ودبلوماسية.

والعهد أشار في المادة (3) منه الى ضمان مساواة الاناث بالذكور في التمتع بجميع الحقوق الواردة الاقتصادية او الاجتماعية أو الثقافية فيه دون تمييز وأي كان أساسه، كما أشار في المادة 10/ ف1 منه الى:" وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قد ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم" .

كما كفل العهد لمواطني الدول الاطراف فيه الحقوق التي لا يمكن أن يتمتع بها دون تمكينه من الحق في الجنسية فهي المدخل للاكتساب بقية الحقوق الأخرى، فوجود الشخص في وضع عديم الجنسية أو مجرد منها، تجعل تمتعه بتلك الحقوق مزيةً لا حقاً من البلد المتواجد به ولا يمكنه التقاضي أمام الجهات القضائية لاستيفاء حقوقه لعدم امتلاكه الصفة (الجنسية) مع وجود المصلحة.

وعلى هذا الوضع كان أبناء أغلب النساء العربيات المتزوجات بأجانب في الدول العربية المعروفة بانتشار الزواج المختلط على غرار مصر والمغرب والجزائر يعانون في تحصيل

[1] نجاة بوعريب،حق المرأة في الجنسية بين اتفاقية سيداو والتشريع والواقع المغربيان،مركز جيل البحث العلمي،مجلة جيل الدراسات المقارنة، طرابلس، لبنان، العام 06، العدد 13، 2022، ص 85.

حقوق ابنائهم لاختلاف الجنسية داخل الأسرة وباعتبارهم أجانب، إلا أن ضغوطات اللجان التعاهدية المنبثقة عن الاتفاقيات والعهود الدولية وكذا الضغوطات المحلية من الجمعيات والمنظمات الأهلية دفعت بعض البلدان لسحب تحفظاتها على نص المادة 9/ ف2 من اتفاقية سيدو سعيا منها لمواءمة قوانين الجنسية لديها مع أحكام المادة السالفة الذكر والتزاماتها الدولية الأخرى في مجال الجنسية ومنها:

- مصر حيث صدر في جويلية عام 2004 قانون التعديل رقم 154 لعام 2004 لتعديل قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975، بغرض منح أبناء النساء المصريات المتزوجات من أجانب الجنسية المصرية، وذلك بعد أن كان يمنح هذا الحق حصرًا للرجل.

و في الجزائر جاء الأمر رقم 01/05 لعام 2005 المؤرخ في 27 فيفري ليعدل ويتمم الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية ليُحدث نقلة في التشريع الجزائري، اذ جاءت المادة 6 منه لتنص على أنه: " يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ". [1]

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل

تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 أول وثيقة قانونية ملزمة تحمي حقوق الاطفال في جميع دول العالم، وهي تتمة للجهود الدولية في حماية الطفولة بداية من اعلان جنيف بشأن حماية الأطفال لسنة 1924 ثم اعلان حقوق الطفل لعام 1959، وتعد الاتفاقية مرجعية في القانون الدولي لحقوق الانسان في حماية الفئات الضعيفة.و تتضمن الاتفاقية ديباجة و54 مادة تكفل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية للأطفال، وتحمي الطفل في جميع الحالات والبيئات كالأطفال المعاقين واللاجئين وأطفال الاقليات وفي بيئات النزاع المسلح.

[1] آمال بوبكر وأحمد عبادة، مظاهر التمييز بين المرأة والرجل في قوانين الجنسية في الدول العربية" نقل الجنسية للأولاد مثالاً "،الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،المجلد 08، العدد 02، 2002 ، ص ص 25 وما بعدها.

وتلزم المادة (7) من الاتفاقية جميع الدول الأطراف ب: " تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الامكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما ". [1]

وتشدد لجنة حقوق الطفل في توصياتها وتقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على ايلاء أهمية بالغة لاكتساب الطفل جنسية بلد ما، عند ولادته فورا وأن تُمكن الأم المتزوجة من أجنبي من منح جنسيتها لأبنائها، ومرده الى أن اكتساب الطفل لجنسية ما يتيح له التمتع بالحقوق الأساسية كالحق في التعليم والتنقل والصحة وغيرها من الحقوق خاصة وهو في مرحلة ضعف، كما تحرص اللجنة على أن لا يكون الطفل في وضع عديم الجنسية أو مجرد منها لسبب ما. وهذا ما تسعى اليه أيضاً الاتفاقيات الدولية وتدعوا الدول بإلحاح لتفادي هذه الأوضاع الماسة بحق الطفل في الحياة أحياناً.

خامساً / بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1993

على المستوى الإقليمي، يُلزم بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) الدول بضمان مساواة المرأة في الحقوق في مسائل الجنسية، بما في ذلك إمكانية منح الجنسية لأطفالها (المادة 6). ويُكرّس بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا حقوق الجنسية المتساوية للنساء والرجال في اكتساب جنسيتهم أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ومنحها لأطفالهم (المادة 4). [2]

[1] المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

[2] United Nations High Commissioner for Refugees "UNHCR "،BACKGROUND NOTE ON Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness، Geneva ، Switzerland، 2025،p 5

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة خصيصا.

أولا: الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو".

تتلخص المبادئ الأساسية لاتفاقية " سيداو " في المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الإنسانية وحظر التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة، والتي أشارت اليها الاتفاقية في أحكام المادة (2) منها، وتفعيل ذلك عن طريق ادماج هاته المبادئ في الدساتير الوطنية وترجمتها في القوانين الوطنية المنظمة للحقوق والحريات والشأن العام، والسعي الى تكريس المساواة الفعلية الواقعية بين الرجل والمرأة دون ابطاء ومحاربة التقاليد والممارسات المجتمعية التمييزية.

ولأجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية في اطار الأسرة، أما بخصوص حق المرأة في الجنسية، فتُلزم الفقرة الأولى من المادة (9)الدول الأطراف بأن: " تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج". كما تلزم الفقرة الثانية من نفس المادة الدول الاطراف " بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها "، وهذا ينطبق على كل علاقات الوالدين الطبيعيين وبالتبني، فضلا عن الاطفال المولودين داخل اطار الأسرة وخارجه. [1]

ثانيا / اتفاقية الامم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة.

تعتبر اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام أول صك دولي يدعو الى القضاء على مبدأ الجنسية بالتبعية، غير أنها لا تتضمن أي حكم بشأن جنسية الاطفال.وتنص مادتها الأولى على أنه:" لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة ".كما تتعهد الدول الأطراف حسب المادة الثانية من نفس الاتفاقية، بأنه لا يجوز لاكتساب

[1] نجاة بوعريب، المرجع السابق، ص ص85 وما بعدها.

أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها.[1]

وفي تعليقها على هذا الحق قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:" بأنه ينبغي على الدول ضمان تضمين نظام الزواج حقوقا وواجبات متساوية لكلا الزوجين فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال ورعايتهم (بما في ذلك) القدرة على نقل الجنسية أي من الوالدين الى الأطفال "، أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فلقد اعتبرت أن: "

المواطنة حق أساسي يجب أن يتمتع به في ظروف متساوية الرجل والمرأة " [2]

المطلب الثاني

تكريس الجزائر للمساواة بين المرأة والرجل في مجال الجنسية

أبدت السلطات الجزائر بعد الاستقلال عام 1962 انفتاحها على الاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وتجلى ذلك من خلال الاعتراف بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 بموجب المادة 11 من دستور 1963، وفي مجال الجنسية تطور القانون المنظم لموضوع الجنسية في الجزائر، بداية بصدور القانون 93/63 [3]الذي جاءت أحكامه مسايرة للأحول والظروف السائدة، واستنادا للقيم الحضارية للمجتمع الجزائري والثوابت الوطنية وعلى أسها الدين الاسلامي الحنيف ومبادئ بيان اول نوفمبر واتفاقيات ايفيان، وبفعل التغيرات السياسية بالبلاد والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمساواة في الحق في الجنسية، صدر القانون 86/70 الذي تتماشى أحكامه مع الخيار الاشتراكي المنتهج حينها، الا أن التطورات التي مست الجزائر نهاية ثمانيينات القرن الماضي، أهمها تخلي الجزائر عن الاشتراكية كنهج لتسيير دواليب الدولة، وصدور دستور 1989 الذي كرس الحريات السياسية والاقتصادية وحقوق الانسان، الأمر الذي دفع لتعديل القانون 86/70

[1] المرجع نفسه، ص 87.

[2] Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes: Algérie, 27 janvier 1999, paragraphes 83-84.

[3] القانون رقم 63–93 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 18، الصادر في 27 مارس 1963.

بالأمر 01/05 المعدل والمتمم له، وسحب الجزائر لتحفظها على المادة 02/09 من اتفاقية "سيداو " تكريساً للمساواة في الحق في الجنسية بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق نقل الأم الجزائرية المتزوجة بأجنبي لجنسيتها الأصلية لأبنائها.

الفرع الاول: منح الام الجزائرية لجنسيها الاصلية لأبنائها قبل صدور الامر 01/05

أولا: في ظل قانون الجنسية لعام 1963

تعرف الجنسية الأصلية على أنها الجنسية التي تثبت للفرد منذ ميلاده ولو تم اثباتها في تاريخ لاحق للميلاد وتفرض على الفرد بقوة القانون، وتبنى الجنسية الأصلية اما على أساس الدم أو على أساس الإقليم وعلى هذا النحو تذهب التشريعات المختلفة الى الأخذ بمعيارين أو بهما معاً بما يتماشى وسياستها السكانية. [1]

والجنسية الاصلية هي الجنسية التي تثبت للفرد منذ ميلاده ولو تأخر اثباتها لما بعد الميلاد، وهي تفرض على الشخص بقوة القانون وتمنح بصفة نهائية، وتعتمد الدول بصدد منحها على أساس رابطتين، رابطة الدم ورابطة الاقليم، والمشرع الجزائري تبنى رابطة الدم كأصل ومعيار رابطة الاقليم كاستثناء وذلك وفق ما يحقق المصالح الوطنية ولا يتعارض مع الالتزامات الدولية للجزائر لا سيما مسألة القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية.[2]

ويعد قانون الجنسية لعام 1963 أول تقنين خاص بالجنسية في الجزائر[3]، وقد وضع في مرحلة انتقالية.روعي فيه تحقيق سياسة تشريعية سكانية لمواجهة أوضاع محددة، ولو أن

---

[1] سالم عطية آمنة، دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية الجزائرية لأبنائها في ظل القانون الجزائري،الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر، المجلد 07،العدد 01 ،2021.، ص - ص917 وما بعدها.

[2] محمد توفيق قديري وميلود بن حوحو،تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري(قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا)،مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،المجلد09،العدد05،سبتمبر 2017 ، ص 278.

[3] الجنسية هي انتماء الشخص الى دولة معينة سياسيا وقانونيا وقد كانت الجزائر على غرار الدول العربية قبل 1830 وقبل مجئ الاستعمار الفرنسي، تابعة من الناحية الاسمية الى الدولة العثمانية ولم تكن انذاك الجنسية معروفة بمفهومها الحديث بل كانت عبارة عن انتماء ديني، ومن ثمة فان الجزائر كانت بحكم الاسلام لا تفرق بين الدين والجنسية لأن الاسلام دين

التطبيق لاحقاُ كشف عن بعض اللواحق فيه، وبمرور الوقت تمت تصفية بعض القضايا العالقة فيه، وتضمنت نصوصه قانون الجنسية الجزائرية الأولى، وقد وُضع في ظرف استثنائي هدف المشرع فيه الى الموازنة بين الاعتبارات الجماعية والحضارية والتاريخية للجزائر، والذي يحتوي على (46) مادة تضمنت هذه المواد جميع المبادئ الأساسية والجزئيات المهمة لمواد الجنسية فجاء شاملاً، ومحددا طبقاً للأصول المؤسسة للجنسية الجزائرية. [1]

في 12 مارس 1963 تمت المصادقة على قانون الجنسية الجزائري، لتصبح الجنسية القانونية امتداد للجنسية الدينية التي عرفتها الجزائر قبل الاستعمار وتتغلب نظرية استرجاع الجنسية على نظرية تأسيسها، وينتصر في النهاية رأي النواب الذين قالوا:" من واجب كل نائب يتحدث عن الجنسية الجزائرية أن يعلم، أن كل شخص قبل أن يكون جزائريا كان عربيا مسلما، وأنه لا يرتبط بالجزائر كانسان فقط ولكن كعضو لاحدى الأعراق الانسانية وهو العرق العربي (...) اذا تركنا قانون جنسيتنا مفتوحا فكيف ستصبح الجزائر خلال قرن واحد من هذا التاريخ، هل ستكون عربية، الى الاخوة الذين يريدون فتحها للجميع بغض النظر عن موطنهم وأصلهم، أقول هذه هي السياسة التي طبقها المسيرون الفرنسيون فتحوا الجزائر بداية من 1832 الى كل من يرغب في المجئ اليها. [2]

وبالنسبة للجنسية الجزائرية الأصلية، فقد أسسها المشرع في قانون 1963 على حق الدم من ناحية الأب كمبدأ عام، وأيضا بواسطة النسب للأم الجزائرية على سبيل الاستثناء المادة (5) كما أخذ أيضا، بحق الاقليم المدعم بشروط أخرى المادة (6).وقد أبقى قانون الجنسية

وجنسية،وهذا المفهوم لم يكن خاص بالجزائر فحسب آنذاك بل شمل كل الدول العربية التي كانت تابعة للدولة العثمانية.**أنظر**: بالعيور عبد الكريم،الجنسية الأصلية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص ص 127 وما بعدها.

[1] يسمينة لعجال،منح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم للأم " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010،ص 219

[2] عقاد عائشة، دراسة تحليلية لقانوني الجنسية في الجزائر 1963 – 2005، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر،2013، ص 196

على هذه الأحكام، وراعى المشرع في الأصول المنصوص عليها في المادتين (5) و(6) من قانون 1963 أهم المبادئ العالمية في الجنسية، ولا سيما الوقاية من انعدامها. [1]

ثانيا: في ظل قانون الجنسية لعام 1970.

بزوال الاحكام الانتقالية واستقرار الجزائر قام المشرع الجزائري بإصدار قانون جنسية جديد يتناول كل أحكام الجنسية، إلا أن القالب الذي صيغ فيه غلبت عليه النزعة الاسلامية وظهرت من خلاله الشخصية الوطنية الجزائرية وذلك في 1970/12/15، وقد امتاز هذا القانون في اقامة الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم كأصل وعلى أساس رابطة الاقليم كاستثناء.

و بالرجوع إلى أحكام قانون الجنسية رقم 70–86 قبل التعديل، نجد أن المشرع الجزائري حصر نطاق حق الدم من منظور الأم، ولم يمنحه سلطة مطلقة في تحديد جنسية الأبناء كما فعل مع حق الدم من منظور الأب، بل حصره في حالتين فقط: الأولى قائمة على حق الدم من الأم نفسها استثناءً (أولاً)، والثانية قائمة على حق الدم من الأم، معززًا بحق الإقليم (ثانيًا).[2]

لقد مال المشرع الجزائري إلى حق الدم وجعله المعيار الأساسي للتمتع بجنسية الدولة، مفضلاً إياه على حق الإقليم. كما فضّل حق الدم من جهة الأب، وجعله المعيار الأساسي لإثبات الجنسية الجزائرية، معتبراً حق الدم من جهة الأم معياراً ثانوياً يُلجأ إليه عند الضرورة، بهدف تجنب ظاهرة انعدام الجنسية. [3]

وقد بين قانون الجنسية الجزائري رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 في المادتين (6) و(7) حالات اكتساب الجنسية الاصلية في حالتين رئيستين وهما: حالة رابطة الدم:

[1] يسمينة لعجال، المرجع السابق، ، ص 220.

[2] BOUKHAROUBA amza ، The Role of Algerian Mothers in Transmitting Their Nationality to Their Children، The jornal of Teacher Researcher of Legal and political Studies - vol 80 -N 0 02- December 2023 ،P463

[3] Ibid ، p 463

تسند الجنسية الأصلية بناء على نسبة الفرد لأصول وأجداد ينتسبون بدورهم للجزائر وبعبارة أدل وأوضح رابطة الدم.وحالة رابطة الاقليم.[1]

حيث كانت المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية قبل تعديلها تنص على أنه: " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

1-الولد المولود من أب جزائري.

2-الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول عديم الجنسية.

3-الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

فمن خلال هذا النص يتبين أن الأم الجزائرية لم تكن تستطيع منح جنسيتها الأصلية لابنها إلا في فرضين اثنين:

الأول يتعلق بالطفل الشرعي المولود من أم جزائرية وأب مجهول،

أما الثاني يتعلق بحالة الطفل الشرعي المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.[2]

وأضاف المشرع الجزائري حالة أخرى أوردها في الفقرة الثانية من نص المادة 07 بنصها: " ...2 – الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا اذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد "، فهذه الحالة تخص واقعة الميلاد في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي أي يحمل جنسية دولة معينة شريطة أن يكون هو أيضا مولود بالجزائر، بحيث تنقل اليه الجنسية فور الميلاد، ويجوز له رفضها خلال مدة عام قبل بلوغه سن الرشد، وهذا ما يسمى بالميلاد المضاعف.[3]

---

[1] كريمة محروق،اطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية، مجلة العلوم الانسانية،جامعة منتوري،قسنطينة،الجزائر،المجلد 26،عدد 4، 2015، ص ص 473 - 474،

[2] عمارة عمارة، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في ظل الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،الجزائر،المجلد 6،العدد 2، 2021، ص 7.

[3] قريشي رزيقة، أثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة – دراسة مقارنة – على ضوء تعديل الأسرة لقانون الجنسية الجزائرية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق بودواو، ،جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص 113.

وعليه فان دور الأم كان دورا استثنائيا في نصوص قانون الجنسية الجزائرية قبل التعديل، فقد اعتمد المشرع الجزائري بحق الدم من ناحية كمعيار لثبوت الجنسية الجزائرية، أما الأم فلا يتعدى دورها سوى حماية مولودها من انعدام الجنسية.وحتى هذه الحماية لم تكن كاملة بل كانت قاصرة، ذلك أن المشرع لم يواجه بتلك النصوص سوى فروضا معينة، ومهملا فروضا أكثر منها أهمية، فأغفل المولود من أم جزائرية وأب معلوم الجنسية الا أنه لم يتمكن الولد الحصول على جنسية الأب لأي سبب، فالأم المتزوجة من أجنبي في ظل قانون الجنسية السابق لا تستطيع أن تمنح جنسيتها لهذا الابن الشرعي فقط لأن أباه معلوم الجنسية، وذهب قبل تسوية وضعية الأولاد الذين تركهم مع أمهم في بلدهم، على عكس الابن غير الشرعي من أب مجهول.

حيث على الام الجزائرية المتزوجة من أجنبي ان ارادت أن يكتسب أبناؤها المولودون بالجزائر الجنسية الجزائرية في ظل المادة (6) من القانون 86/70 أن:

- تثبت أن زوجها عديم الجنسية.
- ألا يثبت نسب ابنها الى أبيه قانونا.

ولا شك أن توظيف حق الدم لجهة الأم بطريقة مخالفة لأحكام المادة 2/9 ينتج عنه اعدام أي أثر لجنسيتها متى كان الأولاد ثمرة زواج من أجنبي، الأمر الذي يعني أن الولد يظل أجنبياً بالرغم من كون أمه مواطنة، فأولاد المواطنة من الزوج الأجنبي لا يمكنهم أن يتمتعوا تلقائياً بجنسية أمهم ولو ولدوا وعاشوا ولم يعرفوا وطناً غير وطن الأم[1].

ومن جملة التحفظات التي أبدتها الحكومة الجزائرية عند التصديق على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة التحفظ على المادة 9(2) من الاتفاقية والتي تنص على أنه ينبغي على الدول منح حقوق متساوية للرجال والنساء فيما يتعلق بجنسية أطفالهم.وقد أُبديت

[1] آمال بوبكر وأحمد عبادة، المرجع السابق، ص 25 .

التحفظات على أساس قانوني الجنسية والأسرة، مع قائمة بجميع النصوص القانون الوطني التي تتعارض مع أحكام المادة 9(2). [1]

وفي ملاحظاتها الختامية التي أبدتها العام 1999، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قلقها من أن: " الأمهات لا يستطعن اعطاء جنسيتهن الى اطفالهن بالطريقة ذاتها التي يستطيع الآباء فيها أن يفعلوا ذلك.و الجنسية حق جوهري يجب أن يتمتع به الرجال والنساء على قدم المساواة." وأوصت اللجنة " بمراجعة التشريع الذي ينظم الجنسية لجعله يتماشى مع نصوص الاتفاقية " .[2]

الفرع الثاني: منح الام الجزائرية الجنسية الاصلية لأبنائها في ظل تعديل 2005

ان معيار الدم أو النسب الذي ينحدر منه الفرد يعطيه الحق في أن تثبت له جنسية الدولة التي ينتمي اليها أبواه، ويتبع المولود الجديد بأصله العائلي لأن هذا الأصل يولد لدى المولود الشعور بالانتماء لدولة أبائه، لكن التشريعات اختلفت حول المصدر الذي يأخذ منه حق الدم، حيث هناك دول تأخذ بحق الدم من جهة الأب بصفة أصلية ومن جهة الام بصفة استثنائية، وهو حال المشرع الجزائري قبل تعديل 2005، حيث كانت المادة (6) من قانون الجنسية مكونة من فقرتين الأولى خاصة بالأب، أما الثانية فتخص الأم، فيكون لها أن تمنح جنسيتها لمولودها شريطة أن يكون مجهول الأب أو أباه عديم الجنسية .[3]

لذا تم تعديل قانون الجنسية الجزائري، بموجب الأمر رقم 01/05 لمواكبة التطور الحاصل في تركيبة العنصر البشري في الجزائر ومسايرة النهج السياسي والاجتماعي الجزائري الذي تفتح وتوسع في مجال الحريات الفردية وكذا مراعاة للاتفاقيات الدولية التي

---

[1] تعليقات منظمة العفو الدولية على تقيد الجزائر بالواجبات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، المرجع السابق، ص 20. الوثيقة رقم (MDE 28/011/2004)

[2] المرجع نفسه، ص 20 .

[3] بن عزوز درماش،حماية حق الطفل في التمتع بالجنسية على ضوء المواثيق الدولية والقانون الداخلي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،المجلد 13،العدد 02(العدد التسلسلي 27)،أكتوبر،2021، ص 939.

تبنتها الجزائر والمتمثلة أساساً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 1989/04/25، والذي نصت مادته الثالثة على ضرورة التزام الدول الأطراف في العهد بضمان حقوق متساوية بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ثانيا اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 1992/12/19 والتي نصت في مادتها التاسعة على حق كل طفل في الحصول على جنسية. [1]

ويُجسّد حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها مبدأ المساواة بين الجنسين. بل هو تجسيد عملي لمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تُركّز على حقوق المرأة وحظر جميع أشكال التمييز ضدها. وبالتالي، تُلزم جميع الدول بالالتزام بأحكام المعاهدات التي صادقت عليها، مع تنظيم قوانينها المتعلقة بالجنسية في هذا الصدد.[2]

لقد أصبحت الأم تنقل جنسيتها الجزائرية لابنائها بصفة مطلقة، وسواء أكانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة وبغض النظر عن مكان ميلاد الطفل، وبهذا الموقف الجديد أقر المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الجنسين في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم من جهة الأب أو من جهة الأم نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه المرأة الجزائرية في كل الميادين كما فتح المجال أمام كل الأبناء للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية المنحدرين من دم جزائري (الأب أو الأم). [3]

كما كانت اتفاقية سيداو سببا في تعديل نص المادة (6)من ق.ج.ج بإعطاء الحق للمرأة في نفس مستوى الرجل في نقل جنسيتها الى ابنائها (م2/9 من الاتفاقية)، غير أنه يؤخذ على تبني مبدأ المساواة في قانون الجنسية الجزائرية بحيث كان على المشرع ألا يأخذ

[1] سالم عطية آمنة، المرجع السابق، ص ص 920 921 .

[2] BOUKHAROUBA amza، op-cit، p 460

[3] مخباط يعقوب عائشة، دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة،حوليات جامعة الجزائر 1،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،المجلد 35،العدد 02، 2021، ص 335.

بأساس حق الدم للأم بصفة مطلقة مما يشكل دخول مجموعة كبيرة في المجتمع الجزائري ليست لها ارتباط نفسي وروحي وفكري واجتماعي وسياسي بالدولة وشعبها، تنعكس فيه القيم الحضارية لمجتمع الدولة التي ينتمي اليها الفرد بالجنسية، كما يشكل مسقبلا خطرا على الهوية الحضرية للشعب الجزائري المسلم.وكان من من الأجدر أن يضيف المشرع الجزائري شرط الميلاد على الاقليم الجزائري بالاضافة الى حق الدم.[1]

ويأتي منح الجنسية الجزائرية عن طريق الأم تتويجا لانضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 بتحفظ على نص المادة 9 فقرة 2 من هذه الاتفاقية والتي تنص على أنه:" تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أبنائها "، وبتعديل قانون الجنسية بالأمر 01/05 ونظرا للنداءات الدولية في هذا الخصوص أعطى المشرع للمرأة الحق في منح جنسيتها لأبنائها على قدم المساواة مع الرجل في نص المادة 6 من قانون الجنسية، ونتيجة لذلك تم رفع التحفظ على نص المادة 9 فقرة 2 من هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 08- 426، وقبلها تمت المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92، وعليه تعد هذه الخطوات من أهم الضمانات التي تجسد الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية والانتماء الى دولة معينة باعتبار أن باقي الحقوق مرتبطة بالتمتع بالجنسية. [2]

ومن بين الأحكام التي أعطت قوة وأهمية اضافية لهذا التعديل هو عدم تعديل المادة (2) مما سمح بأن تسري أحكامه بأثر رجعي، بمعنى أن أولاد الجزائريات يتمتعون بالجنسية الأصلية بقوة القانون منذ ولادتهم حتى وان ولدوا قبل صدور التعديل في الجريدة الرسمية، بمعنى قبل سنة 2005.[3]

[1] مخباط يعقوب عائشة، المرجع السابق، ص 336.

[2] عمارة عمارة،المرجع السابق، ص 7.

[3] آمال بوبكر وأحمد عبادة، المرجع السابق، ص 38.

كما أن المشرع الجزائري قرر التخلي عن القاعدة التي مفادها الانحدار من أب جزائري هو الأصل في حين الانحدار من دم أم جزائرية مجرد استثناء.فبموجب التعديل سوى المشرع بين حق الدم من جهة الأب وحق الدم من جهة الأم. [1]

وبعد التجديد الجوهري في قانون الجنسية، المتمثل في اكتساب الجنسية عن طريق الأم، أصبح تحفظ الجزائر على الفقرة الفرعية 2 من المادة 9 عديم المفعول [2]وفي هذا الصدد اعلن رئيس الجمهورية سحب هذا التحفظ بمناسبة يوم المرأة في 8 مارس 2008 .[3]

وقد رفعت الجزائر هذا التحفظ في 2008/12/28 فقررت المساواة بين الرجل والمرأة عامة، وفي مجال كسب وفقد الجنسية للأبناء خاصةً، إعمالاً لمبدأ سمو المعاهدات الدولية، ورضوخا للانتقادات الواسعة التي لحقت هذا التحفظ.[4]

[1] حسان نادية، دراسة تحليلية للأمر رقم 01/05 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية: استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جوهرية جديدة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، المجلد 50،العدد 4، 2013، ص 333.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008،يتعلق برفع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،ج ر عدد 5، بتاريخ 21 يناير 2009.

[3] الأمم المتحدة، ،التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر عن تنفيذ اتفاقية القضاء على على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 24 ماي 2010، المرجع السابق، ص84. وثيقة الأمم المتحدة رقم: (CEDAW/C/DZA/3-4)

[4] قصير يمينة، تطور موقف المشرع الجزائري بشأن المساواة بين الاب والأم في نقل الجنسية الأصلية للأبناء،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،الجزائر،المجلد 15،العدد 03، 2022، ص 629.

خـاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم التعرض له في هذه الدراسة الموسومة ب: " الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وأثرها على التشريع الجزائري "، في سياق الاجابة على الاشكالية الرئيسية للبحث والاشكالات الفرعية المرتبطة بها، تم التوصل الى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا / النتائـج

- المضمون الموضوعي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة لم يكن وليد الفكر والجهود القانونية المعاصرة بمختلف توجهاتها، بل كان نتيجة تأثير عدة مرجعيات عاشت المرأة في ظلها، أثرت على تمتع المرأة بحقوقها وأصلت لقواعد وأعراف بقي لها تأثير على القاعدة الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق المرأة في جميع مناحي الحياة، أهمها الشرائع الدينية والنظم القانونية للحضارات القديمة، والفكر الفلسفي اليوناني والاسلامي باعتبارها المرجعيات الأولى لهذه المواثيق الدولية.

- كان لعدة مرجعيات لاحقة بداية من العصر الوسيط، تأثير لا تخطئه العين في المضمون الموضوعي للقاعدة الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وأهمها الوثائق الكبرى لحقوق الانسان المنبثقة عن الثورات الكبرى (العهد الأعظم 1215م وعريضة الحقوق عام 1689م في أنكلترا، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789، واعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789م الفرنسي)، والمدارس الفلسفية والمذاهب الفكرية والسياسية والحركة النسوية والاصلاحات السياسية للدولة العثمانية.

- تأثرت أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بالمرجعيات الأولى واللاحقة، إلا أن قوة التأثير على المضمون الموضوعي لهذه الاتفاقيات كانت لوثائق حقوق الانسان المنبثقة عن الثورات الكبرى، كما كان للمذهب العلماني المنادي بفصل الدين عن الدولة قوة التأثير في هذه المواثيق، والذي تبلورت مبادئه على اثر القطيعة التاريخية بين رجال الدين المسيحي والشعوب الأوربية، جراء ما عانته هذه الشعوب من تسلط ملوك ورجال الاقطاع برعاية

ومباركة من رجال الكنيسة لإضفاء شرعية القداسة الدينية على هذه الممارسات غير الاخلاقية والإنسانية.

- كان لمبادئ وأدبيات الحركات النسوية المنادية بتجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الانسانية وحظر التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة تأثيرًا بارزا على المضمون الموضوعي لهذه المواثيق، ويظهر ذلك جليا في مضامين اتفاقية " سيداو "، إذ تسعى الحركات النسوية من خلال عناصر القوة لديها للتأثير على الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة من خلال تضمين هذه المواثيق أحكاما تتنافى مع القيم الحضارية للديانات السماوية وبالأخص الشريعة الاسلامية، وتتعارض مع التقاليد والعادات الأصيلة الراسخة للشعوب منها مصطلح " الجندر " وما يتضمنه من مفاهيم متعددة.

- تأثرت مضامين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بنسب متفاوته بالفكر الشيوعي والاشتراكي الذي ساد في عدة مناطق من العالم عقب انتصار الثورة الشيوعية البلشفية وسقوط حكم القياصرة في روسيا عام 1917 بزعامة فلاديمير لينيين ورفاقه، المعتنقين لمبادئ البيان الشيوعي لعام 1848م الذي وضعه كارل ماركس، حيث ساد هذا الفكر في القارة الأوربية، وازداد الفكر الاشتراكي انتشارًا عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بعد انتصار عدة حركات تحررية يعتنق منظروها وقادتها هذا الفكر وتضمينه في تشريعاتها وخططها التنموية في كل من: الصين والفيتنام ودول أوروبا الشرقية وكوبا والجزائر بعد الاستقلال....الخ، ويظهر تأثير الفكر الماركسي على هذه الاتفاقيات من خلال المطالبة والضغط بفرض مفاهيم لحقوق المرأة تتماهى مع أدبياته ومبادئه كحق المرأة في العمل والتعليم والصحة والزواج وغيرها من الحقوق، كما ظهر التأثير عبر تحفظ الدول الاشتراكية وفي مقدمتهم الاتحاد السوفياتي واعتراضه على المضامين الليبرالية لحقوق المرأة الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

- تطور النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة في ظل هيئة الأمم المتحدة، كان بدايةً بإضفاء حمايةً على حقوق المرأة الانسان في كنف اتفاقيات دولية تحمي حقوق

الانسان عامةً أو ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، والعهدان الدوليان لعام 1966م والبرتوكول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1989م.

- كان لقصور الشرعة الدولية لحقوق الانسان في تجسيد حماية فعالة للمرأة، دورًا في دفع هيئة الأمم المتحدة لحث لجنة وضع المرأة لعام 1946م، ولجنة القانون الدولي على البداية في صياغة مشروع اتفاقيات دولية تختص بشؤون النساء، حيث جاءت هذه الاتفاقيات لحماية حقوق معينة للمرأة في حالتي السلم والنزاع المسلح.

- تطورت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة حيث جاءت طائفة منها لحماية حقوق المرأة في مجال معين كالمجال السياسي، منها الاتفاقية الدولية المعنية بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952م مثلاً، ومن الاتفاقيات ما جاءلحماية المرأة في ظل حقوق اجتماعية أو ثقافية معينة وخاصة كالزواج أو العمل أو اللجوء أو الهجرة أو الحرمان من الجنسية....الخ، كما أقرت هيئة الامم المتحدة حمايةً للنساء في ظل حالات النزاع المسلح والحروب، وهو ما تجسد في اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الانساني 1949م، نظرا لتعرض المرأة في هذه الظروف لممارسات مهينة للكرامة الانسانية، من قبيل الاستغلال الجنسي والسخره، وأفردت حماية خاصة للمرأة الأسيرة والمرأة الحامل في كل الأوضاع.

- بغية تكريس المساواة بين الرجل والمرأة وحماية المرأة من التمييز والعنف، أقرت هيئة الأمم المتحدة آلية المؤتمرات الدولية لحقوق الانسان على غرار مؤتمر طهران لعام 1968م ومؤتمر فيينا لعام 1993م واعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام عام 1990م برعاية من منظمة المؤتمر الاسلامي، كما أسهمت مؤتمرات السكان والتنمية والبيئة في تجسيد المساواة بين الجنسين لتحقيق التنمية المستدامة على غرار مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة في" ريودي جانيرو" بالبرازيل لعام 1992م وغيره من المؤتمرات.

- أسهمت المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة خصيصا على غرار مؤتمرات كوبنهاجن 1980 ومؤتمر نيروبي 1985 ومؤتمر بكين 1995 وتوابعه "+ 5، +10،

+15، +20 "، دورًا فعالاً في الدفع بحقوق المرأة عبر مراقبة مدى تنفيذ الحكومات للالتزامات الواردة في المؤتمرات السابقة المتعلقة بتمتع المرأة بحقوقها، وذلك بتجسيد المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق في الفضاءين الخاص والعام، وحظر التمييز ضدها في جميع مناحي الحياة قانونيا وعملياً دون ابطاء.

- كللت جهود هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والفاعلين في مجال حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي، بصدور الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصارا ب (سيداو، CEDAW) في 18 ديسمبر 1979م، وهي اتفاقية مرجعية تختزل تقريبا ما سبقها من نصوص اتفاقية دولية تعنى بحقوق المرأة بداية من اتفاقات منظمة العمل الدولية لعام 1919م، حيث تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الانسانية، وحظر التمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة، كما يتوجب على هذه الدول مواءمة منظومتها القانونية مع الالتزامات الواردة في أحكام اتفاقية " سيداو" ذات الصلة، وذلك بتعديل القوانين المتضمنة لأحكام تمييزية ضد المرأة، ورفع تحفظاتها فيما بعد، التي ترى لجنة (ل.م.ق.ت.ض.م) أنها تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

- كان لانضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة عقب الاستقلال، بداية بالاتفاقات المنبثقة عن المنظمة الدولية للعمل، أثرًا مباشرًا على الاحكام المنظمة لحقوق المرأة في التشريع الجزائري، إذ يقتضي تصديق الجزائر على هذه المواثيق الشروع في مواءمة منظومتها القانونية وفق أحكامها، حيث مست هذه التعديلات عدة قوانين منها القوانين محل دراستنا في هذا البحث على سبيل المثال لا الحصر وهي قوانين: العمل والعقوبات والأسرة والجنسية، هذه التعديلات التي تسعى لتكريس التزامات الجزائر بموجب هذه الاتفاقيات والتي تتمحور اجمالاً في تجسيد المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الانسانية وحظر التمييز ضد المرأة في جميع الميادين تشريعيا وعمليا دون ابطاء.

- يتم ادماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومنها المتعلقة بحقوق المرأة في النظام القانوني الجزائري بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها، حيث نصت على ذلك المادة (91) الفقرة 12 من " التعديل الدستوري 2020 " صراحة على اختصاص رئيس الجمهورية في التصديق على هذا النوع من المعاهدات.

- كان انضمام الجزائر لاتفاقية " سيداو " بتحفظ في تاريخ: 05/22/ 1996، مرده لاعتبارات داخلية متمثلة في الضغوطات والاحتجاجات الداخلية المستمرة لجمعيات حقوق المرأة المطالبة بتحسين وضع المرأة، وذلك بالضغط على السلطات الجزائرية للانضمام لهذه الاتفاقية والتقيد بأحكامها، بغية الغاء القوانين ذات الطابع التمييزي ضد المرأة، وفي مقدمتها قانون الأسرة الجزائري 11/84 وقوانين أخرى، أو اجراء تعديلات جوهرية عليها بما يتوافق مع مطالب هذه الجمعيات ذات التوجة الليبرالي العلماني، كما سعت السلطات الجزائرية من وراء هذا الانضمام لتحسين سجلها في مجال حقوق المرأة على المستوى الدولي، وتفادي الانتقادات الموجهة من طرف منظمات حقوق الانسان والمرأة، ومقرري الأمم المتحدة المعنيين بشؤون المرأة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في تقاريرهم المتعلقة بأوضاع المرأة في العالم أو الاقليم.

- انضمت الجزائر ل (ا.م.ج.أ.ت.ض.م.) بتحفظ، حيث استهدفت تحفظاتها المواد (2 و9 / ف2 و15 / ف4 و16 و29) من الاتفاقية، ودوافع التحفظات الجزائرية هو مخالفة أحكام المواد المتحفظ عليها في الاتفاقية للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري الواردة في الفصل الاول من الدستور الجزائري، والمتمثلة أساسا في أحكام المادة الثانية منه التي تنص على أن " الاسلام دين الدولة الجزائرية "، والتي يُستنتج منها أن تكون القوانين بالدولة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية وبالأخص قانون الأسرة الجزائري.

- أبدت (ل.م.ق.ت.ض.م)عند النظر في التقارير الدورية للجزائر وبالخصوص التقرير الدوري الثاني عن قلقها ازاء التحفظات الجزائرية التي اعتبرتها تمس بهدف وغرض الاتفاقية، ونفس الموقف كان لمنظمة هيومن رايس ووتش وغيرها من المنظمات غير

الحكومية التي دعت الجزائر لرفع تحفظاتها، كما أن المؤتمرات الدولية للسكان اتخذت الموقف نفسه على غرار مؤتمر بكين وتوابعه، حيث اعتبرت هذه التحفظات غير جائزة وتوهن تجسيد الأحكام الأساسية لاتفاقية " سيداو" في أرض الواقع مما يضعف تمتع المرأة بحقوقها.

- كان للضغوطات الداخلية المُمَارسة من جمعيات ومنظمات حقوق المرأة ذات التوجه الفرنكفوني العلماني، وللانتقادات الموجهة للجزائر من قبل (ل.م.ق.ت.ض.م) وغيرها من المنظمات الدولية عن تحفظاتها على الأحكام الجوهرية في الاتفاقية وبالأخص المادتين (2 و16)، دورًا بارزا في دفع الجزائر للسحب التدريجي لبعض تحفظاتها المبداة على بعض أحكام اتفاقية " سيداو "، الذي مس المادة 9 الفقرة 2، مع الابقاء على التحفظات على المواد (2 و15 / ف 4 و16 و29)، كما أن التحفظ على المادة (15/ ف 4) لم يعد له سبب وجيه بعد تعديل المادة (37) من قانون الأسرة الجزائري.

- لعدم فعالية وجدوى التحفظ الوارد على الفقرة 4 من المادة 15 عملياً واجرائياً، رفعت الجزائر تحفظها على المادة السالفة الذكر بإصدار المرسوم الرئاسي رقم: 25 – 218 مؤرخ في 10 صفر عام 1447 هـ الموافق 4 غشت لعام 2025 المتضمن رفع تحفظ الجزائر الوارد على المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية " سيداو" .

- لم ترفع الجزائر تحفظها عن المادة (2) من اتفاقية " سيداو "، حيث تُلزِم المادة (2) الدول الأطراف بشجب التمييز ضد المرأة وحظره في الدساتير والقوانين الوطنية وفي جميع الميادين، واتخاذ الاجراءات المختلفة والتدابير المناسبة، والخطوات الملموسة للقضاء على التمييز، إلا أن الجزائر شرعت في التنفيذ التدريجي لمضامين أحكام هذه المادة (2)، ويتضح ذلك جليا بتجسيد تعديلات مست القوانين المنظمة للعمل (القانون 11/90) والوظيفة العمومية (القانون 03/06)، وإصدار تقنينات تتواءم مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي التزمت بها الجزائر.

- لم ترفع الجزائر كذلك تحفظها عن المادة (16) من اتفاقية "سيداو "، المتضمنة بالتفصيل الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف في مجال الزواج والعلاقات العائلية، حيث دعت الدول الأطراف الى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، وفي أثنائه، وعند فسخه، إلا أن الجزائر بدأت تدريجيا في تجسيد الالتزامات الواردة في أحكام هذه المادة، وذلك بإقرار بعض مظاهر المساواة بين المرأة والرجل عند ابرام عقد الزواج واثناء قيام الرابطة الزوجية وعند فسخها.

- اعترفت الشرعة الدولية لحقوق الانسان بحق الانسان في العمل رجل أو امرأة دون تمييز وعلى أي أساس كان، حيث نصت على ذلك المادة (23/ ف1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، كما أن المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقرت التمتع بالحقوق الواردة بالعهد دون تمييز وعلى أي أساس كان منها تمتع النساء بالحقوق الاقتصادية والتي يأتي الحق في العمل على مقدمتها، كما كرست منظمة العمل الدولية المساواة وحظر التمييز بين الجنسين في العمل باعتباره القاعدة الاساسية لتمتع المرأة العاملة بحقوقها المرتبطة بالحق في العمل كالحق في الأجر المتساوي الذي كرسته الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور عن العمل ذو قيمة متساوية لعام 1951م.

- كفلت أبرز الاعلانات الدولية لحقوق الانسان، والتي من ابرزها اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م واعلان طهران لعام 1968م واعلان فيينا لعام 1993م، المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز ضد المرأة في العمل، ومشاركة وادماج المرأة في الحياة الاقتصادية باعتباره من أولوية أولويات الحكومات والأمم المتحدة لتحقيق الاهداف الوطنية التنموية والدولية المحددة.

- اعترفت الدساتير الجزائرية المتعاقبة بحق الانسان في العمل رجل أو امرأة، وذلك مواءمةً للتشريعات الوطنية بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث نصت دساتير مرحلة التسيير الاشتراكي بداية بدستور سنة 1963م في المادة (10) منه على: "

ضمان العمل ومجانية التعليم للجميع "، كما نصت المادة (12) منه على منع التمييز بين الجنسين في التمتع بالحقوق وفي أداء الواجبات، أما دستور الجزائر لسنة 1976م فقد نص في المادة (44) منه على أن: " وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ".

- كفلت دساتير مرحلة التحول الديمقراطي بداية من دستور سنة 1989 المساواة وحظر التمييز بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية ومنها الحق في العمل حيث نصت المادة (30)منه على أن: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما التعديل الدستوري 1996م فقد كرس الحق في العمل وشروطه الأساسية المتمثلة في الحماية والامن والنظافة المادة (55)، لتعترف المادة (56) لجميع المواطنين بالحق النقابي، والحق في الاضراب في اطار القانون ضمن المادة (57) واضعة الشروط التي يمكن أن تقيد هذا الحق، أما التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد نصت المادة (31) منه على إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكرست المادة (51) منه حق تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، واعترفت المادة (55) صراحة على حق المواطنين في العمل مع ضمان القانون الحماية اللازمة أثناء العمل.

- نص التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة على حظر التمييز بين الرجل والمرأة بموجب المادة (32) منه، كما اعتبر هذا الدستور الحق في العمل حقاً دستورياً بمقتضى المادة (69)، كما تعمل الدولة بشأنه على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وذلك بموجب نص المادة (36) من الدستور، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد اعترفت المادة (66) منه على أن: " العمل حق وواجب .... لأغراض المصلحة العامة "، وأقرت أيضاً ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل في أحكام المادة (68) منه.

- تضمن تشريع العمل في الجزائر من حيث المبدأ العام مبدأ عدم التمييز بين العامل والعاملة لأي سبب كان، والتمتع بنفس الحقوق وتحمل نفس الالتزامات على حد سواء إلا ما تعلق بخصوصية المرأة الفيزيولوجية، حيث تجلى تجسيد الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة وحظر التمييز في العمل في نص (17) من القانون 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، والمادة (8) من القانون 06/82 المتضمن علاقات العمل الفردية والمادة (17) من القانون 11/90 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل.

- تضمن القانون المنظم للوظيفة العمومية في الجزائر مبدأ المساواة وحظر التمييز بين الموظفين رجالا أو نساء عند التقدم للوظيفة وأثناء المسار الوظيفي وعند نهاية العلاقة الوظيفية بالتقاعد، حيث نص القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية رقم: 66 -133 المؤرخ في 2 جوان 1966 في المادة السادسة منه على أنه: " ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون مع الاحتفاظ بالشروط المتعلقة بالاستعداد البدني أو الواجبات الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الاساسية الخاصة "، كما أقر أيضاً القانون رقم: 06 -03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية بالجزئر مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الموظفين حيث جاء في نص المادة (27) منه بأنه: " لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية ".

- كفل قانون العمل الجزائري 11/90 للمرأة العاملة الحقوق المرتبطة بالعمل، سواء قبل الالتحاق بمنصب العمل أو الوظيفة وذلك بتكريس المساواة اثناء التشغيل والذي يتم عبر مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المؤهلين المتقدمين للحصول على الوظائف الشاغرة، وهذا ما يتوافق مع أحكام الاتفاقية رقم 111 لعام 1958 الخاصة بالتمييز في مجال التوظيف والاستخدام والمادة 11 الفقرة (ب) من اتفاقية "سيداو "، كما كفل القانون 11/90 تماهياً مع الاتفاقيات الدولية حقوقاً للمرأة العاملة عند الالتحاق بالعمل أي أثناء المسار المهني

والوظيفي كحقها في التكوين والترقية والضمان الاجتماعي والمساواة في الأجر وغيرها من الحقوق.

- اعترف تشريع العمل الجزائري للمرأة العاملة في الحق في التقاعد بعد انتهاء علاقة العمل وذلك لكفالة مستوى معيشي لائق لها ولأسرتها في هذا السن الذي لا تقدر فيه المرأة المتقاعدة على توفير مداخيل مالية ثابتة.

- لأجل تعزيز حق المرأة العاملة في التقاعد، صادق البرلمان الجزائري على القانون رقم 25-09 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2025 المتمم للقانون 12/83 والمتعلق بالتقاعد، حيث نصت المادة (2) من القانون رقم 25-09:" تتمم أحكام القانون رقم 12/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، بالمادة 7 مكرر1 ونصها:" بغض النظر عن أحكام المادة 6 أعلاه، يمكن الموظفين المنتمين لأسلاك معلمي وأساتذة التعليم، والنظار، ومديري مؤسسات التربية والتعليم، والتفتيش، التابعين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، الاستفادة، بناء على طلبهم، من معاش التقاعد قبل السن القانونية.تحدد مدة تخفيض السن القانونية للتقاعد بثلاث (3) سنوات، تطبيقا لأحكام الفقرة أعلاه.

- أقر قانون العمل الجزائري 11/90 حماية خاصة للمرأة العاملة، من مظاهرها استفادة العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به لمدة 14 أسبوعاً (98 يوما)،

- في اطار تعزيز الحماية الاجتماعية للأم العاملة فيما يتعلق بعطلة الأمومة، صادق البرلمان الجزائري على القانون القانون رقم 25-08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2025 المعدل والمتمم للقانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والذي تم بموجبه تعديل أحكام المواد 28 و29 و 71من القانون 11/83، والذي تضمن تدابير جديدة وهامة تتعلق بعطلة الأمومة للمرأة العاملة والتي من ابرزها تتقاضى المرأة المؤمن لها اجتماعيا، شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضا يوميا لمدة مائة وخمسين (150) يوما متتابعة يبدأ، على الأقل، باثنين وأربعين (42)يوما قبل التاريخ المحتمل

للولادة، واذا تمت الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدرة بمائة وخمسين (150) يوما، كما يمكن للمرأة العاملة الاستفادة من عطلة أمومة في حدود مائة وخمسة وستين (165) يوما اضافية كأقصى حد، شريطة ايداع ملف طبي قبل خمسة عشر يوما من انقضاء الفترة المحددة في الفقرة 2/ م 29 مرفقة لاسيما بشهادة طبية محررة من طرف طبيب مختص بالاطفال يصرح فيها أن الوضعية الصحية للمولود تستلزم الاستفادة من هذا التمديد.

- بغية حماية السلامة الجسدية والنفسية وسمعة المرأة العاملة في الجزائر كرس تشريع العمل حظر تشغيل المرأة العاملة في الأعمال الشاقة والمضنية والخطرة، وكذا حظر تشغيل المرأة العاملة في التعامل بالمواد الكيمائية وبالأخص المرأة الحامل والمرضعة، كما حظر تشريع العمل تشغيل النساء ليلاً ولم يتأثر المشرع الجزائري بالاستثناءات التي أوردتها الاتفاقية رقم 04 الصادرة في 29 أكتوبر 1919 المتعلقة بتشغيل النساء ليلاً، حيث يتعلق الاستثناء الأول بالمنشآت الصناعية الأسرية، أي التي يعمل فيها أفراد من أسرة واحدة، أما الاستثناء الثاني بحالات القوة القاهرة، عندما يحدث توقف في العمل في أي منشأة لم يكن في الحسبان توقعه، وليس له طابع التكرار، أما الاستثناء الثالث فيتعلق بالحالات التي يتناول فيها العمل مواد قابلة للتلف السريع.

- يعتبر التحرش الجنسي من أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس الجنس، والذي يعيق تكريس المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الإنسانية ومنها حق المرأة في الأمن الشخصي الذي أقرته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، الا أن الشرعة الدولية لحقوق الانسان لم تقر صراحة نصوصا تحمي المرأة من العنف بل كانت حماية بصفة ضمنية وذلك بشجب التمييز على أساس الجنس الذي يعد العنف أحد أهم نتائجه، ودعت الدول الأطراف الى كفالة حق النساء بالعيش بكرامة وانسانية وحظر جميع الممارسات والاجراءات الماسة بالصحة الجسدية والعقلية للمرأة التي تعد من قبيل العنف الممارس ضد المرأة عموما والزوجة خصوصاً، وحظر اخضاع المرأة للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة، وحظر استرقاق النساء والاتجار بهم في البغاء واخضاعهم للعبودية واكراههم على السخرة أو العمل الالزامي، وحظر الدعوة للكراهية على أساس الجنس باعتبارها من العوامل المؤدية لتعرض المرأة لمختلف أشكال العنف.

- لم تتناول الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 قضية العنف ضد المرأة بشكل مباشر، الا أنها دعت الدول الأطراف لشجب كل الممارسات والافعال الماسة بإنسانية المرأة والحاطة بكرامتها، بل تناولت قضية العنف ضد المرأة من خلال أعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصيتين العامتين: الأولى في عام 1989 بشان العنف ضد المرأة وهي التوصية العامة رقم 12، التي أوصت بها الدول الأطراف في أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف اليومي، والتوصية العامة رقم 19 الصادرة عام 1990 بشأن العنف ضد المرأة.

- تم التعرض لمسألة العنف ضد المرأة أول مرة في اعلان مناهضة العنف ضد المرأة لعام 1993م، اذ يعتبر أول وثيقة دولية اهتمت صراحةً بمسالة العنف ضد المرأة حيث أوردت المادة (1) منه تعريفاً مفصلاً لتعبير " العنف ضد المرأة "، لتليها الاتفاقية الامريكية بشأن منع العنف واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994م، أما بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 2003، فقد جاءت فيه نصوص صريحة تؤكد على حماية المرأة من العنف اذ نصت الفقرة الثانية (أ) من المادة (4) بأنه: " على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:أ- سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ...موضع التطبيق "

- وجدت قضية العنف ضد المرأة الاهتمام في جدول أعمال وتوصيات المؤتمرات الدولية للسكان، بداية من مؤتمر مكسيكو سيتي 1975 الى غاية مؤتمر بكين 1995 وتوابعه، اذ تعتبر هذه المؤتمرات العنف ضد المرأة عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف العقد الدولي للمرأة

المتمثل في " المساواة والتنمية والسلم "، ويشكل العنف عائقاً أيضاً في تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الانسانية وتمتعها بها.

- شهدت بداية تسعينات القرن الماضي تنامياً لظاهرة العنف ضد المرأة في الجزائر والتي من أبرز أشكالها جريمة التحرش الجنسي، الماسة بأمن المرأة والأسرة والمجتمع، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية لضرورة اتخاذ تدابير قانونية واجرائية تحد من اخطار هذه الظاهرة، وذلك باستحداث واجراء تعديلات على القوانين ذات الصلة بقضية العنف ضد المرأة، وفي مقدمتها قانون العقوبات الجزائري ومواءمته مع الاتفاقيات والاعلانات الدولية ذات الصلة بالعنف ضد المرأة التي انظمت اليها الجزائر، وفي مقدمتها اعلان مناهضة العنف ضد المرأة لعام 1993م واتفاقية " سيداو" وبروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 2003.

- جاءت الحماية الدستورية للمرأة من مختلف أشكال العنف ضمنية في دساتير مرحلة النظام الاشتراكي (دستوري 1963 و1976)، ومرد ذلك – حسب رأيي – لعدم استفحال هذه الظاهرة بكثرة، أو لوجودها والتستر عليها من طرف المرأة خاصة ما تعلق بالحياة الزوجية، حيث تفرض العادات والتقاليد في المجتمع الجزائري كتمان هذه الممارسات.

- صرحت دساتير مرحلة الانفتاح السياسي بحماية المرأة من مختلف أشكال العنف، حيث نص دستور سنة 1989 في المادة (33) منه على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد اضفى الحماية الضمنية للمرأة من العنف من خلال تكريس المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق وحظر التمييز ضد المرأة في نص المادة 129 منه.أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في نص المادة (40) منه والتي تنص على أن" تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية ".

- شهد قانون العقوبات الجزائري عدة تعديلات استجابة لالتزامات الجزائر الدولية المتعلقة بحماية المرأة المعنفة من جهة، ولزيادة فعالية مكافحة ظاهرة العنف المتزايدة بمختلف أشكالها من جهة ثانية، بداية بالقانون 15/04الصادر في 10 نوفمبر 2004، والقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، إلى غاية صدور القانون 19/15في 30 ديسمبر 2015، الذي أقر حماية خاصة للمرأة من العنف في الفضاءين الخاص والعام، ففي الفضاء الخاص أي ضمن نطاق الرابطة الزوجية تتعرض المرأة لعنف زوجي متعدد الأشكال، فقد يكون عنفاً جسديا أو لفظياً أو اقتصادياً الذي من صوره جريمتي السرقة بين الزوجين وترك مقر الأسرة، حيث رصد القانون السالف الذكر لجرائم العنف الواقعة ضمن الفضاء الخاص عقوبات قانونية أصلية وأخرى تبعية.

- يتخذ العنف الماس بالمرأة في الجزائر عدة أشكال (مادي، لفظي، اقتصادي...الخ)، ويكون في الفضاء الخاص أي في كنف الرابطة الزوجية ويسمى بالعنف الزوجي، حيث تم اضفاء الحماية الجنائية في ظل القانون 19/15 للزوجة من مظاهر العنف المادي في أحكام (المادة 266 مكرر)، ومن مظاهر العنف اللفظي في أحكام (المادة 266 مكرر1) وأشكال العنف الاقتصادي الذي من صوره جريمة السرقة بين الزوجين في أحكام (المادة 369) وجريمة ترك الأسرة من طرف أحد الابوين في أحكام (المادة 330).

- راعى المشرع الجزائري في قانون العقوبات المصلحة العليا لكيان الأسرة كما في جريمة السرقة بين الزوجين، حيث ترك المشرع للمجني عليه تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية، وبعد رفعها ترك له حرية التنازل عنها، وعلى هذا الأساس وبموجب المادة 390 من قانون العقوبات الجزائري لا تقبل الشكوى إلا من المجني عليه اذا كان الجاني يرتبط مع المجني عليه برابطة قرابة سواء زواجا أو مصاهرة أو حواشي الى غاية الدرجة الرابعة، مع بقاء حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض المدني.

- بفعل تنامي ظاهرة التحرش الجنسي باعتبارها من أبرز مظاهر العنف ضد المرأة في الجزائر، وما تتركه من تأثيرات جسدية ونفسية عليها، عبرت لجنة القضاء على التمييز ضد

المرأة في توصيتها العامة رقم 19 الصادرة عام 1992 بمناسبة دورتها الحادية عشر، على خطر ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة وعلى إعمال المساواة بينها وبين الرجل في مكان العمل، الأمر الذي دفع بالجزائر ووفاءًا لالتزاماتها الدولية ذات الصلة بحماية المرأة من العنف، لإجراء عدة تعديلات على قانون العقوبات، بداية بالقانون رقم: 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي جاء كرد فعل عن تنامي ظاهرة التحرش الجنسي، ونظرا لقصور هذا الأخير في التعامل مع هذه الظاهرة، تم اصدار القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي حصر تجريم فعل التحرش على الأفعال والواقعة في اطار علاقة التبعية بين الرئيس أو رب العمل والمرأة العاملة.

- و بغية اضفاء فعالية أكثر في مكافحة ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة في الفضاء العام حمايةً لها وللنظام العام الأخلاقي، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15 –19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 الذي وسع من صور التحرش الجنسي بعد أن كان في السابق يقتصر على التحرش الواقع في أماكن العمل في ظل القانون رقم 06 –23 من خلال نص المادة المعدلة 341 مكرر، إذا أصبح المشرع يعاقب على:–

- التحرش الواقع في الأماكن العامة والأماكن العمومية
- التحرش الواقع على القصر أو من طرف المحارم
- التحرش الواقع في أماكن العمل من طرف زميل على زميلته
- التحرش الواقع على أصحاب العاهات البدنية أو الذهنية أو الضعاف بسبب المرض أو الحمل.

- خضع المسلمون في الجزائر إبان العهد العثماني في المجال المنظم للأحوال الشخصية لأحكام الفقه المالكي الذي يلتزم به غالبية السكان المسلمون في شمال افريقيا، ورغم تبني الدولة العثمانية للمذهب الحنفي إلا انها لم تفرضه على الجزائريين، حيث يلجأ الأتراك المتواجدون بالجزائر للقاضي الحنفي للنظر في مسائل أحوالهم الشخصية، أما الجزائريون

فيلجأون للقاضي المالكي، ويحتكم السكان الإباضيون المتواجدون بسهل وادي ميزاب للمذهب الإباضي في جميع مسائلهم الفقهية ومنها مسائل الأحوال الشخصية.

- خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية للجزائر (1830-1962) ومنذ بدايات الاحتلال بدأت فرنسا بروح صليبية حملات تنصير وتغريب للسكان المسلمين، وذلك بإبعاد التشريعات الاسلامية من الحياة الشخصية والعامة، وإحلال محل القوانين الاسلامية قوانين فرنسية ذات مرجعية فكرية غربية مستمدة من قانون نابليون، إلا ميدان الأحوال الشخصية استعصى على الاستعمار الفرنسي اختراقه والمساس به بالرغم من المحاولات المتكررة لابعاده عن أحكام الشريعة الاسلامية، بسن نصوص تشريعية منها القانون الصادر في 02 ماي 1930 والخاص بالخطبة وسن الزواج، وكذا الأمر الصادر في 23 نوفمبر 1944 المتعلق بتنظيم القضاء الاسلامي، التي سخرها لثني الاهالي عن التمسك بدينهم الاسلامي والاحتكام اليه لفض مسائلهم الخلافية والشخصية.

- بعد استرجاع الجزائر لاستقلالها الوطني في 05 جويلية 1962م، سُيرت مرحلة ما بعد الاستقلال بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة والمصالح الوطنية للدولة الجزائرية، منها القوانين الفرنسية المنظمة للأحوال الشخصية حيث بادرت السلطات الجزائري بسن القانون 63/ 244 المؤرخ في 1963/06/29، والذي جاء بمبدأ شكلية عقد الزواج بتحديد سن الزواج، حيث تم تحديد سن الزواج عند الرجل ببلوغ 18 سنة وعند المرأة ببلوغ 16 سنة كاملة.و الذي يعد أول نص قانوني يحدد سن الزواج بعد الاستقلال.

- جاء سد الفراغ التشريعي في مجال الأحوال الشخصية بصدور الأمر 75/58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون 10/05 المتضمن القانون المدني الجزائري، الذي أقر في المادة الأولى الفقرة الثانية الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي للقانون الوضعي الجزائري، تأتي بعد النصوص التشريعية مباشرة، كما أن المحكمة العليا أشارت في العديد من قراراتها المشهورة الى مبدأ الأسبقية المطلقة لتطبيق أحكام الفقه الاسلامي في مسائل الأحوال الشخصية بدون منازع.

- بعد مطالبات عدة من الجمعيات النسوية ذات التوجه الليبرالي المنادية بحماية المرأة من التمييز والعنف في الجزائر، والتي تنادي بوضع قانون ينظم شؤون الأسرة في الجزائر، وبعد الخوض في عدة مشاريع قوانين على مستوى البرلمان (نذكر منها مشروع: 1966، 1981، 1973) لم تفلح جميعها في اصدار قانون ينظم شؤون الأسرة، نظرًا للاختلاف الحاد آنذاك زمن الحزب الواحد بين التيار التغريبي الفرنكفوني الذي يري بضرورة إبعاد أحكام الشريعة الاسلامية عند وضع قانون ينظم شؤون الاسرة بالجزائر، وبين التيار الاسلامي والوطني الذي يرى بوجوب أن تكون الأحكام المنظمة لقانون الأسرة مستمدة من الشريعة الاسلامية بالكامل.

- لوضع حد لتصاعد النقاش السياسي والمجتمعي حول وضع قانون ينظم شؤون الأسرة بالجزائر، أصدرت السلطات الجزائرية القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984م، وبصدوره برز اتجاه معارض لمضامين قانون الاسرة 11/84 باعتباره ذو طابع تمييزي ضد المرأة، اذ يتضمن حسب زعمهم أحكاماً تكرس اللامساواة بين الزوجين كاعترافه بالزواج العرفي الذي يمس بالمركز القانوني للمرأة وتعدد الزوجات واقراره عدم التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث.

- من مظاهر اقرار المساواة بين الرجل والمرأة قبل ابرام الرابطة الزوجية، سعي المشرع الجزائري لتكريس المساواة في سن اهلية الزواج بين الزوجين، اذ بعد الاستقلال مباشرة نجد القانون رقم 63 – 224 أقر في مادته الأولى بأن سن الزواج للزوج يكون ببلوغة سن 18 وللمرأة بلوغ سن 16 سنة، أما قانون الأسرة 11/84 فقد نص في مادته السابعة أن بلوغ أهلية الرجل للزواج يكون باكتمال بلوغه سن 21 عاما والمرأة بتمام 18 عاما، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، الأمر الذي أدى لوقوع تعارض مع العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالأهلية في التشريع منها على وجه الخصوص المادة (24) من القانون المدني المحددة لسن التمييز المدني ببلوغ 16 سنة، وكذا التعارض مع نص المادة (40) من القانون المدني التي تحدد سن الرشد المدني ببلوغ سن 19 سنة كاملة.

- بفعل التعارض الحاصل بين سن الزواج المقررة في القانون 11/84 للزوجين مع أحكام القانون المدني، وكذا التمييز المكرس بين طرفي العلاقة الزوجية بخصوص سن اهلية الزواج، تصدى الأمر 02/05 لهذا التعارض حيث ساوى بين الرجل والمرأة بشأن سن أهلية الزواج بتمام سن 19 سنة وذلك بنص المادة (7) منه، وأعطى للقاضي سلطة تقديرية بالترخيص بالزواج قبل ذلك لضرورة أو مصلحة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

- من مظاهر تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة اثناء الرابطة الزوجية اعتراف قانون الأسرة 11/84 للزوجة بذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (38) على حرية الزوجة في التصرف في مالها، وهو حق ثابت كرسته الشريعة الاسلامية بنصوص الكتاب والسنة، ولا ينقص ذلك من حق الزوجة في النفقة الشرعية الواجبة على الزوج، ولعدة اعتبارات منها وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بتكريس المساواة بين الزوجين في الحقوق المالية ومكافحة التمييز في الأسرة، كرس قانون الأسرة الجديد 02/05 بموجب المادة (37 / فـ1) منه استقلالية الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج استقلالاً تاما، وبذلك لا يكون للزواج أي أثر على أموال الزوجين وهو الأصل العام.

- نظرا للطبيعة الخاصة للعلاقة الزوجية أجاز المشرع الجزائري في أحكام الفقرة الثانية من المادة (37/ فـ2) للزوجين الاتفاق على الأموال المشتركة التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما غير انه قيد ذلك بأن يتم الاتفاق عليه في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.

- اقرار المشرع الجزائري في قانون الاسرة الجديد 02/05 بموجب المادة (37) لذمة مستقلة للزوجة ولجواز الاتفاق على تنظيم الأموال المشتركة التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، انما جاء تماهياً مع ما نصت عليه المادة 15 في الفقرة 2 من اتفاقية " سيداو " على حق المرأة في الذمة المالية، " تمنح الدول الاطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الاهلية، وتكفل

للمرأة بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية ".

- حرص المشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الاسرة 11/84 على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حل الرابطة الزوجية، حيث نصت المادة (48)منه: " الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون"، الا ان الجمعيات النسوية في الجزائر اعتبرت أن المركز القانوني للمرأة يشوبه الضعف بشأن تمكينها من حل الرابطة الزوجية نتيجة الضرر الذي حل بها في حدود المادتين (53)و (54) مقارنة بالرجل، الذي يملك سلطة فك هذه الرابطة بالطلاق.

- لأجل تجسيد المساواة في المركز القانوني بين المرأة والرجل بشأن حل الرابطة الزوجية وفق ما نصت علية اتفاقية "سيداو" التي ألزمت الدول الاطراف فيها في المادة (1/16/ج) بالمساواة في حق كل من الزوجين في فسخ الرابطة الزوجية " نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه "، جاء تعديل المادة (53) من القانون 11/84 المتعلقة بحق جواز المرأة طلب التطليق المتصمنة سبع حالات حُدِدت حصرًا لطلب المرأة التطليق قضاءً، حيث أضاف قانون الأسرة 02/05 ثلاث حالات أخرى محددة تجيز التطليق للمرأة بطلب إلى القاضي.

- كفل قانون الأسرة 84 / 11 للمرأة المتزوجة طلب التطليق حال توفر شرط من الشروط الواردة في المادة (53) من قانون الأسرة، وهي الحالات التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر بهدف إتاحة الفرصة للمرأة لحل الرابطة الزوجية متى أصبحت الحياة الزوجية مستحيلة الاستمرار ورغم أن المشرع الجزائري سعى الى حماية المرأة وأعطاها المجال واسعاً لتقدير حالة فك الرابطة الزوجية متى اقتنعت بضرورة ذلك.

- أخرج المشرع الجزائري بعد التعديل صورة الضرر المتمثلة في مخالفة أحكام المادة (8) بجديدها من الفقرة الخاصة بالضرر المعتبر شرعا حيث أصبحت سببا مستقلاً من أسباب

التطليق، كما أضاف أسباباً أخرى تتمثل في: مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج والشقاق المستمر بين الزوجين رغم الاشارة اليه في المادة (56) من نفس القانون، ضف الى ذلك نشوز الزوجة الذي جاءت به المادة (55).

- تعتبر الجنسية من ابرز مظاهر سيادة الدولة وسلطتها على الأشخاص، باعتبار قانون الجنسية هو الذي يميز الوطني عن الأجنبي، وفي الجزائر تم اصدار القانون 96/63 باعتباره أول قانون منظم لمادة الجنسية بعد الاستقلال، ونظرا لتغير الظروف السياسية بالبلاد عُدِلَ بالأمر 86/70 حيث جاءت أحكامه متماهية مع الأحول والظروف السائدة آنذاك مع مراعاة القيم الحضارية للمجتمع الجزائري، والثوابت الوطنية وعلى أسها الدين الاسلامي الحنيف، ومبادئ بيان اول نوفمبر، واتفاقيات ايفيان، وبفعل التحول السياسي بالجزائر بداية من عام 1989م، وانضمامها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وفي مقدمتها اتفاقية "سيداو "، تم تعديل القانون 86/70 بالأمر 01/05 الذي بموجبه أدخل المشرع الجزائري تعديلات مهمة في مجال الجنسية مجسدًا بذلك أبرز التزامات الجزائر وهي تكريس المساواة في الحق في الجنسية بين المرأة والرجل، معتنقا بذلك لمبدأ وحدة الجنسية داخل الأسرة.

- من نتائج الزواج المختلط على مستوى الأسرة هو تعدد الجنسيات داخلها، وعدم حصول الابناء على جنسية الأم إلا ما ندر من دول العالم، وعلى مستوى المنطقة العربية وشمال افريقا شكل حرمان الأم من منح جنسيتها الأصلية لأبناءها وبالأخص المقيمة في بلدها برفقة الزوج الاجنبي، حرماناً للأطفال من أهم الحقوق الأساسية كالحق في التعليم أو التنقل أو العمل ...الخ، والذي قد يكون سبباً لإعاقة تنميتهم بدنياً وفكرياً ونفسياً، ومنها الأم الجزائرية المتزوجة بأجنبي المقيمة بالجزائر التي عانت قبل تعديل القانون 86/70 جراء عدم تمكينه للأم الجزائرية صراحةً من منح جنسيتها الأصلية لأبناءها، إلا في حالتين اثنتين نصت عليهما المادة (6)، الحالة الأولى تتعلق بالطفل الشرعي المولود من أم جزائرية وأب مجهول

أو عديم الجنسية، أما الحالة الثانية الطفل الشرعي المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

- حَرمت أغلب التشريعات في دول شمال افريقيا والمنطقة العربية ومنها الجزائر الأم من نقل جنسيتها الاصلية لأبنائها، الأمر الذي شكل مساساً بالمساواة في تكريس تمتع المرأة بحقها في الجنسية ومنحها لأبناءها على غرار الرجل، وشكل ايضاً انتهاكاً صارخاً لحق الطفل في الحصول على جنسية، الحق الوارد في نص المادة (9) من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92، لذا بادرت الجزائر دون ابطاء بتعديل قانون الجنسية القديم 86/70 بالأمر 01/05 وسحبها لتحفظها على المادة 09 / فـ2 من اتفاقية " سيداو "، وبذلك أصبح للأم الجزائرية المتزوجة من أجنبي حق منح جنسيتها الأصلية لأبنائها.

الاقتراحـــات:

- يتوجب على الدول الاسلامية ومنها الجزائر العضو في هيئة الأمم المتحدة والهيئات والمؤسسات الدولية، والدولة الطرف في العديد من المعاهدات الدولية المعنية بحقوق المرأة، وعلى المنظمات الاسلامية الحكومية وغير الحكومية، والأفراد ممن يملكون قوة التأثير في المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الانسان عامةً وحقوق المرأة خصوصاً، ابراز وجهة النظر الاسلامية المعتدلة حول قضايا المرأة كالمساواة في الحقوق مع الرجل وحظر التمييز ضدها في جميع مناحي الحياة، وعرض وتبيين موقف الاسلام من حقوق المرأة التي كرست في مواثيق حماية حقوق المرأة وفق التصور الغربي المشبع بقيم العلمانية، كالحق في العمل والتنقل والزواج...الخ التي لا تتفق في الغالب مع أحكام الشريعة الاسلامية، وذلك حتى لا تتعارض مضامين الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة مع نظرة الاسلام لحقوق المرأة.

- على حكومات البلدان الاسلامية اغتنام، الأعمال التحضيرية للمعاهدات الدولية أو أثناء الانضمام اليها، أو عند اعداد ومناقشة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق المرأة، أو أثناء مشاركة وفود وممثلي الدول

الاسلامية في مؤتمرات الأمم المتحدة للسكان والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة خصيصاً، ابراز الأحكام والثوابت الاسلامية التي تعتبر ثوابت الوطنية لأغلب دساتير الدول الاسلامية منها الجزائر، ووجهة النظر الاسلامية من حقوق المرأة، وذلك بقصد التأثير على المضامين الموضوعية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، بما لا يتعارض مع الثوابت والقيم للحضارية الاسلامية.

- عدم تجاوب الدول الاسلامية ومنها الجزائر مع نداءات هيئة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الانسان الحكومية وغير الحكومية وغيرها، في الانضمام لاتفاقيات دولية تعنى بحماية حقوق المرأة، يتعارض موضوعها واهدافها مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو تتعارض مع الاحكام الشرعية القطعية الدلالة والثبوت، فيما يخص حقوق المرأة في الفضاءين العام والخاص (الأسري)، وأن تتجنب الانضمام بتحفظ لهذه الاتفاقيات لأنه مسلك تدريجي للإنضمام الكامل وللتخلي عن الثوابت والمبادئ الاسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية، التي تمسك بها الشعب الجزائري رجل وامرأةً في عز القهر الاستعماري الفرنسي ومحاولاته التغريبية الوحشية على الجزائر.

- على السلطات الجزائرية عدم مجاراة توصيات لجان الرقابة التعاهدية لاتفاقيات حقوق الانسان والانصياع لتوصياتها، المتعلقة بسحب الجزائر لتحفظاتها على المادتين(2 و16) من اتفاقية " سيداو "، وابقاء الجزائر على هذه التحفظات وعدم الاصغاء للتيار التغريبي العلماني الفرنكفوني الداعي لسحب هذه التحفظات على المادتين السالفتي الذكر، لان في ذلك – حسب رأيي – مخالفة لبيان ثورة أول نوفمبر الذي بين للشعب الجزائري الهدف من اندلاع ثورة التحرير، وذلك بإقامة دولة جزائرية ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة ضمن اطار المبادئ الاسلامية، كما يعد رفع الجزائر لتحفظاتها على المادتين (2 و16) تعدي على أحكام الدستور الجزائري وثوابته الراسخة حيث نصت ديباجته على أن " الجزائر أرض إسلام"، وأكدت المادة (2) منه على أن الاسلام دين الدولة.

- يتوجب على المشرع الجزائري أن لا يتماهي مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة العاملة، التي يتنافى موضوعها وغرضها والتزاماتها مع ضوابط الشريعة الاسلامية المتعلقة بخروج المرأة للعمل، وتجنيب المرأة العمل ومهن وأعمال تتنافى مع امكاناتها الفيزيولوجية والنفسية وتمس بسمعتها في المجتمع، منها على سبيل المثال لا الحصر العمل الليلي عموما والعمل في المجال السياحي وفي منشآت رجالية بحته.

- على المشرع الجزائري توظيف ما تزخر به الشريعة الاسلامية من حلول وآليات صالحة للحد من تنامي ظاهرتي العنف والتحرش الجنسي ضد المرأة في الفضاءين الخاص (الأسري) والعام.

- يتوجب على الدولة الجزائرية تسهيل الزواج للشباب رجل وامرأة لتحصين أنفسهم من الوقوع في الفواحش، التي تعتبر افعال التحرش الجنسي أحد مقدماتها، وذلك بتوفير مناصب عمل للشباب البطال، عبر تشجيع الاستثمار الوطني والاجنبي، ودعم المؤسسات الشبابية الناشئة.

- على المشرع الجزائري ضبط طبيعة وسائل الاثبات – قدر الامكان – فيما يتعلق بحالات التطليق الواردة في أحكام المادة (53) من قانون الأسرة المعدل بالأمر 05/ 02، تجنبًا لمغالاة قضاة الموضوع في إعمال سلطتهم التقديرية عند النظر في طلب التطليق المرفوع اليهم من الزوجة، حيث أن المادة (53) تعرضت لعدة انتقادات سواء في محتواها ككل أو في بعض عناصرها، فهذه المادة جاءت على سبيل الحصر في طابع مقيد يؤثر على استخدام وسائل الاثبات ويصعب على المرأة تقديم الدليل على ما تدعية.

- يتوجب على المشرع الجزائري ضبط زواج الجزائريات بالأجانب وفق القوانين المنظمة لقيام هذه الرابطة الخاصة بين زوجين مختلفي الجنسية استناد لأحكام نص المادة (31) من قانون الاسرة الجزائري والنصوص التنظيمية ذات الصلة، وتدعيمها بنصوص أخرى إن تطلب الأمر، لمجاراة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

- يجب على المشرع الجزائري التنبه الى أن التعديلات التي مست قانون الجنسية الجزائري فيما يتعلق بتجسيد التزامات الجزائر وفق المادة 9/ف2 من اتفاقية " سيداو "، قد تنطوي على مساس بالأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد، وذلك بدخول عناصر ضمن التركيبة السكانية للشعب الجزائري غير متجانسة مع دينه وثقافته وثوابته الوطنية، جراء عولمة الرابطة الزوجية، حيث يتم التعارف بقصد الزواج بين رجل وامرأة من بلدين بعيدين ومختلفي الثقافة والديانة عبر وسائط التواصل الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

أولا / المصادر باللغة العربية

1 – النصوص القانونية

أ . النصوص القانونية الدولية.

أ– 1 المواثيق المعنية بحقوق الانسان

1– ميثاق هيئة الأمم المتحدة،مؤتمر الأمم المتحدة،سان فرانسيسكوا " الولايات المتحدة الأمريكية "،المعتمد في 26 جوان 1945، تاريخ بدء النفاذ 24 أكتوبر 1945.

2– الاعلان العالمي لحقوق الانسان،الصادر بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 1217،(د - 3)،المؤرخ في 1948/12/10.

3– الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية لعام 1952،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 640 (د – 7) في 12/20/ 1952 ودخلت حيز النفاذ في 1954/7/7 وفقا لأحكام المادة 6 من نفس الاتفاقية.

4– . الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة 1957،عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (د –11) يوم 29 جانفي 1957،تاريخ بدء النفاذ : 11 أوت 1958.

5– الاتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي اعتمدتها الجمعية العامة اللامم المتحدة بالقرار 1763 م ألف (د – 17) المؤرخ في 07 نوفمبر 1962 والتي دخلت حيز النفاذ في 09 ديسمبر 1964.

6– .التوصية بشأن الرضا في الزواج،و الحدالأدنى لسن الزواج،وتسجيل عقود الزواج، قرار رقم 2018 (د - 20)،بتاريخ 01 نوفمبر 1965.

7–

8- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،اعتمدت بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 2106 (د - 20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965،تاريخ بدء النفاذ جانفي 1969 وفقا لأحكام المادة 19 منها.

9- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969

10- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200،(د - 21)،المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،تاريخ بدء النفاذ 3 جانفي 1976،وفقا للمادة 27 منه.

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200،(د - 21)،المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،تاريخ بدء النفاذ 23 جانفي 1976،وفقا للمادة 49 منه.

12- .اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د - 22)،المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.

13- الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979،تاريخ الدخول حيز النفاذ 03 سبتمبر 1981،وفقاً لأحكام المادة 27(1)،

14- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة(49).

15- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،المعتمدة بمقتضى قرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

16- البرتوكول الاختياري الملحق وباتفاقية سيداو اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999.تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000.

17- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة،اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/611،المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.

18- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملحق الأول لتقرير " النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،الجزء الثاني،القواعد المتصلة بوظائف اللجنة،تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية.الوثيقة رقم:(A/56/38)

19- الاتفاقية الامريكية بشأن منع العنف واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994،تاريخ التوقيع :09 يونيو 1994، تاريخ بدء النفاذ في 05 مارس 1995،

أ.2 المؤتمرات والاعلانات الدولية

1- اعلان طهران 1968 أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان،انعقد في الفترة الممتدة من : 22 أفريل الى 13 ماي 1968.

2- المؤتمر العالمي الاول المعني بوضع المرأة بالمكسيك عام 1975 .

3- اعلان القاهرة لحقوق الانسان تم اجازت في القاهرة،من قبل مجلس خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي،القاهرة،05 أوت 1990.

4- اعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 الى 25 جويلية 1993.

5- اعلان القضاء على العنف ضد المرأة،معتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48،المؤتمر السابع لحقوق الانسان،المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، فيينا.

أ.3 المواثيق الاقليمة لحقوق الانسان.

1- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،أجيز من طرف مجلس الوؤساء الأفارقة،الدورة 18، نيروبي" كينيا "،في 27 جوان 1981،ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

2- الاتفاقية الامريكية بشأن منع العنف واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994.

3- بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،اعتمدته الجمعية العامة لوؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي،وذلك اثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزنبيقية،مابوتو في 11 جويلية 2003.

4- الميثاق العربي لحقوق الانسان،المعتمد بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 270،الدورة 16 بتونس،في 23 ماي 2004،تاريخ بدء النفاذ 15 مارس 2008.

4 المؤتمرات الدولية

5- .المؤتمر العالمي الاول للسكان،بوخاريست ،رومانيا عام 1974.

6- المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة بكوبنهاجن،الدنمارك، 1980.

7- المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة،نيروبي،كينيا، 1985 .

8- مؤتمر توفير التعليم للجميع،جومتين،تيلاندا. 1990.

9- مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة،ريودي جانيرو، البرازيل، 1992 .

10- مؤتمر السكان والتنمية،القاهرة، مصر، 1994.

11- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بجين،الصين، 1994.

12- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،كوبنهاجن،النرويج. 1995.

مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، استنبول،تركيا، 1996.

أ -5 وثائق منظمة العمل الدولية.

1- دستور منظمة العمل الدولية لعام 1919.

2- الاتفاقية الدولية رقم 04 لعام 1919 بشأن عمل النساء ليلا،المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،واشنطن،الولايات المتحدة الأمريكية، 29 أكتوبر 1919.

3- الاتفاقية الدولية رقم 13 لعام 1921 حول استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء،مكتب العمل الدولي،الدورة الثالثة، جنيف،سويسرا، 25 أكتوبر 1921.

4- الاتفاقية الدولية رقم 41 لعام 1934 بشأن عمل المرأة ليلا،مكتب العمل الدولي،جنيف،سويسرا،الدورة الثامنة عشر ،04 جوان 1934.

5- الاتفاقية رقم 89 لعام 1948 بشأن العمل ليلا للنساء،مكتب العمل الدولي،سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية،الدورة الحادية والثلاثين، 17 جوان 1948.

6- الاتفاقية الدولية رقم 100 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية لعام 1951،مكتب العمل الدولي،الدورة الرابعة والثلاثين،جنيف،سويسرا،04 جوان 1951.

7- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990.

8- الاتفاقية الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي لعام 1952،مكتب العمل الدولي،الدورة الخامسة والثلاثين،جنيف،سويسرا،04 جوان 1952.

9- الاتفاقية الدولية رقم 103 لعام 1952 بشأن حماية الأمومة،مكتب العمل الدولي، الدورة الثالثة والخمسون،جنيف،سويسرا،04 جوان 1952 .

10- التوصية رقم 111 لعام 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة،مكتب العمل الدولي،الدورة الثانية والاربعين،جنيف،سويسرا،04 جوان 1952.

11-الاتفاقية الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة،مكتب العمل الدولي، ،جنيف،سويسرا، الدورة الثانية والأربعون،04 جوان 1958.

12- الاتفاقية الدولية رقم 127 لعام 1967 بشأن الحد الأقصى للأثقال التي يسمح لعامل واحد بحملها، مكتب العمل الدولي، الدورة الحادية والخمسون، جنيف،سويسرا، 07 جوان 1967.

13- الاتفاقية رقم 143 لعام 1975 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، مكتب العمل الدولي،الدورة الستين،جنيف،سويسرا، 04 جوان 1975 .

14- الاتفاقية الدولية رقم 156 لعام 1981 المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين والعمال ذوي المسؤوليات العائلية، مكتب العمل الدولي،الدورة السابعة والستين،جنيف،سويسرا، 1981 .

15- الاتفاقية الدولية رقم 170 لعام 1990 بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل،مكتب العمل الدولي،الدورة السابعة والسبعين،جنيف،سوسيرا،06 جوان 1990 .

16- الاتفاقية الدولية رقم 171 لعام 1990 بشأن العمل الليلي، مكتب العمل الدولي، الدورة السابعة والسبعين جنيف،سويسرا، ، 06 جوان 1990.

17- الاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة لعام 1953،مكتب العمل الدولي،الدورة الثامنة والثمانين،جنيف،سويسرا،30 ماي 2000 .

18- التوصية رقم 191 لعام 1952 بشأن مراجعة توصية حماية الأمومة،مكتب العمل الدولي،الدورة الثامنة والثلاثون،جنيف'سويسرا،30 ماي 2000.

19- منظمة العمل الدولية، العمل اللائق والبرامج الوطنية في الدول العربية، مجلة عالم الشغل،العدد 60، المكتب الاقليمي للدول العربية،بيروت،لبنان، ديسمبر 2007.

20- منظمة العمل الدولية، ألفباء حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، ،منشورات مكتب العمل الدولي، ،ط 2، بيروت،لبنان، 2012.

21- مكتب العمل الدولي، المرفق الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية، جنيف، 2012

أ-6 التعليقات والتوصيات

التعليقات:

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي،التعليق العام رقم 16 (2005)،المساواة بين الرجل والمراة في حق التمتع بجميع الحقوق االاقتصادية والاجتماعية والثقافية،ف 7، ص 3. الوثيقة رقم : (E/C.12/2005/4)

2- منظمة العفو الدولية،تعليقات منظمة العفو الدولية على تقيد الجزائر بالواجبات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقرير موجز مقدم للدورة الثانية والثلاثون للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة،10-28 جانفي 2005، ص 6 (رقم الوتيقة MDE 28/011/2004)

3- الأمم المتحدة،اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،التعليق العام رقم 19،الحق في الضمان الاجتماعي، ف2،ص2 الوثيقة رقم : (E/C.12/GC/19)

4- التعليق العام رقم 16 ، المرجع السابق، ف11، ص4. الوثيقة رقم: (4/ C/E.12/2005)

5- الأمم المتحدة اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة، التوصية رقم (28) بشأن الالتزامات الاساسية للدول الاطراف بموجب المادة (2) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الوثيقة:. 16 ديسمبر 2010،ف6، ص 3، الوثيقة رقم : (CEDWA/C/GC/28)

التوصيات:

1-توصية الأمم المتحدة بشأن الرضا في الزواج،و الحد الأدنى لسن الزواج،وتسجيل عقود الزواج،قرار رقم 2018 د 20،بتاريخ 01 نوفمبر 1965 .

2-التوصية العامة رقم 19 الصادرة عام 1992 بشأن العنف ضد المرأة، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،الدورة الحادية عشر، 1992.

3-التوصية العامة رقم 12 بشان العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،الدورة الثامنة، 1989.

4-الأمم المتحدة اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة، التوصية رقم (28) بشأن الالتزامات الاساسية للدول الاطراف بموجب المادة (2) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الوثيقة:. 16 ديسمبر 2010،ف6، ص 3، الوثيقة رقم : (CEDWA/C/GC/28)

5-الأمم المتحدة،اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،التوصية العامة بشأن المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية وعلى فسخ الزواج وانهاء العلاقات الأسرية)،أكتوبر. 2013. الوثيقة رقم: (CEDAW/C/GC/29)

أ 7 - التقارير

. تقارير الأمم المتحدة.

1- الأمم المتحدة، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف، تقرير الجزائر الأولي،01 سبتمبر ، 1998 . (الوثيقة رقم: CEDAW/C/DZA/1)

2- الأمم المتحدة، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف " الجزائر "،05 فيفري 2003. الوثيقة رقم: (CEDAW/C/DZA/2)

3- الأمم المتحدة،اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية المجتمعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف " الجزائر "، 24 ماي 2010، (الوثيقة رقم:CEDAW/C/DZA/3-4)

4- الامم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اجتماع الدو ل الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاجتماع السادس عشر، الاعلانات والتحفظات والاعتراضات واشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الوثيقة رقم: (CEDAW/SP/2010/2)

5- الأمم المتحدة،اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،الدورة الحادية والخمسون،الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة " الجزائر "، 23 مارس 2012، ف 13 ص4 ، الوثيقة رقم : (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)

6- حقوق المرأة من حقوق الانسان،مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة ،نيويوك وجنيف،2014، الوثيقة رقم : (HR/PUB/14/2)

ب. النصوص القانونية الوطنية.

ب-1 / الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963،المؤرخ في 1963/09/08، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 1963/09/08،ج وج ج، العدد 64،الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396هـ،الموافق ل 23 نوفمبر 1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزاءرية الديمقراطية الشعبية،ج ر ج ج،العدد 94،الصادرة بتاريخ 02 ذي الحجة 1396هـ،الموافق ل 24 نوفمبر 1976 .

3- دستور الجزائر لسنة 1989،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 بتاريخ 28 فيفري 1989 1989، ج، ر،ج، ج،العدد 09،بتاريخ 01 مارس 1989.

4- القانون رقم 08 -19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 هـ،الموافق ل 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996،ج وج ج،العدد 63، الصادرة في 18 ذي القعدة 1429 الموافق ل 16 نوفمبر 2008م.

5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437ه الموافق ل 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996،ج ر ج ج، العدد 14،الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437ه، الموافق ل 07 مارس 2016 .

6- المرسوم التنفيذي 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفناء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج،العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب-2 القوانين

1- القانون 63/ 244 المؤرخ في 06/29/ 1963المتعلق بسن الزواج، ج ر عدد 44،الصادرة بتاريخ 02 جويلية 1963

2- الأمر 133/66، المؤرخ في 02 جوان 1966،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة،ج ر ج ج،عدد 46،الصادرة بتاريخ 8 جوان 1966.

3- الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970،المتضمن قانون الجنسية،ج ر ج ج عدد 105،الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970.

4- الامر رقم 31/75 المؤرخ في 1975/04/29 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ر ج ج،عدد 39،سنة 1975.

5- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395،الموافق ل 26 سبتمبر1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05،المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 جوان 2005 ، ج ر ج ج،العدد 44، بتاريخ 26 جوان 2005.

6- القانون رقم 12/78 المؤرخ في 1978/08/05 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل،ج وج ج،العدد 32، 1978.

7- المرسوم 82 / 302 يتضمن كيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية،المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 .

8- القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل بالأمر 17/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996،ج ر ج ج رقم 42،الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1996.

9- القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد،المؤرخ في 02 جويلية 1983،ج رج ج،رقم 28،الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983،المعدل بموجب القانون رقم 15/16 المؤرخ في 31 ديسنبر 2016 المعدل والمتمم للقانون 12/83، ج رج ج رقم 78.

10- القانون رقم 13/83، المتضمن حوادث العمل والامراض المهنية،المؤرخ في 02 جويلية 1983،ج ر ج ج ، العدد 28 1983 .

11- القانون رقم 83/ 14 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتزامات الخاضعين للضمان الاجتماعي. ج ر ج ج،العدد 28،لسنة 1983، المعدل والمتمم بالقانون 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر ج ج،عدد 55.

12- القانون رقم 83 /15، المؤرخ 1983/07/02 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 28،لسنة 1983،المعدل والمتمم بالقانون 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر،عدد 55.

13-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404،الموافق ل 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05 -02،المؤرخ في 18 محرم 1426،الموافق ل 27 فيفري 2005، ج ر رقم 15،صادرة بتاريخ 18 محرم 1426،الموافق ل 27 فيفري 2005.

14- المرسوم 27/84 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،المؤرخ في 11 فبراير 1984.

15- المرسوم التنفيذي 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،المؤرخ في 23 مارس 1985، ج ر ج ج، العدد 13،الصادرة في 14 مارس 1985.

16- القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق برقابة الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 36، الصادرة في 30 أوت 1989، ص 1049 .

17- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 04/21/ 1990،المتعلق بعلاقات العمل،ج وج ج.العدد 17،لسنة 1990 .

18- القانون رقم 90 -31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج ،العدد 53،الصادر 05 ديسمبر 1990 .

19- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج ر ج ج ،عدد رقم:04،الصادرة في 23 جانفي 1991

20- المرسوم الرئاسي رقم القانون رقم 461/92 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل،ج ر ج ج ،عدد91، 1992.

21- القانون العضوي رقم 99 -02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وعملهما،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،ج رعدد: 15، بتاريخ 09 مارس 1999 .

22- القانون رقم: 04 – 15 المؤرخ ف 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 جوان 1966 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2004.

23- الأمر رقم 05 -01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية،ج ر عدد 15،الصادرة في 27 فبراير 2005.

24- المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008،يتعلق برفع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،ج ر ج ج، عدد 5،بتاريخ 21 جانفي 2009.

25- القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،ج.ر.ج.ج،العدد رقم:47، بتاريخ 16 أوت 2009.

26- الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، السنة 03 ،رقم146 ، 2005.

27– مجلس الامة، الجريدة الرسمية للمداولات، رقم 02/ 2005 المؤرخة في 2005/03/26.

28– الأمر 06 -03،المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بالوظيفة العامة،ج ر ج ج،عدد 46،المرخة في 16 جويلية 2006.

29– القانون رقم : 15- 19 المتضمن قانون العقوبات،المؤرخ في : 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71،الصادرة بتاريخ: 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

30– القانون العضوي رقم 16 - 12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلش الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،ج رعدد: 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

31– المرسوم التنفيذي 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفناء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج،العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

32–قانون رقم 25 –08 مؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 جويلية سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 83/ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج،عدد 47.

33– مرسوم رئاسي رقم 25 – 218 مؤرخ في 10 صفر عام 1447 ه الموافق 4 أوت سنة 2025، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 15. 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1 – الكتب

1– أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المجلد التاسع، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956.

2- أحمد الجربيع، النظرية الديمقراطية، اصدار وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، بدعم من الاتحاد الاوربي، الاردن، د س ن

3- أحمد الخمليشي، من مدونة الاحوال الشخصية الى مدونة الأسرة، ج2، الطلاق، دار نشر المعرفة، الرباط، المملكة المغربية، ط 2016.

4- أحمد جمعة، الحماية الدولية لحقوق المرأة في زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقانزن الدولي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ط 1، عمان، الأردن، 2014

5- أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط2، 2015، د د ن.

6- أشرف خليفة السيوطي، الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014.

7- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

8- امال قرامي- منيه العابد، دليل خاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال ضد النساء، ديسمبر، 2013.

9- إمام عبد الفتاح إمام، أرسطو والمرأة، مؤسسة الاسراء للنشر والتوزيع، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط1، 1996.

10- أمل بنت ناصر الخريف، مفهوم النسوية " دراسة نقدية في ضوء الإسلام"، مركز باحثات لدراسات المرأة، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط1، الرياض، م ع س، 2016.

11- أميمة أبوبكر، النسوية والمنظور الإسلامي، ترجمة: راندا ابوبكر، مؤسسة المرأة والفكر، القاهرة، مصر، 2013.

12- إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، 2013.

13- باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981.

14- بالحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

15- بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري " الزواج والطلاق "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، ج 1، الجزائر، 2007.

16- بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، الزواج والطلاق، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت .

17- بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

18- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.

19- تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية" شمس"، رام الله. فلسطين، جانفي 2009.

20- جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق المرأة، سلسلة فكر المواجهة، رابطة الجامعات الإسلامية، ط1، 2018.

21- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

22- جمال فؤاد خليفة، العلمانية وخطرها على المجتمعات الإسلامية، مجلة الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، مصر، العدد 4، جمادى الأولى، 1443هـ/2021م.

23- جوستاف لوبان، اليهود وتاريخ الحضارة الأولى، ترجمة:عادل زعيتر، دراسة وتعليق وتقديم: محمود النيجيري، مكتبة النافذة، ط1، 2014.

24- الحبيب الحمدوني وحفيظة شقير، حقوق الانسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز دراسات حقوق الانسان، ط1، تقديم: فريدة النقاش، ، القاهرة، مصر، 2008

25- حسين عامر، المنظمات الدولية: هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د س ط

26- حسين عامر، المنظمات الدولية: هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.

27- حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الاردن، 2014

28- خالد مصطفى قهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

29- خديجة رياضي ومحمد الهلالي، حقوق الإنسان من منظور نقدي، مطابع الرباط نت، المغرب، ط 1، 2018.

30- خيري أبو العزائم الفرجاني، حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، د د ن، د س ن،

31- خيري أبو العزائم الفرجاني، حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، د د ن، د س ن.

32- رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي " دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفارابي، بيروت، لبنان، مارس 2013.

33- ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2016.

34- زياد حمد الصميدعي وجمال الدين فاتح الكيلاني، تاريخ الدولة العثمانية:رجال وحوادث، منشورات المنظمة المغربية للتربية والثقافة والعلوم، فاس، المغرب، 2013.

35- سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار الإنشاد للنشر والتوزيع الجزائر، د س ن.

36- سامية بوروبة، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الانسانية للمرأة "الاردن، تونس، العراق، فلسطين، المغرب، لبنان، الجزائر"، بدعم من: معهد راؤول والينبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني، عمان، الاردن، 2016.

37- سوزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط 5، 2005.

38- السيد محمد مصطفى عاشور، مركز المرأة في الشريعة اليهودية، مكتبة الإيمان، مصر، ، د س ن.

39- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط 5، 2009.

40- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، ط 5، الاسكندرية، مصر، 2009

41- شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .

42- شوقي عطا لله الجمل وعبد الله عبد الرزاق إبراهيم، تاريخ نهضة أوربا من النهضة حتى الحرب الباردة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر، 2000.

43- صالح احمد جردات، حقوق المرأة في الإسلام، وزارة الثقافة، ط 1، عمان الأردن، 2000.

44- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1990.

45- الضروري في السياسة (مختصر كتاب السياسة لأفلاطون)، ، نقله من العبرية الى العربية: أحمد شحلان إشراف محمد عايد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1998.

46- عادل رمضان الزيادي، ادارة الأفراد والعلاقات الانسانية، مكتبة عين شمس القاهرة، مصر، 1992.

47- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

48- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

49- عبد العزيز سعد، قانون الاسرة في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2007.

50- عبد العزيز سعد، قانون الاسرة في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2007.

51- عبد العزيز سليمان نوار وعبد المجيد نعنيعي، التاريخ المعاصر أوربا " من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية "، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 2014.

52- عبد الله الأحمدي، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، د د ن، 1993.

53- عدنان حسن باحارث، الثورة الفرنسية، عرض ونقد في ضوء التربية الإسلامية، مكتبة إحياء التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، م ع س، ط 1، 2012.

54- عزيه علي طه، تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام دار القلم، الكويت، د س ن.

55- عطاء الله فشار، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، دار الصداقة للنشر الالكتروني، فلسطين، 2013.

56- علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية، ط1، تقديم: محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

57- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015.

58- غسان كريم مجذاب وامجد زين العابدين طعمة، حقوق الانسان والديمقراطية، العراق، 2018 .

59- فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، مكتبة الملك فهد الدولية أثناء النشر، ط 1، الرياض، م ع س، 2005،

60- قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2008.

61- كيم نوت، الهندوسية، ترجمة: أميرة علي عبد الصادق، مراجعة: مصطفى محمد فؤاد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة مصر، ط1، 2016.

62- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار العلوم والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

63- مثنى أمين الكرديستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر" دراسة نقدية إسلامية "، تقديم: محمد عمارة، دار القلم، الكويت، 2011.

64- مجموعة من الاكاديميين العرب، ، الفلسفة والنسوية، الرابطة العربية الأكاديمية للفلسفة، اشراف وتحرير: علي عبود الحمداوي، دار الأمان الرباط، المغرب، ط 1، 2013.

65- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة، دار الفكر العربي.

66- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، د د ن. 2008.

67- محمد أمين الميداني، الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، طرابلس، لبنان، 2017.

68- محمد أمين الميداني، الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، طرابلس، لبنان، 2017.

69- محمد أنيس، الدولة العثمانية والمشرق العربي(1514 - 1914)، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1991.

70- محمد حامد الناصر وخولة درويش، المرأة بين الجاهلية والإسلام، دار الرسالة، ط1، مكة المكرمة، م ع س، 1413هـ.

71- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحضهن من الإصلاح المحمدي العام، تعليق:محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1984.

72- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، ط5.

73- مصطفى النشار، فلسفة أرسطو والمدارس المتأخرة، دار الثقافة العربية، 2006.

74- مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي " العصر العثماني "، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009.

75- منذر الفضل، تأريخ القانون، دار ئاراس للطباعة والنشر، السلسلة الثقافية، كردستان، العراق، ط 2، 2005.

76- مؤلف جماعي، الاسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، اصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفتح للدراسات والنشر، تحرير: رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، عمان الأردن، ط1، 2015.

77- ميادة كيالي، مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ماقبل التاريخ، مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث، قسم الدراسات الدينية، 2016.

78- مية الرحبي، النسوية مفاهيم وقضايا، الرحبة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2014.

79- نرجس رودكر، فيمينزم " الحركة النسوية " مفهومها، أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية، ، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، العتبة العباسية المقدسة، تعريب:هبة ظافر، بيروت، لبنان، ط1، 2019.

80- نهى القاطراجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة " رؤية إسلامية "، مجد للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 1، 2006.

81- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الامم المتحدة " رؤية اسلامية "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت لبنان، 2006.

82- نواف كنعان حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 2، سنة 2010.

83- هادي العلوي، فصول عن المرأة، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، ط1، 1996 .

84- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2011

85- الهيثم زعفان، ظهور الحركات النسوية في العالم العربي ومشروع تحرير المرأة، التقرير الاستراتيجي الحادي عشر، مجلة البيان، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، م ع س، 1435

86- هيفاء أبوغزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة "السيداو"، منظمة المرأة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 2009.

87- هيفاء أبوغزالة، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011 - 2020)، " حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف"، منظمة المرأة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 2013.

88- وفاء ياسين نجم، التمييز ضد المرأة " دراسة مقارنة "، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ، 2016 .

89- وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، ج7، (د، ط)، 1992.

90- يحياوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

91- يمنى طريف الخولي، النسوية وفلسفة العلم، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2018

92- يوجين روجان، العرب من الفتوحات العثمانية الى الحاضر، ترجمة: محمد ابراهيم الجندي، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، .2012

2 – الأطروحات والرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1- آيت شاوش دليلة سعيد، انهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

2- بوسحبة الجيلاني، الحماية من الأعمال المضنية (في التشريع الجزائري وعلى ضوء المعايير الدولية للعمل)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015.

3- حداد ناريمان، الحركة النسوية العربية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018

4- حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016

5- دوارة تركية، تكريس أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في القانون الاسرة الجزائري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017

6- رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2016.

7- ربيع زكريا، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020.

8- عبد الله الفاسي، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و**العلوم** السياسية، جامعة بوبكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2014 – 2015 .

9- عبد الله الفاسي، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2014 -2015.

10- عطاء الله تاج، مركز المرأة في تشريع العمل الجزائري على ضوء المعايير الدولية والعربية للعمل " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

11- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019

12- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019.

13- لهزيل عبد الهادي، حق الزوجة في اللجوء الى التفريق القضائي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2019.

14- لوعيل قويدر، أثر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية في تطوير وتغيير قوانين الأسرة المغاربية – تونس، الجزائر، المغرب - دراسة مقارنة بمبادئ التشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بله، وهران1، الجزائر، 2022/2021،

15- لوعيل قويدر، أثر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية في تطوير وتغيير قوانين الأسرة المغاربية – تونس، الجزائر، المغرب - دراسة مقارنة بمبادئ التشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بله، وهران1، ، الجزائر، 2022/2021.

16- مزياني نور الدين، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على بعض أحكام الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ، 2020 .

17- مومو نادية، تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيز وزو، الجزائر، 2020 .

18- هشام ذبيح، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.

19- وحياني الجيلاني، حماية حقوق المرأة في قانون الاسرة على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.

20- يسمينة لعجال.منح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم للأم " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

ب. رسائل الماجستير

1. آيت شاوش دليلة سعيد، انهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014

2. بوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013.

3. بوقطف محمود، التكوين أثناء الخدمة ودوره في تحسين أداء الموظفين بالمؤسسة الجامعية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

4. حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.

5. خلود رشاد المصري، النسوية الإسلامية ودورها في التنمية السياسية في فلسطين، رسالة ماجستير، برنامج دراسات المرأة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.

6. دليلة حميريش، تطور قانون الاسرة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

7. شذى فخري عطيوي العقايلة، قرارات منظمة العمل الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، جانفي، 2020.

8. عادل بن شاهر عودة الدعدي، التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في المؤتمرات الدولية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1431/1430 هـ.

9. عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011/2010.

10.عبد الله عابدي، حق الزوجه في فك الرابطة الزوجية " دراسة مقارنة " بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر.

11.عقاد عائشة، دراسة تحليلية لقانوني الجنسية في الجزائر 1963 – 2005، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013.

12.قريشي رزيقة، أثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة – دراسة مقارنة – على ضوء تعديل الأسرة لقانون الجنسية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.

13.لمياء شافعة، حل الرابطة الزوجية بناء على الارادة المنفردة للزوجة " دراسة مقارنة "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011

14.اليزيد عيسات بلمامي، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002.

15.يوسفات على هاشم، الخلع والطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.

3 – المقالات

1. أحمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 32، 2013،

2. أحمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 32، نوفمبر 2013 .

3. أحمد داود رقية، مبدأ عدم التمييز في التشغيل ضد المرأة في قانون العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.

4. أحمد رشاد الهواري، التدابير الحمائية للمرأة العاملة في مستويات العمل الدولية والعربية، المجلة القانونية، هيئة التشريع والافتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد السادس، جوان 2016 .

5. أحمد عبادة، التحفظات الدولية على اتفاقية "سيداو" من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الانسانيه لجامعة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد 7، العدد2، جوان 2020 .

6. أحمد محروق وابراهيم تونصير، آليات التصديق والرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، سنة 2023 .

7. أحمية سليمان، نحو تكريس القانون ألاتفاقي في علاقات العمل في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 46، العدد3، 2009 .

8. أعمر يحياوي، التحرش الجنسي في مكان العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 45، العدد 03، 2008.

9. اقروفة زوبيدة، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2012 .

10. أم الخير بوقرة، مبدأ صحة التراضي في اطار ابرام عقد الزواج، مجلة البحوث الاسرية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2021.

11. آمال بوبكر وأحمد عبادة، مظاهر التمييز بين المرأة والرجل في قوانين الجنسية في الدول العربية" نقل الجنسية للأولاد مثالاً "، الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2002 .

12. أمحمدي بوزينة أمنة، الاتفاق على تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين " قراءة في مضمون المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، الجزائر، 2016.

13. أمحمدي بوزينة أمنة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، طرابلس، لبنان، 2018.

14. أنيس حسيب السيد المحملاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون " فرع جامعة الازهر"، طنطا، محافظة الغربية، مصر، المجلد 34، العدد 4، جامعة طنطا، مصر، ديسمبر 2019.

15. أنيس حسيب السيد المحملاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، محافظة الغربية، مصر، المجلد 34، العدد 4، 2019 .

16. ايمان عبد الوهاب موسى، انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الاسرية (العنف ضد الزوجة)، دراسات موصلية، جامعة الموصل، العراق، العدد السابع عشر- رجب 1328/أوت – 2008.

17. إيمان غانم الشريف، الحياة الاجتماعية للمرأة في الأناضول " 1839– 1908"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، ، جامعة بابل، العراق، المجلد 2018، عدد41، 2018 .

18. ايمن عبد الله شندي، مكانة المرأة عند اليونان في العصر الهيليني نماذج مختارة، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر، المجلد الثاني، جويلية 2017

19. باخة عربية، ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2023.

20. باخة عربية، ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2023.

21. بالعيور عبد الكريم، الجنسية الأصلية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 48، العدد 01، 2011.

22. بحري دلال، النظرية النسوية في التنمية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2014

23. بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الاهمال الأسري، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2017 .

24. بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الاهمال الأسري، مجلة بحوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2017.

25. براهيم عماري وفاطمة بوزيد، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي " العنف الاقتصادي أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021.

26. بشرى حسين صالح الزويني، دور المؤتمرات الدولية في تحقيق التنمية السياسية للمرأة العراقية " مؤتمر بكين 1995 أنموذجاً "، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق، المجلد 6، العدد 4، مارس 2019.

27. بصال مالية، مكانة المرأة في الحضارات ومقارنتها مع واقعها في الإسلام، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 01، العدد00، 2021

28. بكيس عبد الحفيظ، سمو المركز القانوني للمرأة المتزوجة في فك الرابطة الزوجية وآثره على التمسك الأسري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022.

29. بلهادي حميد وآخرون، الحماية الدولية لحقوق المرأة بين شعار الحماية وواقع الاباحة، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 9، العدد1، 2021 .

30. بن حليمة سعاد، السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022

31. بن حليمة سعاد، السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة القانون المجتمع والسلطة، وحدة البحث الدولة والمجتمع، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022.

32. بن حوة أمينة، مراحل ابرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة لونيسي علي 2، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2020.

33. بن رامي مصطفى وسهلي سليم، جريمة التحرش الجنسي "دراسة تحليلية نقدية"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 24، العدد 5، 2020 .

34. بن شويخ الرشيد، قانون الأسرة بين التعديل والتبديل، الصراط، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2004.

35. بن شويخ الرشيد، قانون الأسرة بين التعديل والتبديل، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر01، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2004.

36. بن عزوز درماش، حماية حق الطفل في التمتع بالجنسية على ضوء المواثيق الدولية والقانون الداخلي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02(العدد التسلسلي 27)، أكتوبر، 2021

37. بن عزوز ناصر، الأجر الوطني الأدنى المضمون ودوره في تعزيز العمل اللائق، المجلة النقدية للقانون والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2014 .

38. بن عمار نوال، المرأة المعنفة في المجتمع، مجلة جيل للعلوم الانسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، العام السابع، طرابس، لبنان، العدد 61، فيفري 2020.

39. بن عمار نوال، المرأة المعنفة في المجتمع، مجلة جيل للعلوم الانسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، العام السابع، العدد 61، طرابس، لبنان، 2020 .

40. بن عمور عائشة، عطلة الأمومة بين النص والواقع، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسلت، الجزائر، جوان 2018 .

41. بن فردية محمد وبن عيسى أحمد، مكانة المرأة في عقد الزواج من خلال قانون الاسرة الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، المجلد4، العدد 3، 2022.

42. بن قمجة زهرة وزحوفي نور الدين، السياسات المتبعة في ادارة نظم التكوين، الترقية والتحفيز في الهيئات العمومية " حالة الجزائر"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2010 .

43. بواب بن عامر وهنان مليكة، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 19/15 المعدل والمتمم للامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2018.

44. بوحميدة عبد الكريم وزداني فضيلة، العمل الليلي للمرأة من منظور القانوني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي، بريكة، باتنة، الجزائر، المجلد 06، العدد، 02، 2023 .

45. بوخالفة غريب، عنصر الأجر في علاقة العمل، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، جوان 2017 .

46. بورزيق خيرة، ملاحظات حول الحماية القانونية للمرأة العاملة في الجزائر، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد3، 2020.

47. بوسحبة الجيلاني، دور منظمة العمل الدولية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جوان 2017.

48. بوسعدية عبد الرؤوف، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص 654

49. بوكلي حسن شكيب وغوت لعرج، المساواة في الأجر بين العمال وفقا للمادة 84 من قانون 90 –11، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد1، ماي 2021.

50. جرادي ياسين وبوغفالة بوعيشة، نفاذ اتفاقيات حقوق الانسان في المنظومة التشريعية الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد13، العدد 03، 2021

51. جعفور ليندة، معايير العمل اللائق بالنسبة للمرأة العاملة على ضوء اتفاقية سيداو والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 60، العدد 02، 2023 .

52. جميلة بن علي، مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغاربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 51، العدد 01، 2014 .

53. جوادي شمس الدين ويخلف مسعود، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الاسرة وحماية قانون العقوبات، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، السنة 2021 .

54. جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الاسرة وحماية قانون العقوبات، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنراست، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2021

55. جيدل كريمة، الذمة المالية للزوجين قراءة في نص المادة 37 من قانون الأسرة، مجلة المعيار، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2015 .

56. حسان نادية، دراسة تحليلية للأمر رقم 01/05 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية: استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جوهرية جديدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 50، العدد 4، 2013.

57. حساني خالد، نقاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 3، جانفي 2015 .

58. حسني عزيزة وتواتي فضيلة، حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، 2022.

59. حسني عزيزة وتواتي فضيلة، حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 7، أفريل 2022.

60. الحسين الموس، تقييد الزواج المبكر في قوانين الأسرة العربية " دراسة نقدية تأصيلية "، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للشريعة والقانون: الزواج الشرعي المبكر في مواجهة الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية، المجلة اللبنانية للعلوم الاسلامية، جامعة طرابلس، طرابلس، لبنان، السنة الأولى، العدد صفر، 2015م .

61. حميدة علي الجابر، التحفظات على اتفاقية سيداو " الدول العربية أنموذجا"، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الأمارات للعلوم التربوية، الأمارات العربية المتحدة، ، العدد 54، يوليو 2020

62. حنان قرقوتي، عنف المرأة في المجال الأسري، دورية الأمة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، ط 1، قطر، السنة 36، العدد 171، نوفمبر 2015

63. حنان قرقوتي، عنف المرأة في المجال الأسري، دورية الأمة، ط 1، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 171، السنة 36، قطر، نوفمبر 2015.

64. حيدر سعد الجواد الإبراهيمي، التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في أوربا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق، المجلد 4، العدد1، 2014.

65. حيدر سعد جواد إبراهيم، التطور التاريخي لحقوق الإنسان في أوربا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 1، بابل، العراق، 2014.

66. خالد بن عبد العزيز السيف، الأسس الفلسفية للنسوية عرض ونقد واثر ذلك على النسوية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، م ع س، المجلد 26، العدد 2، 2018.

67. خالد رشاد خياط وسحر عبد الستار امام، الحماية القانونية للمرأة في نظام العمل السعودي في ضوء القانون المقارن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، م ع س، المجلد 10 العدد 1، 2024.

68. خضر حيدر، مفهوم الجندر " دراسة في معناه، ودلالاته، وجذوره، وتياراته الفكرية "، مجلة الاستغراب، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، بغداد، العراق، العدد 16، صيف 2019 .

69. خلفان كريم وصام الياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري، تبعية، سمو، أوتكامل؟ مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، الجزائر، المجلد02، العدد01، 2014 .

70. خلفة سمير، المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021.

71. دليلة محمد بيراف ورضا عبد الحميد دغبار، المركز القانوني للمرأة الجزائرية في الدستور والاتفاقات الدولية ومبادئ الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد 1، جوان 2017.

72. دينيس لويد، فكرة القانون " الفصل الرابع القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية "، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 47، نوفمبر 1981

73. ذيب آمنة وحبيب صافي، الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج بين القوامة ومبدأ المساواة بين الفقه الاسلامي والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 1، السنة 2019.

74. ربعية رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية " حسب التشريع الجزائري "، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017.

75. ريم أيوب محمد، حقوق الانسان لدى ابرز مفكري العقد الاجتماعي " دراسة اجتماعية – تحليلة "، مجلة اداب الرافدين، كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد 71، السنة 48، 2018 .

76. زلاسي بشرى، تأملات قانونية في المادة 37 من قانون الاسرة الجزائري المعدل وإشكالية القانون الواجب التطبيق" دراسة مقارنة "، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد13، العدد 02(العدد التسلسلي 27)، اكتوبر 2021،

77. زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15 -19، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 13، ديسمبر 2016.

78. زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15 -19، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 13، ديسمبر 2016 .

79. زياد مظفر سعيد محمد الراوي، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، مجلة التربية والعلم، الموصل، العراق، المجلد 17، العدد3، 2010.

80. زيد محمود العقايلة، حقوق المرأة العاملة: دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2012.

81. زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين واليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر، العدد 7، مارس 2017

82. سالم حوة، التجربة الجزائرية لاعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023 .

83. سالم عطية آمنة، دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية الجزائرية لأبنائها في ظل القانون الجزائري، الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021.

84. سعاد بن سرية، مواطن تأثر الدستور الجزائري باتفاقية " سيداو" الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 57، العدد 02، 2020 .

85. سعد صادق محمد، المرأة بين الجاهلية والإسلام، سلسلة دعوة الحق، ، مركز المرأة للدراسات والاستشارات إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، م ع س، السنة السابعة، العدد 85، جمادي الثاني 1408هـ، يناير 1988.

86. سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021

87. سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021.

88. سمية قلات، جريمة السرقة في الاطار الأسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2016.

89. سمية قلات، جريمة السرقة في الاطار الأسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 13، ديسمبر 2016.

90. سميرة معاشي، أحكام التطليق على ضوء التعديلات الجديدة لقانون الاسرة الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 06، 2009.

91. سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 15،

92. سي بوعزة ايمان، سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير حالات التطليق، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2017.

93. شرون حسينة، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 13، ديسمبر 2016.

94. صالح سليمان عبد العظيم، النظرية النسوية والتفاوت الاجتماعي، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 41، ملحق1، 2014 .

95. صباح عزوز، مناهضة العنف ضد المرأة بين الشعارات والتحديات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جوان 2020.

96. صدام حسين ياسين العبيدي، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، كركوك، العراق، المجلد 14، العدد 1، 2019 .

97. طهير عبد الرحيم، مضمون الحق في العمل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2018 .

98. طوبال بوعلام ووليد زرقان، مبدأ المساواة كآلية لحماية حقوق المرأة في مجال الوظيفة العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02(العدد التسلسلي 24)، أكتوبر 2020 .

99. عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2023.

100. عباس عبد القادر، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية لمنع أشكال التمييز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، ، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد04، 2015.

101. عباس نصيرة، الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية الملزمة لمالية الدولة في دول شمال افريقيا (الجزائر وتونس والمغرب)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021.

102. عبد الحق جبار، التكريس الدولي لهيمنة اتفاقية سيداو على القوانين الوطنية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامغست، الجزائر، المجلد: 10، العدد 02، 2021.

103. عبد الرحمان خليفي، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، عدد خاص، 2016 .

104. عبد الرسول كريم أبوصبيع وزمان صاحب مجدي، أثر التصرفات الانفرادية على اتفاقيات القانوني الدولي الانساني " التحفظ والتصديق أنموذجا"، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد 50، 2018.

105. عبد الله جليل علي واسراء محمد كاظم، التحفظ على الاتفاقيات الإنسانية مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والحقوق السياسية، جامعة ديالى، جمهورية العراق، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2021 .

106. عبد الله زهام، حماية الزوجة من العنف الزوج" دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة جيل حقوق الانسان، ، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 28، 2018 .

107. عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج " دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، المجلد 05، العدد 28، ، 2018.

108. عبد المجيد زراقط، النسوية الأدبية " رؤية نقدية للمعطى والمنهج "، مجلة الاستغراب، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، السنة 04، العدد 16، بيروت، لبنان، 2019

109. العشي نوارة، تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في الدول المغاربية (من الفتح الاسلامي الى اصدار قانون الأسرة)، مجلة تاريخ المغرب العربي، مخبر وحدة المغرب العربي عبر التاريخ جامعة الجزائر 02، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2017

110. العشي نوارة، تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في الدول المغاربية (من الفتح الاسلامي الى اصدار قانون الأسرة)، مجلة تاريخ المغرب العربي، مخبر وحدة المغرب العربي عبر التاريخ، جامعة الجزائر 2، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2017.

111. عطاءالله تاج، العمل الليلي في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية للمرأة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2015 .

112. عفاف سيد محمد صبرى، صداق المرأة البيزنطية وحقوقها القانونية من واقع مدونة جستنيان، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، مصر، المجلد 27، العدد 01، 2019 ص 41

113. علي بن عوالي وعبد القادر داواي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الاسلامية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، المجلد 19، العدد 01، أفريل 2018.

114. علي بن عوالي وعبد القادر داواي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، المجلد 19، العدد 01، أفريل 2018 .

115. علي سداد جعفر، أحكام الزواج في العهد القديم، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد 35، العدد 01، مارس 2018.

116. عليان عدة، اشكالية التحديد القانوني لسن الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022.

117. عليان عدة، اشكالية التحديد القانوني لسن الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022 .

118. عماد خليل إبراهيم، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق مجلد9، السنة 12، عدد 34، 2008.

119. عمار بوضياف، حقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري " قانون الانتخابات وقانون الأسرة نموذجاً"، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2015

120. عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 11، عدد 13، 2000.

121. عمارة عمارة، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في ظل الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 70–86 المتضمن قانون الجنسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021.

122. عماري عمر، جريمة التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 15-19)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 7، العدد 02، 2020.

123. عمراني مريم، حماية المرأة من العنف القائم على أساس التمييز المبني على نوع الجنس (النوع الاجتماعي)في قانون العقوبات الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2024.

124. عميور خديجة، التمييز الايجابي لصالح المرأة في مجال الوظيفة والاستخدام، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 19، 2018.

125. عويس بوعلام، حماية الأسرة من النزاعات المالية بين الزوجين، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 4، العدد 31، 2017 .

126. العيد حداد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2009.

127. عيساوي فاطمة وعلاء نافع كطافة العيداني، جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2022

128. غانس حبيب الرحمان، قرينعي جميلة، التشريع عن طريق ابرام المعاهدات الدولية وأثره على مكانة البرلمان السيادية في الجزائر وتونس وفقا لمستجدات الاصلاحات الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 01، ماي 2019 .

129. غواس حسينة، حماية المرأة من التحرش الجنسي داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022

130. فاطمة بابا وابراهيم فتاحين، حق الأمومة والسلامة المهنية للمرأة العاملة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023 .

131. فاطمة بوزيد، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي " العنف الاقتصادي أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021

132. فاطمة خوجة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ، المجلد 08، العدد 01، 2022،

133. فايزة مخازني، مبدأ المساواة بين الزوجين واثار عقد الزواج في قانون الاسرة الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 17، جوان 2017 .

134. فرج سليمان احمودة، مركز المرأة العاملة في القانون الدولي، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد الرابع، السنة الثانية، العدد الربع، ليبيا، ديسمبر 2004 .

135. قحموص نوال، انعكاسات المادة 16 من اتفاقية سيداو على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الاسرة الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021

136. قشي الخير، مساهمة البرلمان الجزائري في ابرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة 2، باتنة، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، 1996.

137. قصير يمينة، تطور موقف المشرع الجزائري بشأن المساواة بين الاب والأم في نقل الجنسية الأصلية للأبناء، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022 .

138. كرار رياض سيد الخفي، دور القانون الدولي العام في حماية المرأة، العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة دهوك، العراق، المجلد 26، العدد 1، 6 اذار/ مارس 2023.

139. كريمة محروق، اطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 26، عدد 4، 2015.

140. لامية لعجال، العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2021.

141. لطيفة بوشناق، جنسية أبناء المرأة بين موقف الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في الجزائر، ابحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2016.

142. ليلى ابراهيم العدواني، جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الاسلامي، مجلة المعيار، المركز جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2022 .

143. ليلى ابراهيم العدواني، جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الاسلامي، مجلة المعيار، جامعية تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، جوان 2022.

144. ليلى صبحي عبد الله، المرأة في فلسفة ابن سينا، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، المجلد 35، العدد 7، جامعة المنيا، مصر، ، يناير، 2017.

145. مباركي ابراهيم، مدى التزام الجزائر باتفاقيات سيداو في ظل التحفظ على بعض أحكامها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد:03، 2022 .

146. محروق كريمة، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية الامير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، مجلد 23، عدد 01، 2019 .

147. محروق كريمة، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، كلية أصول الدين، الجزائر، مجلد 23، عدد 01، 2019.

148. محفوظ بن الصغير، أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 05 -02 في ترقية المركز القانوني للمرأة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، جنشلة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2014.

149. محفوظ بن الصغير، أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 05 -02 في ترقية المركز القانوني للمرأة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، فيفري 2014.

150. محمد أمين أوكيل، عن خصوصية التصديق الرئاسي على المعاهدات الدولية في التجربة الدستورية: قراءة في الاسباب، المعايير والنتائج، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنراست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10.العدد 02، 2021 .

151. محمد توفيق قديري وميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري(قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد09، العدد05، سبتمبر 2017 .

152. محمد ضيف، مبادئ المساواة وتمكين المرأة في الجزائر الاطار الدستوري والتشريعي، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، الجزائر، المجلد06، العدد 10، 2018.

153. محمد علوان، التمييز المحظور في القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، مجلد 2، العدد 7، آذار/ مارس2014.

154. محمد مجدان، التجربة الدستورية الجزائرية وبناء الديمقراطية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد14، العدد 01، 2021 .

155. محمد يحياوي نبيل وداسي نورة، مبدأ المساواة وتطبيقاته في تولي الوظيفة العمومية " دراسة قانونية تحليلية "، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، افريل 2022.

156. محمد يوسف علوان، التمييز المحظور في القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للدراسات والابحاث، الدوحة، قطر، العدد 7، مارس2014

157. محمود عبد المنصف عبد الحافظ خليف، المرأة الهندية قبل الاسلام وبعده، حوليات آداب، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، المجلد 46، العدد 13، (عدد خاص) 2018

158. محمودي سماح وبوحميدة عبد الكريم، حماية حقوق المرأة العاملة بين الاتفاقيات الدولية وتشريع العمل الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020.

159. محمودي سماح وبوحميدة عبد الكريم، حماية حقوق المرأة العاملة بين نصوص قانون الاتفاقيات الدولية وتشريع العمل الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020 .

160. مخباط يعقوب عائشة، دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 35، العدد 02، 2021.

161. مريم عمراني، حماية المرأة من العنف القائم على أساس التمييز المبني على نوع الجنس (النوع الاجتماعي)في قانون العقوبات الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2024.

162. مستاري محمد الأمين، أحكام الزواج في ضوء الشريعة والقانون، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الحزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 584

163. مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2012.

164. مسيخ محمد لمين، منهج المشرع الجزائري في سن قانون الأسرة وأثره في تحديد معالم النظام العام فيه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2018.

165. مسيخ محمد لمين، منهج المشرع الجزائري في سن قانون الأسرة وأثره في تحديد معالم النظام العام فيه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةالمسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد01، 2018.

166. معزوز علي، مظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات من خلال هيمنة المصادر الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 35، عدد خاص، 2021 .

167. مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2015

168. مقراني جمال وليلى حمال، ثقافة المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019.

169. مكيد نعيمة، اشكالات اثبات حالات التطليق المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الاسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، البليدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022.

170. ملاوي ابراهيم ودلال خير الدين، دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تجسيد الحماية الفعلية للمرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021.

171. منادي مليكة بريكة، التحديد التشريعي لسن الزواج، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2017، ص 213

172. منادي مليكة بريكة، التحديد التشريعي لسن الزواج، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2017.

173. مهدي بخدة، الحق في العمل في القانون الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 4، العدد 7، جوان 2019.

174. نايف عبد الجليل الحمايدة، حقوق المرأة في اطار القانون الدولي المعاصر والاتفاقيات الإقليمية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني والثلاثون، يونيو" جويلية " 2015

175. نبيلة أو قجيل، خصوصية نظام الترقية في الأمر رقم 06-03، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، مارس 2021 .

176. نبيلة بن عائشة، إرادة الزوجة بإنهاء الرابطة، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2018 .

177. نجاة بوعريب، حق المرأة في الجنسية بين اتفاقية سيداو والتشريع والواقع المغربيان، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات المقارنة، طرابلس، لبنان، العام 06، العدد 13، 2022

178. نزار كريمة، التوجه التشريعي نحو تكريس المساواة بين الزوجين وأثره على الأسرة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2020 .

179. نزار كريمة، التوجه التشريعي نحو تكريس المساواة بين الزوجين وأثره على الأسرة، ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2020 .

180. نسيمة أمال حيفري، المركز القانوني للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الاسرة الجزائري، مجلة حفريات، قسم الابحاث والانتاج الاعلامي، القاهرة، مصر، 2017.

181. نسيمة سليني، دور منظمة العمل الدولية في حماية العمال المهاجرين، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، عنابة، الجزائر، 2021 .

182. نضال غيث، الحماية القانونية للصحة البدنية والمعنوية للمرأة العاملة في ضوء التشريعين المغربي والفلسطيني، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، عمادة البحث العلمي، الضفة الغربية، فلسطين، المجلد 08، العدد 01، 2022.

183. نعيم شلغوم ولبيد عماد، دور سياسة الضمان الاجتماعي في تمكين المرأة العاملة في الجزائر – دراسة من منظور المساواة بين الجنسين –، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2022.

184. نهائلي حفيظة، دور التشريعات القانونية في تحديد منظومة القيم في المجتمع الجزائري" قانون الاسرة نموذجا "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021 .

185. نهى القاطرجي، دور الاتفاقيات الدولية في الوقوقف في وجه الزواج المبكر، المجلة اللبنانية للعلوم الاسلامية، جامعة طرابلس، طرابلس، لبنان، السنة الاولى، العدد صفر، 2019.

186. نور الدين زمام وبن ققة سعاد، قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 04، العدد07، 2021.

187. نور الدين زمام وبن ققة سعاد، قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة، مجلة الباحث في العلوم الانسانية الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 07، 2012.

188. نورة بن بوعبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجه في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 18، العدد 01، 2022

189. هانم محمد عبده عوض، منهج القرآن الكريم في حماية المرأة من العنف المعنوي(المرأة المطلقة)، مجلة كلية الدراسات الاسلامية بنين، كلية الدراسات الاسلامية بأسوان، مصر، جوان 2023.

190. هانم محمد عبده عوض، منهج القرآن الكريم في حماية المرأة من العنف المعنوي(المرأة المطلقة)، مجلة كلية الدراسات الاسلامية للبنين، أسوان، جامعة الأزهر، مصر، يونيو 2023.

191. هاني فوزي محمد عبد الباقي، نظرية السعادة بين الفلسفة اليونانية والاسلامية " دراسة تحليلية مقارنة "، حوليات كلية الدعوة الاسلامية، القاهرة، مصر، المجلد 01، العدد 36، 2022 / 2023 .

192. هند فخري سعيد، اعلان حقوق الانسان والمواطن عام 1789 بين النظرية والتطبيق، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 02، 2020.

193. هيشور أحمد، التأطير القانوني لمسائل الأحوال الشخصية في الجزائر ابان العهد الاستعماري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2021.

194. هيشور أحمد، التأطير القانوني لمسائل الأحوال الشخصية في الجزائر ابان العهد الاستعماري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2021 .

195. ياسر محمد البتانوني، اشكالية المرأة عند ابن رشد " دراسة في فكر ابن رشد التقدمي "، مجلة بحوث كلية الآداب، كلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر، مجلد 31، العدد 122، 2022.

196. ياسين محمد حسين، حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين، مجلة التراث العلمي العربي، العدد الثاني، جامعة بغداد، العراق، 2015 .

197. يوسف العطلاتي، وضعية الأموال الزوجية في الانظمة القانونية المغاربية، مجلة المعرفة، المملكة المغربية، العدد السادس، يوليو 2023.

198. يوسف بن يزة، انجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي – دراسة مفاهيمية تأصيلية – مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2014.

4 – المؤتمرات والملتقيات

أ. المؤتمرات الدولية والملتقيات

1. بن داود ابراهيم، أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مداخلة للملتقى: حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، يومي الاربعاء والخميس 15 و16 فيفري، 2012 .

2. سرور طالبي الملا، تطبيقات الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في الدول العربية، المؤتمر الدولي السنوي الأول حول حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية العربية، الواقع والمأمول، مركز دراسات وبحوث حقوق الانسان.جامعة أسيوط، مصر، 2006 .

3. سهام موفق، المرأة العاملة بين الحماية القانونية والواقع العملي "المرأة الجزائرية أنموذجا"، المؤتمر الدولي السابع، طرابلس، ليبيا، مارس 2015.

4. مومو نادية، حماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل، أعمال الملتقى الدولي حول: حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2022/07/04، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العام التاسع، العدد 36، جويلية 2022.

ب . المؤتمرات الوطنية والملتقيات

1. أوصيف سعيد، تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو بين الثابت والمتغير، مداخلة لأشغال الملتقى الوطني حول " اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري "، اعداد: غناي زكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، المنعقد يومي 5 و6 فيفري 2020.

2. بابكر رحمة الله محمد أحمد، مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام مقارنة بواقعها ومكانتها في الإسلام، المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية الشريفة، جامعة إفريقيا العالمية، صفر 1443 هـ، جانفي 2013م.

3. جهيدة جليط وخشمون مليكة، حماية حقوق المرأة العاملة في قانون العمل الجزائري بين التجسيد والتفعيل، الملتقى الأول حول: الحماية القانونية للمرأة في عالم الشغل، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 14 أكتوبر 2019 .

4. رفيقة بوالكور، النظام المالي للزوجين بين مبدأ الفصل ومبدأ المشاركة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، يومي 10-11 نوفمبر، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، الجزائر.2014

5. سعاد بن نور، أحكام عطلة الأمومة العمل الجزائري والتشريع المقارن، الملتقى الوطني الأول حول: الحماية القانونية للمرأة في عالم الشغل، جامعة جيجل، الجزائر، 14 أكتوبر 2019 .

6. الطيب سماتي، الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية، مداخلة ضمن ندوة بعنوان: " مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 26/25 افريل 2011 .

7. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، أعمال الندوة العلمية: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الأول، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001 .

8. عفاف بشير عباس عمر، المرأة في الديانات السماوية والعصور المختلفة، أعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي، طرابلس لبنان– 19/ 21 مارس 2015.

9. غربي حوري، مداخلة بعنوان:" أثر اتفاقية سيداو على دور الأم في منح الجنسية لأبناءها "، أشغال الملتقى الوطني حول " اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري "، اعداد: غناي زكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، المنعقد يومي 5 و6 فيفري 2020، .

10. هاني منور، تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو المتعلقة بقانون الأسرة، مداخلة مقدمة: لأشغال الملتقى الوطني حول " اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، يومي 5 و6 فيفري 2020.

ب . تقارير مختلفة

1.التقرير السنوي لليونيسف لعام 2024 " لكل طفلة وطفل "، شعبة الاتصال والدعوة العالميين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، نيويورك، جوان 2025 .

2.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير الوطني للتقدم المحرز في تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين سنة (بيجين + 30)، ماي 2024.

3.ربيعة الناصري، إتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة تقارير الظل البلدان العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا " الاسكوا"، نيويورك، 2007 .

4.فريدة بناني وآخرون، الحركة النسائية في العالم العربي، تقرير للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الأمم المتحدة، 2005.

7 . البحوث والدراسات والمحاضرات

1. تشوار الجيلاني، محاضرات في مقياس قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الثالثة قانون خاص، الموسم الجامعي 2015/2014.

2. رانيا الجزائري، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " السيداو" في البلدان العربية، ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا " الاسكوا"، الأمم المتحدة، 2011 . (الوثيقة رقم: E /ESCWA/ECW/2011/3).

3. رضوان طارق، تعريفات العنف وإحصائياته في الوطن العربي، ورقة بحثية ضمن مشروع بحثي بعنوان: العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية الاشكاليات وآفاق التغيير في الفقه والقانون، إعداد مجموعة باحثين لمجموعة العنف ضد المرأة " حركة مساواة "، تحرير: أمل حمادة، ماليزيا، 2021 .

4. سكينة النصراوي، موجز سياسات التكنولوجيا كأداة لجعل المدن آمنة مكافحة للعنف ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، ، بيروت، لبنان، 2019 ص4. الوثيقة رقم: (E/ESCWA/C.8/2019/10) .

5. سيمل اسيم ومونيكا سميث، المرأة المهاجرة في الدول العربية " وضع العمال المنزليين "، منظمة العمل الدولية، المكتب الاقليمي للدول العربية، بيروت، لبنان، حزيران / جوان 2005 .

6. مجموعة خبراء، ورقة عمل حول: دور منظمة العمل العربية في حماية المرأة العاملة، الأوراق المعدة من قبل منظمة العمل العربية والمقدمة للمنتدى العربي للتشغيل "، منظمة العمل العربية، بيروت، لبنان، من 19 – 21 / 2009/10 .

7. منظمة العفو الدولية "بكين+: 15: احقاق حقوق المرأة "، فبراير/ شباط 2010، الوثيقة رقم: (ACT/ 005 /2010 77)

8. منظمة العفو الدولية، بكين ± 15: احقاق حقوق المرأة، لندن، بريطانيا، فبراير/ شباط 2010. الوثيقة رقم:(: ACT / 005 / 2010 77) .

9. نهى القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم في اطار المؤتمر الاسلامي الرابع للشريعة والقانون بعنوان " التحديات العلمانية في مجال

تشريعات الأحوال الشخصية"، جامعة طرابلس، لبنان، الفترة من: 27 الى 29 الى ماي 2011 .

10. هيفاء أبوغزالة، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011 - 2020)، " حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف"، منظمة المرأة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 2013.

8 – المراجع من الانترنت

نضال جمال جرادة، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ص ص 13–14، بحث متاح على الموقع:www.eastlaws.com ، تاريخ الولوج: 2023/08/23 ساعة الولوج: 17:50

صويلح بوجمعة، نظرة تحليلية للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 02/05 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا، ص 03، مقال متاح على الموقع: https://www.facebook.com/Nacimsoualah1 . تاريخ الولوج: 2025/10/17. ساعة الولوج: 00 11h .

منظمة الصحة العالمية، شلل الأطفال، مقال متاح على الموقع: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/poliomyelitis، ساعة الدخول: 21h 30.

السعيد عاطف احمد خضر، دور منظمة الأمم المتحدة "اليونيسيف" في حماية حقوق الطفل، **المركز الديمقراطي العربي**، مقال متاح على الموقع: **https://democraticac.de**، تاريخ الدخول: 2025/08/27 على الساعة: 17 39h .

المرأة والمساواة بين الجنسين الامم المتحدة، متاح على الموقع: https://www.un.org/ar/conferences/women/mexico-city1975، تاريخ الولوج: 04 أوت 2023، التوقيت: 18:26 .

كريم عبد المجيد، لمحات عن حياة المرأة في العهد العثماني، مقال متاح على الموقع: m.masralarabia.net، تاريخ الولوج: 2021/01/23 على الساعة: 00 h 13 .

هاني جودة، الثورة الفرنسية أهداف ونتائج، مقال متاح على الموقع: https://trendat.alnfaee.net تاريخ الولوج:2023/03/30 على الساعة: 00h 22.

هادي محمود، حول مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان، ص 2، مقال متاح على الموقع: https://www.ahewar.org، تاريخ الولوج: 21- 12 – 2020، على الساعة: 21h23

محمد بنيعيش، ابن حزم والأطياف النفسية والسلوكية للمرأة الأندلسية، مقال متاح على الموقع: https://lakome2.com تاريخ الولوج: 2024/08/18 على الساعة: 18 h 22

محمد بنيعيش، المرأة عند بن حزم الاندلسي، مقال متاح على الموقع: https://islamonline.net، تاريخ الولوج: 2024/08/18 على الساعة: 18 h 22

سهام الجزار، اهانة النساء في كتاب " الاحياء"، مقال متاح على الموقع: https://altanwer.com تاريخ الولوج: 2024/08/18 على الساعة: 22h20

علي عجيل منهل، من تراث معاداة المرأة المسلمة " ابو حامد الغزالى نموذجا "، مقال متاح على الموقع: https://www.ahewar.org تاريخ الولوج: 2024/08/18 على الساعة: 22h28

محمد رضا عبد الصادق محمد، صورة المرأة في الفكر الفلسفي الاسلامي " ابن رشد نموذجا "، ابريل 2021، مقال متاح على الموقع: www.mominoun.com/articles-7413 تاريخ الولوج: 2024/08/18 على الساعة: 15H19

جيهان السيد سعد الدين، المرأة بين التحقير والتوقير في فلسفتي أفلاطون وابيقور، ص 89، بحث متاح على الموقع:https://bcps.journals.ekb.eg تاريخ الولوج: 16/08/ 2023 على الساعة: 05 H 14

نوار ثابت، المرأة عند فلاسفة اليونان: رديفا للجسد نقيضا للعقل مقال متاح على الموقع:، https://bnfsj.net/post/189 تاريخ الولوج: 2024/08/18

نوران بديع، أحدهم وصفها ب " الحيوان " .. تعرف الى 5 من أبرز الفلاسفة الذين عادوا المرأة. مقال متاح على الموقع: https://hafryat.com/ar/blog. تاريخ الولوج: 2024/08/18

أفرام سليمان متي، المرأة عبر التاريخ، ص21–22، متاح على الموقع: https://drive.google.com/، تاريخ الولوج: 28/03/ 2023، على الساعة: 22:30

عبد العظيم أبوزيد، أوضاع المرأة المالية والاقتصادية في الإسلام، ص 4، بحث متاح على الموقع:https://platform.almanhal.com/Files/2/108459 ، تاريخ الولوج: 2023/08/23 ساعة الولوج: 17:50

أميمه محمد الحسن علي النقي، حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب، ص5، مقال متاح على الموقع: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-298519، تاريخ الولوج: 2023/08/22 وساعة الولوج: 22:03.

حكيم مرزوقي، التحرش الجنسي: تهمة يسهل توجيهها وجريمة يصعب اثباتها، مقال متاح على الموقع: https://alarab.co.uk/، تاريخ الولوج: 2024/04/27، التوقيت: 12:00

ثانيا / المراجع باللغة الأجنبية

1 – باللغة الانجليزية

Books:

1. Abul Hasan Ali Nadwi .STATUS OF WOMEN IN ISLAM .ACADEMY OF SLAMIC RESEARCH & PUBLICATIONS BY lUCKNOW- (INDIA).

2. Al- Ghazālī's View on Women: A Comparison with Ibn Rushd ،P9 ،Article available on the site ،https://nadiaharhash.com Access date: 05/08/2025 at 18:27

3. Mehrdad Afshoun. Identifying and studying the role of women in ancient Persia - Islamic Azad University - Masjed Soleyman .Iran

Articles

1. Adrian Vasile .The Role of Women in Contemporary Judaism. ASSOCIATION for INTERDISCIPLINARY .Tradition and Modernity RAIS Conference Proceedings ،April 17-18 ،2025 RESEARCH
2. AHMED BOURANE ،MOHAMED MAHFOUDH ،LEGAL AND JURISPRUDENTIAL FOUNDATIONS OF MARRIAGE IN ALGERIAN AND COMPARATIVE FAMILY LAW: CONDITIONS AND FORMULATION OF MARRIAGE ،RUSSIAN LAW JOURNAL ، Volume - XIII (2025) Issue 1 ،Russia ،
3. Alexandra Gavin. The Ideal Role of Women in the Societies of Plato and Aristotle. Thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy. University of St Andrews ،2012
4. Amangelidyevna Seitkasimova. Status of Women in Ancient Greece.Faculty *of Pedagogy and Culture* Zhulduz. *Auezov South Kazakhstan State University ،KAZAKHSTAN .Open Journal for Anthropological Studies* ،2019 ،*3* (2) ،
5. ARRUZZA Cinzia ،Wearing Virtue: Plato's Republic V ،449a-457b and the Socratic Debate on Women's Nature ،Rev. Archai ،vol. 33 ،Brasília ، 2023.
6. *bdul Wahab (Husam)* and others.The Status and Position of Women in Ancient Civilizations and Among the People of the Book (Jews and Christians). International Journal of Research Publication and Reviews ، Vol (6) ،Issue (1) ،January (2025) ،
7. Cyliane Guinot ،Les Bolcheviks et le « travail parmi les femmes » ،1917-

1922 ،ÉDITIONS Bulletin de l'Institut Pierre Renouvin Printemps 2015/1

8. Feminist Encounters: A Journal of Critical Studies in Culture and Politics ، 9(1) ،06. March 2025.
9. Florent Dieu. Women's Rights and Femininity in the French Revolution (1789-1794) Universiteit van Amsterdam. Alcumena *Pismo Interdyscyplinarne Interdisciplinary Journal*. Nr 1(17)/2024.
10. Hafez Muhammad Hamid and others .The Position Of Women In Islam And The Ancient Civilizatio. Multicultural Education. Volume 9 ،Issue 2 ،2023
11. Işıkgil ،Sena. A STUDY ON PLATO'S ATTITUDE TOWARDS WOMEN. FLSF Felse Fe Sosyal Bilimler Dergisi ،no 24 ،September 2017.
12. *Kadın Hakları ve Hukukunun Analizi .Journal of Cag History -Culture ، October 2024 ،1(1)40/39 ،*
13. Khalil Bouaoukaz . Friha Zounbot ،Title: Aspects of Supporting the Legal Status of Women in Algerian Family Law ،Sci. Educ. Innov. Context Mod. Probl ،International Meetings and Conferences Research ، Azerbaijan ،Atricle - 69 Issue 4 ،Vol. 8 ،2025
14. Massoume Price.Women's lives in ancient Persia . Saturday ،August .02 ، 2025 ،
15. Nehru Enclave ،Kalkaji Ext ،WesternPoliticalThought DPOL201 ،Unit 4: Aristotle's Theory of Revolution ،Produced & Printed by USI PUBLICATIONS ، ،31/2New Delhi-110019 for ،Lovely Professional University Phagwara 2012
16. Paul Hanly Furfey. Lecture he: Reconstructing the Rise of Christianity: The Role of WomenAuthor(s): Rodney Stark Source: Sociology of Religion ،Vol. 56 ،No. 3 (Autumn ،1995)
17. Rabah SANA ،LA LAÏCITE ET LA COHABITATION DES SYSTEMES JURIDIQUES DANS LES CONSTITUTIONS DES ETATS MAGHREBINS ،Présentation Forum international: Coexistence entre les systèmes juridiques en droit algérien et les approches régionales du droit ، Annales de l'université d'Alge1 ،V 27 ،N ،42015
18. Ramesha.T ،THE ROLE OF WOMEN IN THE FRENCH REVOLUTION: A STUDYOF THEIR PARTICIPATION AND INFLUENCE IN THE REVOLUTIONARY MOVEMENT ،Journal of Emerging Technologies and Innovative Research (JETIR) ،March 2023 ، Volume 10 ،Issue 3

19. Rodney Stark .Reconstructing the Rise of Christianity: The Role of Women Author(s): Source: Sociology of Religion ،Vol. 56 ،No. 3 (Autumn ،1995) ،Published by: Oxford University
20. Saaz Taher et Khaoula Zoghlami. What is Holding Back Full Feminist Solidarity with Muslim Women? The Epistemic Failures of White Liberal Feminism.
21. Theses and university dissertations
22. Thomas Franck ،"La lutte pour la reconnaissance des droits des femmes dans le contexte révolutionnaire russe" ،Cahiers du GRM ،17 | 2020
23. Youcef BERKOUK. The Role of International Organizations in Protecting Women from Violence.The Algerian and Comparative Public Law Journal Vol. 10 ،N 01 / July 2024
24. Zainab Zakaria Ali Al Mabdeh et Amneh Irsheid Mahmoud Al Oqaily et Hiyam Mohammed Al-Zidaneen ،Financial Independency of the Working Wives (An Empirical Study in the Fields of Law and Shariah) ، LINGUISTICA ANTVERPIENSIA ، ،2021 Issue-3. Amman ،Jordan.
25. *Zhulduz Amangelidyevna Seitkasimova . Status of Women in Ancient Greece. Center for Open Access in Science .Open Journal for Anthropological Studies ،2019 ،*
26. *Zhulduz Amangelidyevna Seitkasimova ،Status of Women in Ancient Greece. Center for Open Access in Science .Open Journal for Anthropological Studies* ، Vol.3 ،No. 2. *2019*

Reports ،research ،and studies

1. *Dalila Iamarene Djerbal.*Violence against Women in Algeria. *EuroMed Rights .January 2021*
2. Massimo Tomasoli ،International Roundtable Report on the topic "Democracy and Gender Equality: The Role of the United Nations ،" Office of the Permanent Observer of the International Institute for Democracy and Electoral Assistance to the United Nations ،"Guidance Document ،" New York ،September 2013
3. Mervyn Maxwell. WOMEN IN THE GRECO-ROMAN WORLD. Study Paper for the Biblical Research Institute Andrews University ،February ، 1988.
4. Nadia Harhash ،Ibn Rushd's (Averroes)' views on women. Article available on the site: https://ibn-rushd.org/wp/en/2015/02/01/nadia-harhash. Access date: 11.08.2025 at: 09h20
5. References from the internet

6. Sabine van der Meer.Did Women Have *an American Revolution?* .Onderzoeksseminar III - 'Revolutions' .5 January 2014
7. United Nations High Commissioner for Refugees "UNHCR ،" BACKGROUND NOTE ON Gender Equality ،Nationality Laws and Statelessness ،Geneva ،Switzerland ،2025. .
8. UNITED NATIONS ،nationality and citizenship ،women2000 and beyond ،United Nations Division for the Advancement of Women • New York ،United States of America ،June 2003

2 - باللغة الفرنسية

les livres

1. Jean-Marie LUTTRINGER ،Le droit des travailleurs à la formation ، Armand Colin ،Paris ،1975
2. Lucie Desrocher ،FEMMES ET DÉMOCRATIE DE REPRÉSENTATION: QUELQUES RÉFLEXIONS ، ،Conseil du statut de la femme Service des communications Québec ،OCTOBRE 1994
3. Manuel des traités ،Établi par la Section des traités du Bureau des affaires juridiques ،PUBLICATION DE NATIONS UNIES ،Édition révisée de 2015

Les articles

1. Isabelle Duplessis . Les droits des femmes et les Nations Unies: d'hier à aujourd'hui. Revue québécoise de droit international ،Quebec Journal of International Law / Revista quebequense de derecho internacional ،183–198(2021).
2. Yolande Pelchat. La Conférence internationale sur la population et le développement du Caire: un parti pris pour les femmes? ،Revue Recherches féministes ،Volume 8 ،numéro 1 ،P 1995
3. Djiroun Mohammed El Hamel ،Consensual Marriage between National and International Laws(A Descriptive Comparative Study) ،Legal and Political Research ،Vol 09 ،N° 01 ،June 2024 ،
4. Hervé BRIBOSIA ،APPLICABILITÉ DIRECTE ET PRIMAUTÉ DES TRAITÉS INTERNATIONAUX ET DU DROIT COMMUNAUTAIRE Réflexions générales sur le point de vue de l'ordre juridique belge ، REVUE BELGE DE DROIT INTERNATIONAL Éditions BRUYLANT ، Bruxelles ،1996/1

5. Athmane OUADHI ،El Hachemi HAMADOU "La Ratification Tardive De La Convention De Rotterdam Par L'algerie: Enjeux ،Obstacles ، Annals of Algiers University 1 Volume:39. N°2-2025
6. Hervé BRIBOSIA ،APPLICABILITÉ DIRECTE ET PRIMAUTÉ DES TRAITÉS INTERNATIONAUX ET DU DROIT COMMUNAUTAIRE Réflexions générales sur le point de vue de l'ordre juridique belge ، REVUE BELGE DE DROIT INTERNATIONAL 1996/1 — Éditions BRUYLANT ،Bruxelles .
7. Martial JEUGUE DOUNGUE ،L'effectivité de l'application des conventions internationales relatives aux droits de l'homme: Analyse comparée entre Etats monistes et dualistes d'Afrique ،Revue Algérienne de Droit Comparé ،Volume1 ،Numéro1 ،2014
8. Aïcha Barkawi et d'autres ،le mouvement féministe islamique au Maroc: Nouvelles voies vers le déchiffrement de l'archéologie des représentations sociales et culturelles ،Cahiers du Méditerranée 34 ،2022 ،
9. Alioun Sall ،le droit international dans les nouvelles constitutions africaines ،Revue juridique et politique ،N° 3 ،1997
10. Khouatra Samia. Impact of Algeria's Reservation to CEDAW on the Freedom of Muslim Women. *International and Public Affairs*. Faculty of Law and Political Science ،Mohamed Bouguerra Boumerdes University of Algeria ،Boumerdes ،Algeria.Vol. 7 ،No 1 ،2022
11. Dorothea HOEHTKER ،L'OIT LES NORMES ET L'HISTOIRE ، Revue Internationale de Droit Économique ،Vol.t. XXXIII(4) ،2019
12. SADOU Houria ،LETRAVAILFEMININ ENTRE LOI ET REALITE Female work between law and reality ،Les Annales de l'université d'Alger 1 ،N°32-Tome II /Juin2018
13. NEKMOUCHE Jugurta ،Les femmes et le marché du travail en Algérie: les réalités et les limites. Magazine Droit du travail et de l'emploi ،numéro 3 - janvier 2017
14. MARC MORSA ،L'ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL ET LA SÉCURITÉ SOCIALE: VERS UNE PROTECTION SOCIALE UNIVERSELLE ? ،REVUE BELGE DE SECURITE SOCIALE - 4 - 64e ANNEE
15. Mahammed Nasr-eddine Koriche ،« La part du droit dans la formalisation de l'emploi en Algérie: une diversité de mesures ،sans stratégie claire » ، *Revue de droit* comparé *du travail et de la sécurité sociale* ،3 | 2017

16. Djamila Mendil ،L'efficacité et l'étendue du système de protection sociale algérien en matière de retraite ،Revue française des affaires sociales ، 2014/3
17. Zina Yacoub ،« La réforme du régime des retraites en Algérie: Un retour à La norme » ،*Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale* ، 3 | 201
18. Gacem Souad ،Mahmoudi Reguia ،Economic violence as a form of domestic violence and its interpretation according to Pierre Bourdieu's theory of male dominance ،Review of Human Sciences Volume:22/ N°: 02 (2022) ،
19. Malika FERHAT frikha.F ،The phenomenon of Violence against Algerian Women " Reality and Diagnosis" ،Revue Al mofakir ،Université d'Alger 2 ،Algérie ،Volume: 8 / N°: 1 June 2024 ،p625
20. Touafek Samira La ،violence familiale à l'égard des femmes: nature des actes et contexte d'émergence (Étude de cas) Famille et société ،Volume: 10 / Numéro: 02 / 2022
21. Djagam mohameddr et Riadh denche ،Vers une pénalisation des violencesconjugalesen Algérie ،REVUE jurisprudence ،UNIVERSITE MOHAMED KHIDER ،Algérie ،Volume 8 ،Numéro 13 2016 ،
22. Soumia Salhi ،Le harcèlement sexuel: Obstacle à la citoyenneté des femmes ! ،Famille et société ،Volume1 ،Numéro 2 ،Université d'Alger 2 ، Alger ،2013
23. Louisa HANIFI ،L e harcé lement sexuel au travail à trav ers la ju rispru den ce algérienne ،Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques ،Université Benyoucef Benkhedda d'Alge ،Algérie ،V 50 ،N 2 ،2013 .
24. J. Roussier ،Le mariage et sa dissolution dans le statut civil local algérien. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 13.N°3 ،Juillet-septembre 1961.
25. Belkacem Benzenine ،Réformer les droits des femmes en Algérie ، *Cahiers d'études africaines* ،242 | 20
26. ALLAL Amel ،L'impact du mariage précoce sur la législation et la société d'économie ،Revue méditerranéenne de droit et *d'économie* ، Université Aboubeker Belkaid ،Tlemcen ،Algérie ،Volume 3 ،Numéro 1 ، 2018 ،p
27. Samia BOUROUBA ،Selma SASSI ،Le juge algérien et les sources du droit international: l'application des conventions internationales relatives aux droits de l'homme ،Les Annales de l'université d'Alger1 ،Université

Benyoucef Benkhedda d'Alger ،Algérie ،Volume: 35 -N° spécial - 2021 ، P 434

28. Kamel Saïdi . LA RÉFORME DU DROIT ALGÉRIEN DE LA FAMILLE:PÉRENNITÉ ET RÉNOVATION ،REVUE INTERNATIONALE DE DROIT COMPARÉ ،Vol 58 ،N°1 ،France ، 2006 ،P126

Thèses et mémoires universitaires

1. SAHEB HAKIM ،Statut de la femme en Algérie et droit international ، mémoire pour l'obtention du Magister en droit spécialité droit international et relation international ،Faculté de droi ،tUniversité Mouloud Mammeri ،2005
2. HALOUANE Tanina ،*La violence verbale au sujet de la femme algérienne: étude des stéréotypes sur le réseau social* Facebook ،diplôme de doctorat ،FACULTE DES LETTRES ET DES LANGUES ، UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU ،Septembre 2023
3. Melle AKKOU Lydia _ Melle FERHAOUI Nabila ،La contribution de la sécurité sociale au financement du système de santé en Algérie: Un droit de regard ،Mémoire de fin d'études En vue de l'obtention du diplôme Master en Sciences Economiques Option: Economie de la Santé Faculté des Sciences Economiques ،Commerciales et de Gestion ،Département des Sciences Economiques ، Université MOULOUD MAMMERI de Tizi-Ouzou ،2016
4. Rapports et recherches
5. CONSEIL NATIONAL ECONOMIQUE ET SOCIAL" CNES " ، Rapport: Femme et marché du travail ،. ،Publication du Conseil National Economique et Social ،25ème session plénière Avril ،2005
6. Daif Mohammed. Le principe d'égalité et l'autonomisation des femmes en Algérie: le cadre constitutionnel et législatif. Revue ،Conseil constitutionnel n° 10-2018. Revue du Conseil constitutionnel ،numéro spécial ،« Femmes et marché du travail » ،actes du colloque international organisé dans le cadre du programme UNIDEM. Hôtel El Aurassi ،Alger ، Algérie ،7-8 novembre 2020
7. Chikako Ohara .Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW): A Fact Sheet .CRS Report for Congress.Received through the CRS Web. Order Code RS20097 March 1 ،1999

8. Bureau international du Travail ،LA MATERNITÉ AU TRAVAIL Une revue de la législation nationale ،2ème éd. - Genève: BIT ،2010
9. Fiche d'information sur: les violences faites aux femmes en Algérie ، EuroMed Droits ،Copenhague ،Danemark ،janvier 2021
10. FACT-SHEET ON: Violence against Women in Algeria ،EuroMed Rights ،. Bruxelles ،Belgium. January 2021.
11. CIDDEF ،Plaidoyer contre le mariage des enfants en Algérie ،Soutenu par l'Ambassade du Canada en Algérie ،2016
12. Les références provenant d'internet
13. Dossier de presse ،rapport ،LES VIOLENCES ÉCONOMIQUES ،UNE RÉALITÉ ENCORE SOUVENT IGNORÉE : Soralia et Sofélia ،25 novembre 2023 ،p 2 Rapport disponible sur le site: https://www.sofelia.be/wp-content/uploads/2023/11/DP- Date d'entrée: 30/08/2025 à: 08:55
14. Blandine Chelini-Pont ،LES DROITS DE LA FEMME DANS LA DECLARATION UNIVERSELLE DES DROITS DE L'HOMME ،P ،3 Recherche disponible sur: https://hal.science/hal-02444712v1/document ، date d'accès: 21/08/2025 ،heure d'accès: 16:56
15. Amel Hadjadj ،Féminisme et espaces publics en Algérie ،entre évolutions et résistances ،Article disponible sur le site: www.goethe. Date d'entrée: 2025/08/30 à l'époque: 17h 50

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

الاهـداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة: 1

الباب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، المرجعيات والتطور.

الفـصل الأول مرجعيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.....25

المبحث الأول: المرجعيات الأولى للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.....29

المطلب الأول: _مكانة المرأة في الشرائع الدينية.....30

الفرع الأول: وضع المرأة في الشرائع الدينية السماوية.....30

الفرع الثاني: وضع المرأة في الشرائع الدينية الوضعية.....40

المطلب الثاني: النظم القانونية للحضارات القديمة.....45

الفرع الأول: الحضارات الغربية القديمة.....45

الفرع الثاني: مكانة المرأة في الحضارات الشرقية القديمة 51

المطلب الثالث: مكانة المرأة في الفكر الفلسفي.....55

الفرع الأول: المرأة في الفكر الفلسفي اليوناني.....56

الفرع الثاني: المرأة في الفكر الفلسفي الاسلامي.....62

المبحث الثاني: المرجعيات اللاحقة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.....67

المطلب الأول: المذاهب الفلسفية والفكرية والسياسية.....67

الفرع الأول: المذاهب االفلسفية.....68

الفرع الثاني: المذاهب الفكرية 70

الفرع الثالث: المذاهب السياسية 74

المطلب الثاني: التطورات السياسية والحقوقية الكبرى.....76

الفرع الاول: وثائق حقوق الإنسان للثورات الكبرى..... 77
الفرع الثاني: الحركة النسوية. 92
خلاصة الفصل:..... 100
الفصل الثاني: تطور النصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلاقتها بالتشريع الجزائري.....102
المبحث الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق بالمرأة..... 104
المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان عامةً 104
الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية المعنية بالحماية الضمنية لحقوق المرأة 105
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة خصيصاً..... 112
المطلب الثاني: الاعلانات والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة..... 114
الفرع الأول: الاعلانات الدولية ذات مضمون الحماية العام لحقوق الانسان 115
الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة خصيصا. 123
المبحث الثاني: علاقة الجزائر بالاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة..... 127
المطلب الأول: مضمون الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 129
الفرع الاول: اتفاقية " سيداو" التعريف والمكانة..... 129
الفرع الثاني: مكونات اتفاقية " سيداو " 133
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية في اتفاقية " سيداو " 137
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لاتفاقية " سيداو"..... 138
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لاتفاقية " سيداو" 150
الفرع الثالث: البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1990. 154
المطلب الثالث: انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة..... 155

الفرع الأول: آلية الالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في التشريع الجزائري 156
الفرع الثاني: آثار التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في التشريع الجزائر 163
الفرع الثالث: سمو الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على القانون الداخلي 170
المطلب الثالث: تحفظات الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة..... 175
الفرع الاول: تعريف التحفظ وأهميته 175
الفرع الثاني / مضمون التحفظات الجزائرية على اتفاقية " سيداو "..... 179
خلاصة الفصل: 191
الباب الثاني: تأثيرات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة على التشريع الجزائري
الفصل الاول: تأثيرات الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانوني العمل والعقوبات 200
المبحث الاول: أثر الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانون العمل الجزائري 203
المطلب الاول: المساواة وحظر التمييز ضد المرأة العاملة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان..... 204
الفرع الأول: المساواة وحظر التمييز ضد المرأة العاملة في النصوص الدولية لحقوق الانسان 204
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة وحظر التمييز ضد المرأة 212
الفرع الثالث: العهود والاعلانات والمواثيق الدولية..... 214
المطلب الثاني: المساواة وحظر التمييز ضد المرأة العاملة في التشريع الجزائري 217
الفرع الثاني:المساواة وحظر التمييز ضد المرأة في تشريع العمل الجزائري 224
المطلب الثالث: مدى تجسيد تشريع العمل الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة العاملة..... 228
الفرع الأول: المساواة وحظر التمييز ضد المرأة قبل وعند الالتحاق بالعمل 229

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للمرأة العاملة..... 250
خلاصة الفصل: 268
المبحث الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانون العقوبات الجزائري 270
المطلب الاول: مفهوم العنف ضد المرأة..... 271
الفرع الأول: تعريف العنف ضد المرأة..... 271
الفرع الثاني: أشكال العنف ضد المرأة..... 273
المطلب الثاني: الآليات الدولية والوطنية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة..... 278
الفرع الأول: الصكوك الدولية المتعلقة بالحد من العنف ضد المرأة..... 278
الفرع الثاني: الصكوك الدولية المعنية بحماية المرأة من العنف خصيصاً..... 284
المطلب الثالث: مواءمة التشريع الجزائري بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة من العنف..... 291
الفرع الأول: حماية المرأة من العنف ضمن الرابطة الزوجية (المجال الخاص)..... 293
الفرع الثاني: حماية المرأة من العنف في الفضاء العام 303
خلاصة الفصل:..... 317
الفصل الثاني: تأثيرات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة على قانوني الأسرة والجنسية..... 321
المبحث الأول: تأثيرات الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانون الأسرة الجزائري 324
المطلب الأول تطور القوانين المنظمة للأحوال الشخصية في الجزائر 325
الفرع الأول: إبان فترة الحكم العثماني للجزائر..... 325
الفرع الثاني: إبان الفترة الاستعمارية..... 326
الفرع الثالث: تنظيم شؤون الأسرة بعد الاستقلال..... 328

المطلب الثاني: مظاهر تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الأسرة الجزائري .. 333
الفرع الأول: المساواة بين المرأة والرجل عند ابرام الرابطة الزوجية..... 333
الفرع الثاني: المساواة بين المرأة والرجل أثناء قيام الرابطة الزوجية 345
المبحث الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة على قانون الجنسية الجزائري
..... 367
المطلب الاول: حق المرأة في الجنسية في المواثيق الدولية 368
الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية ذات مضمون الحماية العامة..... 368
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة خصيصا..... 374
المطلب الثاني: تكريس الجزائر للمساواة بين المرأة والرجل في مجال الجنسية 375
الفرع الاول: منح الام الجزائرية لجنسيها الاصلية لأبنائها قبل صدور الامر 01/05 .. 376
الفرع الثاني: منح الام الجزائرية الجنسية الاصلية لأبنائها في ظل تعديل 2005 381
خاتمة:..... 386
قائمة المصادر والمراجع..... 411
ملخص:..... 483

ملخص:

تتبوأ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة مكانة مرموقة في القانون الدولي لحقوق الانسان، باعتبارها من آليات هيئة الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق المرأة وطنياً واقليماً وعالمياً، الا أن المضامين الفكرية والقانونية والفلسفية لهاته الاتفاقيات ليست وليدة الجهود الفكرية والقانونية والفلسفية المعاصرة فقط، بل ترجع إلى ما زخرت به الشرائع الدينية السماوية وغير السماوية والنظم القانونية للحضارات القديمة والفكرالفلسفي من أحكام وقواعد قانونية وآراء فلسفية باعتبارها المرجعيات الأولى للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، كما كان لعدة تطورات هامة بداية من العصر الوسيط، وأهمها وثائق حقوق الانسان للثورات الكبرى وآراء المدارس الفلسفية والمذاهب الفكرية والسياسية المعاصرة ونضالات الحركة النسوية، هذه المرجعيات كان لها تأثيرًا قانونياً وسياسياُ وفلسفياً بارزًا على مضامين هاته الاتفاقيات باعتبارها من المرجعيات اللاحقة لها.

لقد تطورت النصوص الدولية الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة في ظل هيئة الامم المتحدة، من اتفاقيات تحمي حقوق المرأة ضمنيًا (الشرعة الدولية لحقوق الانسان)، إلى مواثيق تحمي المرأة تحمي حقوق المرأة صراحةً في ظل وضع اجتماعي معين مثل اللجوء أو الزواج أو الحرمان من الجنسية ...الخ، وصنف آخر من الاتفاقيات انصب مضمونها على حماية حقاً معيناً من حقوق المرأة السياسية مثلاً، اضافة للمؤتمرات الدولية للسكان والتنمية والبيئة المهتمة بقضايا الأسرة والمرأة والتي يعهد اليها متابعة ورصد ما جاء من التزامات بحق الدول الاطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة وحث المجتمع الدولي دولاً وهيئات ومنظمات دولية على تجسيد المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الانسانية وحظر التمييز ضدها في جميع الميادين.

لقد بادرت الجزائر بالانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ومنها اتفاقية " سيداو" بتحفظ عام 1996م، حيث ترتب عن هذا الاجراء السيادي تأثر التشريع الجزائري بأحكام هذه المواثيق الذي مس بالمركز القانوني للمرأة، جراء حركة التعديلات التي مست المنظومة القانونية الوطنية وفاءًا بالتزامات الجزائر في هذا المجال، وبالأخص القوانين ذات المضامين التمييزية ضد المرأة، منها القوانين محل الدراسة (قانون الأسرة والجنسية والعمل والعقوبات)، ليتم بعدها رفع الجزائر لتحفظاتها السابقة تجسيدا للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق وحظرًا للتمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة تشريعيا وعمليا دون ابطاء.

Résumé:

Les conventions internationales relatives aux droits des femmes occupent une place prestigieuse dans le droit international des droits de l'homme ،en tant que mécanismes des Nations Unies pour la protection et la promotion des droits des femmes au niveau national ،régional et mondial. Cependant ،les contenus intellectuels ،juridiques et philosophiques de ces conventions ne sont pas uniquement le fruit des efforts intellectuels ،juridiques et philosophiques contemporains ،mais remontent également à ce que les lois religieuses ،tant célestes que non célestes ،ainsi que les systèmes juridiques des civilisations anciennes et la pensée philosophique ont produit en termes de règles ،de principes juridiques et d'opinions philosophiques ،considérés comme les premières références des conventions internationales relatives aux droits des femmes. De plus ،plusieurs développements importants ،à commencer par le Moyen Âge ،notamment les documents relatifs aux droits de l'homme issus des grandes révolutions ،les opinions des écoles philosophiques ،les doctrines intellectuelles et politiques contemporaines ،ainsi que les luttes du mouvement féministe ،ont eu une influence juridique ،politique et philosophique marquante sur le contenu de ces conventions ،en tant que références ultérieures.

Les textes internationaux conventionnels relatifs aux droits des femmes ont évolué sous l'égide des Nations Unies ،passant de conventions protégeant implicitement les droits des femmes (la Déclaration internationale des droits de l'homme) à des chartes protégeant explicitement les droits des femmes dans des contextes sociaux spécifiques tels que le refuge ،le mariage ou la privation de la nationalité ،etc. Un autre type de conventions s'est concentré sur la protection d'un droit particulier des femmes ،par exemple les droits politiques. En outre ،il existe des conférences internationales sur la population ،le développement et l'environnement ،qui s'intéressent aux questions de la famille et des femmes ،et auxquelles il est confié le suivi et le contrôle des engagements pris par les États parties dans les conventions relatives aux droits des femmes ،ainsi que l'encouragement de la communauté internationale ،des États ،des organismes et

des organisations internationales à concrétiser l'égalité entre les femmes et les hommes en matière de droits humains et à interdire toute discrimination à leur encontre dans tous les domaines.

L'Algérie a pris l'initiative d'adhérer aux conventions internationales relatives aux droits des femmes ‹notamment la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) avec une réserve générale en 1996. Cette démarche souveraine a entraîné une influence sur la législation algérienne par les dispositions de ces traités ‹affectant la position juridique de la femme ‹à travers une série de réformes touchant le système juridique national en conformité avec ses engagements dans ce domaine ‹en particulier les lois comportant des dispositions discriminatoires à l'égard des femmes ‹notamment les lois étudiées (loi sur la famille ‹la nationalité ‹le travail et le code pénal). Par la suite ‹l'Algérie a levé ses réserves antérieures ‹concrétisant ainsi l'égalité entre femmes et hommes en matière de droits et l'interdiction de toute discrimination à l'encontre des femmes dans tous les aspects de la vie ‹tant sur le plan législatif que pratique ‹sans délai.

Abstract:

International agreements related to women's rights occupy a prestigious place in international human rights law ،as they are among the mechanisms of the United Nations for protecting and promoting women's rights nationally ، regionally ،and globally. However ،the intellectual ،legal ،and philosophical contents of these agreements are not solely the product of contemporary intellectual ،legal ،and philosophical efforts; rather ،they trace back to the provisions and legal rules ،as well as philosophical opinions ،found in divine and non-divine religious laws ،the legal systems of ancient civilizations ،and philosophical thought ،considered the primary references for international agreements related to women's rights. Several important developments ،starting from the medieval era—most notably human rights documents from major revolutions ،the views of philosophical schools ،contemporary intellectual and political doctrines ،and the struggles of the feminist movement—have also had a significant legal ،political ،and philosophical impact on the contents of these agreements ،as subsequent references.

International treaty texts related to women's rights have evolved under the United Nations ،from conventions that implicitly protect women's rights (such as the International Bill of Human Rights) ،to charters that explicitly protect women's rights within specific social contexts like asylum ،marriage ،or statelessness ،among others. Another category of treaties focuses on protecting specific rights of women ،such as political rights. Additionally ،there are international conferences on population ،development ،and the environment concerned with family and women's issues ،tasked with monitoring and tracking the commitments made by states parties in treaties related to women's rights ، and urging the international community—countries ،agencies ،and international organizations—to realize equality between women and men in human rights and to prohibit discrimination against women in all fields

Algeria took the initiative to join international agreements related to women's rights ،including the "CEDAW" Convention with a general reservation in 1996. As a result of this sovereign action ،Algerian legislation was influenced by the provisions of these charters ،which affected the legal status of women ، due to the amendments made to the national legal system in fulfillment of Algeria's commitments in this field ،especially laws with discriminatory content against women ،including the laws under study (family law ،nationality ،labor ، and penal codes). Subsequently ،Algeria lifted its previous reservations ، embodying equality between women and men in rights and prohibiting discrimination against women in all aspects of life ،both legislatively and practically ،without delay .